

مع  
القرآن الكريم  
في

تاريخه . خصائصه . أحكامه  
أسراره . قراءته . آداب تلاوته  
ناسخه ومنسوخه

تأليف

الدكتور شعبان محمد السماعيل

المدرس بجامعة الأزهر  
وعضو لجنة مراجعة المصاحف  
بمجمع البحوث الإسلامية

يطلب من جميع المكتبات

حقوق الطبع محفوظة للزائف

٢١٩٧٨ - ٥١٣٩٨

وزارة الثقافة والاعمال

لصاحبها: محمد عبد الوهاب  
والمكتبة الوطنية في الكويت  
شعبان ١٩٧٨ - ١٣٩٨

# مختصرات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٧	تعريف القرآن الكريم
٧	القرآن في اللغة
٩	القرآن في الاصطلاح
١١	القرآن عند المتكلمين
١٣	القرآن عند الأصوليين والفقهاء وعلماء العربية
١٦	أسماء القرآن الكريم
١٨	فضل تلاوة القرآن الكريم
٣٣	آداب تلاوة القرآن الكريم
٤٦	مراتب القراءة
٤٦	التلحين
٤٨	الحدود
٤٨	التدوير
٤٩	الترتيل
٥٢	الفرق بين الحديث القدسي والقرآن
٥٥	تولات القرآن الكريم
٥٥	التنزيل الأول إلى الوح المحفوظ
٥٦	التنزيل الثاني للقرآن
٥٩	التنزيل الثالث للقرآن

الصلحة

الموضوع

- ٦٠ ... .. كيفية أخذ جبريل للقرآن وعمن أخذ  
٦١ ... .. ما الذي نزل به جبريل  
٦٥ ... .. مدة هذا النزول

٦٦ نزول القرآن منها والحكمة في ذلك

- ٦٦ ... .. عن حكم التنجيم  
٦٦ ... .. الحكمة الأولى  
٦٩ ... .. الحكمة الثانية  
٧٢ ... .. الحكمة الثالثة  
٧٥ ... .. الحكمة الرابعة

٨٧ جمع القرآن الكريم

- ٧٨ ... .. أولاً : في عهد الرسول ﷺ  
٧٨ ... .. ثانياً : في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه  
٧٨ ... .. ثالثاً : جمع القرآن في عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه  
٨٠ ... .. تنفيذ عثمان لقرار الجمع  
٨١ ... .. دستور عثمان في كتابة المصاحف  
٨٤ ... .. تحريق عثمان للمصاحف والصحف المخالفة

٨٦ المصاحف العثمانية التي أرسلت إلى الأمصار

٨٦ مصاحف أخرى اشتهرت في عصر الصحابة

- ٨٧ ... .. مصحف عمر بن الخطاب  
٨٧ ... .. علي بن أبي طالب  
٨٧ ... .. عائشة أم المؤمنين  
٨٧ ... .. حفصة أم المؤمنين  
٨٧ ... .. أم سلمة أم المؤمنين

الصفحة	الموضوع
٨٨	مصنف عبد الله بن الزبير
٨٨	د أبي بن كعب
٨٨	د عبد الله بن هيب
٨٩	د عبد الله بن مسعود
٩١	أسباب النزول
٩١	معنى سبب النزول
٩٤	فوائد معرفة أسباب النزول
٩٩	طريق معرفة سبب النزول
١٠٠	تعدد الاسباب والنازل واحد
١٠٥	تعدد النازل والسبب واحد
١٠٨	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
١٠٨	أنواع الجواب مع السؤال
١٠٨	النوع الاول
١١١	النوع الثاني
١١٥	تحرير محل النزاع
١١٧	أقوال العلماء في العام الوارد على سبب خاص
١١٧	تحقيق مذهب الإمام الشافعي
١٢٢	أداة الجمهور على أن العبرة بعموم اللفظ
١٢٤	الدليل الاول
١٢٤	الدليل الثاني
١٢٤	الدليل الثالث
١٢٤	الدليل الرابع
١٢٧	شبه المخالفين

الصفحة	الموضوع
١٢٧	الشبهة الأولى
١٢٧	الشبهة الثانية
١٢٨	الشبهة الثالثة
١٢٨	الشبهة الرابعة
١٢٩	المذهب المختار
١٣٠	هل صورة السبب قطعية أو ظنية
١٣١	ما يشبه السبب وليس منه
١٣٢	هل الخلاف لفظي أو معنوي
١٣٣	فروع فقهية
١٤٦	علامات المسكى والمدنى
١٤٦	علامات المسكى
١٤٩	علامات المدنى
١٥١	الخصائص العامة للمصريين: المسكى والمدنى
١٥٢	العصر المسكى
١٦٠	العصر المدنى للتذليل وخصائصه
١٦٣	المميزات الحضورية للعصر المدنى
١٦٨	من خصائص التشريع القرآنى
٦٨	التدرج فى التشريع
١٦٨	الدعوة إلى التوحيد
١٦٩	الصلاة فى أطوارها المختلفة
١٧١	التدرج فى تشريع الزكاة
١٧٢	تدرج التشريع فى الصوم
١٧٢	تدرج التشريع فى الحج

الصفحة

الموضوع

١٧٤	... ..	تدرج تحريم الربا
١٧٦	... ..	تدرج تحريم الخمر
١٧٧		أطوار تحريم الخمر في المدينة
١٧٧	... ..	الطور الأول
١٧٧	... ..	الطور الثاني
١٧٨	... ..	الطور الثالث
١٨١		أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن
١٨٢		أول ما نزل على الإطلاق
١٨٢	... ..	أقوال العلماء في هذه المسألة
١٨٢	... ..	القول الأول
١٨٣	... ..	القول الثاني
١٨٥	... ..	القول الثالث
١٨٦	... ..	القول الرابع
١٨٦		آخر ما نزل على الإطلاق
١٨٦	... ..	أقوال العلماء في هذه المسألة
١٨٦	... ..	القول الأول
١٨٦	... ..	القول الثاني
١٨٦	... ..	القول الثالث
١٨٨	... ..	القول الرابع
١٨٩	... ..	القول الخامس
١٨٩	... ..	القول السادس
١٨٩	... ..	القول السابع
١٩٠	... ..	القول الثامن

الصفحة	الموضوع
١٩٠	القول التاسع
١٩٠	القول العاشر
١٩٢	شبهة مشهورة
١٩٣	ترتيب سور القرآن وآياته
١٩٣	معنى السورة والآية والكلمة والحرف
١٩٦	ترتيب السور
٢٠٢	ترتيب الآيات
٢٠٤	الحكمة في جعل القرآن سورا
٢٠٦	عدد سور القرآن وآياته وكتباته وحروفه
٢٠٦	عدد السور
٢٠٧	عدد الآيات والكلمات والحروف
٢٠٨	فوائد معرفة عدد الآيات
٢٠٩	ترتيب نزول السور المدنية والمكية
٢٠٩	أولا: السور المكية
٢١٠	ثانيا: السور المدنية
٢١١	أقسام سور القرآن إلى الطول والمئين والمثنى والمفصل
٢١٢	أسماء السور توقيفية
٢١٥	الترتيب في القراءة
٢١٧	حفظ الله للقرآن من التبديل والتحريف
٢٢٣	حكم ترجمة القرآن الكريم
٢٢٥	ما لا بد منه في الترجمة مطلقا



الصفحة	الموضوع
٢٢٦	ما لا بد منه في الترجمة الحرفية
٢٢٧	فروق بين الترجمة والتفسير
٢٢٧	الفرق الاول
٢٢٨	الفرق الثاني
٢٢٨	الفرق الثالث
٢٢٩	الفرق الرابع
٢٣١	الترجمة والتفسير الاجمالي بغير لغة الاصل
٢٣٢	الترجمة الحرفية غير جائزة
٢٤١	هل تصح القراءة بالترجمة
٢٤٤	الترجمة التفسيرية
٢٥٠	حكم قراءة الترجمة والصلاة بها
٢٥٠	مذهب الشافعية
٢٥٠	مذهب المالكية
٢٥١	مذهب الحنابلة
٢٥٢	مذهب الحنفية
٢٥٤	توجيهات وتعليقات
٢٥٤	كلمة للإمام الشافعي
١٥٦	كلمة للمحقق الشاطبي
٢٦١	موقف الأزهري من ترجمة القرآن الكريم
٢٦٢	قواعد تفسير القرآن الكريم
٢٦٢	طريقة التفسير

الصفحة	الموضوع
٢٦٥	من أسرار فواتح الصور
٢٧٥	القرآن الكريم شفاء ورحمة للمؤمنين
٢٨٥	خواص القرآن
٢٩٤	..... تنبيه
٢٩٥	..... مسألة
٢٩٧	القسم في القرآن الكريم
٢٩٧	..... معنى القسم
٢٩٩	..... أركان القسم في القرآن الكريم
٣٠٠	..... أنواع القسم
٣٠١	..... مشكلات القسم
٣٠٧	من إعجاز القرآن الكريم
٣٠٧	..... معنى المعجزة
٣٠٧	..... شروط المعجزة
٣١٠	..... الكتب المؤلفة في إعجاز القرآن الكريم
٣١٤	..... أسرار إعجاز القرآن الكريم
٣١٨	..... الإعجاز القرآني والحقائق العلمية
٣٢٥	تجويد القرآن الكريم
٣٢٥	..... معنى التجويد
٣٢٩	..... وجوب تجويد القرآن وترايله
٣٢٩	الأدلة على وجوب تجويد القرآن الكريم
٣٢٩	..... أولا : من القرآن الكريم

الصفحة	الموضوع
٢٢٠	ثانياً : من السنة
٢٢١	ثالثاً : الإجماع
٢٢٢	كيف نتعلم التجويد
٢٢٣	من أحكام التجويد
٢٢٣	١ - الاستعاذة ...
٢٢٤	المبحث الأول : في حكمها
٢٢٤	و الثاني : في صيغتها
٢٢٥	و الثالث في كفييتها
٢٢٥	مواضع الإخفاء ...
٢٢٥	تتمه ...
٢٢٦	٢ - البسملة
٢٢٨	٣ - أحكام النون الساكنة والتنوين
٢٢٨	تعريف النون الساكنة ...
٢٢٨	تعريف التنوين ...
٢٢٨	الفرق بين النون الساكنة والتنوين
٢٢٩	أحوال النون الساكنة والتنوين
٢٢٩	(١) الإظهار
٢٤٠	(ب) الإدغام
٢٤١	(ج) الإقلاب
٢٤٢	(د) الإخفاء الحقيقي
٢٤٢	٤ - أحكام النون والميم المشدودين
٢٤٢	٥ - أحكام الميم الساكنة
٢٤٤	٦ - أحكام المد

الصفحة	الموضوع
٢٤٦	ما يترتب على قصر المنفصل
٢٤٨	٧ - أحكام الراء
٢٤٨	الحكم الأول: الراء المرفقة اتفاقاً
٢٥٠	الحكم الثاني: الراء التي يجوز ترقيتها وتفخيمها والترقيق أولي
٣٠١	الحكم الثالث: الراء التي يجوز إفخيمها وترقيتها والتفخيم أولي
٣٠٢	الحكم الرابع: الراء المنفخمة عند جميع القراء إلا البص
٣٥٢	الحكم الخامس: الراء المنفخمة اتفاقاً
٣٥٥	٨ - مخارج الحروف
٣٥٨	٩ - صفات الحروف
٣٥٩	الصفات التي لها ضد
٣٥٩	الصفات التي لا لها ضد
٣٦٠	١٠ - الوقف وأقسامه
٢٦١	القسم الأول
٢٦١	القسم الثاني
٢٦٢	١١ - همزة الوصل وكيفية البدء بها
٢٦٧	نزول القرآن على سبعة أحرف
٢٦٧	النصوص المؤيدة لذلك
٢٦٧	أولاً: الأحاديث الواردة في هذا المعنى
٢٦٧	ثانياً: شواهد بارزة في هذه الأحاديث
٢٧٢	الشاهد الأول: الحكمة في نزول القرآن على سبعة أحرف
٢٧٥	فوائد أخرى لتعدد القراءة وتعدد الحروف
٢٧٩	الشاهد الثاني: أن مرات استزادة الرسول كانت التيسير على الأمة
٢٧٩	الشاهد الثالث: أن جميع هذه الحروف حق وصاب
٢٨٠	الشاهد الرابع: أن القراءات كلها مدبرها الوحي ولا مدخل للبشر فيها
	(٣٥ - مع القرآن)

الصفحة

الموضوع

	الشاهد الخامس : لا يجوز منع أحد من القراءة بأى حرف من تلك
٢٨١	الأحرف السبعة . . . . .
٢٨١	الشاهد السادس : محافظة الصحابة رضوان الله عليهم على القرآن الكريم
٢٨١	الشاهد السابع : لا يجوز أن تجعل القراءات سبباً للاختلاف والمجدال
٢٨٢	الشاهد الثامن : المراد بالأحرف فى الأحاديث السابقة وحدة الالفاظ
٢٨٢	معنى نزول القرآن على سبعة أحرف
٢٨٢	معنى الحرف . . . . .
٢٨٤	الوجوه السبعة فى المذهب المختار
٢٨٦	لماذا اخترنا هذا المذهب . . . . .
٢٨٨	قراءات الأئمة السبعة وصلاتها بالأحرف السبعة
٢٩٠	كيف لسبب القراءات إلى هؤلاء الأئمة . . . . .
	أقسام القراءات
٢٩١	من حيث التواتر والصحة والقدرد
٢٩٢	القراءة المتواترة . . . . .
٢٩٢	القراءة الصحيحة . . . . .
٢٩٢	القراءة العاقفة . . . . .
٢٩٥	كيفية التعرف على القراءات العاقفة . . . . .
٤٠٠	أنواع القراءات
٤٠٠	الأول : المتواتر . . . . .
٤٠٠	الثانى : المشورة . . . . .
٤٠٠	الثالث : الأحاد . . . . .
٤٠١	الرابع : الشاذ . . . . .
٤٠٤	الخامس : الموضوع . . . . .

الصفحة	الموضوع
٤٠٢	حكم القراءة بالشاذ
٤٠٢	حكم العمل بالقراءة الشاذة
٤٠٢	المقصود بالقراءة الشاذة
٤٠٥	وجوب اتباع الرسم العثماني في كتابة المصاحف
٤٠٦	معنى النقط والشكل
٤٠٦	معنى النقط
٤٠٦	معنى الشكل
٤٠٦	أول من وضع النقط
٤٠٦	سبب وضع النقط
٤٠٧	نقط الإجماع
٤٠٨	وضع الأجزاء والأحزاب والأرباع
٤٠٩	نتيجة هذا التقسيم
٤٠٩	ما يجب على كاتب المصحف وناشره
٤١٠	الأدلة على ذلك
٤١١	سبب وجوب كتابة المصحف بالرسم العثماني
٤١٣	الأضرار التي تنجم عن تغيير رسم المصحف
٤١٥	النسخ في القرآن الكريم
٤١٧	تعريف النسخ
٤١٧	تعريف النسخ في اللغة
٤١٨	النسخ عند الأصوليين والمؤلفين في النسخ والمنسوخ
٤١٩	تعريف النسخ في اصطلاح الأصوليين

الصفحة	الموضوع
٤١٩	شرح التعريف
٤٢١	الفرق بين النسخ والتخصيص
٤٢١	الفرق التي يحد النسخ من التخصيص
٤٢٣	الحكمة في النسخ
٤٢٨	الامثلة لهذه الحكمة
٤٢٩	النسخ بين المثبتين والمنكرين
٤٢٩	رأى أصحاب المذهب في النسخ
٤٣٠	أدلة المذهب
٤٣٢	الاستدلال على الوقوع
٤٣٣	مرافق اليهود من النسخ
٤٣٣	الفرقة الأولى: الشمعونية
٤٣٤	الفرقة الثانية: العنانية
٤٣٤	الفرقة الثالثة: الميسنوية
٤٣٦	شبه الشمعونية
٤٣٧	الشبه الأولى
٤٣٨	الشبه الثانية
٤٣٨	الشبه الثالثة
٤٣٩	الجواب عن هذه الشبه
٤٤٠	الشبه الرابعة
٤٤١	شبه المنكرين للنسخ سمما
٤٤١	شبه العنانية والشمعونية
٤٤١	الجواب على هذه الشبه
٤٤٥	شبه النصارى

الصفحة	الموضوع
٤٤٤	الجواب على هذه الشبهة
٤٤٥	شبهة المصوية
٤٤٦	الجواب على هذه الشبهة
٤٤٧	شبهة أبي مسلم الاصفهاني
٤٤٧	الجواب على هذه الشبهة
٤٤٩	نسخ بعض القرآن ببعضه
٤٥٢	أقسام النسخ والمبسوخ
٤٥٢	نسخ الكتاب بالسنة المتواترة
٤٥٢	أدلة الجمهور على الجواز بالوقوع
٤٥٣	دليل الإمام الشافعي
٥٤	الدليل الثاني للإمام الشافعي
٤٥٩	نسخ السنة بالكتاب
٤٥٥	المذاهب في هذه المسألة وأدلتهم
٤٥٥	أدلة الجمهور على الجواز بالوقوع
٤٥٦	دليل الإمام الشافعي
٤٥٧	نسخ المتواتر بالأحاد
٤٥٨	رأي الاسعوى في التوفيق بين السكتين
٤٥٩	الأدلة
٤٥٩	أدلة الجمهور على عدم الوقوع
٤٥٩	أدلة المجيزين وأرد عليها
٤٦٢	أنواع النسخ في القرآن
٤٦٢	نسخ الحكم والتلاوة جميعا
٤٦٢	دون التلاوة



الصفحة	الموضوع
٤٦٣	نسخ التلاوة دون الحكم
٤٦٥	أركان النسخ
٤٦٦	شروط النسخ
٤٦٦	الشروط المتفق عليها
٤٦٧	الشروط المختلف فيها
٤٦٨	النسخ ببدل أو بدون بدل
٤٦٨	آراء العلماء في المسألة
٤٦٨	أدلة الجمهور
٤٦٩	دليل الجاهلين والرد عليهم
٤٧٠	التحقيق في المسألة
٤٧٠	نسخ الحكم ببدل أخف أو مساو أو أثقل
٤٧١	النسخ إلى بدل أخف
٤٧١	و إلى بدل مساو
٤٧١	و إلى بدل أثقل
٤٧٢	النسخ قبل التمكن من الفعل
٤٧٢	تمهيد
٤٧٢	تحرير محل النزاع
٤٧٢	محل الوفاق
٤٧٤	دليل الأشاعرة
٤٧٥	مناقشة المنزلة لأدلة الأشاعرة
٤٧٦	دليل المنزلة
٤٧٨	طرق معرفة النسخ
٤٧٨	الطرق المتفق عليها

الصفحة	الموضوع
٤٨١ . . . . .	الطرق المختلف فيها . . . . .
٤٨٣	ما يدخله النسخ
٤٨٣ . . . . .	الذي يقبل النسخ والذي لا يقبله . . . . .
٤٨٧	متى يثبت حكم النسخ عند المسكفين
٤٨٧ . . . . .	آراء العلماء وأدلتهم في هذه المسألة . . . . .
٤٨٩	موقف العلماء من قضايا النسخ
٤٨٩ . . . . .	موقف العلماء من هذه المسألة بين مقتصد ومقتصر وغال . . . . .
٤٩٠	منشأ غلط المتزيدين تفصيلا
٤٩٠ . . . . .	الاسباب التي أدت إلى الوقوع في هذا الخطأ . . . . .
	تحقيق للإمام السيوطي
٤٩٢	في بيان ما هو من النسخ وما ليس منه
٤٩٢ . . . . .	حدد قضايا النسخ عند العلماء . . . . .
٤٩٥ . . . . .	حصر قضايا النسخ عند الامام السيوطي في عشرين قضية . . . . .
٥٠٠ . . . . .	كلمة أخيرة لمنكرى النسخ . . . . .
٥٢٧ . . . . .	خاتمة المطاف . . . . .
٥٢٩ . . . . .	أم المراجع . . . . .
٥٢٦ . . . . .	الفهرس . . . . .

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين ، سيدنا محمد النبي الأمي المصطفى الكريم وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته وتمسك بسنته إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن فضل القرآن الكريم على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه ، وقد جعله الله تعالى آخر رسالاته إلى الأرض لهداية البشرية ، وتحقيق مصالحتها الدينية والدنيوية . قال تعالى : ( وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ) .

وعن علي رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ستكون فتن كقطع الليل المظلم قات يارسول الله وما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله تبارك وتعالى ، فيه نبأ من قبلكم ، وخبر من بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تشعب معه الآراء ، ولا يشعب منه العلماء ، ولا يمله الاتقياء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه ، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا : ( إنا سمعنا قرآناً عجياً ) من علم عليه سبق ، ومن قال

به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم .

فالقرآن الكريم هو الدستور الدائم لإصلاح الخلق ، وقانون السماء لهداية الأرض ، وهو حجة الرسول صلى الله عليه وسلم وآيته الكبرى ، وهو ملاذ الدين الأعلى : يستند إليه في عقائده ، وعباداته ، وحكمه ، وأحكامه ، وآدابه وأخلاقه ، وقصصه ومواعظه ، وهو عماد لغة العرب ، تستمد منه علومها وبقاؤها .

إنه منهج الله تعالى الذي لا تصلح الحياة إلا به ، وهو أساس سعادة البشرية في الدنيا والآخرة : ( إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ) ( ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ) .

من أجل هذا عنى المسلمون منذ فجر الإسلام بالقرآن الكريم ، فتضافرت جهودهم في الاستفادة منه والعناية به .

وقد اتخذت هذه العناية أشكالا مختلفة ، فتارة ترجع إلى حفظه وكيفية آدائه ، وتارة إلى أسلوبه وإعجازه ، وأخرى إلى كتابته ورسومه ، وتارة إلى تفسيره وشرحه واستنباط الأحكام منه .

وهكذا عكف العلماء على الاستفادة من هذا الفيض الإلهي الذي لا تنتهى عجائبه ، ودرنوا في ذلك الكتب والموسوعات ، في كل ناحية من فواحي العلوم التي تتعلق بالقرآن الكريم ، وهو مظهر يدل على أن القرآن الكريم هو منهج الله تعالى إلى عباده ، وكلته الأخيرة التي لا تصلح الحياة إلا بها ، ومن هنا تكفل الله عز وجل بحفظه في قوله تعالى : ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ) .

وقد حاولت - بجهدى المتواضع - أن أجمع شيئاً مما يتعلق بالقرآن  
الكريم ، عن تاريخه ، من حيث نزوله على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وتدوينه وكيفية كتابته، وقراءاته التى نزل بها، وشيئاً من أسرارهِ وخصائصهِ  
وأحكامهِ وآداب تلاوته وسميت ذلك «مع القرآن الكريم فى تاريخهِ .  
خصائصهِ . أحكامهِ . أسرارهِ . قراءاته . آداب تلاوته . ناسخه ومسوخه ،  
والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه خير مأمول  
وأكرم مستول .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأسمى وعلى آله وصحبه وسلم .

شعبان محمد اسماعيل



## تعريف القرآن الكريم

لا يختلف اثنان في أن القرآن الكريم هو الكتاب المنزل من عند الله تبارك وتعالى على قلب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فهو في غنى عن التعريف . ولكن جرياً على ما درج عليه السابقون من التمييز بين الأشياء أكل تمييز فإننا سنعرض هنا لتعريف القرآن لغة ، واصطلاحاً .

### القرآن في اللغة :

والقرآن في اللغة مصدر مرادف للقراءة ، ومنه قوله تعالى : ( إن علينا جمعه وقرآنه ، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه )<sup>(١)</sup> ثم نقل من هذا المعنى المصدرى وجعل اسماً للكلام المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم ، من باب إطلاق المصدر على مفعوله . ذلك ما نختاره استناداً إلى موارد اللغة . وقوانين الاشتقاق ، وإليه ذهب اللحياني وجماعة .

أما القول بأنه وصف من القرء بمعنى الجمع . أو أنه مشتق من القران . أو أنه مشتق من قرنت الشيء بالشيء أو أنه مرئجل أى موضوع من أول الألف . علماً على الكلام المعجز المنزل ، غير مهموز ولا مجرد من ال ، فكل أولئك لا يظهر له وجه وجيه ، ولا يخلو توجيه بعضه من كلفة ، ولا من بعد عن قواعد الاشتقاق وموارد اللغة .

وعلى الرأى المختار فلفظ قرآن مهموز ، وإذا حذف همزه فأنما ذلك للتخفيف ، وإذا دخلته ال ، بعد التسمية فأنما هى للمح الأصل لا للتعريف . ويقال للقرآن : فرقان أيضاً ، وأصله مصدر كذلك ثم سمي به النظم الكريم ،

(١) القيامة ( ١٨ - ١٩ ) .

تسمية للفعول أو التفاعل بالمصدر، باعتبار أنه كلام فارق بين الحق والباطل، أو مفروق بعينه عن بعض في النزول، أو في السور والآيات، قال تعالى: (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً) (١).

ثم إن هذين الاسمين هما أشهر أسماء النظم الكريم. بل جعلهما بعض المفسرين مرجع جميع أسمائه، كما ترجع صفات الله على كثرتها إلى معنى الجلال والجمال. وبلي هذين الاسمين في الشهرة. هذه الأسماء الثلاثة الكتاب والذكر والتزليل.

وقد تجاوز صاحب البرهان حدود التسمية: فبلغ بعديتها خمسة وخمسين، وأسرف غيره في ذلك حتى بلغ بها نيفا وتسعين، كما ذكره صاحب التبيان. واعتمد هذا وذاك على إطلاقات واردة في كثير من الآيات والسور، وقاتهما أن يفرقا بين ما جاء من تلك الألفاظ على أنه اسم، وما ورد على أنه وصف، ويتضح ذلك لك على سبيل التمثيل، في عددهما من الأسماء لفظ وقرآن، ولفظ وكريم، أخذاً من قوله تعالى: (إنه لقرآن كريم) (٢). كما عدّا من الأسماء لفظ وذكر، ولفظ ومبارك، اعتماداً على قوله تعالى: (وهذا ذكر مبارك أنزلناه) (٣) على حين أن لفظ قرآن وذكر في الآيتين، مقبول كونهما اسمين. أما لفظ كريم ومبارك، فلا شك أنهما وصفان كما ترى، والمخبط في ذلك سهل يسير، بيد أنه مسبب طويل، حتى لقد أفرد بعضهم بالتأليف، وفيما ذكرناه كفاية.

(٢) الواقعة (٧٧)

(١) الفرقان (١)

(٣) الأنبياء (٥٠)



## القرآن في الاصطلاح

معلوم أن القرآن كلام الله ، وأن كلام الله غير كلام البشر ، ما في ذلك ريب . ومعلوم أيضاً أن الإنسان له كلام ، قد يراد به المعنى المصدرى ، أى التكلم ، وقد يراد به المعنى الحاصل بالمصدر ، أى المتكلم به ، وكل من هذين المعنيين : لفظى ونفسى ، فالكلام البشرى اللفظى بالمعنى المصدرى ، هو تحريك الإنسان للسانه وما يساعده فى إخراج الحروف من المخارج .

والكلام اللفظى بالمعنى الحاصل بالمصدر : هو تلك الكلمات المنطوقة ، التى هى كيفية فى الصوت الحسى ، وكلا هذين ظاهر لا يحتاج إلى توضيح . أما الكلام النفسى بالمعنى المصدرى ، فهو تحضير الإنسان فى نفسه بقوته المتكلمة الباطنة ، للكلمات التى لم تبرز إلى الجوارح ، فيتكلم بكلمات متخيلة يرتبها فى الذهن بحيث إذا تلفظ بها بصوت حسى كانت طبق كتابته اللفظية .

والكلام النفسى بالمعنى الحاصل بالمصدر : هو تلك الكلمات النفسية والألفاظ الذهنية المترتبة ترتيباً ذهنياً منطبقاً عليه الترتيب الخارجى .

ومن الكلام البشرى النفسى بنوعيه قوله تعالى : ( فأسرها يوسف فى نفسه ولم يبدها لهم قال : أنتم شر مكاناً ) (١) . ومنه الحديث الشريف الذى رواه الطبرانى عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سأله رجل فقال : إني لأحدث نفسى بالشيء لو تكلمت به لأحببت أجرى ، فقال عليه السلام : لا يبق ذلك الكلام إلا مؤمن .

فأنت ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى ذلك الشيء الذي تحدثت به  
النفوس كلاماً ، مع أنه كلمات ذهنية لم ينطق بها الرجل مخافة أن يخطب بها  
أجره ، وهذا الإطلاق من الرسول يحمل على الحقيقة لأنها الأصل  
ولا صارف عنها .

كذلك القرآن كلام الله - والله المثل الأعلى - قد يطلق ويراد به  
الكلام النفسي ، وقد يطلق ويراد به الكلام اللفظي ، والذين يطلقونه  
إطلاق الكلام النفسي هم المتكلمون بحسب ، لأنهم المتحدثون عن صفات الله  
تعالى النفسية من ناحية ، والمقرررون لحقيقة أن القرآن كلام الله غير مخلوق  
من ناحية أخرى . أما الذين يطلقونه إطلاق الكلام اللفظي ، فالأصوليون  
والفقهاء وعلماء العربية ، وإن شاركهم فيه المتكلمون أيضاً ، بإطلاق ثالث  
عندهم كما يتبين لك بعد . وإنما عني الأصوليون والفقهاء بإطلاق القرآن  
على الكلام اللفظي ، لأن غرضهم الاستدلال على الأحكام وهو لا يكون  
إلا بالألفاظ . وكذلك علماء العربية يعينهم أمر الإعجاز ، فلا جرم كانت  
وجهتهم الألفاظ .

والمتكلمون يمتنون أيضاً بتقرير وجوب الإيمان بكتب الله المنزلة ومنها  
القرآن ، وبإثبات نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم بمعجزة القرآن .  
وبدهى أن ذلك كله مناطه الألفاظ ، فلا بدع أن ساهموا في هذا الإطلاق  
الثالث .

## القرآن عند المتكلمين

ثم إن المتكلمين حين يطلقونه على الكلام النفسى يلاحظون أمرين :  
أحدهما : أن القرآن علم أى كلام يمتاز عن كل ما عداه من الكلام  
الإلهى .

ثانيهما : أنه كلام الله ، وكلام الله قديم غير مخلوق ، فيجب تنزهه عن  
الحوادث وأعراض الحوادث .

وقد علمت أن الكلام النفسى البشرى يطلق بإطلاقين ، أحدهما : على  
المعنى المصدرى ، وثانيهما : على المعنى الحاصل بالمصدر . فكذلك كلام الله  
النفسى . يطلق بإطلاقين :

أحدهما : على نظير المعنى المصدرى للبشر .

وثانيهما : على نظير المعنى الحاصل بالمصدر للبشر . وإنما قلنا : على نظير ،  
لما هو مقرر من وجوب تنزه الكلام الإلهى النفسى عن الخلق وأشباه  
الخلق . فعرفوه بالمعنى الأول الشبيه بالمعنى المصدرى البشرى . وقالوا :  
« إنه الصفة القديمة المتعلقة بالكلمات الحكيمية . من أول الفاتحة إلى آخر  
سورة الناس » .

وهذه الكلمات أزلية مجردة عن الحروف اللفظية والذهنية والروحية .  
وهى مترتبة غير متعاقبة . كالصورة تطبع فى المرآة مترتبة غير متعاقبة .  
وقالوا فى تعريفهم هذا : إنها حكيمية لأنها ليست ألفاظاً حقيقية مصورة  
بصورة الحروف والأصوات . وقالوا إنها أزلية ، ليشبهاها معنى القدم .  
وقالوا إنها مجردة عن الحروف اللفظية والذهنية والروحية لينفوا عنها أنها

مخلوقة . وكذلك قالوا : إنها غير متعاقبة ، لأن التعاقب يستلزم الزمان ،  
والزمان حادث . وأثبتوا لها الترتيب ، ضرورة أن القرآن حقيقة مترتبة بل  
متنازة بكمال ترتبها وانسجامها .

إذا عرفت هذا الاطلاق الأول عند المتكلمين ، سهل عليك أن تعرف  
إطلاقهم الثاني للقرآن الكريم : وهو أنه تلك الكلمات الحكيمية الأزلية  
المترتبة في غير تعاقب ، المجردة عن الحروف اللفظية والذهنية والروحية .

وهو تعريف للقرآن كلام الله بما يشبه المعنى الحاصل بالمصدر لكلام  
البشر النفسى . ذاك إطلاقان اختص بهما المتكلمون كما رأيت .

وهناك إطلاق ثالث للقرآن يقول به المتكلمون أيضاً لكن يشاركونهم  
فيه الأصوليون والفقهاء وعلماء العربية ذلك أنه هو :

واللفظ المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم من أول الفاتحة إلى آخر  
سورة الناس ، الممتاز بخصائصه التي سنذكرها بمد قليل .

فهو مظاهر وصور لتلك الكلمات الحكيمية الأزلية ، التي أشرنا إليها آنفاً .

ويطلق القرآن إطلاقاً رابعاً على النقوش المرقومة بين دفتى المصحف ،  
باعتبار أن النقوش دالة على الصفة القديمة ، والكلمات الغيبية ، واللفظ المنزل .  
وهو إطلاق شرعى عام . ولنضرب لك مثلاً يوضح ذلك المقام الذى ضلت  
فيه الأفهام ، ووزات فيه الأقدام .

رجل شاعر ، كشراف الدين البوصيرى - رحمه الله - لا ريب أنه كان  
يحمل في نفسه قوة شاعرة ، يستطيع أن يصوغ بها ما شاء من غرر الفصائد .  
وعند ما اتجهت شاعريته مثلاً ، أن يمدح أفضل الخليفة صلوات الله وسلامه  
عليه بقصيدته المعروفة بالهمزية ، لاشك أنه عاجل النظم في نفسه ، واستحضر  
المعاني والألفاظ والأوزان ، حتى تمثل له ذلك القصيد في نفسه ، وتأثرت

نفسه به على وجه إذا تكلم به بصوت حسي كان عين نظمه المنقفي الموزون ، ثم لاشك أنه نطق بقصيدة بعد ، ثم كتبه بعد أن أنشده . فهذا الاسم الشهير بالهمزية في مدح خير البرية ، يمكن أن نقرب به الإطلاقات الأربعة التي أطلقنا بها القرآن الكريم : يصح أن نطلق الهمزية على القوة الشاعرة لذلك الرجل باعتبار اتجاهها إلى هذا النظم الخاص ، الذي تمثل في نفسه من قبل أن يأخذ صورة اللفظ والنقش ، ويصح أن نطلقها على هذا النظم الخاص ، الذي تمثل في نفسه من قبل أن يظهر بمظهر الألفاظ والنقوش كذلك ، ويصح أن نطلقها على هذا النظم بعد أن تمثل أصواتاً ملفوظة وحروفاً موزونة . ويصح أن نطلقها على هذا النظم متمثلاً في صورته المرسومة ، ونقوشه المكتوبة .

## القرآن عند الاصوليين والفقهاء وعلماء العربية

أظنني قد أطلت عليك ولكن المقام دقيق وخطير ، فلا تضق ذرعاً بهذا التطويل والتثليل ، ثم استمع لما وعدتك إياه من بيان معنى القرآن على أنه اللفظ المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم من أول الفاتحة إلى آخر سورة الناس .

هذا الإطلاق كما علمت — ينسب إلى علماء الأصول والفقهاء واللغة العربية . ويوافقهم عليه المتكلمون أيضاً . غير أن هؤلاء الذين أطلقوه على اللفظ المنزل الخ . قد اختلفوا في تعريفه : فمنهم من أطال في التعريف وأطنب ، يذكر جميع خصائص القرآن الممتازة ، ومنهم من اختصر فيه وأوجز ، ومنهم من اقتصد وتوسط .

فالذين أطنبوا عرفوه ( بأنه الكلام المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم ، المكتوب في المصاحف ، المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته ) .

وأنت ترى أن هذا التعريف جمع بين الإعجاز ، والتنزيل على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة في المصاحف ، والنقل بالتواتر ، والتعبد بالتلاوة . وهي الخصائص العظمى التي امتاز بها القرآن الكريم . وإن كان قد امتاز بكثير سواها .

ولا يخفى عليك أن هذا التعريف كان يكفي فيه ذكر بعض تلك الأوصاف ويكون جامعاً مانعاً ، غير أن مقام التعريف مقام إيضاح وبيان ، فيناسبه الإطناب لغرض زيادة ذلك والبيان ، لذلك استباحوا لأنفسهم أن يزيدوا فيه ويسهبوا .

والذين اختصروا وأوجزوا في التعريف : منهم من اقتصر على ذكر وصف واحد هو الإعجاز ، ووجه نظرم في هذا الاقتصار أن الإعجاز هو الوصف الثاني للقرآن . وأنه الآية الكبرى على صدق النبي صلى الله عليه وسلم والشاهد العدل على أن القرآن كلام الله .

ومنهم من اقتصر على وصفين : هما الإنزال والإعجاز وحثهم أن ماعدا هذين الوصفين ليس من الصفات اللازمة للقرآن ، بدليل أن القرآن قد تحقق فعلاً بهما دون سواهما على عهد النبوة .

ومنهم من اقتصر على وصفي النقل في المصاحف والتواتر ، لأنهما يكفيان في تحصيل الغرض ، وهو بيان القرآن وتمييزه عن جميع ما عداه .

والذين توسطوا : منهم من عرض لإنزال الألفاظ ، والكتابة في المصاحف وللنقل بالتواتر لحسب ، موجهاً رأيه بأن المقصود هو تعريف القرآن لمن لم يدركه زمن النبوة ، وأن ما ذكره من الأوصاف هو من اللوازم البينة لأولئك الذين لم يدركوها ، بخلاف الإعجاز فإنه غير بين بالنسبة لهم ، وليس وصفاً لازماً لما كان أقل من سورة من القرآن .

ومن أولئك الذين توسطوا من عرض للإنزال والنقل بالتواتر والتعبد بالتلاوة فقط ، مستنداً إلى أن ذلك هو الذى يناسب غرض الأصوليين . وعرفوه بأنه : ( اللفظ المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم ، المنقول عنه بالتواتر المتعبد بتلاوته ) .

فاللفظ جنس في التعريف ، يشمل المفرد والمركب .

ولاشك أن الاستدلال على الأحكام كما يكون بالمركبات يكون بالمفردات ، كالعام والخاص والمطلق والمقيد ، وخرج بالمنزل على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم ينزل أصلاً مثل كلامنا ، ومثل الحديث النبوى ، وما نزل على غير النبي صلى الله عليه وسلم كالتوراة والإنجيل ، وخرج بالمنقول تواتراً جميع ما سوى القرآن من منسوخ التلاوة والقراءات غير المتواترة ، سواء أكانت مشهورة نحو قراءة ابن مسعود « متابعات » عقيب قوله تعالى ( فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام )<sup>(١)</sup> أم كانت آحادية كقراءة ابن مسعود أيضاً لفظ « متابعات » عقيب قوله سبحانه ( ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر )<sup>(٢)</sup> فإن شيئاً من ذلك لا يسمى قرآناً ولا يأخذ حكمه ، وخرجت الأحاديث القدسية إذا تواترت بقولهم « المتعبد بتلاوته »<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) المائدة ( ٨٩ ) .

( ٢ ) البقرة ( ١٨٥ ) .

( ٣ ) مناهل العرفان ( ٧/١ - ١٤ ) ، وانظر : لطائف الإشارات

والقسطلاني ( ١٦/١ ) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ( ٢٨٩/١ ) القاموس

المحيط فصل القاف باب الهزمة ، شرح الطحاوية في المقيدة السلفية ص ٨٩ .

## أسماء القرآن

من خصائص القرآن الكريم أن له عدة أسماء ، وهذا يدل على شرفه وعلو منزلته ، فكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى وعلو قدره ومنها :

١ - القرآن : قال الله تعالى : ( شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان )<sup>(١)</sup> .

٢ - الفرقان : قال الله تعالى : ( تبارك الذي نزل الفرقان )<sup>(٢)</sup> .

٣ - الكتاب : قال تعالى : ( ما فرطنا في الكتاب من شيء )<sup>(٣)</sup> .

٤ - الذكر : قال تعالى : ( إنا نحن نزلنا الذكر )<sup>(٤)</sup> .

٥ - الوحي : قال تعالى : ( قل إنما أنذركم بالوحي )<sup>(٥)</sup> .

٦ - التنزيل : قال تعالى : ( الله نزل أحسن الحديث )<sup>(٦)</sup> .

٧ - القصص : قال تعالى : ( إن هذا هو القصص الحق )<sup>(٧)</sup> .

٨ - الروح : قال الله تعالى : ( وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا )<sup>(٨)</sup> .

٩ - المثاني : قال الله تعالى : ( الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني )<sup>(٩)</sup> .

(٢) الفرقان (١)

(٤) الحجر (٩)

(٦) الزمر (٢٣)

(٨) السورى (٥٢)

(١) البقرة (١٨٥)

(٣) الانعام (٣٨)

(٥) الانبياء (٤٥)

(٧) آل عمران (٦٢)

(٩) الزمر (٢٣)



والهدى ، والبيان ، والتبيان ، والموعظة ، والرحمة ، والبشير ، والنذير ،  
والعزيز ، أى الذى لا يرام فلا يوتى بمثله ، والحكيم ، أى المحكم ، بفتح  
الكاف ، والمهيمن ، وهو الشاهد ، والشفاء ، المجيد ، لشرفه على كل كلام ،  
والنور .

وقد أوصلها بعضهم إلى نيف وتسعين اسماً (١) .

---

(١) انظر : البرهان للزركشى (٢٧٣/١) لطائف الإشارات للسيوطى

• (١٩ : ١٨/١)

## فضل تلاوة القرآن الكريم

من خصائص القرآن الكريم أن تلاوته عبادة يثاب عليها الإنسان ،  
وينال بها الأجر من الله عز وجل ، وهذه الخاصية ليست لغيره من  
الكتب السابقة .

قال الله تعالى : ( إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما  
رزقناهم سرأً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله  
إنه غفور شكور ) (١) وفي هذه الآية الكريمة إشادة بالتأين لكتاب الله  
تعالى ، وبيان اعظيم أجرهم ، وكريم جزائهم ، وليس المراد بالتلاوة مجرد  
المرور بالكلمات ، وترديدها على الأفواه من غير فكلر ولا روية ، وإنما المراد  
التلاوة التي يصحبها التمعن والتدبر الذي يدشأ عنه الإدراك والتأثر ، ولا شك  
أن التأثر يفضي بالقارىء لآمحالة إلى العمل بمقتضى قراءته ، ولذلك اتبع الله  
القراءة بإقامة الصلاة ، وبالإنفاق سرأً وعلانية من فضل الله ثم براء القارئ  
- بسبب ذلك - تجارة لن تبور ... فهم يعرفون أن ما عند الله فيها خير مما  
ينفقون ، ويتاجرون تجارة كاسية ، مضمونة الربح ، يعاملون الله وحده ، وهي  
أربح معاملة ، ويتاجرون بها تجارة تؤدي إلى توفيتهم أجرهم ، وزيادتهم من  
فضل الله تعالى ، « إنه غفور شكور » يغفر التقصير . ويشكر الأداء ، وشكره  
تعالى كناية عن رضاه تعالى عن هؤلاء ، وحسن جزائهم عنده .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب  
يوم القيامة ، ومن يسر على مصريسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في

عون العبد مادام العبد في عون أخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة ، وذكروا الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه ، أخرجه مسلم .

والسكينة هي الشدة التي توقع صاحبها في الكرب ، ومعنى تنفيها تفرجها وإزالتها ، وقوله « في بيت من بيوت الله » ليس البيت قيماً فإذا اجتمعوا في مكان آخر غير المسجد كان لهم هذا الفضل أيضاً ، فالتقييد ببيت الله خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

فالاجتماع للتلاوة في أى مكان يترتب عليه هذا الفضل وإن كان الاجتماع للتلاوة والمدارسة في المسجد أفضل من الاجتماع في أى مكان آخر لما في المسجد من مزايا وخصائص لا توجد في غيره .

والمراد بالسكينة طمأنينة النفس ، والشراح الصدر ، وهدوء الضمير .

قال الإمام النووي : وفي الحديث فضل قضاء حوائج المسلمين ، ونفعهم بما يسر من علم ، أو مال ، أو معاونة ، أو إشارة بمصلحة ، أو نصيحة ، أو غير ذلك ، وفيه فضل السعة على المسلمين ، وفضل إنظار المعسر ، وفضل المشي في طلب العلم ، انتهى .

وعن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله أوصني ، قال عليك بتقوى الله تعالى فإنها رأس الأمر كله ، قلت يا رسول الله زدني ، قال : عليك بتلاوة القرآن فإنه نور لك في الأرض ، ونور لك في السماء . أخرجه ابن حبان .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لله

أهلين من الناس ، قيل من هم يا رسول الله ؟ قال : أهل القرآن هم أهل الله  
وخاصته . أخرجه أحمد .

وعن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه : عن رسول الله صلى عليه وسلم  
« اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه » ، رواه مسلم .

وعن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل  
عبادة أمتي تلاوة القرآن . أخرجه البيهقي .

وعن علي رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حملة  
القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله . أخرجه الديلمي .

وهن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها ،  
أما إن لا أقول « آله حرف » ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم  
حرف ، راه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن  
منزلتك عند آخر آية تقرأها رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن  
صحيح .

والمراد بصاحب القرآن في الحديث من يلزمه بتلاوته والعمل بما فيه .  
ومعنى ارتق : اصعد في درجات الجنة « ورتل » أى القراءة وترتيل  
القراءة والتأني فيها ، وتبيين حروفها وحركاتها ، قال الخطابي : جاء في الأثر  
أن عدد آي القرآن على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن ، فمن استوفى قراءة  
جميع القرآن استوفى على أقصى درج الجنة ، ومن قرأ جزءاً منها كان رقيه في  
الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة انتهى .

والأثر الذي أشار إليه الخطابي رواه البيهقي عن عائشة مرفوعاً عدد درج الجنة عدد آي القرآن ، فمن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يجرى يوم القيامة فيقول يارب حلة فيلبس تاج الكرامة ، ثم يقول يارب زده فيلبس حلة الكرامة ، ثم يقول يارب ارض عنه فيرضى عنه ، فيقال له اقرأ وارق ويزاد بكل آية حسنة . رواه الترمذي وقال حديث حسن .

وعن تميم الداوى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ عشر آيات في ليلة كتب له فنطار ، والقنطار خير من الدنيا وما فيها ، فإذا كان يوم القيامة يقول ربك عز وجل اقرأ وارق بكل آية درجة ، فيقرأ آية ويصعد درجة حتى يتجز مامعه من القرآن ثم يقال له اقبض فيقبض ، ثم يقال له : أتدرى ماذا في يديك ؟ فإذا في يده النبي الخلد ، وفي يدي اليسرى النعيم . أخرجه الطبراني .

وعن عبد الله بن عمرو بن الماص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ القرآن فرأى أن أحداً أعطى أفضل مما أعطى فقد عظم ماصقى الله ، وصفى ما عظم الله . وليس يلغى لحامل القرآن أن يسفه فيمن يسفه ، أو يغضب فيمن يغضب ، أو يحقد فيمن يحقد ولكن بعفو ويصفح لتفضل القرآن . أخرجه الطبراني .

وكان الإمام أبو عبد الرحمن السلمي إذا ختم عليه الخاتم القرآن أجلسه بين يديه ، ووضع يده على رأسه وقال له يا هذا اتق الله فما أحرف أحداً خيراً منك إن عملت بما علمت .

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربه إذ جالت فرسه فقرأ ، ثم جالت أخرى فقرأ ، ثم جالت

أيضاً قال أسيد فخشيت أن تطأ يحيى . فقامت إليها فإذا مثل الظلة فوق رأس  
فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها ، فغدوت على رسول الله صلى  
عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله : بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في  
مريدي إذ جالت فرسى فقال صلى الله عليه وسلم : اقرأ ابن حضير ، فقرأت ثم  
جالت أيضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ ابن حضير ، فانصرفت  
وكان يحيى قريباً منها خشيت أن تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج  
عرجت في الجو حتى ما أراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك الملائكة  
كانت تستمع لك ولو قرأت لأصحت يراها الناس ما تستر منهم . رواه  
البخارى ومسلم .

وقوله « مريدي » هو بكسر الميم وفتح الباء الموضوع الذي تربط فيه الإبل .  
وقوله جالت فرسه أى وثبت واضطربت ، والظلة السحابة ، والسرج  
المصاييح .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له اقرأ ابن حضير : معناه كان ينبغي  
أن تستمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة .

قال النووي : وفي الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة ، وفيه  
فضيلة القراءة ، وأنها سبب نزول الرحمة ، وحضور الملائكة ، وفيه فضيلة  
استماع القرآن الكريم انتهى .

وعن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل  
المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب ، وطعمها طيب ومثل  
المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق  
الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذى  
لا يقرأ القرآن كمثل الحنظل ليس لها ريح وطعمها مر ، (١) .

(١) رواه البخارى ومسلم .

قال النووي . وفي الحديث فضيلة حافظ القرآن ، واستحباب ضربه  
الأمثال لإيضاح المقاصد ، وفيه الحضر على حفظ القرآن ، ودوام تلاوته  
والعمل بما فيه .

وعن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ويشفع فيه  
وهو عليه شاق له أجران » ، رواه مسلم .

والماهر هو الحاذق الكامل في الحفظ الذي لا يتوقف ، ولا تشق عليه  
القراءة لجودة حفظه وإتقانه والسفرة الملائكة ، جمع سافر .

قال ابن الأثير : سموا بذلك لنزولهم بالوحي وما يقع به الصلاة  
تشبيها بالسفير الذي يصلح بين الرجلين . وقال ابن عرفة : سموا بذلك لأنهم  
يسفرون بين الله وبين أنبيائه أى ينزلون برسالات الله تعالى إلى الأنبياء  
وهو بمعنى الأول . وقيل : السفرة الكتبة من الملائكة ويسمى الكاتب سافراً  
لأنه يبين الشيء ، ويقال أسفر عن الشيء بينه ووضحه .

والبررة : المطيعون . قال المللب : ومعنى كون الماهر بالقرآن مع السفرة  
أنه معهم في الحفظ في درجة واحدة ، وقال القاضى عياض : ويحتمل أن  
يكون معهم في منازلهم في الآخرة ، أى يكون رفيقاً لهم فيها لاتصافه بصفتهم  
في حملهم كتاب الله تعالى ، ويحتمل أن يكون المعنى عامل بعلمهم كما يقال :  
معى بنو فلان أى فى الرأى والمذهب ، كما قال لوط عليه السلام ( ونجنى ومن  
معى من المؤمنين ) وجاء أن من تعلم القرآن من صغره وعمل به خلطه الله  
تعالى بلحمه ودمه وكتبه عنده من السفرة الكرام البررة . انتهى .

وقوله : ويتفتح فيه . قال القرطبي : التمتع التردد في الكلام عيا وصحوبة فالمنى يتردد فيه لقلة حفظه ، والأجران أحدهما في تلاوته ، والثاني في تعبته ومثقتة ، ودرجات الماهر فوق ذلك كله لأنه قد كان القرآن متتبعاً عليه ثم نرقى عن ذلك إلى أن شبه بالملك .

قال القاضي عياض : وليس المعنى أنه أكثر أجراً من الماهر . بل الماهر أكثر لأنه مع السفارة ، وله أجور كثيرة ، وكيف يلتحق من لم يعن بكتاب الله تعالى بمن اعتنى به حتى مهر فيه . انتهى .

وهن عبد الله بن همر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا حسد إلا في اثنتين . رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، رواه البخاري ومسلم .

وهن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا حسد إلا في اثنتين ، رجل علمه القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال : ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان ، فعملت مثل ما يعمل . ورجل آتاه الله مالا فهو يسلكه في الحق ، فقال رجل ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل . رواه البخاري .

وقوله : لا حسد إلا في اثنتين . المراد بالحسد هنا الضبطة وهي أن تمنى مثل ما لغيرك . وآناء الليل وآناء النهار : ساعاتهما . ومعنى فهو يسلكه في الحق ينفقه في الطاعات .

قال في شرح المشكاة : أثبت الحسد لإرادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلنا بهذا الطريق المذموم فينبغي أن يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق الحمود لاسيما وكل واحدة من الخصلتين بلغت آية لا أمد فوقها ولو اجتمعتا في امرئ بلغ من العلياء كل مكان .



قال ابن كثير : ومضمون هذين الحديثين أن صاحب القرآن في غبطة ،  
وهي حسن الحال فينبغي أن يكون شديد الاحتياط هاهو فيه ويستحب تقييده  
بذلك غبطة يغبطه بالكسر غبطاً إذا تمنى مثل بما هو فيه من النعمة ، وهذا  
بخلاف الحسد المذموم ، وهو تمنى زوال نعمة المحسود عنه سواء حصلت  
هذه النعمة للحاسد أم لا ، وهذا مذموم شرعاً ومهلك وهو أول معاصي  
إبليس حين حسد آدم على ما منحه الله تعالى من الكرامة والإعظام ، والحسد  
الشرعي الممدوح هو تمنى حال مثل حال ذلك الذي هو على حال سارة .

ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا حسد إلا في اثنتين ، فذكر  
النعمة القاصرة ، وهي تلاوة القرآن آناه الليل والنهار ، والنعمة المتعدية وهي  
إنفاق المال بالليل والنهار كما قال تعالى ( إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا  
الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور )<sup>(١)</sup> .

ويدل على أن المراد بالحسد في الحديث الغبطة ما روى عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : لا تنافس بينكم إلا في اثنتين : رجل أعطاه الله القرآن  
فهو يقوم به آناه الليل والنهار ، ويتبع ما فيه فيقول رجل : لو أن الله أعطاني  
مثل ما أعطى فلانا فأقوم به كما يقوم به ، ورجل أعطاه الله ما لا فهو ينفق  
ويتصدق ، فيقول رجل لو أن الله أعطاني مثل ما أعطى فلانا فأصدق به .  
أنهى .

وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« خيركم من تعلم القرآن وعلمه » ، رواه البخارى .

وفي هذا الحديث بيان فضل تعليم القرآن ، والتعريب فيه ، وقد سئل  
سفيان الثوري عن الرجل يغزو أحب إليك أو يقرأ القرآن ؟ فقال يقرأ

القرآن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خيركم من تعلم القرآن في مسجد الكوفة أربعين سنة بسبب سماعه لهذا الحديث : يقول ذلك الذي أقعدنى مقعدى هذا .

قال ابن كثير : والفرض أنه صلى الله عليه وسلم قال : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وهذه صفات المؤمنين المتبعين للرسل ، وهم الكملة في أنفسهم المكملون في أنفسهم لغيرهم وذلك جمع بين النفع القاصر والمتعدى ، وهذا بخلاف صفة الكفار الذين لا ينتفعون ولا يتبركون أحداً أن ينتفع ، كما قال تعالى في حقهم (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم)»<sup>(١)</sup> وقال تعالى : (وم ينهون عنه ويتأون عنه)»<sup>(٢)</sup> يعنى أنهم ينهون الناس عن اتباع القرآن مع تأييدهم وبعدم عنه أيضا ، فجمعوا بين التكذيب والصد كما قال تعالى (فن أظلم من كذب بآيات الله وصدف عنها)»<sup>(٣)</sup> فهذا شأن شرار الكفار ، كما أن شأن الاخيار الأحرار الأبرار أن يتكلموا في أنفسهم وأن يسعوا في تكميل غيرهم كنافي هذا الحديث ، وفي قوله تعالى (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إننى من المسلمين)»<sup>(٤)</sup> فجمع بين الدعوة إلى الله - سواء أكل بالآذان أم بغيره من أنواع الدعوة إلى الله من تعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك مما يفتنى به وجه الله تعالى ، وعمل هو في نفسه صالحا أو قال قولا صالحا أيضاً فلا أحد أحسن حالا من هذا . انتهى .

وعن أبي هريرة أنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
«يا أبا هريرة علم الناس القرآن وتعلمه فإنك إن مت وأنت كذلك زارت  
الملائكة قبرك كما يزار البيت العتيق»<sup>(٥)</sup>

(١) سورة محمد عليه الصلاة والسلام (١)

(٢) الأنعام (٢٦) (٣) الأنعام (١٥٧) (٤) فصلت (٢٢)

(٥) رواه السنن في البلدانيات (لطائف الاشارات ١٧١/١)

قال القرطبي : قال العلماء : تعليم القرآن أفضل الأعمال لأن فيه إعانة على الدين فهو كملقين الكافر الشهادة ليسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال صلى الله عليه وسلم : « إن الذى ليس فى جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب ، رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

والجوف : القلب . والخرب بفتح الحاء وكسر الراء الخراب قال الطيبي : أطلق الجوف وأريد به القلب ، إطلاقاً لاسم المحل على الحال . وقد استعمل على حقيقته فى قوله تعالى ( ماجعل الله لرجل من قلوبين فى جوفه ) واحتيج لذكره ليم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع أن القرآن إذا كان فى الجوف يكون عامراً مزيناً بحسب قلة ما فيه وكثرته ، وإذا خلا عما لا بد منه من التصديق والاعتقاد الحق والتفكير فى آلاء الله تعالى ومحبه وصفاته يكون كالبيت الخرب الخالى عما يعمره من الأثاث والتجمل . انتهى .

وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تفتح أبواب السماء لخسة : نزول الغيث ، وقراءة القرآن ، ولقاء الزحف ، والأذان ، والدعاء رواه الطبرانى فى الأوسط .

وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد قالوا يارسول الله ، فما جلاؤها ؟ قال تلاوة القرآن ، أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الرب تبارك وتعالى : من شغله قراءة القرآن عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، وفى رواية زيادة ، وفصل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ، رواه الترمذى .

قال القرطبي : فأحجز صلى الله عليه وسلم أن من قرأ القرآن واشتغل به عن الدعاء أصلاه الله تعالى أفضل سؤال سأله أحد من خلقه . انتهى .

وعن ابن سعيد الجندري قال : قال صلى الله عليه وسلم « من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومساأتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين » أخرجه البزار وغيره .

وروى الطبراني بسنده عن كعب الأحبار أنه قال : ثلاث من عمل بواحدة منهن دخل الجنة : رجل شهد بأساً من بأس المسلمين فصر حتى قتل أو فتح الله على المسلمين .

ورجل قعد في حلقة فقرأ عليهم القرآن فحمدوا ربهم عز وجل ثم دعوه سبحانه على إثر ذلك ، فيقول للملائكة : علام اجتمع هؤلاء - وهو أعلم بهم ، ولكن يريد أن يكونوا شهداء فيقولون : أي رب أنت أعلم فيقول : إنني أعلم ولكن أتدوني بعلتكم فيقولون : يسألونك أن تدخلهم الجنة وتزحزحهم عن النار فيقول : أشهدكم أني قد أوجبت لهم الجنة وزحزحتهم عن النار ، ورجل قام من دفنه ومن فراشه ولمه أن يكون قام من عند امرأته في ليلة قرة - أي باردة - فإن كان جنباً اغتسل ، وإن لم يكن جنباً توضأ وأحسن وضوءه فقام فقرأ ودعاه ربه عز وجل ، فيقول الله للملائكة : ما أقام عبدي من دفنه وفراشه فيقولون يا رب خوفه عذابك ، ورغبته في رحمتك وهو يستجير من عذابك ويرجو رحمتك فيقول : أشهدكم أني قد أجرته بما يخاف وأوجبت له ما يرجو .

قال القرطبي : ومثل هذا لا يقال من جهة الرأي فهو مرفوع وقد ثبت معناه في غير ما حدثت مرفوعاً والحمد لله . انتهى .

ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما تكلم العباد بكلام

أحب إلى الله من كلامه ، وما تقرب إليه المتقربون بأحب إليه من كلامه ،  
وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اقرءوا القرآن  
فإن الله تعالى لا يعذب قلباً وعى القرآن ، وإن هذا القرآن مآذبة الله فمن دخل  
فيه فهو آمن ، ومن أحب القرآن فليبشر ، رواه الدارمي .

قال القرطبي : يقال مأذبة بضم الهمزة ، ومأذبة بفتحها ، فن قال بالضم  
أراد الصنيع من الطعام يصنعه الإنسان فيدعو إليه الناس لإكرامهم فشبه  
القرآن - وهو معقول بثبوته محسوس وهو صنيع يصنعه الله لعباده لهم فيه  
خير ونفع ، ومن قال بالفتح فإنه يذهب به إلى الأدب يجعله مفضلة  
من الأدب .

ويحتج بحديثه الآخر : إن هذا القرآن مأذبة الله عز وجل ففعلوا من  
مأذبه . انتهى .

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أشرف أمتي حمة  
القرآن وأصحاب الليل ، أخرجه الطبراني . والمراد بأصحاب الليل القائمون  
بالأسحار بالصلاة ، والتباعد ، والذكر ، والتبتل .

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الصيام والقرآن  
يشفعان للعبد ، يقول الصيام : منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ،  
ويقول القرآن : منعتك النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان ، أخرجه وصححه  
الحاكم على شرط مسلم .

وعن أبي موسى الأشعري قال : قال صلى الله عليه وسلم : « إن من  
إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبهة المسلم ، وحامل القرآن ، غير الغالي فيه ،  
والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط ، رواه أبو داود ، والغالي فيه  
هو الذي يتعالى ويتنطع في تنفيذ أحكامه ، ويبالغ ويسرف في العمل به ،

وهو في ذلك مخالف لتعليم الرسول صلى الله عليه وسلم وهدية حيث يقول :  
إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ، ولا ظهراً  
أبقى ، والجاني عنه هو المجانب لأحكامه والعمل بما فيه ، والمقسط هو  
العادل .

وعن أبي ثور عن النبي صلى الله عليه وسلم : د لأن تغدو فتعلم آية من  
كتاب الله تعالى خير لك من أن تصلي مائة ركعة ، أخرجه ابن ماجه .

وعن معاذ الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : د من قرأ القرآن  
وهمل به ألبس والداه تاجاً يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في  
بيوت الدنيا ، فاطنكم بالذي عمل بهذا ، أخرجه أبو داود .

وعن هلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : د من  
قرأ القرآن فاستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله الجنة وشفعه في  
عشرة من أهل بيته كلهم قد استوجبوا النار ، أخرجه الترمذى .

وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : د من قرأ  
القرآن وعمل بما فيه ومات مع الجماعة بعثه الله يوم القيامة مع السفارة ، رواه  
أبو نصر في الإبانة .

ويؤخذ من هذه الأحاديث أن الثواب الذى ادخره الله تعالى لقراء  
القرآن لا يحصل عليه منهم إلا من عمل بالقرآن ، فأمر بأوامره وانتهى  
عن نواهيه .

ولذلك روى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إن من شر الناس رجلاً فاسداً يقرأ القرآن لا يرعوى إلى شيء منه ،  
رواه النسائي .

وقال ابن مسعود : ليس حفظ القرآن بحفظ حروفه ولكن بإقامة  
حدوده .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : « يأتي القرآن إلى الذي حمه فأطاعه في صدره حسنة فيأخذ  
بيده حتى يأتي ربه عز وجل فيصير خصيماً من دونه فيقول : أي ربى حفظته  
إيأى ، خير حامل ، حفظ حدودى ، وهمل بفرائضى ، وعمل بطاعتى واجتنب  
معصيتى فلا يزال يقذف دونه بالحجج حتى يقال له : فشأنك به ، قال فيأخذ  
بيده لا يدعه يسقيه بكأس الخلد ، ويتوجه تاج الملك ، قال : ويأتى صاحبه  
الذى حمه فأضاعه فيأخذ بيده حتى يأتي ربه عز وجل فيصير له خصيماً فيقول :  
يارب حمته إيأى فشر حامل ، ضيع حدودى ، وترك فرائضى واجتنب  
طاعتى ، وعمل بمعصيتى ، فلا يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له :  
فشأنك به ، فيأخذ بيده فلا يدعه حتى يكبه على منخره في نار جهنم ، أخرجه  
البخارى وغيره .

وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القرآن شافع  
مشفع وما حل مصدق من جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلف ظهره  
ساقه إلى النار ، أخرجه ابن حبان ، ومعنى ما حل : مجادل وفى حديث مسلم :  
والقرآن حجة لك أو عليك يعنى إن عملت به كان حجة لك وإن لم تعمل به  
كان حجة عليك .

وعنه صلى الله عليه وسلم : قال من قرأ القرآن يقوم به آناء الليل والنهار  
يحل حلاله ويحرم حرامه وحرم الله لحمه ودمه على النار وجمعه رفيق السفر  
الكرام البررة حتى إذا كان يوم القيامة كان القرآن له حجة<sup>(١)</sup> .

---

(١) القرطبي ص ٤ - ٨ ط الشعب ، تحفة الأحوذى ( ١٧٨/٨ ) مع القرآن  
الكرام الشيخ المصري .



## آداب تلاوة القرآن الكريم

روى البخارى عن «قناة» قال : سألت أنساً عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان يمد مداً إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم .

وروى الترمذى عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول : الحمد لله رب العالمين ثم يقف ، الرحمن الرحيم ثم يقف ، وكان يقرأ مالك يوم الدين ، قال : حديث غريب ، وأخرجه أبو داود بنحوه .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أحسن الناس صوتاً من إذا قرأ رأيت يمشى الله تعالى»<sup>(١)</sup> وروى عن زياد النيرى : أنه جاء مع القراء إلى أنس بن مالك فقبل له : اقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت ، فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء ؟ فقال : يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون ؛ وكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقة عن وجهه . وروى عن قيس بن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الذكر .

ومن روى عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم ، وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كرهه رفع الصوت بالقرآن والنظير فيه .

(١) رواه ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه .

روى عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم الناس فطرب  
في قراءته ، فأرسل إليه سعيد يقول - أصلحك الله - إن الأئمة لا تقرأ  
هكذا ، فتك عمر التطريب بعد .

وروى عن القاسم بن محمد: أن رجلا قرأ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم  
خطرب ، فأنكر ذلك القاسم وقال : يقول الله عز وجل : ( وإنه لكتاب  
عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ) (١) الآية .

وروى عن مالك : أنه سئل عن النهي في قراءة القرآن في الصلاة فأنكر  
ذلك وكرهه كراهة شديدة ، وأنكر رفع الصوت به .

وروى ابن القاسم عنه : أنه سئل عن الألحان في الصلاة فقال: لا يعجبني ،  
وقال : إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدرهم ، وأجازت طائفة رفع  
الصوت بالقرآن والتطريب به ، وذلك لأنه إذا حسن الصوت به كان أوقع  
في النفوس وأسمع في القلوب ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « زينوا القرآن  
بأصواتكم » .

رواه الهراء بن عازب . وأخرجه أبو داود والنسائي ، بقوله عليه السلام :  
« ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، أخرجه مسلم . ويقول أبي موسى للنبي  
صلى الله عليه وسلم : لو أعلم أنك تستمع لقراءتي لحبرته لك تحميرا ؛ وبما  
رواه عبد الله بن منفل قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح  
في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته ، وعن ذهب ، إلى هذا  
أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وابن المبارك والنضر بن شميل ، وهو اختيار

أبي جعفر الطبري وأبي الحسن بن بطلال والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم .  
قلت : القول الأول أصح لما ذكرناه ويأتي .

وأما ما احتجوا به من الحديث الأول فليس على ظاهره ، وإنما هو من  
باب المقلوب أي زينوا أصواتكم بالقرآن . قال الخطابي : وكذا فسرهُ غير  
واحد من أئمة الحديث : زينوا أصواتكم بالقرآن ؛ وقالوا : هو من باب  
المقلوب كما قالوا : عرضت الحوض على الناقة ، وإنما هو عرضت الناقة على  
الحوض ؛ قال : ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على  
القرآن وهو الصحيح .

قال الخطابي : ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « زينوا القرآن بأصواتكم ، أي الهجوا  
بقراءته واشغلوا به أصواتكم واتخذوه شعاراً وزينة ؛ وقيل : معناه الحض  
على قراءة القرآن والدموب عليه ، وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه  
أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « زينوا أصواتكم  
بالقرآن » .

وروى عن عمر أنه قال « حسنوا أصواتكم بالقرآن ، قلت : وإلى هذا  
المعنى يرجع قوله عليه السلام : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » أي ليس منا  
من لم يحسن صوته بالقرآن ؛ كذلك تأوله عبد الله بن أبي مليكة .

قال عبد الجابر بن الورد : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال عبد الله بن  
أبي يزيد : مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فإذا رجل رث الهيئة ،  
فسمعتة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس منا من  
لم يتغن بالقرآن ، قال : فقلت لابن أبي مليكة : يا أبا محمد ، أرايت إذا لم يكن  
حسن الصوت ؟ قال : يحسنه ما استطاع . ذكره أبو دلود ، وإليه يرجع أيضاً

قول أبي موسى النبي صلى الله عليه وسلم : إنى لو علمت أنك تستمع لقراءتى لحسنت صوتى بالقرآن وزينته ورتلته ، وهذا يدل أنه كان يهذب<sup>(١)</sup> قراءته مع حسن صوته الذى جبل عليه ، والتحبير : التزيين والتحسين ، فلو علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعه مد فى قراءته ورتلها كما كان يقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون ذلك زيادة فى حسن صوته بالقراءة . ومعاذ الله أن يتأول على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : إن القرآن يزين بالأصوات أو بغيرها ، فن تأول هذا فقد واقع أمراً عظيماً أن يحوج القرآن إلى من يزينه ، وهو الثور والضياء والزين الأعلى لمن ألبس بهجته واستنار بضيائه ، وقد قيل : إن الأمر بالتزيين اكتساب القراءات وتزيينها بأصواتنا .

وتقدير ذلك أى زينوا القراءة بأصواتكم فيكون القرآن بمعنى القراءة ، كما قال تعالى : ( وقرآن الفجر ) أى قراءة الفجر ، وقوله : ( فإذا قرأناه فاتبع قرآنه )<sup>(٢)</sup> أى قراءته وكل جاء فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : إن فى البحر شياطين مسجونة أو ثقبا سليمان عليه السلام ، ويوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا ، أى قراءة .

وقال الشاعر<sup>(٣)</sup> فى عثمان رضى الله عنه :

صحوا بأشخط عنواته السجود به      يقطع الليل تسبيحاً وقرآنا

أى قراءة ، فيكون معناه على هذا التأويل صحيحاً إلا أن يخرج القراءة التى هى التلاوة عن حدها على ما نبينه فيما تمتع ، وقد قيل : إن معنى يتغنى به

(١) الهدى فى القراءة : الإسراع فيها -

(٢) القيامة (١٨)

(٣) هو - حسن بن ثابت رضى الله عنه -

يستغنى به من الاستغناء الذى هو ضد الافتقار ، لامن الغناء ، يقال : تقنيت  
وتفانيت بمعنى استغنيت .

وفى الصحاح : تفن الرجل بمعنى استغنى ، وأغناه الله وتفانوا أى استغنى  
بعضهم عن بعض .

قال المغيرة بن حنبله التميمي :

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تفانيا

وإلى هذا التأويل ذهب سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح ، ورواه  
سفيان بن سعد بن أبي وقاص ، وقد روى عن سفيان أيضاً وجه آخر ،  
ذكره اسحاق بن راهويه أى يستغنى به عما سواه من الأحاديث وإلى هذا  
التأويل ذهب البخارى محمد بن اسماعيل لإتباعه الترجمة بقوله تعالى ، ( أولم  
يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم )<sup>(١)</sup> والمراد الاستغناء بالقرآن  
عن علم أخبار الأمم ، له أهل التأويل .

وقيل إن معنى يتغنى به يتحزن به ، أى يظهر على قارئه الحزن الذى هو  
ضد السرور عند قرأته وتلاوته ، وليس من الغنية لأنه لو كان من الغنية  
لقال : يتفانى ولم يقل يتغنى به ، وذهب إلى هذا جماعة من العلماء : منهم  
الإمام أبو محمد بن حبان البستي ، واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله بن  
الشخير عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأصدره  
أزيز كأزيز الرجل من البكاء . الأزيز بزايين : صوت الرعد وغيلان القدر .  
قالوا : ففى هذا الخبر بيان واضح على أن المراد بالحديث التحزن ، وعضدوا  
هذا أيضاً ، ورواه الأئمة عن عبد الله قال : قال لى النبي صلى الله عليه وسلم :  
« اقرأ على ، فارت عليه سورة النساء حتى إذا بلغت ( فكيف إذا جئنا من

(١) العنكبوت (٥١) .

كل أمة بشيهد وجاتنا بك على هؤلاء شهيدا (١) فنظرت إليه فإذا عينه  
تدمعان ، فهذه أربعة تأويلات ليس فيها ما يدل على القراءة بالألحان  
والترجيع فيها .

وقال أبو سعيد بن الأعرابي في قوله صلى الله عليه وسلم : « ايس منا من  
لم يتغن بالقرآن » قال : كانت العرب تواج بالغناء والشيد في أكثر أقوالها ،  
فلما نزل القرآن أحبوا أن يكون القرآن هجيراً م كان الغناء فقال : « ليس منا  
من لم يتغن بالقرآن »

التأويل الخامس : ما تأوله من استدله على الترجيع والتطريب فذكر  
هر بن شبة قال ذكرت لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة في قوله : يتغنى  
يستغنى ، فقال : لم يصنع ابن عيينة شيئاً .

وسئل الشافعي عن تأويل ابن عيينة فقال : نحن أعلم بهذا ، لو أراد النبي  
صلى الله عليه وسلم الاستغناء لقال : من لم يستغن ، ولكن لما قال : « يتغن »  
علمنا أنه أراد التغنى . قال الطبري : المعروف عندنا في كلام العرب أن التغنى  
إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع .

وقال الشاعر :

تغن بالشعرهما كنت قائله إن الغناء لهذا الشعر مضمار

قال : وأما ادعاء الزاعم أن تغنيت بمعنى استغنيت فليس في كلام  
العرب وأشعارها ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قاله ، وأما احتجاجه بقول  
الأعشى :

وكنيت لهما زمناً بالعراق خفيت المناخ طويل التغنى

وزعم أنه أراد الاستغناء فإنه غلط منه وإنما عنى الأعمشى في هذا الموضع الإقامة من قول العرب : غنى فلان بمكان كذا أى أمام ، ومنه قوله تعالى : (كأن لم يغنوا فيها) (١) وأما استشهاده بقوله :

ونحن إذا متنا أشد تغانيا

فإنه إغفال منه ، وذلك أن التغانى تفاعل من نفسين إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه كما يقال تضارب الرجلان إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه ومن قال هذا في فعل الاثنين لم يجوز أن يقول مثله في الواحد غير جائز أن يقال . تغانى زيد وتضارب عمرو ، وكذلك غير جائز أن يقال أتغنى منى استغنى .

قلت : ما ادعاه الطبرى من أنه لم يرد في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ، فقد ذكره الجوهري كما ذكرنا ، وذكره الهروي أيضاً . وأما قوله : إن صيغة فاعل إنما تكون من اثنين فقد جاءت من واحد في مواضع كثيرة : منها قول ابن عمر : وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، وقول العرب : طارقت للفعل وعاقبت اللص ودأويت الليل ، وهو كثير ، فيكون تغانى منها .

وإذا احتمل قوله عليه الصلاة والسلام . « يتغن ، الغناء والاستغناء أولى ، فليس حمله على أحدهما بأولى من الآخر » بل حمله على الاستغناء أولى ، لولم يكن لنا تأويل غيره . لأنه مروى عن صحابي كبير كما ذكر سفيان .

وقد قال ابن وهب في حق سفيان . مارأيت أعلم بتأويل الأحاديث من سفيان بن عيينة ، ومعلوم أنه رأى الشافعى وعاصره .

وتأويل ستاس : وهو ما جاء من الزيادة في صحيح مسلم عن أبي هريرة  
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما أذن الله لشيء إلا أنه لشيء  
حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به » .

قال الطبري : ولو كان كما قال ابن عيينة لم يكن لذكر حسن الصوت  
والجهر به معنى قلنا : قوله يجهر به لا يخلو أن يكون من قول النبي صلى الله  
عليه وسلم أو من قول أبي هريرة أو غيره . فإن كان الأول وفيه بعد فهو دليل  
على عدم التطريب والترجيح لأنه لم يقل : يطرب به . وإنما قال : يجهر به  
أى يسمع نفسه ومن يليه ، بدليل قوله عليه السلام الذى سمعه وقد رفع  
صوته بالتهليل : « يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لستم تدعون أصم  
ولا غامياً الحديث وسيأتى كذلك إن كان من صحابي أو غيره فلا حجة فيه  
على ما راموه .

وقد اختار هذا التأويل بعض علمائنا فقال : وهذا أشبه لأن العرب  
تسمى كل من رفع صوته ووالى به غانياً ، وفعله ذلك غناء وإن لم ياجته  
بتلحين الغناء ، قال : وهى هذا فسرہ الصحابي وهو أعلم بالمقال وأقعد بالحال .

وقد احتج أبو الحسن بن بطال لمذهب الشافعى فقال . وقد رفع الإشكال  
في هذه المسألة ما رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا  
موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : « تعلموا القرآن وغموا به واكتبوه فوالذى نفسى بيده هو أشد  
تفصيلاً من الخاض من العقل <sup>(١)</sup> ، قال علماؤنا : وهذا الحديث وإن صح سنده  
فيرده ما يعلم على القطع والثبات من أن قراءة القرآن تلقيناً متواترة عن كافة  
الشايع جيلاً بجيلاً إلى العصر الكريم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده وفتح الكبير ٢ - ٣١١ .



وليس فيها تلتحين ولا تطريب ، مع كثرة المتعمقين في مخارج الحروف وفي المد والإدغام والإظهار وغير ذلك من كيفية القراءات . ثم إن في الترجيع والتطريب همز ما ليس بهموز ومد ما ليس بمدود ، فترجع الألف الواحدة ألفات والواو الواحدة واوات والشبهة<sup>(١)</sup> الواحدة شبهات فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن وذلك ممنوع . وإن وافق ذلك موضع نبر وهمز صيروها نبرات وهمزات . والنبرة حينما وقعت من الحروف فإنما هي همزة واحدة لا غير ، إما ممدودة وإما مقصورة .

فإن قيل : قد روى عبد الله بن مغفل قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته ، وذكره البخاري ، وقال في صفة الترجيع : آء آء ثلاث مرات .

فلما : ذلك محمول على إشباع المد في موضعه ، ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعترى رافع صوته إذا كان راكباً من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز المركوب ، وإذا احتمل هذا فلا حجة فيه . وقد خرج أبو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أبيه قال : كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيها ترجيع . وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الأذان سهل سمح فإذا كان أذائك سمحاً سهلاً وإلا فلا تؤذن ، أخرجه الدارقطني في سننه . فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد منع ذلك في الأذان فأحرى ألا يجوز في القرآن الذي حفظه الرحمن . فقال وقوله

(١) لعل أصل العبارة - والشين الواحدة شينات . أو الشدة الواحدة

الحق : ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون<sup>(١)</sup> ) . وقال تعالى : ( لا يأتيه  
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد )<sup>(٢)</sup> .

قلت : وهذا الخلاف إنما هو ما لم يفهم معنى القرآن بتعديد الأصوات  
وكثرة الترجمات ، فإن زاد الأمر على ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك حرام  
باتفاق كما يفعل القراء بالديار المصرية الذين يقرءون أمام الملوك والجنائز ،  
ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز ، صل سمعهم وخاب عملهم ، فيستحلون  
بذلك تفسير كتاب الله ، ويهونون على أنفسهم الاجترار على الله بأن يزيدوا  
في تنزيهه ما ليس فيه ، جهلا بدينهم ومروفاً على سنة نبيهم . ورفضاً لسير  
الصالحين فيه من سلفهم ، ونزوعاً إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم ، وهم  
يحبسون أنهم يحسنون صنعا ، فهم في غيبهم يترددون ، وبكتاب الله يتلاعبون  
فإننا لله وإنا إليه راجعون ، لكن قد أخبر الصادق أن ذلك يكون فكان كما  
أخبر صلى الله عليه وسلم .

ذكر الإمام الحافظ أبو الحسين رزين وأبو عبد الله الترمذي الحكيم  
في نوادر الأصول من حديث حذيفة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : « أقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق  
ولحون أهل الكتابين وسيجيء بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء  
والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم ،  
اللحون .. جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر  
والغناء .

(١) الحجر (٩)

(٢) فصلك (٤٢)

وأخرج ابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم ، من حديث فضالة  
ابن عبيد مرفوعاً : لله أشد أذناً - أى استهاهاً ( للرجل ) الحسن الصوت  
بالقرآن ، من صاحب القينة ، إلى قينته . والقينة المغنية ، وقال عمر  
ابن شبة : ذكرت لأبي عاصم النبيل تفسير ابن عيينة فقال : لم يصنع شيئاً .

حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير ، قال : كان داوود عليه  
السلام يتغنى - يعنى : حين يقرأ ، ويبكي ويبكي . وعن ابن عباس : أن  
داوود كان يقرأ الزبور سبعين لحناً ، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم ،  
وكان إذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر إلا أنصت له ،  
واستمعت . وبكت . وبالجملة : فليس ما فسره سفيان بن عيينة بمدفوع  
وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد : تحسين الصوت ، ويؤيده قوله :  
يجهر به ، ويمكن الجمع بين أكثر التاويلات المذكورة ، وهو أنه يحسن به  
صوته جاهراً به ، مترنماً على طريق التحزون ، مستغنياً به عن غيره من  
الأخبار طالباً به غنى النفس ، راجياً غنى اليد .

ولاشك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم ، لأن للتطريب تأثيراً  
في رقة القلب وإجراء الدموع وذلك سبب للراحة ، وإثارة الخشية ، وإقبال  
النفوس على استماعه ، وكان بين السلف اختلاف في جواز القراءة بالألحان  
أما تحسين الصوت ، وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع فيه .

وقد حكى القاضى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان  
وحكاه أبو الطيب الطبرى وابن حمدان الحنبلى عن جماعة من أهل العلم ،  
وحكى ابن بطال والقاضى عياض ، والقرطبي - من المالكية ، والماوردي ،  
والبندنجى ، والغزالي - من الشافعية ، وصاحب الذخيرة - من الحنفية :  
السكرامة ، واختاره أبو يعلى ، وابن عقيل - من الحنابلة ، وحكى ابن بطال  
عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز ، وهو المنصوص للشافعى ، ونقله

الطحاوي عن الحنفية ، وقال الثوري من الشافعية في الإبارة : يجوز ، بل يستحب .

ومحل هذا الخلاف إذا لم يحتل شيء من الحروف عن مخرجه ، فلو تغير قال النووي في التبيان : أجمعوا على تحريمه ، وأفضله : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، ما لم يخرج عن حد القراءة بالتطيط ، فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم ، قال : وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي في موضع محلي كراهتها وقال في موضع آخر : لا بأس بها ، فقال أصحابه ليس على اختلاف قواين ، بل على اختلاف حالين ، والبديهي ، وصاحب الذخيرة - من الحنفية : إن لم يفرط في التطيط الذي يتشوش النظم استحب ، وإلا فلا . وقال الرافعي : إن أفرط في المد وفي إشباع الحركات حتى يطول من الفتح ألف ، أو من الضمة واو ، أو من الكسرة ياء ، أو يدغم في غير موضعه كره ، فإن لم يفته إلى هذا الحد فلا كراهة .

وقال في زوائد الروضة : والصحيح أن الإفراط على الوجه المذكور ، يفسق به القارئ ، ويأثم المستمع ، لأنه عدل به عن نهجه القويم ، قال : وهذا مراد الشافعي بالكراهة ، وأغرب الرافعي فحكي عن أمالي السرخسي : أنه لا يضر التطيط مطلقاً ، وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة ، وهذا شذوذ لا يعرج عليه ، والذي تحصل من الأدلة : أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب ، فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع ، كما قال ابن أبي ملكية : أحد رواة الحديث . وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح .

ومن جملة تحسينه : أن يراعى فيه قواين النغم ، فإن الحسن الصوت يزاد حسناً بذلك ، وإن مخرج منها أثر ذلك في تحسنه . وغير الحسن ربما

انحدر بمراعاتها ، مالم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل الفن ، فإن  
خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء ، ولعل هذا مستند من كره  
القراءة بالانغام ، لأن الغالب على من راعى الانغام أن لا يراعى الأداء ،  
فإن وجد من يراعيهما معاً فلا شك أنه أرجح من غيره ، لأنه يأتي بالمطلوب  
من تحسين الصوت ، ويحتمل الممنوع من حرم الأداء .

وقد ابتدع قوم في القرآن أصوات الغناء الجامعة للتطريب الذي لا ينفك  
عن المد في غير موضعه ، وزيادته فيه بما لا يجيزه الأئمة ، وغير ذلك مما عمت  
به البلوى . قيل : وأول ما غنى به من القرآن قوله تعالى : ( أما السفينة فكانت  
لمساكين يعملون في البحر <sup>(١)</sup> ) ، نقلوا ذلك من تفنيهم بقول الشاعر :

أما القطة فإني لست أنعتها      نعمتا يوافق عندي بهض ما فيها

وقد قال عليه السلام في هؤلاء : مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم  
شأنهم <sup>(٢)</sup> .

(١) الهكف (٧٩)

(٢) هذا آخر حديث ذكره الخافظ أبو الحسين رزين ، وأبو عبد الله الترمذى  
في نوادر الاصول من حديث حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها . وإياكم ولحون أهل الفسق ، ولحون  
أهل الكتابين ، وسيجيء بمدى قوم يرددون القرآن ترجيع الغناء والنوح ،  
لا يجاوز حناجرهم ... » انظر القرطبي ص ١١ ط الشعب - لطائف الإشارات  
للقسطلاني (١/٢١٤) .

## مراتب القراءة

ومراتب القراءة أربعة :

١ - التحقيق .

٢ - المدد .

٣ - التدوير .

٤ - الترتيل .

أما التحقيق :

فهو مصدر من حققت الشيء تحقيقاً إذا بلغت يقينه ، ومعناه المبالغة في الإتيان بالشيء على حقه من غير زيادة فيه ولا نقصان منه . فهو بلوغ حقيقة الشيء . والوقوف على كنهه . والوصول إلى نهاية شأنه ، وهو عديم عبارة عن إعطاء كل حرف حقه من إشباع المد ، ونجقيق الهمز ، وإتمام الحركات ، واعتماد الإظهار والتشديدات ، ونوفية الغنات ، وتفكيك الحروف ، وهو بيانها وإخراج بعضها من بعض بالسكت والترسل واليسر والتؤدة وملاحظة الجائز من الوقوف ، ولا يكون غالباً معه قصر ولا اختلاس ولا إسكان بحرك ولا إدغامه فالتحقيق يكون لرياضة الألسن وتقويم الألفاظ وإقامة القراءة بغاية الترتيل ، وهو الذي يستحسن ويستحب الأخذ به على المتعلمين من غير أن يتجاوز فيه إلى حد الإفراط من تحريك السواكن وتوليد الحروف من الحركات وتكرير الرآت وتطنين النونات بالمبالغة في الغنات كما روينا عن حمزة الذي هو إمام المحققين أنه قال لبعض من سمعه يبالغ في ذلك :

أما علمت أن ما كان فوق الجعودة فهو قعط وما كان فوق البياض فهو برص وما كان فوق القراءة فليس بقراءة . وهو نوع من الترتيل

وهذا النوع من القراءة وهو التحقيق ، هو مذهب حمزة وورش من غير طريق الأصهباني عنه وقيية عن الكسائي والأعشى عن أبي بكر وبعض طرق الأشناني عن حفص وبعض المصريين عن الحلواني عن هشام وأكثر العراقيين عن الأخفش عن ابن ذكوان ثم قال :

قرأت القرآن كله على الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المصري التحقيق ، وقرأ هو على محمد بن أحمد المعدل التحقيق ، وقرأ على بن شجاع التحقيق ، وقرأ على الشاطبى التحقيق ، وقرأ على بن هزيل التحقيق ، وقرأ على أبي داود التحقيق ، وقرأ على عمرو الداني التحقيق ، وقرأ على فارس ابن أحمد التحقيق ، وقرأ على عمرو بن عراق التحقيق ، وقرأ على حمدان ابن عوف التحقيق ، وقرأ على إسماعيل النحاس التحقيق ، وقرأ على الأزرق التحقيق ، وقرأ على ورش التحقيق ، وأخبره أنه قرأ على نافع التحقيق ، قال وأخبرني نافع أنه قرأ على الخسة التحقيق ، وأخبره الخسة أنهم قرؤوا على عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة التحقيق ، وأخبرهم عبد الله أنه قرأ على أبي ابن كعب التحقيق ، قال وأخبرني أبي أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم التحقيق ، قال وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم على التحقيق ، قال الحافظ أبو عمرو الداني هذا الحديث غريب لا أعلمه يحفظ إلا من هذا الوجه وهو مستقيم الإسناد . وقال في كتاب التجريد بعد إسناده هذا الحديث : هذا الخبر الوارد بتوقيف قراءة التحقيق من الأخبار الغريبة والسنن العزيزة لا توجد روايته إلا عند المنكرين الباحثين ، ولا يكتب إلا عن الحفاظ الماهرين وهو أصل كبير في وجوب استعمال قراءة التحقيق ، وتعلم الإنقان والتجويد ، لانصال سنده ، وعدالة نقلته ، ولا أعلمه يأتي متصلاً إلا من هذا الوجه . وقال بعد إيراد له في جامع البيان هذا الحديث غريب لا أعلمه يحفظ إلا من

هذا الوجه وهو مستقيم الإسناد . والخسة الذين أشار إليهم نافع م : أبو جعفر  
يزيد بن القعقاع ، ويزيد بن رومان ، وشيبة بن نصاح ، وعبد الرحمن بن هرمز  
الأعرج ، ومسلم بن جندب . كما سماهم محمد بن إسحاق المسيبي عن أبيه عن نافع .

### الحدر :

وأما الحدر : فهو مصدر من حدر بالفتح يحدر بالضم إذا أسرع فهو من  
الحدور الذي هو الهبوط . لأن الإسراع من لازمه بخلاف الععود فهو عندم  
عبارة عن إدراج القراءة وسرعتها وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس  
والبدل والإدغام الكبير وتخفيف الهمز ونحو ذلك مما سحت به الرواية ،  
ووردت به القراءة مع إظهار الوصل ، وإقامة الأعراب ومراعاة تقويم اللفظ  
وتمكن الحروف . وهو عندم ضد التحقيق فالحدر يكون لتكثير الحسنات  
في القراءة ، وحوز فضيلة التلاوة ، وليحترز فيه عن بتر حروف المد ،  
وذهاب صوت الغنة ، واختلاس أكثر الحركات ، وعن التفريط إلى غاية  
لا تصح بها القراءة ، ولا توصف بها التلاوة ، ولا يخرج عن حد التريل .  
ففي صحيح البخاري : أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود رضى الله عنه فقال : قرأت  
المفصل الليلة في ركعة فقال : هذا كهذا الشعر ، الحديث . قات وهذا النوع  
وهو الحدر : مذهب ابن كثير وأب جعفر وسائر من قصر المنفصل كأبي عمرو  
ويعقوب وقالون والأصبهاني عن ورش في الأشهر عنهم وكالولي عن حفص  
وكأكثر العراقيين عن الحلواني عن هشام .

### وأما التدوير :

فهو عبارة عن التوسط بين المقامين من التحقيق والحدر . وهو الذى ورد  
عن أكثر الأئمة من روى مد المنفصل ولم يبلغ فيه إلى الإشباع وهو مذهب  
سائر القراء وصح عن جميع الأئمة - وهو المختار عند أكثر أهل الأداء .



قال ابن مسعود رضى الله عنه . لا تنثروه - يعنى القرآن - نثر الدقل  
ولا تهذوه هذ الشعر . الحديث سيأتى بهتمامه .

### الترتيل :

وأما الترتيل فهو مصدر من رتل فلان كلامه إذا اتبع بعضه بعضاً على  
مكث وتفهم من غير عجلة وهو الذى نزل به القرآن .

قال الله تعالى : ( ورتلناه ترتيلاً )<sup>(١)</sup> روى عن زيد بن ثابت رضى الله  
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يحب أن يقرأ القرآن  
كما أنزل ، أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه .

وهد أمر الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى : ( ورتل القرآن  
ترتيلاً )<sup>(٢)</sup> قال ابن عباس : بينه ، وقال مجاهد : نأن فيه ، وقال الضحاك :  
انبذه حرفاً حرفاً . يقول تعالى : تلبك فى قرأته وتمهل فيها . وأفضل الحرف  
من الحرف الذى بعده . ولم يقتصر سبحانه على الأمر بالفعل حتى أكده  
بالمصدر إهتماماً به وتعظيماً له ليكون ذلك عوناً على تدبر القرآن وتفهمه .  
وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى جامع الترمذى وغيره عن يعلى  
ابن مالك أنه سأل أم سلمة رضى الله عنها عن قراءة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فإذا هى تمت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً .

قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ  
السورة حتى تكون أطول من أطول منها . وعن أبى الدرداء رضى الله عنه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم . قام بآية يرددها حتى أصبح ( إن تعذبهم فإنهم

(٢) المزمّل (٤)

(١) الفرقان (٣٢)

عبادك) (١) رواه النسائي وابن ماجه ، وفي صحيح البخارى عن أنس أنه سئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كانت مملأ ثم قرأ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) بمد الله ومد الرحمن ومد الرحيم . فالتحقيق داخل في الترتيل كما قدمنا والله أعلم .

وقد اختلف في الأفضل ، هل الترتيل وقلة القراءة أو السرعة مع كثرة القراءة؟ فذهب بعضهم إلى أن كثرة القراءة أفضل واحتجوا بحديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة . والحسنة بئس أمثالها . الحديث ، رواه الترمذى وصححه ورواه غيره : بكل حرف عشر حسنات ، وذكروا آثاراً عن كثير من السلف في كثرة القراءة . والصحيح بل الصواب ما عليه معظم السلف والخلف وهو أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من السرعة مع كثرتها لأن المقصود من القرآن فهمه والتفقه فيه ، والعمل به وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه .

وقد جاء ذلك منصوصاً عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم . وسئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة والآخر البقرة وآل عمران في الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد . فقال : الذي قرأ البقرة وحدهما أفضل ، ولذلك كان كثير من السلف يردد الآية الواحدة إلى الصباح كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم : نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملاً .

وزوى عن محمد بن كعب القرظي رحمه الله عليه أنه كان يقول : لأن أقرأ في ليلتي حتى أصبح ( إذا زلزلت الأرض ، والقارعة ) لا أزيد عليهما

وأتردد فيهما وأتفكر أحب إلى من أن أهد القرآن هذا أو قال : أنثره  
ثراً . وأحسن بعض أئمتنا رحمه الله فقال : إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر  
أجل وأرفع قدراً وإن ثواب كثرة القراءة أكثر عدداً . فالأول كمن تصدق  
بجمهرة عظيمة أو أعتق عبداً قيمته نفيسة جداً . والثاني كمن تصدق بعدد  
كثير من الدراهم أو أعتق عبداً من العبيد قيمتهم رخيصة .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله : واعلم أن الترتيل مستحب  
لا مجرد التدبر فإن المعجمي الذي لا يفهم معنى القرآن يستحب له أيضاً في  
القراءة الترتيل والتؤدة لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام وأشد تأثيراً  
في القلب من الهدرمة والاستعجال ، وفرق بعضهم بين الترتيل والتحقيق .  
إن التحقيق يكون للرياضة والتعليم والتمرين . والترتيل يكون للتدبر والتفكير  
والاستنباط . فكل تحقيق ترتيل وليس كل ترتيل تحقيقاً .

وجاء عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن قوله تعالى ( ورتل القرآن  
ترتيلاً )<sup>(١)</sup> فقال : الترتيل تهويد الحروف ومعرفة الوقوف<sup>(٢)</sup> .

## الفرق بين الحديث القدسي والقرآن

قد علمت أن الحديث القدسي لفظه ومعناه من عند الله سبحانه وتعالى ،  
عند الكثير من العلماء ، ولما كان القرآن الكريم كذلك لفظه ومعناه من  
الله عز وجل ، كان لابد من بيان الفرق بينهما حتى يتضح الأمر ولا يشكل  
على مشتبهِه ، وإليك بعض هذه الفروق .

### الفرق الأول :

القرآن الكريم لا يكون إلا بوحى جلى بأن ينزل به جبريل عليه السلام  
على النبي صلى الله عليه وسلم يقظة فلا شيء من القرآن بوحى إليه بإلهام  
أو منام .

وأما ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضى الله عنه من قوله :  
« بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا إذ غمنا إغفاءة ثم رفع رأسه  
مبتسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله ؟ فقال : أنزل على آتفا سورة فقرأ  
سورة الكوثر ، مما يوم أن سورة الكوثر نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم  
في المنام فهو في واقع الأمر ليس كذلك لأن هذه الإغفاءة ليست إغفاءة  
نوم ، بل هي الحالة التي كانت تعتربه عند نزول الملك عليه من شدة الوحي ،  
ولا يرى الجالس معه سوى مظاهر ذلك عليه من ثقل جسم وتصيب هرق  
وشبه إغفاءة ونوم .

والحديث القدسي يجوز كما علمت أن يوحى بوحى جلى أو بوحى

خفى .

### الفرق الثاني :

القرآن الكريم مسجود للإنس والجن ( قل لن اجتمع الإنس والجن

على أن يأتيوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً (١١)  
متحدى بأقصر سورة منه .

( وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا  
شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ) (٢) محفوظ من التغيير والتبديل  
بمحفظ الله تعالى له ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ) (٣) والحديث القدسي  
في جميع ذلك ليس كذلك .

### الفرق الثالث :

• أن القرآن الكريم يتعبد بتلاوته بفهم وغير فهم فيثاب قارئه على  
كل حرف منه بعشر حسنات . والحديث القدسي ليس كذلك .

### الفرق الرابع :

• القرآن الكريم محرم روايته بالمعنى والحديث القدسي ليس كذلك .

### الفرق الخامس :

• القرآن الكريم محرم على المحدث مسه ويحرم على الجنب تلاوته ومسّه ،  
والحديث القدسي ليس كذلك .

### الفرق السادس :

• القرآن الكريم نقل إلينا بطريق التواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
أما الحديث القدسي فقد روى أحاداً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) البقرة (٢٢)

(١) الإسراء (٨٨)

(٣) الحجر (٩)

### الفرق السابع :

القرآن الكريم يحرم بيعه عند الإمام أحمد رضى الله عنه وبكره عند الإمام الشافعى رضى الله عنه ، والحديث القدسى ليس كذلك .

### الفرق الثامن :

القرآن الكريم يتعين فى الصلاة ، ولا تصح للقادر عليه إلا به ، والحديث القدسى ليس كذلك .

### الفرق التاسع :

أن جاحد القرآن يكفر ، بخلاف الحديث القدسى .

### الفرق العاشر :

أن القرآن الكريم لفظه من الله تعالى ، بخلاف الحديث القدسى فيجوز أن يكون اللفظ من النبي صلى الله عليه وسلم .

### الفرق الحادى عشر :

أن القرآن الكريم قد حفظه الله تعالى من التغير والتبديل ، مصداقاً لقوله تعالى : ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون )<sup>(١)</sup> .

### الفرق الثانى عشر :

أن القرآن الكريم بعنه يسمى آية وسورة ، والأحاديث القدسية ليست كذلك<sup>(٢)</sup> .

---

(١) سورة الحجر (٩)

(٢) راجع : الاتهامات السنية ، المنهج الحديث فى علوم القرآن ، شرح الأربعمين النووية لابن حجر الهيتمى .

## تنزيلات القرآن الكريم

شرف الله هذا القرآن بأن جعل له ثلاث تنزيلات :

(١) كان النزول الأول إلى الوح المحفوظ :

ودليله قول الله سبحانه: ( بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ )<sup>(١)</sup> .

وكان هذا الوجود في اللوح بطريقة وفي وقت لا يعلمها إلا الله تعالى ، ومن أطلعه على غيبه . وكان جملة لا مفرقا ، لأنه الظاهر من اللفظ عند الإطلاق ، ولا صارف عنه . ولأن أسرار تنجيم القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم لا يعقل تحققها في هذا التنزل . وحكمة هذا النزول ، ترجع إلى الحكمة العامة من وجود اللوح نفسه ، وإقامته سجلا جامعا لكل ما قضى الله وقدر ، وكل ما كان وما يكون من عوالم الإيجاد والتكوين ، فهو شاهد فاطق ، ومظهر من أروع المظاهر ، الدالة على عظمة الله ، وعلمه وإرادته ، وحكمته ، وواسع سلطانه وقدرته .

ولاريب أن الإيمان به يقوى إيمان العبد بربه من هذه النواحي ، ويثبت الطمأنينة إلى نفسه ، والثقة بكل ما يظهره الله لخلقته ، من ألوان هدايته وشرائمه وكتبه ، وسائر أفضيته وشؤونه في عبادته ، كما يحمل الناس على السكون والرضا ، تحت سلطان القدر والفضاء ، ومن هنا ترون عليهم الحياة بضراتها وشراتها ، كما قال — جل شأنه — ( ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها ، إن ذلك على الله يسير . لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ، والله لا يحب كل مختال فخور )<sup>(٢)</sup> . وللإيمان بالوحد وبالكتابة فيه أثر صالح في استقامة المؤمن على الجادة ، وتفانيه في طاعة الله ومراضيه ، وبعده عن مسأخله

ومعاصيه ، لاختطافه أنها مسطورة عند الله في لوحه ، مسجلة لديه في كتابه  
كما قال - جل ذكره - ( وكل صغير وكبير مستطر )<sup>(١)</sup> .

### (ب) النزول الثاني للقرآن :

كان هذا النزول إلى بيت العزة في السماء الدنيا ، والدليل عليه قوله  
سبحانه في سورة الدخان ( إنا أنزلناه في ليلة مباركة )<sup>(٢)</sup> . وفي سورة  
القدر ( إنا أنزلناه في ليلة القدر )<sup>(٣)</sup> . وفي سورة البقرة ( شهر رمضان الذي  
أنزل فيه القرآن )<sup>(٤)</sup> .

دللت هذه الآيات الثلاث على أن القرآن أنزل في ليلة واحدة ، توصف  
بأنها مباركة أخذاً من آية الدخان ، وتسمى ليلة القدر أخذاً من آية سورة  
القدر ، وهي من ليالي شهر رمضان أخذاً من آية البقرة . وإنما قلنا ذلك  
جماً بين هذه النصوص في العمل بها ، ودفماً للتعارض فيما بينها ، ومعلوم  
بالأدلة القاطنة - كما يأتي - أن القرآن أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم  
مفرقاً لا في ليلة واحدة ، بل في مدى سنين عدداً ، فتمين أن يكون هذا  
النزول الذي نوهت به هذه الآيات الثلاث نزولاً آخر غير النزول على النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وقد جاءت الأخبار الصحيحة مبيحة لمكان هذا النزول  
وأنه في بيت العزة من السماء الدنيا ، كما تدل الروايات الآتية .

١ - أخرج الحاكم بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال :

٢ - فصل القرآن من الذكر فوضع في بيت العزة من السماء الدنيا فجعل جبريل  
ينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ - وأخرج السنائي والحاكم والبيهقي من طريق داود بن أبي هند

(٢) الدخان (٢)

(٤) البقرة (١٨٥)

(١) القمر (٥٣)

(٣) القدر (١)



عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : « أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا ليلة القدر ، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة ، ثم قرأ ( ولا ياتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً )<sup>(١)</sup> ، ( وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً )<sup>(٢)</sup> .

٣ - وأخرج الحاكم والبيهقي وغيرهما من طريق منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا ، وكان بمواقع النجوم ، وكان الله ينزله على رسوله صلى الله عليه وسلم بمضه في أمر بعض .

٤ - وأخرج ابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس أنه سأله عطية ابن الأسود فقال : أوقع في قلبي الشك قوله تعالى : ( شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن )<sup>(٣)</sup> . وقوله : ( إنا أنزلناه في ليلة القدر )<sup>(٤)</sup> . وهذا أنزل في شوال ، وفي ذى القعدة ، وفي ذى الحجة ، وفي المحرم ، وصفر ، وشهر ربيع فقال ابن عباس : « إنه أنزل في رمضان في ليلة القدر جملة واحدة ، ثم أنزل على مواقع النجوم رسلاً في الشهور والأيام . قال أبو شامة رسلاً أي رفقاً . وعلى مواقع النجوم أي على مثل مساقطها . يريد أنه أنزل في رمضان في ليلة القدر جملة واحدة ، ثم أنزل على مواقع النجوم مفرقا ، يتلو بمضه بعضاً على تؤدة ورفق .

هذه أحاديث أربعة من جملة أحاديث ذكرت في هذا الباب ، وكلها صحيحة كما قال السيوطي ، وهي أحاديث موقوفة على ابن عباس ، غير أن

(٢) الإسراء (١٠٦)

(٤) القدر (١)

(١) الفرقان (٣٣)

(٢) البقرة (١٨٥)

لها حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما هو مقرر من أن قول الصحابي عمالاً مجال للرأى فيه ولم يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات ، حكمه حكم المرفوع ، ولا ريب أن نزول القرآن إلى بيت العزة من أنباء الغيب التي لا تعرف إلا من المعصوم ، وابن عباس لم يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات فثبت الاحتجاج بها .

وكان هذا النزول جملة واحدة في ليلة واحدة هي ليلة القدر كما علمت ، لأنه المتبادر من نصوص الآيات الثلاث السابقة ، وللتخصيص على ذلك في الأحاديث التي عرضناها عليك بل ذكر السيوطي أن القرطبي نقل حكاية الإجماع على نزول القرآن جملة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا .

وهناك قول ثان بنزول القرآن إلى السماء الدنيا في عشرين ليلة ، أو ثلاث وعشرين ، أو خمس وعشرين ينزل في كل ليلة قدر منها يقدر الله إنزاله في كل السنة ، ثم ينزل بعد ذلك منجماً في جميع السنة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وثمة قول ثالث : أنه ابتدئ بإنزاله في ليلة القدر ، ثم نزل بعد ذلك منجماً في أوقات مختلفة من سائر الأزمان على النبي صلى الله عليه وسلم . وكان صاحب هذا القول يبنى النزول جملة إلى بيت العزة في ليلة القدر .

وذكروا قولاً رابعاً أيضاً هو أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وأن الحفظة نجمته على جبريل في عشرين ليلة ، وأن جبريل نجمه على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة .

ولكن هذه الأقوال الثلاثة الأخيرة بمزول عن التحقيق ، وهي مجموعة بالأدلة التي ستقنها بين يديك تأييداً للقول الأول .

والحكمة في هذا النزول . على ما ذكره السيوطى نقلا عن أبى شامة .  
هى تفخيم أمره - أى القرآن - وأمر من نزل عليه ، بإعلام سكان السماوات  
السبع أن هذا آخر الكتب المنزلة على خاتم الرسل لأشرف الأمم ، وبإزالته  
مرتين ، مرة جملة ومرة مفرقا بخلاف الكتب السابقة فقد كانت تنزل جملة  
مرة واحدة .

وذكر بعضهم أن النزول إلى السماء الدنيا إلهابا لشوق النبي صلى الله عليه  
وسلم إليه على حد قول القائل :

وأعظم ما يكون الشوق يوما إذا دنت الخيام من الخيام

أقول : رقى تعدد النزول وأماكنه ، مرة فى الألواح ، وأخرى فى بيت  
العزة ، وثالثة على قلب النبي صلى الله عليه وسلم : فى ذلك التعدد مبالغة فى  
نقى الشك عن القرآن وزيادة الإيمان به ، وباعث على الثقة فيه ، لأن الكلام  
إذا سجل فى سجلات متعددة ، وصححت له وجودات كثيرة ، كان ذلك أنفى  
لريب عنه وأدعى إلى تسليم ثبوته ، وأدنى إلى وفرة الإيقان به ، مما لو سجل  
فى سجل واحد ، أو كان له وجود واحد .

( ج ) النزول الثالث للقرآن :

هذا هو واسطة عقد التنزلات ، لأنه المرحلة الأخيرة التى منها شمع النور  
على العالم ، ووصلت هداية الله إلى الخلق ، وكان هذا النزول بوساطة أمين  
الوحي جبريل يهبط به على قلب النبي صلى الله عليه وسلم ، ودليله قول الله  
تعالى فى سورة الشعراء مخاطباً لرسوله عليه الصلاة والسلام : ( نزل به الروح  
الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين ) (١) .

(١) الشعراء ( ١٩٣ - ١٩٥ )

كيفية أخذ جبريل للقرآن . وعن أخذ :

هذا من أبناء النبي فلا يطمئن الإنسان إلى رأى فيه إلا إن ورد بدليل صحيح عن المعصوم ، وكل ما عثرنا عليه أقوال مشهورة هنا وهناك ، نحمدها لك فيها يأتي مع إبداء رأينا في كل منها :

أولها : قال الطيبي : ولعل نزول القرآن على الملك أن يتلقفه تلقفاً روحانياً أو يحفظه من اللوح المحفوظ ، فينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم فيلقيه إليه ، اهـ .

وأنت خير بأن كلمة ( لعل ) هنا لا تثنى غليلاً - ولا تهدينا إلى المقصود سبيلاً ، ولا نستطيع أن نأخذ منها دليلاً .

ثانيها : حكى الماوردي أن الحفظة نحمت القرآن على جبريل في عشرين ليلة ، وأن جبريل نحمه على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة اهـ . ومعنى هذا أن جبريل أخذ القرآن عن الحفظة رما عشرين . ولكفا لا نعرف لصاحب هذا الرأى دليلاً ولا شبه دليل .

ثالثها : قال البيهقي في معنى قوله تعالى : ( إنا أنزلناه في ليلة القدر )<sup>(١)</sup> يريد - والله أعلم - إنا سمعنا الملك وأفهمناه إياه وأنزلناه بما سمع ، اهـ ومعنى هذا أن جبريل أخذ القرآن عن الله سمعاً ، وذلك فيما أرى أمثل الأقوال من ناحية أخذ جبريل عن الله لا من ناحية تأويل النزول في الآية باهتداء النزول ، ويؤيده ما أخرجه الطبراني من حديث للنواس بن سمعان مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة من صوت الله ، فإذا سمع أهل السماء صعقوا وخروا سجداً ويكون ألهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله بوحيه بما أراد ، فينتهي به إلى

الملائكة فكلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا ؟ قال الحق ، فينتهي به حيث أمر .

وأيا ما تسكن هذه الأقوال ، فإن هذا الموضوع لا يتعلق به كبير غرض مادامنا نقطع بأن مرجع التنزيل هو الله تعالى وحده .

مالذي نزل به جبريل :

ولنعلم في هذا المقام ، أن الذي نزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم هو القرآن باعتبار أنه الألفاظ الحقيقية المعجزة من أول الفاتحة إلى آخر سورة الناس . وتلك الألفاظ هي كلام الله وحده ، لا دخل لجبريل ولا لمحمد في إنشائها وترتيبها ، بل الذي رتبها أولا هو الله سبحانه وتعالى ، ولذلك تنسب له دون سواه ، وإن نطق بها جبريل ومحمد ، وملايين الخلق من بعد جبريل ومحمد ، من لدن نزول القرآن إلى يوم الساعة .

وذلك كما ينسب الكلام البشري إلى من أنشأه ورتبه في نفسه أولا دون غيره ، ولو نطق به آلاف الخلائق ، في آلاف الأيام والسنين إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين .

فإنه - جلت حكمته - هو الذي أبرز القرآن وكتابته مرتبة على وفق ترتيب كلماته النفسية لأجل التفهيم والتفهيم ، كما نبرز نحن كلامنا اللفظي على وفق كلامنا النفسي لأجل التفهيم والتفهيم ، ولا ينسب الكلام بحال إلا إلى من رتبه في نفسه أولا دون من اقتصر على حكايته وقراءته ، ولذلك لا يجوز إضافة القرآن على سبيل الإنشاء إلى جبريل أو محمد ولا لغير جبريل ومحمد ، كما لا يجوز نسبة كلام أنشأه شخص ورتبه في نفسه أولا إلى شخص آخر حكاة وقرأه حين اطلع عليه أو سمعه .

وقد أتم بعض الناس فزعم أن جبريل كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بمعاني القرآن، والرسول يعبرهنها بلغة العرب، وزعم آخرون أن اللفظ لجبريل وأن الله كان يوحى إليه المعنى فقط، وكلاهما قول باطل أثيم، مصادم لصريح الكتاب والسنة والإجماع، ولا يساوى قيمة المداد الذي يكتب به.

وعقيدته أنه مدسوس على المسلمين في كبهم. وإلا فكيف يكون القرآن حينئذ معجراً، واللفظ لمحمد أو جبريل؟

ثم كيف تصح نسبته إلى الله واللفظ ليس لله؟ مع أن الله يقول: (حتى يسمع كلام الله) (١)، إلى غير ذلك مما يطول بنا تفصيله.

والحق أنه ليس لجبريل في هذا القرآن سوى حكايته للرسول وإيحاؤه إليه، وليس للرسول صلى الله عليه وسلم في هذا القرآن سوى وعيه وحفظه ثم حكايته وتبليغه، ثم بيانته وتفسيره، ثم تطبيقه وتنفيذه.

نقرأ في القرآن نفسه أنه ليس من إنشاء جبريل ولا محمد ﷺ نحو: (وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم) (٢)، ونحو: (وإذ ألم تأتهم بأية قاروا لولا اجتهيتها. قل إنما أتبع ما يوحى إلى من ربي) (٣). ونحو: (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله. قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي أن أتبع إلا ما يوحى إلى إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم) (٤). ونحو: (ولو تهول علينا بعض الأكاويل - لاخذنا منه باليمين، ثم لقطعنا منه الوتين. فما منكم من أحد عنه حاجزين) (٥).

(١) التوبة (٦)

(٢) الأعراف (٢٠٢)

(٣) النمل (٦)

(٤) يونس (٥)

(٥) الحاقة: (٤١-٤٧)

ثم إن ما ذكرناه هو تحقيق ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن ، وإن كان قد نزل عليه أيضاً غير القرآن ، نقل السيوطي عن الجويني أنه قال : كلام الله المنزل قسيمان : ( قسم ) قال الله لجبريل : قل للنبي الذي أنت مرسل إليه : إن الله يقول افعل كذا وكذا ، وأمر بكذا وكذا ، ففهم جبريل ما قاله ربه ، ثم نزل على ذلك للنبي ، وقال له ما قاله ربه ، ولم تكن العبارة تلك العبارة ، كما يقول الملك لمن يثق به . قل لفلان يقول لك الملك : اجتهد في الخدمة ، واجمع جندك للقتال ، فإن قال الرسول يقول لك الملك ، لا تمأون في خدمتي ، ولا تترك الجند يتفرق ، وحثهم على المقاتلة ، لا يلسب إلى كذب ولا تقصير في أداء الرسالة ( وقسم ) آخر قال الله لجبريل . اقرأ على النبي هذا الكتاب ، ونزل به جبريل من عند الله من غير تغيير ، كما يكتب الملك كتاباً ويسلمه إلى أمين ، ويقول اقرأه على فلان ، فهو لا يغير منه كلمة ولا حرفاً ، اه . قال السيوطي بعد ذلك . قلت : القرآن هو القسم الثاني ، والقسم الأول هو السنة هناورد أن جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن ومن هنا جاز رواية السنة بالمعنى لأن جبريل أداها بالمعنى ، ولم تجز القراءة بالمعنى ، لأن جبريل أدى القرآن باللفظ ، ولم يبيع له أداؤه بالمعنى ، والسر في ذلك أن المقصود منه التمسك بلفظه والاعجاز به ، فلا يقدر أحد أن يأتي بلفظ يقوم مقامه ، وأن تحت كل حرف منه ممان لا يحاط بهما كثرة ، فلا يقدر أحد أن يأتي بدله بما يشتمل عليه ، والتخفيف على الأمة حيث جعل المنزل إليهم على قسمين : قسم يروونه بلفظه الموحى به ، وقسم يروونه بالمعنى ، ولو جعل كله مما يروى باللفظ لاشق عليهم ذلك ، أو بالمعنى لم يؤمن التبديل والتحريف اه .

أقول : هذا كلام نفيس ، يبد أنه لا دليل أمامنا على أن جبريل كان يتصرف في الألفاظ الموحاة إليه في غير القرآن ، وما ذكره الجويني فهو احتمال عقلي لا يمكن في هذا الباب .

ثم إن هذا التقسيم خلا من قسم ثالث في الكتاب والسنة ، وهو الحديث القدسي الذي قاله الرسول صلى الله عليه وسلم حاكياً عن الله تعالى ، فهو كلام الله تعالى أيضاً ، غير أنه ليست فيه خصائص القرآن التي امتاز بها عن كل ما سواه ، والله تعالى حكمة في أن يجعل من كلامه المنزل معجزاً وغير معجز ، لمثل ما سبق في حكمة التقسيم الآنف ، من إقامة حجة للرسول وللدين الحق بكلام الله المعجز ، ومن التخصيف على الأمة بغير المعجز ، لأنه تصح روايته بالمعنى ، وقرأة الجنب وحمله له ومسه إياه ، إلى غير ذلك .

وصفة القول في هذا المقام أن القرآن أوحيت ألفاظه من الله اتفاقاً ، وأن الحديث القدسي أوحيت ألفاظه من الله على المشهور ، والحديث النبوي أوحيت معانيه في غير ما أوحيت فيه الرسول ، والألفاظ من الرسول صلى الله عليه وسلم . بيد أن القرآن له خصائصه من الإعجاز والتعبد به ووجوب المحافظة على أدائه بألفظه ونحو ذلك ، وليس للحديث القدسي والنبوي شيء من هذه الخصائص .

والحكمة في هذا التفريق أن الإعجاز منوط بألفاظ القرآن ، فلو أبيع أدائه بالمعنى لذهب إعجازه ، وكان مظنة للتغيير والتبديل ، واختلاف الناس في أصل التشريع والتزويل . أما الحديث القدسي والحديث النبوي فليست ألفاظهما مناط إعجاز ، ولهذا أباح الله روايتهما بالمعنى ، ولم يمنحهما تلك الخصائص والتداعية الممتازة التي منحها للقرآن الكريم ، تخفيفاً على الأمة ورعاية لمصالح الخلق في الحالين من منع ومنع (إن الله بالناس لرؤوف رحيم) (١) .



مدة هذا النزول :

وابتدأ هذا الإنزال من مبعثه عليه الصلاة والسلام وانتهى بقرب انتهاء حياته الشريفة ، وتقدر هذه المدة بعشرين أو ثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين عاماً ، تبعاً للخلاف في مدة إقامته صلى الله عليه وسلم في مكة بعد البعثة ، أكانت عشر سنين أم ثلاث عشرة أم خمس عشرة سنة . أما مدة إقامته بالمدينة فعشر سنين اتفاقاً . كذلك قال السيوطي .

ولكن بعض محققى تاريخ التشريع الإسلامى يذكر أن مدة مقامه صلى الله عليه وسلم بمكة اثنتا عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوماً من ١٧ رمضان سنة ٤١ من مولده الشريف إلى أول ربيع الأول سنة ٥٤ منه . أما مدة إقامته في المدينة بعد الهجرة فهي تسع سنوات وتسعة أشهر وتسعة أيام من أول ربيع الأول سنة ٥٤ من مولده إلى تاسع ذى الحجة سنة ٦٣ منه . ويوافق ذلك سنة عشر من الهجرة .

لكن هذا التحقيق لا يزال في حاجة إلى تحقيقات ثلاثة ، ذلك لأنه أهمل من حسابه هاكورة الوحي إليه صلى الله عليه وسلم عن طريق الرؤيا الصادقة ستة أشهر ، على حين أنها ثابتة في الصحيح . ثم جرى فيه على أن ابتداء نزول القرآن كان ليلة السابع عشر من رمضان وهي ليلة القدر على بعض الآراء غير أنه يخالف المشهور الذى تؤيده ، وهو أن ذلك في ليلة سبع وعشرين والله أعلم (١) .

---

(١) انظر مناهل العرفان (١/ ٣٦ : ٤٥)

## نزول القرآن منجها والحكمة في ذلك

من خصائص القرآن الكريم ، أنه لم ينزل دفعة واحدة ، كما نزل سائر الكتب السماوية ، كما نزل الألواح العشرة على موسى عليه السلام ، وكما نزل الزبور على داود ، بل نزل منجها ومفرقا لحكم يعلها المولى سبحانه وتعالى ، سنذكر بعضها فيما بعد .

وكان هذا التنجيم منار اعتراض المشركين كما حكى القرآن الكريم ، في قوله تعالى : ( وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به قلوبنا ورتلناه ترتيلا . ولا يأتونك بمثل إلا جشاك بالحق وأحسن تفسيراً )<sup>(١)</sup> .

### من حكم التنجيم :

وقد كان لنزول القرآن الكريم منجها حكم وأسرار كثيرة ، نذكر منها :

### الحكمة الأولى :

تثبيت قلوب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقوية قلبه ، وذلك من وجوه خمسة :

الوجه الأول : أن في تجديد الوحي وتكرار نزول الملك به من جانب الحق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سروراً يملأ قلب الرسول ، وغبطة تشرح صدره ، وكلاماً يتجدد عليه بسبب ما يشعر به من هذه العناية الإلهية ، وتعهد مولاه إياه في كل نوبة من نوبات هذا النزول .

الوجه الثاني : أن في التنجيم تيسيراً عليه من الله في حفظه وفهمه ،  
ومعرفة أحكامه وحكمه ، وذلك مطمئن له على وعى ما يوحى حفظاً إليه حفظاً  
وفهماً ، وأحكاماً وحكماً ، كما أن فيه تقوية لنفسه الشريفة على ضبط  
ذلك كله .

الوجه الثالث : أن في كل نوبة من نوبات هذا النزول المنجم معجزة  
جديدة غالباً ، حيث تتجدد كل مرة أن يأتوا بمثل نوبة من نوب التنزيل ،  
فظهر عجزهم عن المعارضة ، وضاعت عليهم الأرض بما رحبت .  
ولا شك أن المعجزة تشد أزره وترهف عزمه باعتبارها مؤيدة له  
ولحزبه ، خاذلة لأعدائه ولخصمه .

الوجه الرابع : أن في تأييد حقه ودحض باطل عدوه - المرة بعد  
الأخرى - تكراراً للذة فوزه وفلجته بالحق والصواب ، وشهوده لضحايا  
الباطل في كل مهبط للوحي والكتاب - وإن كل ذلك إلا مشجع للنفس  
حقو للقاب والفؤاد . والفرق بين هذا الوجه والذي قبله ، هو الفرق بين  
الشيء وأثره ، أو الملزوم ولازمه .

فالمعجزة من حيث إنها قوة للرسول ومؤيدة له مطمئنة له ، ومثبتة لفؤاده  
بقطع النظر عن أثر انتصاره وهزيمة خصمه بها ، ثم إن هذا الأثر العظيم  
وحده مطمئن لقلبه الكريم ومثبت لفؤاده أيضاً ، أشبه شيء بالسلاح :  
وجوده في يد الإنسان مطمئن له ولو لم يستعمله في خصمه ثم انتصار الإنسان  
وهزيمة خصمه به إذا أعمله فيه مطمئن للفؤاد مريح للقلب مرة أخرى .

الوجه الخامس : تعهد الله إياه عند اشتداد الخصام بينه وبين أعدائه بما  
يهون عليه هذه الشدائد . ولا ريب أن تلك الشدائد كانت تحدث في أوقات  
متعددة ، فلا جرم كانت التسلية تحدث على الأحرى في مرات متكافئة فكما

أخرجه خصمه ، سلاه ربه ، ونهى . تلك التسلية تارة عن طريق قصصه الأنبياء والمرسلين ، التي لها في القرآن عرض طويل ، وفيها يقول الله : (وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك) (١)

وتارة نهي . التسلية عن طريق وعد الله لرسوله بالصبر والتأييد والحفظ ، كما في قوله سبحانه في سورة الطور : (واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا) (٢) وقوله في سورة المائدة : (وانته يعصمك من الناس) (٣) ونحو ما في سورة الضحى وألم نشرح من الوعود الكريمة ، والعطايا العظيمة . وطورا تأتبه التسلية عن طريق إبعاد أعدائه وإنذارهم نحو قوله تعالى في سورة القمر (سيهرم الجمع ويولون الدبر) (٤) وقوله سبحانه في سورة فصلت : (فإن أعرضوا قل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود) (٥) . وطورا آخر ترد التسلية في صورة الأمر الصريح بالصبر نحو قوله جل شأنه في سورة الاحقاف : (فاصبر كما صبر أولوا المزم من الرسل) (٦) أو في صورة النهي عن التفرج عليهم ، والحزن منهم . نحو قول الله في سورة فاطر . (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن الله عليم بما يصنعون) (٧) ونحو قوله سبحانه في خواتم سورة النحل : (واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون) (٨)

ومن موارد تسلية الله لرسوله أن يخوفه عن هواقب حزنه من كفر أعدائه نحو : (لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين) (٩) في فاتحة سورة

- |                  |                  |
|------------------|------------------|
| (٢) الطور (٤٨)   | (١) مود (١٢٠)    |
| (٤) القمر (٤٥)   | (٢) المائدة (٦٧) |
| (٦) الاحقاف (٢٥) | (٥) فصلت (١٣)    |
| (٨) النحل (١٢٧)  | (٧) فاطر (٨)     |
|                  | (٩) الشعراء (٢)  |

الشعراء . ومنها أن يؤيسه منهم ليستريح ويتسلى عنهم فهو : ( وإن كان كبير عليك لإعراضهم فإن استطعت أن تبتغي نفقا في الأرض أو سلبا في السماء فتأتيمهم بآية . ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين إنما يستجيب الذين يسمعون والموق يبينهم الله ثم إليه يرجعون ) (١) .

ويمكن أن تدرج هذه الحكمة بوجوهها الخمسة تحت قول الله في بيان الحكمة من تنجيم القرآن ( كذلك لنثبت به فؤادك ) (٢) .

### الحكمة الثانية :

التدرج في تربية هذه الأمة الناشئة علما وعملا ، وينضوى تحت هذا الإجمال أمور خمسة أيضاً :

أولها : تيسير حفظ القرآن على الأمة العربية ، وهي كما علمت كانت أمة أمية .

وأدوات الكتابة لم تكن ميسورة لدى السكاكين منهم على ندرتهم ، وكانت مشغلة بمصالحها المعاشية ، وبالدفاع عن دينها الجديد بالحديد والدم ، فلونزل القرآن جملة واحدة ليجزوا عن حفظه ، فاقترضت الحكمة العليا أن ينزله الله إليهم مفرقا ليسهل عليهم حفظه ، وتهيأ لهم استظهاره .

(١) الأنعام ( ٢٥ - ٣٦ )

(٢) الفرقان ( ٣٢ ) .

ثانيها : تسهيل فهمه عليهم كذلك ، مثل ما سبق في توجيه التيسير في حفظه .

ثالثها : التمهيد لكامل تعليمهم عن عقائد الباطنة ، وعباداتهم الفاسدة ، وعباداتهم المرذولة ، وذلك بأن يراضوا على هذا التخلي شيئاً فشيئاً ، بسبب نزول القرآن عليهم كذلك شيئاً فشيئاً ، فكلما نجح الإسلام معهم في هدم باطل انتقل بهم إلى هدم آخر ، وهكذا يبدأ بالأمم ، ثم بالمهم ، حتى انتهى بهم آخر الأمر عن تلك الأرجاس كلها فطهرهم منها ، وهم لا يشعرون بعنت ولا حرج ، وفطمهم عنها دون أن يرتكسوا في سابق فتنة أو عادة .

وكانت هذه سياسة رشيدة ، لا بد منها في تربية هذه الأمة المجيدة ، لاسيما أنها كانت أبية معاندة ، تتحمس لموروثاتها ، وتستमित في الدفاع عما تعتقده من شرفها ، وتتهور في سفك الدماء وشن الغارات ، لآفة الأسباب .

رابعها : التمهيد لكامل تعليمهم بالعقائد الحقة ، والعبادات الصحيحة ، والأخلاق الفاضلة ، بمثل تلك السياسة الرشيدة السابقة ، ولهذا بدأ الإسلام بقطامهم عن الشرك والإباحة ، وإحياء قلوبهم بعقائد التوحيد والجزاء ، من جراء ما فتح هبوتهم عليه من أدلة التوحيد ، وبراهين البعث بعد الموت ورحم الحساب والمسئولية والجزاء .

ثم انتقل بهم بعد هذه المرحلة إلى العبادات فبدأهم بفرضية الصلاة قبل الهجرة ، وثنى بالزكاة والصوم في السنة الثانية من الهجرة ، وختم بالحج في السنة السادسة منها ، وكذلك كان الشأن في العبادات : زجرهم عن الكبائر

وشدد النكير عليهم فيها . ثم نهام عن الصغائر في شيء من الرفق ، وتدرج بهم في تحريم ما كان مستأصلاً فيهم كالخمر . . . تدرجاً حكيمياً حتى حقق الغاية ، وأتقدم من كابوسها في النهاية . وكان الإسلام في انتهاج هذه الخطة المثل بعد نظراً ، وأهدى سيلاً ، وأصبح تشريعاً . وأنصح سياسة ، من تلكم الأمم المتعدية المتحضرة التي أفلمت في تحريم الخمر على شعوبها أنفطع إفلاس ، وفشلت أمر فشل ، وما عهد أمر يكافئ مهزلة تحريمها الخمر يبيد . ١

أليس ذلك إعجازاً للإسلام في سياسة الشعوب ، وتهذيب الجماهات ، وتربية الأمم ؟ بلى ، والتاريخ على ذلك من الشاهدين ١١

خامساً : تثبت قلوب المؤمنين وقسليحهم بعزيمة الصبر واليقين ، بسبب ما كان يقصه القرآن عليهم الفينة بعد الفينة ، والحين بعد الحين - من قصص الأنبياء والمرسلين وما كان لهم ولأبناهم مع الأهداء والمخالفين ، وما وعد الله به عباده الصالحين ، من النصر والأجر والتأييد والتمكين ، والآيات في ذلك كثيرة حسبك منها قول العلي الكبير في سورة النور : ( وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليسكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم . وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون <sup>(١)</sup> ) وقد صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ( فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين <sup>(٢)</sup> ) .

ويمكن أن تدرج هذه الحكمة الثانية بما انضوى تحتها في قول الله تعالى في سورة الإسراء ( وقرآننا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث <sup>(٣)</sup> ) كما يمكن

( ٢ ) الانعام (٤٥) .

( ١ ) النور ( ٥٥ )

( ٢ ) الإسراء ( ١٠٦ )

أن يصرح بها قوله تعالى في سورة الفرقان في بيان أسرار التنجيم (ورتلناه ترتيلاً) (١) باعتبار أن التنجيم للتنظيم إشارة إلى المعاني المتعلوية تحت هذا الترتيل .

### الحكمة الثالثة :

مباراة المخروجات والطارقي . في تجديدهما وتقرئها ، فكلمة جدم منهم جديد ، قول من القرآن ما يناسبه ، وفضل الله لهم من أحكامه ما يوافقهم . وتنظم هذه الحكمة أمور أربعة .

أولها : إجابة السائلين على أسئلتهم عند ما يوجهونها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كانت تلك الأسئلة لغرض التثبت من رسالته ، كما قال الله تعالى في جواب سؤال أهدائه إياه . ( ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوليتم من العلم إلا قليلاً ) (٢) في سورة الإسراء وقوله : ( ويسألونك عن ذبي القرين قل سأتلوا عليه منه ذكراً ) (٣) الخ الآيات في هذا الموضوع من سورة الكهف . أم كانت لغرض التنوير ومعرفة حكم الله كقوله تعالى في سورة البقرة : ( ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو ) (٤) . ( ويسألونك عن اليتامى ؟ قل : إصلاح لهم خير . وإن تخالطوهم فإخوانكم ) (٥)

ولا ريب أن تلك الأسئلة كانت ترفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة وعلى نوبات متعددة . حاكية أنهم سألوا ولا يزالون يسألون . فلا بدع أن ينزل الجواب عليها كذلك في أوقاتها المختلفة ، ونوباتها المتعددة :

(٢) الإسراء (٨٥)

(٤) البقرة (٢١٩)

(١) الفرقان (٢٢)

(٣) الكهف (٨٢)

(٥) البقرة (٢٢٠)



ثانيها : مجازاة الأفضية والوقائع في حينها ببيان حكم الله فيها عند حدوثها ووقوعها .

ومعلوم أن تلك الأفضية والوقائع لم تقع جملة ، بل وقعت تفصيلا وتدرجياً ، فلا مناص إذن من فصل الله فيها بنزول القرآن على طبقها تفصيلا وتدرجياً . والامثلة على هذا كثيرة ، منها قوله سبحانه في سورة النور : ( إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم )<sup>(١)</sup> إلى قوله سبحانه ( أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم ) وهن عشر آيات نزلن في حادث من أروع الحوادث : هو اتهام السيدة الجليلة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالإفك ، وفيها دروس اجتماعية لاتزال تقرأ على الناس ، كما لاتزال تسجل براءة هذه الحصان الطاهرة من فوق سبع سموات .

ومن الأمثلة قوله تعالى في مفتتح سورة المجادلة : ( قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير )<sup>(٢)</sup> إلى قوله تعالى : ( وتلك حدود الله وللشكافرين عذاب ألیم ) . وهن ثلاث آيات نزلن عند ما رفعت خولة بنت ثعلبة شكواها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن زوجها أوس بن الصامت ظاهر منها ، وجادلها الرسول بأن معها صبوية صغاراً إن ضمتهم إلى زوجها ضاعوا ، وإن ضمتهم إليها جاعوا .

ثالثها : لفت أنظار المسلمين إلى تصحيح أغلاطهم التي يخطئون فيها ، وإرشادهم إلى شاكلة الصواب في الوقت نفسه . ولا ريب أن تلك الأغلاط كانت في أزمان متفرقة ، فن الحكمة أن يكون القرآن النازل في إصلاحها ، متكافئاً معها في زمانها . اقرأ إن شئت قوله سبحانه في سورة آل عمران :

(٢) المجادلة (١)

(١) النور (١١)

(وإذ غدوت من أهلك تبوء المؤمنون مآعداً للقتال) (١) إلى آيات كثيرة بعدها وكلها نزات في غزوة أحد إرشاداً للمسلمين إلى مواضع أخطائهم في هذا الموقف الرهيب والمأزق العصيب . وكذلك اقرأ قوله سبحانه في سورة التوبة : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاعت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين . ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم) (٢) وهي آيات تردع المؤمنين عن رذيلة الإعجاب والإعترار في يوم من أيام الله ، وتلفت نظرهم إلى مقدار تدارك الله لهم في شدتهم ، وإلى وجوب أن يتوبوا إلى ربهم ، ويتوبوا إلى ربهم .

رابعها : كشف حال أعداء الله المنافقين ، وهتك أستارهم وسر أئرم للنبي المسلمين كما يأخذوا منهم حذرهم فيما نوا شرم ، وحتى يتوب من شاء منهم . اقرأ - إن شئت - قوله تعالى في سورة البقرة : ( ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ) (٣) إلى قوله : ( والله على كل شيء قدير ) ومن ثلاث عشرة آية فضحت المنافقين ، كما فضحتهم سورة التوبة في كثير من الآيات ، وكما كشف القرآن أستارهم في كثير من المناسبات .

ويمكن أن تندرج هذه الحكمة الثالثة بمضامينها الأربعة في تحول الله تعالى في تلك الآية من سورة الفرقان : ( ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً ) (٤) .

(١) آل عمران (١٤١) (٢) التوبة (٢٥ - ٢٧)

(٣) البقرة (٨) (٤) الفرقان (٣٢)

## الحكمة الرابعة:

الإرشاد إلى مصدر القرآن ، وأنه كلام الله وحده ، وأنه لا يمكن أن يكون من كلام محمد صلى الله عليه وسلم ولا كلام مخلوق سواه .

وبيان ذلك . أن القرآن الكريم تقرأه من أوله إلى آخره ، فإذا هو بحكم السرد دقيق السبك متين الأسلوب ، قوى الاتصال ، آخذ بمضه برقاب بعض في سورة وآياته وجمله ، يجرى دم الإعجاز فيه كله من ألفه إلى يائه كأنه سبيكة واحدة ولا يسكاد يوجد بين أجزائه تفسكك ولا تتخاذل كأنه حلقه مفرغة أو كأنه سمط وحيد وعقد فريد يأخذ بالابصار : نظمت حرزونه وكلاته ، ونسقت جملة وآياته . وجاء آخره مساوياً لأوله ، وبدأ أوله موافقاً لآخره ١١

وهنا نقسام كيف اتسق للقرآن هذا التآلف المعجز ؟ وكيف استقام له هذا التناسق المدهش ؟ على حين أنه يتنزل جملة واحدة ، بل تنزل آحاداً مفرقة تفرق الوقائع والحوادث في أكثر من عشرين عاماً ١١

الجواب أننا نلح هنا سراً جديداً من أسرار الإعجاز ، ونشهد صحة فذة من سمات الربوبية ، ونقرأ دليلاً ساطعاً على مصدر القرآن ، وأنه كلام الواحد الديان ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً<sup>(١)</sup> ) .  
وإلا فخذني بربك - كيف يستطيع الخلق جميعاً أن يأتوا بكتاب بحكم الاتصال والترابط ، متين النسيج والسرد متآلف البدايات والنهايات مع خضوعه في التأليف لعوامل خارجة عن مقدور البشر ، وهي وقائع الزمن وأحداثه التي يجيء كل جزء من أجزاء هذا الكتاب تبعاً لها ، ومتحدناً عنها :

(١) النساء (٨٢)

سبباً بعد سبب ، وداعية إثر داعية ، مع اختلاف ما بين هذه الدواعي ،  
وتغاير ما بين تلك الأسباب ، ومع تراخي زمان هذا التأليف ، وتناول  
آماد هذه النجوم ، إل أكثر من عشرين عاماً .

لا ريب أن هذا الاتصال الزماني ، وذلك الاختلاف الملحوظ بين  
هاتيك الدواعي ، يستلزمان في مجرى العادة التشكك والانحلال ، ولا  
يدمان مجالاً للارتباط والاتصال بين نجوم هذا الكلام .

أما القرآن الكريم فقد خرق العادة في هذه الناحية أيضاً : نزل متفرقا  
منها ، ولكنها تم مترابطة عنك ، وتفرقت نجومه تفرق الأسباب ، ولكن  
اجتمع نظمه اجتماع حمل الاحباب ، ولم يتكامل نزوله إلا بعد عشرين  
عاماً ، ولكن تكامل انضمامه بداية وختاماً !!

أليس ذلك برهانا ساطعا على أنه كلام خالق القوي والقدير ، ومالك  
الاسباب والمسببات ، ومدبر الخلق والسكانات وقبوم الأرض والسموات ،  
العليم بما كان وما سيكون . بالزمان وما يحدث فيه من شئون ؟؟

لاحظ فوق ما أسلفنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزلت  
عليه آية أو آيات قال ضمورها في مكان كذا من سورة كذا ، وهو بشر لا يدري  
(طبعا) ما ستجي به الأيام ، ولا يعلم ما سيكون في مستقبل الزمان ، ولا  
يدرك ما سيحدث من الدواعي والأحداث فضلا عما سينزل من الله فيها .  
وهكذا يمضي العمر الطويل والرسول على هذا العهد ، يأتيه الوحي بالقرآن  
فيها بعد نجم ، وإذا القرآن كله بعد هذا العمر الطويل يسكل ويتم ، وينتظم  
ويتأخر ، ويألف ويكتتم ، ولا يؤخذ عليه أدنى تخاذل ولا تفاوت ، بل  
يعجز الخلق طرأ بما فيه من انضمام ووحدة وترابط : ( كتاب أحكمت  
آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير<sup>(١)</sup> ) .

ولانه ليستبين لك سر هذا الإهجاز ، إذا ما علمت أن محاولة مثل هذا الاتساق والانسجام ، لن يمكن أن يأتي على هذا النمط الذي نزل به القرآن ولا على قريب من هذا النمط ، لا في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ولا كلام غيره من البلغاء وغير البلغاء .

خذ مثلاً حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ما هو في روعته وبلاغته وطهره وسموه لقد قاله الرسول صلى الله عليه وسلم في مناسبات مختلفة ، لدواع متباينة ، في أزمان متطاولة فهل في مكنتك ومكنة البشر معك ، أن ينظموا من هذا السرد الشئيت وحده ، كتاباً واحداً يصقله الاسترسال والوحدة ، من غير أن ينقصوا منه أو يزيّدوا عليه أو يتصرفوا فيه ؟؟

ذلك ما لن يكون ، ولا يمكن أن يكون ، ومن حاول ذلك فإنما يحاول العبث ، ويخرج للناس بثوب مرقع ، وكلام ملفق ينقصه الترابط والانسجام ، وتعوذه الوحدة والاسترسال ، وتمججه الأسماع والأفهام .

إذن : فالقرآن الكريم ينطق نزوله منجماً بأنه كلام الله وحده . وتلك حكمة جلييلة الشأن ، تدل الخلق على الحق في مصدر القرآن<sup>(١)</sup> .  
( قل أنزله الذي يعلم السر في السموات والأرض إنه كان غفوراً رحيماً )<sup>(٢)</sup> .

---

(١) مناهل العرفان ( ٣٦/١ - ٥٧ ) الاتقان ( ١١٨/١ - ١٤٢ )

(٢) الفرقان (٦)

## جمع القرآن الكريم

أولاً : في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

كان القرآن ينزل على الرسول صلى الله عليه وسلم فيحفظه ويبلغه للناس ، ويأمر كتاب الوحي بكتابه ويدلهم على موضع المكتوب من سورته ، فكانوا يكتبونه في جريد النخل ، وعلى الحجارة والرصاص ، وقطع الجلد ، وعظام الأكتاف والأضلاع .

فالقرآن الكريم كان مكتوباً كله في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لم يكن مجموعاً في مصحف واحد ، ولا مرتب السور ، كما كان محفوظاً في صدور الصحابة .

ثانياً : في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وكان الجمع للقرآن الكريم في عهد أبي بكر رضي الله عنه عبارة عن نقل القرآن جميعه وكتابته في مكان واحد وهو المصحف مرتب الآيات والسور ، مقتصرأ فيه على ما ثبت قرآنيه بطريق التواتر ، وكان الغرض منه الاحتياط والمبالغة في حفظ هذا الكتاب خوفاً عليه أو على شيء منه ، وتحملة وحفظه .

وكان ذلك بعد واقعة اليمامة في السنة الثانية عشرة للهجرة ، بعد أن مات في هذه الواقعة كثير من حفاظه .

ثالثاً : جمع القرآن في عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه :

سبق أن قلنا ان القرآن جمع كله في عهد الخليفين أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ، وكان ذلك في المصحف التي أودعت عند السيدة حفصة أم المؤمنين

رضى الله تعالى عنها ، ليسكون مصونا ومحفوظا يرجع إليه عند الحاجة ،  
وبقيت تلك الصحف عند السيدة حفصة حتى خلافة عثمان رضى الله عنه ،  
فلما انسمت الفتوحات في زمن عثمان ، واستجر العمران ، وتفرق المسلمون  
في الأمصار والأقطار ، ونبتت ناشئة جديدة كانت بحاجة إلى دراسة القرآن ،  
وطال عهد الناس بالرسول والوحي والتنزيل وكان أهل كل إقليم من أقاليم  
الإسلام ، يأخذون بقراءة من اشتهر بينهم من الصحابة ، فأهل الشام يقرءون  
بقراءة أبي بن كعب ، وأهل الكوفة يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود ،  
وغيرهم يقرأ بقراءة أبي موسى الأشعري . فكان بينهم اختلاف في حروف  
الأداء ووجوه القراءة ، بطريقة فتحت باب الشقاق والنزاع في قراءة القرآن  
أشبه بما كان بين الصحابة قبل أن يعلوا أن القرآن نزل على سبعة أحرف بل  
كان هذا الشقاق أشد ، بعد عهد هؤلاء بالنبوة ، وعدم وجود الرسول بينهم  
يطمنون إلى حكمه ، ويصدون جميعا عن رأيه ، واستفحل الداء حتى كفر  
بعضهم بعضا ، وكادت تكون فتنة في الأرض وفساد كبير ، ولم يقف هذا  
الطغيان عند حد ، بل كاد يلفح بناره جميع البلاد الإسلامية حتى الحجاز  
والمدينة ، وأصاب الصغار والكبار على السواء .

أخرج ابن أبي داود في المصاحف من طريق أبي قلابة أنه قال : لما  
كانت خلافة عثمان ، جعل المعلم يعلم قراءة الرجل ، والمعلم يعلم قراءة الرجل ،  
فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين ، حتى كفر بعضهم  
بعضا ، فبلغ ذلك عثمان ، فخطب فقال : « أتم عندى تختلفون ، فن نأى عنى  
عن الأمصار أشد اختلافا . »

وصدق عثمان ، فقد كانت الأمصار النامية أشد اختلافا ونزاعا من  
المدينة والحجاز وكان الذين يسمعون اختلاف القراءات من تلك الأمصار  
إذا جمعهم الجامع ، أو التقوا على جهاد أعدائهم ، يمجون من ذلك وكانوا

يعنون في التعجب والإنكار ، كلما سمعوا زيادة في اختلاف طرق أداء القرآن وتآدى بهم التعجب إلى الشك والمداجاة ثم إلى التأنيب والملاحاة ، وتيقظت الفتنة التي كادت تطيح فيها الرؤس ، وتسفك الدماء وتقود المسلمين إلى مثل اختلاف اليهود والنصارى في كتابهم . كما قال حذيفة لعثمان في الحديث الآتي قريباً .

أضف إلى ذلك أن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن لم تكن معروفة لأهل تلك الأمصار ، ولم يكن من السهل عليهم أن يعرفوها كلها ، حتى يتحاكوا إليها فيما يختلفون . إنما كان كل صحابي في إقليم ، يقرئهم بما يعرف فقط من الحروف التي نزل عليها القرآن ، ولم يكن بين أيديهم مصحف جامع يرجعون إليه فيما شجر بينهم من هذا الخلاف والشقاق البعيد .

لهذه الأسباب والأحداث ، رأى عثمان بثاقب رأيه ، وصادق نظره ، أن يتدارك الخرق قبل أن يتسع على الراقع ، وأن يستأصل الداء قبل أن يعز الدواء ، فجمع أعلام الصحابة وذوى البصر منهم ، وأجال الرأي بينه وبينهم في علاج هذه الفتنة ، ووضع حداً لذلك الاختلاف ، وحمم مادة هذا النزاع فأجمعوا أمرهم على استنساخ مصاحف يرسل منها إلى الأمصار ، وأن يؤمر الناس بإحراق كل ما عداها ، وألا يعتدوا سواها ، وبذلك يرأب الصدع ، ويحجر الكسر ، وتعتبر تلك المصاحف العثمانية الرسمية نورهم الهادي في ظلام هذا الاختلاف ، ومصباحهم الكشاف في ليل تلك الفتنة ، وحكمهم العدل في ذاك النزاع والمرام وشفاهم التاجع من مصيبة ذلك الداء .

### تنفيذ عثمان لقرار الجمع :

وشرع عثمان في تنفيذ هذا القرار الحكيم ، حول أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين من الهجرة ، فعهد في نسخ المصاحف إلى أربعة



من خيرة الصحابة وثقات الحفاظ ، وهم زيد بن ثابت ، وعبدالله بن الزبير ،  
وسعيد بن العاصي ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهؤلاء الثلاثة  
الآخرون من قريش .

وأرسل عثمان إلى أم المؤمنين حفصة بنت عمر ، فبعت إليه بالمصحف  
التي عندها ، وهي المصحف التي جمع القرآن فيها على عهد أبي بكر رضي الله  
عنه . وأخذت لجنة الأربعة هؤلاء في نسخها .

وجاء في بعض الروايات أن الذين نذبوا النسخ المصاحف كانوا اثني عشر  
رجلا وما كانوا يكتبون شيئا إلا بعد أن يعرض على الصحابة ، ويقرا أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ على هذا النحو الذي نجهده الآن في المصاحف  
دستور عثمان في كتابة المصاحف :

وما تواضع عليه هؤلاء الصحابة أنهم كانوا لا يكتبون في هذه المصاحف  
إلا ما تحققوا أنه قرآن ، وعلوا أنه قد استمر في العرصة الأخيرة ، وما أيقنوا  
صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لم ينسخ ، وتركوا ما سوى ذلك نحو  
قرائة فامضوا إلى ذكر الله ، بدل كلمة فاسعوا ، ونحوه وكان وراءهم  
صلك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا ، بزيادة كلمة صالحة ، إلى غير ذلك ،  
وإنما كتبوا مصاحف متعددة ، لأن عثمان رضي الله عنه قصد إرسال ما وقع  
الإجماع عليه إلى أقطار بلاد المسلمين ، وهي الأخرى متعددة ، وكتبوها  
متفاوتة في إثبات وحذف وبدل وغيرها ، لأنه رضي الله عنه قصد اشتغالها  
على الأحرف السبعة ، وجعلوها خالية من النقط والشكل ، تحقيقا لهذا  
الاحتمال أيضاً . فكانت بعض الكلمات يقرأ رسمها بأكثر من وجه عند  
تجريدنا من النقط والشكل نحو « فتبينوا » من قوله تعالى « إن جاءكم فائق  
بأبأ فتبينوا ، فإنها تصلح أن تقرأ « فتبينوا » عند خلوها من النقط والشكل  
وهي قراءة أخرى ، وكذلك كلمة « فنشرها » من قوله تعالى « وانظر إلى المظالم  
( ٦ - مع القرآن )

كيف ننشرها ، فإن نجدها من النقط والشكل كما ترى يجعلها سالحة عندهم  
أن يقرموها ونشرها ، بالزاي ، وهي قراءة واردة أيضاً ، وكذلك كلمة  
« أف » التي ورد أنها تقرأ بسبعة وثلاثين وجهاً .

أما الكلمات التي لا تدل على أكثر من قراءة عند خلوها من النقط  
والشكل مع أنها واردة بقراءة أخرى أيضاً ، فإنهم كانوا يرسمونها في بعض  
المصاحف برسم يدل على قراءة ، وفي بعض آخر برسم آخر يدل على القراءة  
الثانية ، كقراءة « وصي » بالتضعيف ( وأوصى ) بالهمز ، وهما قراءتان في  
قوله سبحانه : « ووصى بها إبراهيم بديه ويعقوب » وكذلك قراءة « تحتها  
الأنهار » وقراءة « من تحتها الأنهار » بزيادة لفظ « من » في قوله تعالى في  
سورة التوبة « لهم جنات تجري من تحتها الأنهار » وهما قراءتان أيضاً .

وصفة القول : أن اللفظ الذي لا تختلف فيه وجوه القراءات ، كانوا  
يرسمونه بصورة واحدة لا محالة . أما الذي تختلف فيه وجوه القراءات ، فإن  
كان لا يمكن رسمه في الخط محتملاً لتلك الوجوه كلها ، فإنهم يكتبونه برسم  
يوافق بعض الوجوه في مصحف ، ثم يكتبونه برسم آخر يوافق بعض الوجوه  
الأخرى في مصحف آخر ، وكانوا يتحاشون أن يكتبوا برسمين في مصحف  
واحد خشية أن يتوهم أن اللفظ نزل مكرراً بأوجهين في قراءة واحدة ، وليس  
كذلك ، بل هما قراءتان نزل اللفظ في إحداهما بوجه واحد ، وفي الثانية بوجه  
آخر من غير تكرار في واحدة منهما .

وكذلك كانوا يتحاشون أن يكتبوا هذا اللفظ في مصحف واحد برسمين :  
أحدهما في الأصل والآخر في الحاشية ، لئلا يتوهم أن الثاني تصحيح للأول .  
أضف إلى ذلك أن كتابة أحدهما في الأصل والآخر في الحاشية دون العكس  
تحكم ، أو ترجيح بلا مرجح وذلك نحو كلمة ( وصى ) بالتضعيف ( وأوصى )  
بالهمز كما سبق .

أما اللفظ الذي تختلف فيه القراءات ، ويدل عليه الرسم بصورة واحدة  
تحتمل هذا الاختلاف ، ويساعد على ترك الإعجام والشكل نحوه فتيبنوا ،  
« ونشرها ، كما سلف بيانه ، فتكون دلالة الخط الواحد على كلا اللفظين  
المقولين ، شبيهة بدلالة المشترك المغطى على كلا المعنيين المعقولين . والذي  
دعا الصحابة إلى انتهاج هذه الخطة في رسم المصاحف وكتابتها أنهم تلقوا  
القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع وجوه قراءاته ، وبكافة  
حروفه التي نزل عليها ، فكانت هذه الطريقة أدنى إلى الإحاطة بالقرآن على  
وجوهه كلها ، حتى لا يقال : إنهم أسقطوا شيئاً من قراءاته ، أو منعوا أحداً  
من القراءة بأى حرف شاء ، على حين أنها كلها منقولة نقلاً متواتراً عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قأى ذلك  
قرآنم أصبتم فلا تماروا ، وكان من الدستور الذي وضعه عثمان رضى الله عنه  
لهم في هذا الجمع أيضاً أنه قال لهؤلاء القرشيين « إذا اختلفتم أنتم وريد  
ابن ثابت في شيء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش ، فإيما نزل بلسانهم ،  
فقلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ؛  
وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل  
حفيفة أو مصحف أن يحرق .

وفي ذلك يروى البخارى في صحيحه بسنده عن ابن شهاب أن أنس بن مالك  
حدثه ، أن حفيفة بن اليان قدم على عثمان وكان يغازى أهل الشام في فتح  
أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حفيفة اختلافهم في القراءة ، فقال  
حفيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب  
إختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان إلى حفصة : أن أرسلى إلينا  
بالصحف ندسخها في المصاحف ، ثم فردها إليك . فأرسلت بها حفصة إلى  
عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ،

وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فسخوها في المصاحف . وقال عثمان  
لرهبط القرشيين الثلاثة : « إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن  
فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم ، ففعلوا . حتى إذا نسخوا الصحف  
في المصاحف ، رد عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف  
يما نسخوا . وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن  
يحرق ، اهـ .

### تحريق عثمان للمصاحف والصحف المخالفة :

بعد أن أم عثمان نسخ المصاحف بالصورة السابقة ، عمل على إرسالها  
وإنفاذها إلى الأقطار ، وأمر أن يحرق كل ما عداها بما يخالفها ، سواء أكانت  
صحفاً أم مصاحف وذلك ليقطع عرق النزاع بين ناحية ، وليحمل المسلمين  
على المجادة في كتاب الله من ناحية أخرى ، فلا يأخذوا إلا بتلك المصاحف  
التي توافق فيها من المزايا ما لم يتوافق في غيرها .

وهذه المزايا هي :

- ١ - الإقتصار على ما ثبت بالنواز ، دون ما كانت روايته آحاداً .
- ٢ - إهمال ما نسخت تلاوته ولم يستقر في العرصة الأخيرة .
- ٣ - ترتيب السور والآيات على الوجه المعروف الآن بخلاف مصحف  
أبي بكر رضي الله عنه فقد كانت مرتبة الآيات دون السور .
- ٤ - كتابتها بطريقة كانت تجمع وجوه القراءات المختلفة والأحرف  
التي نزل عليها القرآن ، على ما مر به من عدم إعجابها وشكلها ، ومن توزيع  
وجوه القراءات على المصاحف إذا لم يحتملها الرسم أو احد .

٥ - تجريدتها من كل ما ليس قرآناً كالذي كان يكتبه بعض الصحابة في مصاحفهم الخاصة شرحاً للمعنى ، أو بياناً للناسخ ومنسوخ ، أو نحو ذلك .

وقد استجاب الصحابة لعثمان ، لحرقوا مصاحفهم ، واجتمعوا جميعاً على المصاحف العثمانية ، حتى عبد الله بن مسعود الذي نقل عنه أنه أنكر أولاً مصاحف عثمان ، وأنه أبي أن يحرق مصحفه ، رجع وعاد إلى حظيرة الجماعة ، حين ظهر له مزايا تلك المصاحف العثمانية ، واجتماع الأمة عليها ، وتوحيد الكلمة بها .

وبعدئذ طهر الجو الإسلامي من أوبئة الشقاق والنزاع ، وأصبح مصحف ابن مسعود ، ومصحف أبي بن كعب ، ومصحف عائشة ، ومصحف علي ، ومصحف سالم مولى أبي حذيفة ، أصبحت كلها وأمثالها في خبر كان ، مفسولة بالماء أو محروقة بالنيران ، وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوباً عزيزاً .

ورضى الله عن عثمان ، فقد أَرْضَى بِذَلِكَ الْعَمَلِ الْجَلِيلِ رَبَّهُ ، وحافظ على القرآن ، وجمع كلمة الأمة ، وأغلق باب الفتنة ، ولا يبرج المسلمون يقطفون من ثمار صنيعه هذا إلى اليوم وما بعد اليوم .

ولن يقدح في عمله هذا أنه أحرق المصاحف والمصحف المخالفة للمصاحف العثمانية ، فقد علمت وجهة نظره في ذلك ، على أنه لم يفعل ما فعل من هذا الأمر الجليل ، إلا بعد أن استشار الصحابة ، واكتسب موافقتهم ، بل وظفر بمعاوتتهم وتأيدهم فكان ذلك إجماعاً منهم على ذلك (١) .

## المصاحف العثمانية التي أرسلت إلى الامصار

لما أمر سيدنا عثمان - رضى الله عنه - بكتابة المصاحف أرسل منها عدداً إلى الأقطار الإسلامية ، أرسلها إلى مكة ، والشام ، والكويت ، والبصرة ، والبحرين ، واليمن ، وأبقى بالمدينة مصحفاً ، كما أبقى لنفسه هو مصحفاً خاصاً وهو الذى يقال له المصحف الإمام .

كما بعث مع كل مصحف من المصاحف المذكورة عالماً يقرئ أهل كل بلد بما يحتمله رسم المصحف من القراءات الصحيحة المتواترة<sup>(١)</sup> .

### مصاحف أخرى اشتهرت في عصر الصحابة

اشتهر في عهد الصحابة مصاحف أخرى غير المصاحف العثمانية التي سبق الكلام عليها ، بيد أن هذه المصاحف لم تظهر بما ظفرت به المصاحف العثمانية ، من إجماع الصحابة عليها . ورضام بها ووقوفهم عند ما تضمنته من الأوجه والقراءات ، ولم تحوز عند أهل الأقاليم والامصار ما أحرزته المصاحف العثمانية من الثقة والقبول .

ذلك أن هذه المصاحف كانت مصاحف فردية خاصة ، كتبها بعض الصحابة لنفسه ، ولم يقتصر في كتابتها على ما تواترت قراءته ، وثبت في العرضة الأخيرة ، بل كتب فيها ما كانت روايته آحاداً ، وما نسخت تلاوته . وما لم يكن في العرضة الأخيرة ، وخلط فيها بين ألفاظ القرآن ، وما كان شرحاً لها وبياناً لمعناها .

وهذه المصاحف تختلف عن مصاحف عثمان مارة بالزيادة ، وأخرى بالنقص ومرة بالتقديم ، وأخرى بالتأخير ، وهكذا .

(١) انظر : كتاب للمصاحف (٣٤/١) ، النشر (٧/١) .

وعلى كل لاتصح القراءة بما تضمنته هذه المصاحف لمخالفتها ما أجمع عليه الصحابة ، وتلقته الأمة كلها بالرضا والقبول .  
وهاك أنموذجاً من هذه المصاحف .

#### مصحف عمر بن الخطاب

كتب فيه في سورة الفاتحة ( صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين ) .

وفيه أول سورة آل عمران ( ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم )  
وفيه في سورة المدثر ( في جنات يتسالون يا فلان ما سلكتك في سقر )

#### مصحف علي بن أبي طالب

كتب فيه في سورة البقرة ( آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه وآمن المؤمنون ) .

#### مصحف عائشة أم المؤمنين

كتب فيه في سورة البقرة ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر ) .

وفيه في سورة الأحزاب ( إن الله وملائكته يصلون على النبي والذين يصلون في الصفوف الأولى ) .

#### مصحف حفصة أم المؤمنين

كتب فيه ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر ) .

#### مصحف أم سلمة أم المؤمنين

وفيه ما في مصحف حفصة

مصنف عبد الله بن الزبير

كتب فيه في سورة البقرة ( ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج .  
وفيه في سورة المائدة ( فيصبح الفساق على ما أمروا في أنفسهم نادمين ) .  
وفيه في آل عمران ( واتسك منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم ) .

مصنف أبي بن كعب

كتب فيه في البقرة ( فلا جناح عليه الا يطوف بهما ) .  
وفي البقرة أيضاً ( للذين يقسمون من نساءهم ) .  
وفي النساء ( فما استمتعتم به منهن إلى أجل غير مسمى ) .  
وفي المائدة ( فصيام ثلاثة أيام متتابعات ) .

مصنف عبد الله بن عباس

كتب فيه في البقرة ( فلا جناح عايه الا يطوف بهما ) .  
وفيها أيضاً ( ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج )  
وفيها كذلك ( وأنموا الحج والعمرة للبيت .  
وفيها كذلك ( فإن آمنوا بما آمنتم به فقد اهتدوا ) .  
وفيها ( وإن عزموا المراح ) .  
وفيها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر ) .  
وفي آل عمران ( وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنابيه ) .  
وفيها ( وشاورهم في بعض الأمر ) .



- وفيها ( إنما ذلکم الشیطان یخوفکم أو یأیاه ) .
- وفي النساء ( فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ) .
- وفيها ( فبظلم من الذین هادوا حرمننا علیهم طیبات كانت لهم ) .
- وفي الحج ( وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبی ولا محدث ) .
- وفي النصر ( إذا جاء فتح الله والنصر ) .

مصحف عبد الله بن مسعود

كتب فيه في البقرة ( اهبطوا مصر ) بدون ألف ، و ( وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل يقولان ربنا ) و ( فلا رفوف ولا فسوق ولا جدال في الحج ) و ( وتزودوا وخير الزاد التقوى ) و ( وأقيموا الحج والعمرة للبيت ) .

وفي آل عمران ( الحى القيام ) و ( وإن حقيقة تأويله إلا عند الله ) .  
و ( وناداه الملائكة يا ذكربا إن الله ) و ( يا مريم اقنتى لربك واركعى واسجدى فى الساجدين ) و ( إذ قالت الملائكة إن الله لیبشرك ) .

وفي النساء ( إن الله لا یظلم مثقال نملة ) .

وفي المائدة ( إن تعذبهم فعیادك ) .

وفي الأنعام ( كالذى استهواه الشیطان ) و ( لقد تقطع ما بینكم ) .

وفي الأعراف ( قالوا ربنا إلا تغفر لنا وترحمنا ) .

وفي الأنفال ( ولا یحسب الذین كفروا سبقوا ) .

وفي التوبة ( قل أذن خیر ورحمة لكم ) .

وفي یونس ( حتى إذا كنتم فى الفلك وجرین بكم ) .

وفي هود ( وآتانی رحمة من عنده وعمیت علیكم ) و ( فأسر بأهلك

بقطع من اللیل إلا امرأتك ) .

- وفي الرعد ( وسيعلم الكافرون لمن عقبى الدار ) .
- وفي النمل ( الذين توفاهم الملائكة ) .
- وفي الإسراء ( سبحت له السموات وسبحت له الأرض ) .
- وفي الكهف ( لكن هو الله ربى ) .
- وفي مريم ( ذلك عيسى بن مريم قال الحق الذى فيه يمترون ) و ( تكاد السموات لتصدع منه ) .
- وفي طه ( قد نجيتكم ) .
- وفي الحج ( أذن للذين قاتلوا بأنهم ظلموا ) .
- وفي النور ( أنزلناها وفرضناها لكم ) .
- وفي الفرقان ( وهو الذى أرسل الرياح بمبشرات ) .
- وفي الشعراء ( واتبعوم مشرقين ) .
- وفي النمل ( فيمكث غير بعيد ) .
- وفي القصص ( وعصيت عليهم الأنباء ) .
- وفي السجدة ( فلا تعلم نفس ما يخفى لهم ) .
- وفي سبأ ( ليتذف بالحق وهو علام الغيوب ) .
- وفي يس ( فى شغل فاكهين ) و ( على الأرائك متكئين ) و ( سلاماً قولاً من رب رحيم ) .
- وفي الزخرف ( ما شهد خلقهم ) و ( وإنه عليم الساعة ) .
- وفي الشريعة ( وإذا قيل إن وعد الله حق وإن الساعة لأريب فيها ) .
- وفي الحجرات ( لتعارفوا وخياركم عند الله أتقاكم ) .
- وفي القمر ( خاشعة أبصارهم ) .
- وفي نوح ( ولا يفوتنا ويعوقا بالتنون فيهما<sup>(١)</sup> ) .

---

(١) تاريخ المصنف الشريف الشيخ / عبد الفتاح القاضى ( ٦٧ - ٧٢ ) .

## أسباب النزول

القرآن الكريم قسمان : قسم نزل من الله ابتداء غير مرتبط بسبب من الأسباب الخاصة ، إنما هو لمحض هداية الخلق إلى الحق ، وهو كثير ظاهر لا يحتاج إلى بحث ولا بيان ، وقسم نزل مرتبطاً بسبب من الأسباب الخاصة وهو موضوع بحثنا الآن .

غير أننا لا نريد أن نستعرض جميع الآيات التي جاءت على أسباب ، فذلك شأن بعيد .

وقد انتدب له جماعة أفردوه بالتأليف ، منهم على بن المديني شيخ البخاري ومنهم الواحدى والجمعري وابن حجر ، ومنهم السيوطى الذى وضع فيه كتاباً حافلاً محرراً سماه ( لباب النقول فى أسباب النزول ) .

إنما غرضنا فى هذا البحث أن نحيطك علماً بأسباب النزول من أطرافه الأحد عشر ، وهى معنى سبب النزول ، وفوائده معرفة أسباب النزول ، وطريق هذه المعرفة ، والتعبيرات عن سبب النزول ، وحكم تعدد الأسباب والنازل واحد ، وتعدد النازل ، والسبب واحد ، والعموم والخصوص بين لفظ الشارع وسببه ، وتحقيق الخلاف فى عموم اللفظ وخصوص سببه . وأدلة الجمهور فى ذلك ، وشبهات المخالفين وتفنيدها .

### ١ - معنى سبب النزول :

سبب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدة عنه أو مينة لحكمة أيام وقوعه . والمعنى أنه حادثة وقعت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم .

أو سؤال وجه إليه ، فنزلت الآية والآيات من الله تعالى بيان ما يتصل بتلك الحادثة ، أو بجواب هذا السؤال . سواء أ كانت تلك الحادثة خصومة دبت ، كالحلاف الذى شجر بين جماعة من الأوس وجماعة من الخزرج ، بدسيسة من أعداء الله اليهود حتى تنادوا : السلاح السلاح ، ونزل بسببه تلك الآيات الحكيمة فى سورة آل عمران من أول قوله سبحانه ( يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين <sup>(١)</sup> ) إلى آيات أخرى بعدها هى من أروع ما ينفر من الانتقام والشقاق ويرغب فى المحبة والوحدة والاتفاق أم كانت تلك الحادثة خطأ فاحشاً ارتكب ، كذلك السكران الذى أم الناس فى صلاته وهو فى نشوته ، ثم قرأ السورة بعد التفاتة فقال : ( قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون ) وحذف لفظ ( لا ) من « لا أعبد ، فنزلت الآية ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون <sup>(٢)</sup> ) .

أم كانت تلك الحادثة تمنياً من التمنيات ، ورغبة من الرغبات ، كواقعات عمر رضى الله عنه التى أفردها بعضهم بالتأليف . ومن أمثلتها ما أخرجه البخارى وغيره عن أنس رضى الله عنه قال : قال عمر :

« وافقت ربي فى ثلاث : قلت يا رسول الله لو اتخذنا مقام إبراهيم صلى  
فنزلت : « واتخذوا من مقام إبراهيم صلى » وقلت يا رسول الله : إن نساءك  
يدخل عليهم البر والفاجر ، فلو أمرتهم أن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب <sup>(٣)</sup> »

(١) آل عمران (١٠٠)

(٢) النساء (٤٣)

(٣) وهى قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن

لكم إلى طعام غير ناظرين إناه .. ) الآية (٥٣) من سورة الاحزاب .

واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة، فقلت لمن : دعني  
ربه إن طلقك أن يبده أزواجا خيرا منك ، فنزلت ( وهي كذلك  
في سورة التحريم .

وسواء أكان ذلك السؤال المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتصل بأمر  
معنى نحو قوله تعالى في سورة الكهف : ( ويسألونك عن ذى القرنين ) (١) الخ  
أم يتصل بمحاضر نحو قوله تعالى في سورة الإسراء ( ويسألونك عن الروح  
قل الروح من أمر ربي ، وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ) (٢) . أم يتصل  
بمستقبل نحو قوله جل ذكره في سورة النازعات : ( يسألونك عن الساعة  
أبأن مرساها ) (٣) الخ . سواء وقع هذا النزول عقب سببه مباشرة ،  
أم تأخر عنه مدة لحكمة من الحكم ، كما حدث ذلك حين سألت قريش رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن الروح وأصحاب الكهف وذى القرنين . فقال صلى الله  
عليه وسلم : غدا أخبركم ، ولم يستثن ( أى لم يقل إلا أن يشاء الله ) فأبطأ  
عليه الوحي خمسة عشر يوما على ما رواه ابن إسحاق . وقيل ثلاثة أيام ، وقيل  
أربعين يوما ، حتى شق عليه ذلك ، ثم نزلت أجوبة تلك المقترحات ،  
وفيهما يرشد الله تعالى رسوله إلى أدب الاستثناء بالمشيئة ويقول له في سورة  
الكهف : ( ولا تقولن شيء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ، واذكر  
ربك إذا نسيت ، وقل عسى أن يهدين ربي لأقرب من هذا رشدا ) (٤) .

ثم إن كلمة «أبأ» وقوعها ، في تعريف سبب النزول ، قيد لا بد منه للاحتراز  
عن الآية أو الآيات التي تنزل ابتداء من غير سبب ، بينها هي تتحدث عن

(٢) الإسراء (٨٥)

(٤) الكهف (٢٢ - ٢٤)

(١) الكهف (٨٣)

(٣) النازعات (٤٢)

بعض الوقائع والأحوال الماضية أو المستقبلية ، كبعض قصص الأنبياء السابقين وأعمهم وكالحديث عن الساعة وما يتصل بهما ، وهو كثير في القرآن الكريم .

٢ - فوائد معرفة أسباب النزول :

زعم بعض الناس أنه لا فائدة للإمام بأسباب النزول ، وأنها لا تعدو أن تكون تاريخاً للنزول أو جارية مجرى التاريخ ، وقد أخطأ فيما زعم ، فإن لأسباب النزول فوائد متعددة ، فمنها :

أولاً : معرفة حكمة الله تعالى على التعيين ، فيما شرعه بالتنزيل ، وفي ذلك نفع للمؤمن وغير المؤمن ، أما المؤمن فيزداد إيماناً على إيمانه ، ويحرص كل الحرص على تنفيذ أحكام الله والعمل بكتابه ، لما يتجلى له من المصالح والمزايا التي نيطت بهذه الأحكام ، ومن أجلها جاء هذا التنزيل .

وأما الكافر فتسوقه تلك الحكم الباهرة إلى الإيمان إن كان منصفاً ، حين يعلم أن هذا التشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح الإنسان ، لا على الاستبداد والتحكم والظلم ، خصوصاً إذا لاحظ سير ذلك التشريع وتدرجه في موضوع واحد . وحسبك شاهداً على هذا تحريم الخمر وما نزل فيه .

ثانياً : الاستعانة على فهم الآية ورفع الإشكال عنها ، حتى لقد قال الواحدى : لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قمتها وبيان سبب نزولها .

وقال ابن تيمية : معرفة سبب النزول يبين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب

يورث العلم بالمسبب اهـ .

ولنبين لك ذلك بأمانة ثلاثة :

الأول : قال الله تعالى في سورة البقرة : ( والله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا فثم وجه الله - إن الله واسع عليم )<sup>(١)</sup> . فهذا اللفظ الكريم يدل ظاهره على أن للإنسان أن يصلى إلى أى جهة شاء ، ولا يجب عليه أن يولى وجهه شطر البيت الحرام ، لاني سفر ولاني حضر ، لكن إذا علم أن هذه الآية نازلة في السفر خاصة ، أوفى من صلى باجتهاده ثم بان له خطؤه ، تبين له أن هذا الظاهر غير مراد ، إنما المراد التخفيف على المسافر في صلاة النافلة ، أو على المجتهد في القبلة إذا صلى وتبين له خطؤه .

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن هذه الآية نزلت في صلاة المسافر على الراحة أينما توجهت .

وقيل : عميت القبلة على قوم فصلوا إلى أنحاء مختلفة ، فلما أصبحوا تبتينوا خطأهم فعزروا .

المثال الثاني : روى في الصحيح أن مروان بن الحكم أشكل عليه معنى الآية له فقال : ( لا تحسبن الذين يفرحون بما آرتوا ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم )<sup>(٢)</sup> .

وقال : لئن كان كل امرئ يفرح بما أوتى وأحب أن يحمدا بما لم يفعل معذبا لتمذين أجمعون . فبين ابن عباس أن الآية نزلت في أهل الكتاب حين سألم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فسكتموه إياه وأخبروه بغيره ، وأروه أنهم أخبروه بما سألم عنه ، واستحمدوا بذلك

(٢) آل عمران (١٨٨)

(١) البقرة (١١٥)

إليه أي طلبوا منه أن يحملهم على ما فعلوا ، وهناك زوال الإشكال عنه ، ولهم مراد الله من كلامه هذا ووعيده .

المثال الثالث : أشكل على عروة بن الزبير رضى الله عنه أن يفهم فرضية السعى بين الصفا والمروة مع قوله سبحانه : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت لمعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ) (١) .

وإشكاله نشأ من أن الآية الكريمة نفت الجناح ، ونفى الجناح لا يتفق والفرضية في رأيه ، وبقي في إشكاله هذا حتى سأل خاله أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، فأفهمته أن نفي الجناح هنا ليس نفياً للفرضية ، إنما هو نفي لما دخر في أذهان المسلمين يومئذ من أن السعى بين الصفا والمروة من عمل الجمالية نظراً إلى أن الصفا كان عليه صنم يقال له (ساف) وكان على المروة صنم يقال له (ثالثة) . وكان المشركون إذا سعوا بينهما تسحروا بهما ، فلما ظهر الإسلام وكسرت الأصنام ، تخرج المسلمون أن يطوفوا بينهما لذلك ، فذلت الآية كذلك كما جاء في بعض الروايات .

ولكن جامع في رواية صحيح البخارى ما نصه : فقال ( أى عروة ) لها ( أى لعائشة ) أ رأيت قول الله تعالى : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ) : فوالله ما على أحد جناح أن يطوف بالصفا والمروة . قالت : بشيء نلت يا ابن أختي ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه ، كانت دلا جناح عليه ألا يطوف بهما . ولما كنت أنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لنا بالطاغية التي كانوا يعبدونها



عند المشلل ، ، فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفاء والمروة : فلما  
أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قالوا يا رسول الله  
إننا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفاء والمروة ، فأنزل الله ( إن الصفاء والمروة  
من شعائر الله ) الآية . قالت عائشة : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك للطواف بينهما .

ومعنى يهلون : يحجون . ومناة الطاغية اسم صنم ، وكان صنخة نصبها  
عمرو بن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها والمشلل بضم الميم ، واللام الأولى  
مشددة مفتوحة . اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر . وقديد بضم  
القاف قرية بن مكة والمدينة . وكلمة « سن » معناها في هذا الحديث شرع  
أو فرض بدليل من السنة لا من الكتاب .

وهذه الرواية كما ترى - تدل على أن عروة فهم من جملة فلا جناح عليه  
أن يطوف بهما ، أن الجناح منفي أيضا عن عدم الطواف بهما ، وعلى ذلك  
تفتي الفرضية ، وكأنه اعتمد في فهمه هذا على أن نفي الجناح ، أكثر ما يستعمل  
في الأمر المباح . أما عائشة رضی الله عنها فقد فهمت أن فرضية السعي بين  
الصفاء والمروة مستفاد من السنة ، وأن جملة « فلا جناح عليه أن يطوف بهما »  
لا تنافي لتلك الفرضية كما فهم عروة إنما الذي ينفيها أن يقال « فلا جناح عليه  
الطواف بهما » وإنما توجه نفي الحرج في الآية عن الطواف بين الصفاء  
والمروة ، لأن هذا الحرج هو الذي كان واقرا في أذهان الأنصار ، كما يدل  
عليه سبب نزول الآية الذي ذكرته السيدة عائشة .

ثالثاً : دفع توهم الحصر ، عما يفيد بظاهره الحصر : نحو قوله سبحانه  
في سورة الأنعام ( قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاهم يطعمه إلا أن  
يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير . فإنه رجس أو فسقا أهل غير

«الله به» (١). ذهب الشافعي إلى أن الحصر في هذه الآية غير مقصود ، واستعان على دفع توهمه ، بأنها نزلت بسبب أولئك الكفار الذين أبو إلا أن يحرموا ما أحل الله ويحلوا ما حرم الله ، هناك منهم ومحاداة لله ورسوله ، فنزلت الآية بهذا الحصر الصوري مشادة لهم ، ومحاداة من الله ورسوله ، لا قصداً إلى حقيقة الحصر .

نقل السبكي عن الشافعي أنه قال ما معناه : «إن الكفار لما حرموا ما أحل الله ، وأحلوا ما حرم الله ، وكانوا على المضادة والمحاداة جاءت الآية مناقضة لفرضهم ، فسكانه قال : لا حلال إلا ما حرمتموه ، ولا حرام إلا ما أحلتموه . نازل منزلة من يقول لك : لا تأكل اليوم حلاوة فتقول لا آكل اليوم إلا حلاوة ، والغرض المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة فسكانه تعالى قال : لا حرام إلا ما أحلتموه من الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، ولم يقصد حل ما وراه ، إذ القصد إثبات التحريم ، لا إثبات الحل اه .

قال إمام الحرمين : وهذا في غاية الحسن ، ولو لا سبق الشافعي إلى ذلك لما كنا نستجيب مخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الآية اه .

رابعا : معرفة أن سبب النزول خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصص لها . وذلك أقيام الإجماع على أن حكم السبب باق قطعاً . فيكون التخصيص قاصراً على ما سواه . فلو لم يعرف سبب النزول لجاز أن يفهم أنه بما خرج بالتخصيص ، مع أنه لا يجوز إخراجه قطعاً للإجماع المذكور ، ولهذا يقول الفزالي في المستعني : ولذلك - يشير إلى امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد - غلط أبو حنيفة رحمه الله في إخراج الأمة المستفرشة من قوله

صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش» . والخبر إنما ورد في ولادة زمعة إذ قال عبد بن زمعة . هو أخى وابن ولادة أبى ، ولد على فراشه . فقال عليه الصلاة والسلام . «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (١) فأثبت للأمة فراشا وأبو حنيفة لم يبلغه السبب ، فأخرج الأمة من العموم ، اهـ .

خامسا : معرفة من نزلت فيه الآية على التعمين ، حتى لا يشتبه بغيره ، فثبتهم البرىء ، وبعراً الأريب (مثلا) ولما وردت عائشة على مروان حين أتته أخاها عبد الرحمن بن أبى بكر بأنه الذى نزلت فيه آية . (والذى قال لوالديه أف لكما) (٢) الخ . من سورة الأحقاف ، وقالت « والله ما هو به ، ولو شئت أن أسميه لسميته إلى آخر تلك القصة .

سادما : تيسير الحفظ ، وتسهيل الفهم ، وتثبيت الوحى ، فى ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها ، وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات ، والأحكام بالحوادث . والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة . كل أولئك من دواعى تقرر الأشياء وانتقاشها فى الذهن ، وسهولة استذكارها عند استذكار مقارناتها فى الفكرة ، وذلك هو قانون تداعى المعانى ، المقر فى علم النفس .

### ٣ - طريق معرفة سبب النزول :

لا طريق لمعرفة أسباب النزول إلا النقل الصحيح ، روى الواحد بسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اتقوا الحديث إلا ما علمتم فإنه من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار . ومن كذب

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم  
(٢) الفتح الكبير ٣ / ٣٠٨ | (٣) الأحقاف (١٧)

على القرآن من غير علم فليقبوا مقعده من النار، (١).

ومن هنا لا يحل القول في أسباب النزول إلا بالرواية والسمع عن شاهدوا  
التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علماها .

وعلى هذا فإن روى سبب النزول عن صحابي فهو مقبول ، وإن لم  
يعزز برواية أخرى تقويه . وذلك لأن قول الصحابي فيما لا مجال  
للاجتهاد فيه ، حكمه حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يبعد كل  
البعد أن يكون الصحابي قد قال ذلك من تلقاء نفسه على حين أنه خبر لا مرد له  
إلا السماع والنقل من السادة والرواية .

أما إذا روى سبب النزول بحديث مرسل ، أى سقط من سنده الصحابي  
وانتهى إلى الناس ، حكمه أنه لا يحل إلا إذا صح واعتضد بمرسل آخر ،  
وكان الراوى له من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة ، كما جاهدوا وكرمة  
وسعد بن جبير .

#### ٤ - تعدد الأسباب والنازل واحد :

إذا جاءت روايتان في نازل واحد من القرآن ، وذكرت كل من الروائتين  
سبباً صريحاً غير ما ذكره الأخرى ، نظر فيهما إما أن تكون إحداهما  
صحيحة ، والأخرى غير صحيحة ، وإما أن تكون كلتاها صحيحة ولكن  
لإحدهما مرجع دون الأخرى ، وإما أن تكون كلتاها صحيحة ، ولا مرجع  
لإحدهما على الأخرى ، ولكن يمكن الأخذ بهما معاً ، وإما أن تكون  
كلتاها صحيحة ، ولا مرجع ، ولا يمكن الأخذ بهما معاً ، مختلفك صور أربع ،  
لكل منها حكم خاص نسوقه إليك .

(١) حديث متواتر أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه  
وأحمد في سنده ، عن أنس وصلى الله عنه ، كما روى من عدة طرق أخرى صحيحة .

أما الصورة الأولى : - وهي ما صحت فيه إحدى الروايتين دون الأخرى -  
فحكما الاعتماد على الصحيحة في بيان السبب ، ورد الأخرى غير الصحيحة  
مثال ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن جندب قال : « اشتكى النبي صلى الله  
عليه وسلم فلم يقم ليلة أو ليلتين . فأنته امرأة فقالت : يا محمد ، ما أرى شيطانك  
إلا قد تركك ، فأنزل الله : ( والضحي والليل إذا سجي ، ما ودعك ربك  
وما قلى ،<sup>(١)</sup> ) وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة ، عن حفص بن ميسرة عن أمه  
عن أمها وكانت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن جروا ذبل بيت  
النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل تحت السرير فات ، فكث النبي صلى الله  
عليه وسلم أربعة أيام لا يتزل عليه الوحي فقال : ياخولة ما حدث في بيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ جبريل لا يأتي .

فقلت في نفسي : لو هيأت البيت وكلسته ، فأهويت بالمكنسة تحت  
السرير ، فأخرجت الجرو فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ترعد<sup>(٢)</sup> لحيته ، وكان  
إذا نزل عليه أخذته الرعدة ، فأنزل الله : ( والضحي ) إلى قوله « فترضى ،  
فنحن بين هاتين الروايتين نقدم الرواية الأولى في بيان السبب لصحتها ،  
دون الثانية لأن في إسنادها من لا يعرف . قال ابن حجر : قصة إبطاء جبريل  
بسبب الجرو مشهورة ، لكن كونها سبب نزول الآية غريب ، وفي إسناده  
من لا يعرف ؛ فالاعتماد ما في الصحيح .

وأما الصورة الثانية : - وهي صحة الروايتين كليهما ولا حداهما مرجح -  
فحكما أن نأخذ في بيان السبب بالراجحة دون المرجوحة ؛ والمرجح أن  
تكون إحداهما أصح من الأخرى ، أو أن يكون راوى إحداهما مشاهداً  
للقصة دون راوى الأخرى .

مثال ذلك : ما أخرجه البخارى عن ابن مسعود قال : كنت أمشى مع  
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب . فر بنفر من اليهود ،  
فقال بعضهم : لو سألتوه . فقالوا حدثنا عن الروح فقام ساعة ورفع رأسه  
فعرفت أنه يوحى إليه ، حتى صعد الوحى ، ثم قال : ( قل الروح من أمر  
ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ) (١) . وما أخرجه الترمذى وصححه عن ابن  
عباس قال : وقالت قريش لليهود ، أعطونا شيئا نسأل هذا الرجل ، فقالوا  
أسأله . عن الروح فسأله ، فأنزل الله : ( ويسألونك عن الروح ) الآية .

فهذا الخبر الثانى يدل على أنها بمسكة ، وأن سبب نزولها سؤال قريش  
إياه . أما الأول فصرح فى أنها نزلت بالمدينة بسبب سؤال اليهود إياه . وهو  
أرجح من وجهين . أحدهما أنه رواية البخارى ، أما الثانى فإنه رواية الترمذى  
ومن المقرر أنه ما رواه البخارى أصح مما رواه غيره . ثانيهما أن راوى  
الخبر الأول وهو ابن مسعود كان مشاهدا للقصة من أولها إلى آخرها كما تدل  
على ذلك الرواية الأولى ، بخلاف الخبر الثانى فإن رواية ابن عباس لا تدل  
الرواية على أنه كان حاضر القصة ، ولا ريب أن المشاهدة قوة فى التحمل وفى  
الاداء ، وفى الاستيثاق ليست لغير المشاهدة . ومن هنا عملنا الرواية الأولى .  
وأعملنا الثانية .

وأما الصورة الثالثة : وهى ما استوت فيه الروايتان من الصحة ، ولا  
مرجح لإحداهما ، ولكن يمكن الجمع بينهما ، بأن كلا من السببين حصل  
ونزلت الآية عقب حصولهما معاً ، لتقارب زمنهما — فكم هذه الصورة أن  
نحمل الأمر على تعدد السبب لأنه الظاهر ، ولا مانع بمنه ،  
قال ابن حجر : « لا مانع من تعدد الأسباب » .

مثال ذلك : ما أخرجه البخارى من طريق عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحان . فقال للنبي صلى الله عليه : « البينة أو جلعول في ظهرك » . فقال رسول الله ، إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة . وفي رواية أنه قال : والذي بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله تعالى ما يرى من ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه : ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم<sup>(١)</sup> ) حتى بلغ ( إن كان من الصادقين ) اهـ وهذه الآيات من سورة النور .

وأخرج الشيخان « واللفظ للبخارى » عن سهل بن سعد « أن عويمرا أتى عاصم بن عدي ، وكان بنى عجلان ، فقال : كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقضه فتقتلونه . أم كيف تصنع ؟ سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأتى عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال .. يا رسول الله « وفي رواية مسلم ، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها . فقال عويمر . والله لا أنتهى حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاءه عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا ، أيقضه فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك . فأمرهما رسول الله صلى الله عليه بالملاعنة بما سمي الله في كتابه فلا عنها ، اهـ

فهاتان الروايتان صحيحتان ، ولا مرجح لإحداهما على الأخرى . ومن السهل أن نأخذ بكليتهما لقرب زمانيهما ، على اعتبار أن أول من سأل هو

حلال بن أمية ، تم فقاء عويمر قبل إجابته ، فسأل بواسطة عاصم مرة وبمنفسه  
حرة أخرى ، فأنزل الله الآية إجابة للحادين معا ، ولا ريب أن أعمال  
الروایتين بهذا الجمع أولى من أعمال إحداهما وإعمال الأخرى ، إذ لا مانع يمنع  
الآخذ بها على ذلك الوجه ، ثم لا جائز أن ترددهما معا ، لأنهما صحیحتان  
ولا تعارض بينهما ، ولا جائز أيضا أن نأخذ بواحدة ونرد الأخرى ، لأن  
ذلك ترجیح بلا مرجح ، فتعين المصير إلى ان نأخذ بهما معا .

وإليه جنح النووي وسبقه إليه الخطيب فقال : « لعلهما اتفق لهما ذلك  
في رقت واحد ، اهـ .

ويمكن أن يفهم من الرواية الثانية أن آيات الملاعة نزلت في هلال أولا  
ثم جاء عويمر فأفاده الرسول بالآيات التي نزلت في هلال : قال ابن الصباغ :  
« قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولا . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر  
« إن الله أنزل فيك وفي صاحبك ، فعناه ما نزل في قصة هلال ، لأن ذلك  
حكم عام لجميع الناس :

وأما الصورة الرابعة : — وهي استواء الروایتين في الصحة ، ودون مرجح  
لإحداهما ، ودون إمكان للأخذ بهما معا بعد الزمان بين الأسباب — فحكمها  
أن نحمل الأمر على تكرار نزول الآية بعد وأسباب النزول التي تحدث عنها  
حالتان الروایتان ، أو تلك الروایات — لأنه إعمال لكل رواية ، ولا مانع  
من ذلك .

قال الزركشي في البرهان : « وقد ينزل تعظيما لشأنه . وتذكيرا عند حدوث  
شيء خوف نسيانه اهـ .

مثال ذلك : ما أخرجه البيهقي والبخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد وقد مثل به ، فقال : « لا مثلن بسبعين



منهم مكانك ، فنزل جبريل - والنبي صلى الله عليه وسلم واقف -  
بحوائيم سورة النحل ، ( وإن عاقبتهم ما قبوا بمثل ما عوقبتهم به ) (١) إلى آخر  
السورة وهي ثلاث آيات .

وأخرج الترمذى والحاكم عن أبي بن كعب قال : ( لما كان يوم أحد  
أصيب من الأنصار أربعة وستون ، ومن المهاجرين ستة ، منهم حمزة ، فثلوا  
به ، فقالت الأنصار : لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لثربين ( أى للزيدن )  
عليهم ، فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله ، وإن عاقبتهم ، الآية .

ظرواية الأولى تفيد أن الآية نزلت في غزوة أحد ، والثانية تفيد أنها  
نزلت يوم فتح مكة . على حين أن بين غزوة أحد وغزوة الفتح الأعظم بضع  
سنتين ، فيبعد أن يكون نزول الآية كان مرة واحدة عقيهما معا . وإذن لا  
مناص لنا من القول بتعدد نزولها ، مرة في أحد ومرة يوم الفتح . وقد ذهب  
البعض ، سورة النحل كلها مكية ، وعليه فتسكون خواتيمها المذكورة  
نزلت مرة بمكة قبل هاتين المرتين في المدينة ، وتسكون عدة مرات  
نزولها ثلاثاً . وبمضمم يقول إن سورة النحل مكية ما هذا خواتيمها تلك فإنها  
مدنية ، وعليه فعدة مرات نزولها اثنتان فقط .

#### ٥ - تعدد النازل والسبب واحد .

قد يكون أمراً واحداً سبباً لنزول آيتين أو آيات متعددة وعلى عكس ما سبق ،  
ولا مانع من ذلك ، لأنه لا ينافي الحكمة في إقناع الناس ، وهداية الخلق ،  
وبیان الحق عند الحاجة ، بل إنه قد يكون أبلغ في الإقناع وأظهر في البيان .

مثال السبب الواحد : تنزل فيه آيتان ، ما أخرجه ابن جرير الطبري

والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل شجرة فقال : إنه سيأتيكم إنسان ينظر إليكم بعيني شيطان ، فإذا جاء فلا تكلموه ، فلم يلبثوا أن طلع رجل أزرق العينين ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : علام تشتمني أنت وأصحابك ؟ فانطلق الرجل فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما قالوا حتى تجاوز عنهم . فأنزل الله : ( يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا . وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله . فإن يتوبوا بك خيرا لهم ، وإن يتولوا يعدبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة ، وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير ) (١) من سورة التوبة .

وأخرج الحاكم وأحمد هذا الحديث بهذا اللفظ وقالا . فأنزل الله : ( يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء إلا أنهم هم الكاذبون . استحوذ عليهم الشيطان فأنسوا ثم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا أن حزب الشيطان هم الخاسرون ) (٢) ١٥١ من سورة المجادلة .

ومثال السبب الواحد ينزل فيه أكثر من آيتين ما أخرجه الحاكم والترمذي عن أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله ، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء . فأنزل الله : ( فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض ، فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم . وأوذوا في سبيل وقاتلوا وقتلوا ، لا كفرن عنهم سبثانهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب ) (٣) ١٥١ من سورة آل عمران .

(١) التوبة (٧٤)

(٢) المجادلة (١٨ - ١٩)

(٣) آل عمران (١٩٥)

وأخرج الحاكم أيضا عنها أنها قالت : يا رسول الله : تذكر الرجال ولا  
تذكر النساء فأنزلت : (إن المسلمين والمسلمات (٢) ، وأنزلت : أني لا  
أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى .

وأخرج الحاكم أيضا أنها قالت تغزوا الرجال ولا تغزوا النساء ، وإنما  
لنا نصف الميراث .

فأنزل الله : ( ولا تتمنوا ما فضل الله به لبعضكم على بعض ) (٣) وأنزلت :  
( إن المسلمين والمسلمات ) .

## العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

بعد أن اتفقنا من بيان معنى سبب النزول ، وأمثله ذلك ، وجب أن نبين آراء العلماء في هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟  
وقبل أن نشرح في ذكر مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم في هذه المسألة يجب أن نبين أنواع الجواب مع السؤال المتفق عليه ، والمختلف فيه حتى ينحصر محل النزاع .

### أنواع الجواب مع السؤال : نوعان :

#### النوع الأول :

أن يكون الجواب خير مستقل بنفسه ، وهو ما توقف إفادته على الاقتران بالسؤال بحيث إذا ذكر وحده لم يفد شيئاً ، وهذا تابع للسؤال في العموم ، وفي الخصوص على خلاف في ذلك<sup>(١)</sup> .

مثال تبعيته في العموم قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر ، أينقص الرطب إذا يبس ؟ ، قالوا : نعم : قال : « فلا إذن »<sup>(٢)</sup> .

فإن هذا الحديث عام في جميع أفراد بيع الرطب بالتمر ، إلا ما خصه الدليل ، وهو بيع العرايا ، فقد روى رافع بن خديج ، وسهل بن أبي

(١) الأحكام للآمدى (٢/٢١٨) مسلم الثبوت مع منهواته (٢/٢٢٢ - ٢٢٥) .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر (٢/٧٦١) و«مصانف في كتاب البيوع ، وباب « اشتراء التمر بالرطب » (٧/٢٢٦) كما رواه مالك عن سعد بن أبي وقاص . وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ،

كافي سبل السلام (٣/٤٤ - ٥٥) .

حبشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع المزابنة ، إلا أصحاب  
العرايا ، فإنه قد أذن لهم ، (١) .

فهذا الجواب غير مستقل بالإفادة بدون ذكر السؤال ، فإن قوله صلى الله  
الله عليه وسلم ، فلا إذن لا يفيد شيئاً بدون اقترانه بالسؤال ، كما هو واضح .  
ومثال تبعيته له في الخصوص ما لو قال النبي صلى الله عليه وسلم : يجوز لك ،  
لمن قال : توضأت بماء البحر . فإن هذا الجواب غير مستقل بالإفادة أيضاً ،  
وهو خاص كالسؤال ، لو حدة السائل والمخاطب في الفعلين فلا يصح وضوء  
غير السائل من ماء البحر إلا بدليل آخر كالقياس ، أو بالحديث الشريف .

د حكى على الواحد حكى الجماعة ،

وفي تيسير التحرير : وفي الخصوص قيل كذلك ، أى يساويه في  
الخصوص أيضاً اتفاقاً ، قال المحقق التفتازانى في حاشيته على الشرح العضدى :  
ظاهر الكلام أنه لانزاع في كونه تابعاً للسؤال في العموم والخصوص ، حتى  
لو قيل ، هل يجوز لى الوضوء بماء البحر ؟ فقار : نعم ، كان خاصاً به ، إلا أن  
صريح كلام الأمدى والشارحين ، وبه تشعر عبارة المتن أن الاتفاق إنما هو  
في العموم ، وأما في الخصوص فنخلاف الشافعى رحمه الله حيث ذهب إلى  
دلالة الجواب على جواز المتوضء بماء البحر لسكل أحد ، مصيراً منه إلى  
ترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم ،  
وإليه أشار بقوله :

وقد يعم الجواب في الخصوص عند الشافعى رحمه الله ، لترك الاستفصال

---

(١) حديث صحيح متفق عليه ، ورواية مسلم ( ١٣/٥ ) د باب تحريم بيع  
الرطب بالتمر إلا في العرايا د أنه صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها  
أهل البيت بخصتها تمرأ يا كلونها رطبا .

يعنى أن الراوى لم يترك التفصيل ، ولم يقيد الجواب ببعض الأحوال مع احتمال كونه مقيداً به ، وحكى الواقعة من غير تفصيل علم أنه فهم العموم من الشارع ، وإلا كان يجب عليه التفصيل .

وقيل : إنما ذكر الشافعى - رحمه الله - ذلك فيما إذا كان الجواب مستقلاً ، والظاهر الأول وهو كون غير المستقل تابعا للسؤال في الخصوص ، ولا معنى لزوم العموم في الجواب لترك الاستفصال إن قال به قائل (١) .

وما قاله بعض العلماء - كالأمدي - من أن عدم تعديده الحكم عن السائل كان لمعنى مختص به ، كاختصاص أبي بردة بن نيار بالجفدة من المعز حين قال : يا رسول الله إن هندی عناقا جدعا ، هو خير من شاتی لحم ، فقال صلى الله عليه وسلم : تجزئك ، ولا تجزىء عن أحد بعدك ، (٢) .

وكاختصاص خزيمه بن ثابت الأنصارى بجمل شهادته وحده قائمة مقام الشهادتين (٣) .

وما قاله هؤلاء فيه نظر لما باتى :

أولا : أن عدم العموم فى قصة أبى بردة قد استفيد من نص الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : « ولا تجزىء عن أحد بعدك » ، فالخصوصية فى هذا الحديث واضحة ولا غبار عليها .

ثانيا : وأما جمل شهادة خزيمه بشهادة اثنين فهذا قد استفيد من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، والتنويه بشأنه ، فقد روى عنه ابنه عمارة

(١) تيسير التحرير للعلامة الشيخ محمد أمين (١/٢٦٣) ط الحلبي .

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٩٦) والنسائي (٧/٢٢٢) ومسلم (٢/١٧٩) .

(٣) الأحكام للامدي (٢١٨٢) ط الحلبي .

أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواء بن قيس المخزومي ، فجمده  
سواء ، فشهد خزيمة بن ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرا ؟

فقال صدقتك بما جئت به ، وعلمت أنك لا تقول إلا حقا ، فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد له خزيمة أو عليه فحسب ، (١) .

فاحتمال الخصوصية في المثال الذي نحن بصدده - وهي التوضؤ بماء البحر  
- احتمال قائم ، إلا أن التنظير الذي تقدم به باطل ، كما هو واضح .

ولو قيل : أن علة أجزاء ماء البحر في الوضوء عامة في السائل وغيره ،  
فيثبت الحكم بطريق القياس على السائل بواسطة العلة المتعدية - وهي أن  
طهورية ماء البحر بالنسبة لكل الناس واحدة - وإيسر بطريق النص ،  
لمعارضة العموم باحتمال الخصوصية أو بمثل قوله صلى الله عليه وسلم ، د حكى  
على الواحد حكى على الجماعة ، (٢) .

لو قيل ذلك لسكان أولى .

النوع الثاني : أن يكون الجواب مستقلا بنفسه ، وهو ما لا تتوقف إفادته  
على الاقتران باسؤال بل لو قبل بدونه لأفاد ، وله ثلاثة أحوال :

- (١) رواه الإمام أحمد في مسنده ( ٢١٣ / ٥ : ٢١٤ ) ( والبخارى فتح  
البارى ( ١٨ / ٦ ) ( ٢٩٨ / ٨ ) ( ١٩ / ٩ ) وأبو داود ( ٣٠٨ / ٣ ) .
- (٢) هذا الحديث كثير ما يستدل به على الأصول وبالبحث لم أجده لفظه  
قال المراتي : لا أصل له ، وأنتكره الحافظان : المزي والذهبي ، ولكن في سنن  
النسائي من حديث أميمة بنت ربيعة رفعت د ما قولى لامرأة واحدة إلا كقولى  
لمائة امرأة ، رواه الترمذى بلفظ : إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة ، ثم قال  
الترمذى . هذا حديث حسن صحيح ورواه الامام أحمد في مسنده باللفظين إلا أن  
معنى الحديث صحيح وله شواهد كثيرة .

الحالة الأولى : أن يكون الجواب مساوياً للسؤال ، عموماً وخصوصاً ،  
فهذا يكون تابعا للسؤال في العموم والخصوص ، وهذا محل اتفاق بين العلماء.  
لمكان التكافؤ والتساوي بين السبب وما نزل فيه<sup>(١)</sup> .

مثال : تبعيته له في العموم : ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل  
ف قيل له : انا نركب البحر على أرماث<sup>(٢)</sup> لنا ، وإيس معنا من الماء العذب  
ما يكفيننا ،

أفتروضاً بماء البحر ؟

فقال صلى الله عليه وسلم : البحر هو الطهور ماؤه ... (٣) .  
فهذا الجواب مساوٍ للسؤال في العموم .

ومثال تبعيته له في الخصوص : سؤال الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم  
عن حكم وطئه لزوجته في نهار رمضان وقول النبي صلى الله عليه وسلم له  
واعتق رقبة<sup>(٤)</sup> .

فالسؤال هنا خاص بحكم وطئه في نهار رمضان ، والجواب خاص بالسائل  
أيضاً ، وهذا الحديث دليل وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان  
هامداً .

وذكر النووي أنه إجماع ، معسراً كان أو موسراً ، فالمعسر تثبت في ذمته  
على ذمته على أحد قولين للشافعية .

(١) الاحكام للأمدى (٢/٢١٨) .

(٢) الارماث : جمع رمث بالتحريك : خشب يضم بعضه إلى بعض ويركب  
في البحر . القاموس .

(٣) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وانظر الفتح الكبير (٢/٢) .

(٤) رواه البخاري وغيره وانظر سبل السلام (٢/٢٢٦) .



وثانيتها: لا تستقر في ذمته ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبين أنها باقية عليه<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية : أن يكون الجواب أخص من السؤال ، كأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر ، جواباً لمن قال أفطرت في نهار رمضان فاذا علي ؟

فالسؤال هنا عام في كل ما يحصل به الفطر ، سواء كان جماعاً أو غيره ، والجواب خاص بمحرم الفطر بالجماع ، فهو أخص من السؤال فلا يصح تعدية الحكم من محل التنصيص الذي هو الجماع إلى غيره من المفطرات إلا بدليل آخر ، لأن اللفظ لا عموم له ، وهذا هو مختار الأمدى حيث قال : وفي هذه الصورة الحكم بالخصوص أولى من القول به فيما إذا كان السؤال خاصاً والجواب مساوياً حيث إنه هنا عدل عن مطابقة سؤال السائل بالجواب مع دعوة الحاجة إليه ، بخلاف تلك الصورة ، فإنه طالق بجوابه سؤال السائل<sup>(٢)</sup>.

ولكن هل يجوز هذا الجواب أم لا ؟

فيه رأيان :

الأول : أن ذلك لا يجوز لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو متنع .

الرأى الثاني : أن ذلك جائز إذا أمكن معرفة المسكوت عنه من الجواب ، وهذا يتحقق بشروط ثلاثة ذكرها الأسنوى - نقلاً عن الإمام الرازى في المحصول - وهي :

(١) المرجع السابق .

(٢) الأحكام (٢/٢١٩) ط الحلبي .

١ - أن يكون في المذكور تلبية على ما لم يذكر .

٢ - أن يكون السائل مجتهداً .

٣ - ألا تفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد<sup>(١)</sup> .

فاذا تحققت هذه الشروط الثلاث فالجواب حائز ، وإلا فلا يهور ،  
لما فيه من تأخر البيان عن وقت الحاجة .

الحالة الثالثة : أن يكون الجواب أهم من السؤال ، وهو نوعان :

النوع الأول : أن يكون الجواب أعم من السؤال في غير ذلك الحكم  
المسؤول عنه ، كسؤالهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن التوضؤ بماء البحر  
وقوله صلى الله عليه وسلم - في الجواب عنه - « البحر هو الطهور ماؤه الحل  
مبينه » .

فالجواب هنا أهم من السؤال في غير محل السؤال ، لأن المسؤول عنه إنما  
هو التوضؤ ، والجواب عام في طهورية الماء ، وفي حل الميتة ، وهي غير  
مسؤول عنها .

وهذا لا خلاف بين العلماء في عمومه بالنسبة لحل الميتة ، لأنه عام مبتدأ  
به ، ذكر في غير معرض جواب ، إذ هو غير مسؤول عنه ، وكل عام ورد  
بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند القائلين بالعموم<sup>(٢)</sup> .

النوع الثاني : أن يكون الجواب أعم من السؤال بالنسبة للحكم المسؤول  
عنه فقط ، كسؤاله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من ماء بئر بضاعة - وهي

(١) نهاية السؤل (١٣١/٢) ط صحيح .

(٢) الأحكام للأحصى (٢١٩/٢) .

بئر تلقى فيها الحيض<sup>(١)</sup> ولحوم الكلاب والذئب<sup>(٢)</sup> - فأجاب صلى الله عليه وسلم بقوله: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الجواب أهم من السؤال بالنسبة للحكم المسؤول عنه فقط، وهو ماء بئر بضاعة، لأنه يعم ماء بئر بضاعة وغيره، وفي الحديث عموم آخر في لفظ «شيء» أى شيء ما ذكر وغيره، أو بما ذكر فقط، وغيره مسكوت عنه؟

تحرير محل النزاع: إذا وضحت أنواع الجواب مع السؤال. ووضح ما قيل فيها تحريراً محل النزاع بين العلماء، وهو النوع الثانى من الحالة الثالثة، وهو ما كان الجواب فيه أهم من السؤال بالنسبة للحكم المسؤول عنه فقط.

ومثله - فى الحكم - ما إذا وقعت حادثة، فأجاب فيها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بمجواب عام، كما روى أنه مر بشاة ميتة لميمونة فقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أفلا استمتعتن بياها بما فإن دباغ الأديم ظهوره»<sup>(٤)</sup>.

فهل العبارة بمعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟

(١) الحيض: بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهى: الخرقاة التى تلف بها المرأة، وقيل جمع حيضة بفتح الحاء، كضيق، جمع ضيقة، وإن كان محفوظاً.

(٢) الذئب: مصدر بمعنى اضم الفاعل، أى الأشياء المنقعة.

(٣) رواه الترمذى باب «ما جاء فى الماء لا ينجسه شيء» (تحفة الأحوزى ٢٠٢ / ١) وأبو دارد فى كتاب الطهارة باب «ما جاء فى بئر بضاعة» (١٦ / ١) والنسائى فى كتاب المياه باب «ذكر بئر بضاعة» (١٤١ / ١).

(٤) رواه البخارى فى كتاب البيوع باب «جلود الميتة قبل أن تدبغ» (١٠٧ / ٣) كما رواه مالك فى الموطأ (٣٢٧ / ١) والنسائى (١٥١ / ٧) كتاب العقيدة باب «جلود الميتة».

ومحل هذا كما ما لم تقم قرينة على الخصوص أو العموم ، فإذا دل على القرينة على ذلك كان الحكم مقصوراً على سببه في الأول ، وهما في الثاني بلا خلاف .

مثال ما دل فيه الدليل على الخصوص ما تقدم في حديث أبي بردة حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم : تجزئك ولا تجزىء عن أحد بعدك .

ومثال ما قامت فيه القرينة على العموم : قوله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما<sup>(٢)</sup> وسبب نزولها - هل ما قيل - رجل سرق رداء صفوان<sup>(٣)</sup> .

فذكر السارقة قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط ، ومثله قوله تعالى : ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها<sup>(٤)</sup> ) نزلت - كما قال المفسرون - في شأن مفتاح السكبة لما أخذه على رضى الله تعالى عنه - من عثمان ابن طلحة ، قهراً ، بأمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ليصلى فيها ، فصلى فيها ركعتين وخرج ، فسأله العباس المفتاح ليضم الصدانة إلى السقاية فنزلت الآية ، فرده على عثمان بلطف ، بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فتعجب عثمان من ذلك ، فقرأ له على - رضى الله عنه الآية ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم فذكر الأمانات بالجمع قرينة على إرادة العموم<sup>(٥)</sup> .

وحيث أننا على بيان أنواع الجواب مع السؤال ، وتحرر محل النزاع وهو المعبر عنه بدلائل العام المستقل بنفسه الوارد على سبب خاص ، فلنشعر في ذكر مذاهب علماء الأصول في هذا الموضوع ، ودلائل كل على مذهب إليه .

(١) المائة (٢٨) .

(٢) انظر القرطبي (ص ٧١٥٧) ط الشعب .

(٣) سورة النساء (٥٨) .

(٤) جلال الدين المحلى على جمع الجوامع (٣٩/٢) .

## أقوال العلماء في العام الوارد على سبب خاص :

القول الأول : أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، وهو رأى جمهور الشافعية ، والحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وقد اختاره الأمدى ونظر الدين الرازى ، والبيضاوى .

القول الثانى : أن خصوص السبب يخص العام ، ويجهله مرادأ به هذا السبب بخصوصه ، ولا يعمل بالعام على عمومه ، وهذا القول لأبى ثور ، والدقاق والقفال والمزنى من الشافعية ، ونقل ذلك عن الإمام مالك ، وأحمد بن حنبل - رضى الله تعالى عنهم (١) .

## تحقيق مذهب الإمام الشافعى :

وقد نقل الأمدى ، وابن الحاجب ، وغيرهما أن الشافعى رضى الله تعالى عنه - يقول : إن العبرة بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ ، متمدين على قول إمام الحرمين فى البرهان : أنه الذى صح عندى من مذهب الشافعى ، ونقله عنه فى المحصول الإمام نثر الدين الرازى (٢) .

ونص عبارة الأمدى . وأما إن كان من القسم الأول ، فذهب أبى حنيفة والجهم الغفير أنه هام وأنه لا يسقط عمومه بالسبب الذى ورد عليه ، والمنقول عن الشافعى - رضى الله عنه - ومالك والمزنى ، وأبو ثور خلافة (٣) .

(١) الأحكام الأمدى (٢/٢١٩) ، نهاية السؤل (٢/١٣٢) المستقصى (٢/٦٠) شرح المعتمد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٢) ط السكليات الأزهرية روضة الناظر للقدسوى ص ١٢٢ .

(٢) نهاية السؤل (٢/١٣٢) ط صبيح .

(٣) الأحكام (٢/٢١٩) ط الحلوى .

وهبارة ابن الحاجب ومسألة : جواب السائل غير المستقل دونه تابع  
للسؤال في عمومته اتفاقاً والعام هل سببه خاص بسؤال مثل قوله صلى الله  
عليه وسلم - لما سئل عن بر بضاعه - خاق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء  
إلا ما خير لونه أو طعمه أو ريحه ، أو بغير سؤال كما روى أنه صلى الله عليه  
وسلم - مر بشاة ميمونة فقال : أيما إهاب دبغ فقد طهر ، معتبر عمومته هل  
الأكثر ونقل عن الشافعي خلافه (١) .

وأقول : أن هذه النسبة إلى الشافعي - رضى الله تعالى عنه - غير  
صحيحة ، مخالفة لما نص هاية في الأم حيث قال : في باب ما يقع به الطلاق ،  
ولا يصنع السبب شيئاً إنما يصنعه الألفاظ . . . ثم قال ، وإذا لم يصنع  
السبب شيئاً في نفسه لم يصنعه ما بعده ، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ماله حكم  
إذا قيل (٢) .

فإن ظاهر قوله : ولا يصنع السبب شيئاً ، إنما يصنعه الألفاظ أن  
السبب غير مؤثر ، وإنما المؤثر اللفظ فقط ، ويؤيد هذا قوله ؛ ولم يمنع  
ما بعده أن يصنع ماله حكم ، فإن معناه : أن السبب لا يمنع اللفظ بما اشتمل  
عليه من الحكم ، وهذا صريح في أن العبارة عنده بعموم اللفظ  
لا بخصوص السبب . .

وقد نص على ذلك الرافعي - أيضاً - في كتاب الأيمان حيث قال والعبارة  
هندنا باللفظ ، فهراعى عمومته ووزن كان السبب خاصاً ، وخصوصه وإن كان  
السبب عاماً (٣) .

(١) مختصر ابن الحاجب ص ١١٠ .

(٢) الأم (٢٤١/٥) ط الشعب .

(٣) التقييد للإسنوي ص ١٢٤ ط مكة المكرمة .

وقد ذكر ابن برهان في الوجيز نحو ما تقدم حيث قال د قالوا : فإن كان اللفظ على عمومه فلماذا قدم الشافعي العموم العربي عن السبب على العموم الوارد على سبب ؟ قلنا : ما أورده من السبب وإن لم يكن مانعا من الاستدلال ، وما مانعا من التعلق به ، فإنه يوجب ضمنا ، فقدم العربي عن السبب لذلك (١) .

وقد بين الإمام الأسنوي ، وكذا الإمام ابن السبكي السبب الذي استند إليه هؤلاء العلماء في نقلهم عن الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - بأنه يقول : إن العبارة بخصوص السبب ، وذكر أن هذا مجرد توهم لا أساس له معتمدين على ما قاله الإمام فخر الدين الرازي في كتابه د مناقب الشافعي ، .

وحاصله : أن الشافعي يرى أن الأمة إذا اتخذها السيد فراشاه - أي أم ولد - ثم أمت منه بمولود ، وأقر السيد بالوطء فإن الولد يلحقه : سواء أقر بالولد أو لم يقر . وحجته في ذلك ما روى عن عائشة - رضي الله عنها - : أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وأيدة زمعة من فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، وقال : ابن أخي عهد إلى فيه ، وقال عبد ابن زمعة : هو أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه . فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شيئا بينا بعتبة ، فقال : د هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال : اسودة بنت زمعة داحتني منه ، لما رأى من شبهه بعتبة ، فأراها حتى لقي الله عز وجل ، وكانت اسودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

قال شافعي - رضي الله تعالى عنه - جعل الفراش الوارد في الحديث على عمومه - سواء كان لحرة ، أو أمة ، عملا بعموم اللفظ . وأبو حنيفة - رضي الله

(١) نهاية السؤل (١٣٢/٢) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٨١/٥) .

تمالى عنه - جعل الفراش الوارد في الحديث خاصا بالزوجة دون الأمة ،  
وقال إن ولد الأمة لا يلحق السيد إلا إذا أقر به . فاعترض عليه الشافعى ،  
بأن الحديث ورد على سبب خاص ، وهو الأمة دون الزوجة - فاثبات  
الحكم له أولى من غيره .

فهم من ذلك إمام الحرمين ، وتبعه الأمدى وابن الحاجب ، وغيرهم أن  
الشافعى يقول بخصوص السبب ، والواقع غير ذلك ، بل مراد الشافعى  
من هذا الاعتراض أن العام إذا ورد على سبب خاص كان السبب داخلا في  
العام ، ولا يصح إخراجه عنه والحديث المتقدم ورد على سبب وهو الأمة  
دون الزوجة فكانت الأمة داخلة في الفراش قطعاً ، فكيف يسوغ لأبى  
حنيفة أن يخرجها عنه ؟ (١)

وقد أجيب عن الإمام أبى حنيفة بأنه لم يطلع على ورود هذا الخبر في  
في ذلك السبب (٢) وقد أورد الحنفية اعتراضات على الاستدلال بالحديث  
المتقدم ، ذكرها الإمام فخر الدين الرازى في كتابه «مناقب الشافعى» وأجاب  
عنها فقال :

الاعتراض الأول : قوله لعبد بن زمعة « هو لك ، أى مملوك لك لأن  
اللام لام التملك . كما يقال أن هذه الدار لك . أى ملكك ، وعلى هذا التقدير  
فالخبر حجة عليكم ، ويدل على صحة ما ذكرناه أنه صلى الله عليه وسلم قال لسودة  
بنت زمعة « احتجبى منه ، فأنى أرى فيه شياً من آل أبى وقاص ، ولو كان

---

(١) نهاية السؤل (٢/١٣١ - ١٣٢ بتصرف) الإبهام (٢/١١٧) دفع

الحاجب (١/٣٧٨) .

(٢) الأحكام للأمدى (٢/٢٢١) .



هذا القضاء من النبي صلى الله عليه وسلم قضاء بكونه ابناً لزمنة لما أمرها بالاحتجاب عنه ، لأنه على هذا التقدير كان أختاً لسودة ، ويقوى هذا أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث « هو لك عبد ، أى بالتنونين .

والجواب على هذا الاعتراض من وجوه :

الوجه الأول : أن اللام موضع اختصاص لا لإثبات الملك ، فإن العرب تقول : لا أب لك والمراد نفي هذا الاختصاص لا نفي الملك ، فقوله عليه السلام « هو لك معناه : إثبات الاختصاص بينه وبينه ، وقطع الاختصاص بينه وبين الآخر .

الوجه الثاني : أن أحداً ما ادعى الملك ، بل هذا يدعى أنه أخوه ، والآخر يدعى أنه ابن أخيه ، والجواب ينبغى أن يكون - مطابقاً للسؤال ، فلما قال : عليه السلام : لعبد بن زمنة ، هو لك ، وجب أن يكون هذا تقريراً لما كان يدعى ابن زمنة ، وهو إثبات الأخوة .

الوجه الثالث : أن الإمام محمد بن إسماعيل البخارى ، قال في صحيحه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك في الميراث وهذا نص في إبطال كونه مسلماً له .

الوجه الرابع : أن الرواية التي رويتها عن أبي يوسف في الأمالي وهو أنه قال : هو أختي ولد على فراش أبي ، وأقربه صريح في إبطال المراد بقوله « هو لك » ، إثبات أنه منسوخ .

وأما قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سودة بالاحتجاب منه قلنا : هذا مدفوع من وجهين :

الأول : أن رواية أبي يوسف صريحة في إثبات الأخوة ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالاحتجاب ، فهذا السؤال - أيضاً وارد عليكم .

الثاني : أنه عليه السلام لما حكم بالأخوة على قوله « الولد للفراش » ثم رأى فيه مشابهة لآل أبي وقاص رتب على كل واحد من الاعتبارين ما يليق به ، فحكم بالأخوة بناء على قوله الولد للفراش ، وأمرها بالاحتجاب رعاية لحفظ الاحتياط ، والورع لمكان الشبهة التي أورثها الشبه بين بعثة ، أو مراعاة للشبهين ، واعمالاً للدليلاين ، فإن الفراش دليل لحوق النسب ، والشبهة بغير صاحبه دليل نفيه ، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى لقوته وأهل الشبه بعثة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة وهذا من أحسن الأحكام وأثبتها وأصحها ، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه ، فالزاني يثبت النسب منه بينه وبين الولد في التحريم والبعضيه ، دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها .

وقد تتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لما منع ، وهذا كثير في الشريعة ، فلا ينكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لما منع الشبه بعثة وهل هذا إلا محض الفقه .

الاعتراض الثاني : أنكم رويتم أن عبد بن زمعة قال : « هو أخي ، ابن وليدة أبي ، ولد على فراش أبي ، وفراش الأمة لا يصير فراشا عندنا إلا بالدعوى ، فلما أقر بأنه ولد على فراش أبيه فقد أقر بأن أباه ادعاه ، فلا خلاف فيه ، فإن زعمتم أنه ليس من طرورة فراش الأمة الإقرار بالدعوى ، فهذا عين المتنازع فيه .

الجواب عنه : أن لفظة ، الفراش ، لفظة عربية ، وهذا اللفظ في لغة العرب غير موضوع للدعوى ، فادعاهم للدعوى تحت هذا الاسم بغير اللغة ،

وهو لا يجوز ، والدليل على ما قلناه ، ما رواه أبو يوسف حيث قال : ولد على فراش أبي ، وأقربه ، ولو كان الإقرار داخلًا في الفراش لسكان قوله « وأقربه ، تكررًا من غير قائدة .

الاعتراض الثالث : أن أبا يوسف روى في الآمال أن عبد بن زمعة قال : يارسول الله هو أخى ولد على فراش أبي ، ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت هذا السبب .

والجواب على ذلك : بأن الرواية المذكورة في الصحيح أولى ، على أنها نقول : نحن نتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم « والولد للفراش ، وهذا عام في الصور كلها ، حصلت الدهوى أو لم تحصل <sup>(١)</sup> .

وقد وضع بما تقدم دفع الشبهة التي تعلق بها من ادعى أن الشافعى - رضى الله تعالى عنه - يقول إن العبرة بخصوص السبب ، بما لا يدع مجالاً للشك .

وحيف قد فرغنا من تحقيق مذاهب العلماء في هذه المسألة - خاصة مذهب الإمام الشافعى - وجب أن نشرح في ذكر أدلة كل فريق مع بيان المذهب المختار .

### أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على مذهبهم ، وهو أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلي :

---

(١) مناقب الإمام الشافعى للإمام فخر الدين الرازى (٦٤-٦٥) ط المكتبة

### الدليل الأول :

أن مقتضى العمل بالعام على عمومه موجود - وهو شمول اللفظ للسبب وغيره وضما - والمانع منتف - إذ لا منافاة بين العموم المدلول للألفاظ وبين الخصوص المستفاد من السبب - ومتى وجد مقتضى واتقى المانع وجب العمل بالعام على عمومه ، لوجود مقتضى السالم عن المعارض (١)

### الدليل الثاني :

أن الحجة إنما هي في لفظ الشارع ، لا في السؤال والسبب ، ولذلك يجوز أن يكون الجواب معدولا عن سنن السؤال ، حتى لو قال السائل : أيجل شرب الماء ، أو أكل الطعام والاصطياد؟ فيقول : الأكل واجب ، والشرب مندوب ، والصيد حرام .

فوجب اتباع هذه الأحكام ، وإن كان فيه حظر ، ووجوب ، والسؤال وقع عن الإباحة فقط (٢).

الدليل الثالث : أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص يتبادر منه العموم عند الاطلاق ، وكل ما كان كذلك يبقى على عمومه ، فاللفظ العام الوارد على سبب خاص باق على عمومه ، وهو المطلوب (٣).

الدليل الرابع : إن كثيرا من الآيات والأحاديث العامة وردت على أسباب خاصة ، ولم يقل أحد من الصحابة ، أو غيرهم ، بمن يحتاج بكلامهم -

(١) الأحكام للامدى (٢/٢١٩ - ٢٢٠) بتصرف

(٢) المستصفى (٢/٢١) ط المكتبة التجارية .

(٣) نرح جمع المجموع (٢/٢٨) بتصرف

أنها مقصورة على تلك الأسباب ، فيشبه أن يكون ذلك إجماعا هل أن العبرة  
بمعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، والأصل اطراد ذلك (١) .

قال ابن جرير الطبري :

« حدثني محمد بن أبي معشر يهيج سمعت سعيد المقبري يذكر محمد بن  
كعب القرظي فقال سعيد : إن في بعض كتب الله وإن لله عبادة أصنتهم أحلى  
من العسل ، وقلوبهم أمر من الصبر ، لبسوا لباس مسوك (٢) الضأن من اللين ،  
يحترون الدنيا بالدين . فقال : محمد بن كعب : هذا في كتاب الله ( ومن الناس  
من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ... ) (٣) الآية ا فقال سعيد : قد عرفت فيمن  
أنزلت . فقال محمد بن كعب : إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد (٤)  
ولنضرب لذلك أمثلة :

١ - آيات الظهار : وهي قوله تعالى ( قد سمع الله قول التي تمادلك  
في زوجها ، وتشتكي إلى الله . ) (٥) نزلت في خولة بنت ثعلبة ، امرأة أوس  
ابن الصامت . أخرج الحاكم وصححه عن عائشة قالت : ( تبارك الذي وسع  
سمعه كل شيء ، إنى لا أسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى على بعضه  
وتشتكى زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : يا رسول الله أكل  
شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبر سني ، وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم  
إنى أشكو إليك ، فابرحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات ( قد سمع الله  
قول التي تمادلك في زوجها . ) وهو أوس بن الصامت (٦) .

(١) الأحكام (٢٢٠/٢) التلويح على التوضيح (١٢١/١) ط محرم أفندي .

(٢) المسوك : جمع مصك وهو جلد الغنم وغيرها

(٣) سورة البقرة (١٠٤)

(٤) تفسير الطبري (٢١/٤)

(٥) المجادلة (١-٢)

(٦) أسباب النزول للسيوطي ص ١٦٤ ط التحرير

٢ آيات القرآن: أخرج البخارى من طريق هكرمة عن ابن عباس أن  
هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى  
الله عليه وسلم : البيعة أوحده في ظهرك ، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا  
مع امرأته رجلاً يتطابق يلمس البيعة ؟ .

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البيعة أوحده في ظهرك ، فقال هلال:  
والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزل الله ما يهوى ظهري من الحد ،  
فقول جبريل فأزل الله عليه ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا  
أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن  
لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات  
بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين )<sup>(١)</sup>  
وقيل نزلت في حق حريم<sup>(٢)</sup>.

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم حينما مر على شاة ميتة لميمونة فقال: دأفلا  
استمتعتن بياهاها فإن دباغ الأديم طهوره ،<sup>(٣)</sup> .

فإن هذا الحديث وإن كان وارداً على سبب خاص إلا أنه عام في جميع  
جلود الميتة ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : دأفلاهاها دباغ فقد طهر<sup>(٤)</sup> ،  
فقد ثبت بهذه الأدلة صحة مذهب الجمهور وهو أن العبرة بعموم اللفظ  
لا بخصوص السبب .

(١) النور (٦ - ٩)

(٢) أسباب النزول للسيوطى (١٢٢ - ١٢٣) ط التحرير .

(٣) رواه البخارى في كتاب لليوع باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (١٠٧/٣)

والنسائي في كتاب العقبة باب جلود الميتة (١٥١/٧)

(٤) رواه الترمذى (تحفة الأحوزى ٢٩٨/٥) وابن ماجه ١١٩٣/٢

شبه المخالفين للجمهور :

تمسك المخالفون للجمهور - وهم القائلون بأن العبارة بخصوص السبب -  
بأدلة لم تخل من اعتراضات ستظهر فيما بعد وهي :-

١ - القضية الأولى : قالوا : لو لم يكن للسبب تأثير والنظر إلى اللفظ  
خاصة فينبغي أن يجوز إخراج السبب بحكم التخصيص عن عموم المسببات  
كما لو لم يرد على سبب (١) .

والجواب على ذلك : أنه لا خلاف في أن كلامه بيان الواقعة، لكن الكلام  
في : هل البيان له خاصة ، أو له وغيره ، واللفظ يعمه ويمم غيره ، وتناوله  
له مقطوع به ، وتناوله لغيره ظاهر ، فلا يجوز أن يسأل على شيء فيجيب عن  
غيره . نعم يجوز أن يجيب عنه وعن غيره ، ويجوز أيضاً أن يجيب عن غيره  
بما يلبه على محل السؤال كما قال لعمر دارأيت لو تضمنت بما تم بحجته، (٢)  
وقد سأله عن القبلة ، وقال للاختصاصية دارأيت لو كان على أهلك دين  
فقضيته، (٣) .

٢ - الشبهة الثانية : أن الرواة نقلوا أسباب النزول ، واهتموا بها  
وبتدوينها ولولا أنها مقصورة على أسبابها لما كان لذكرها فائدة (٤) .

(١) المستصفى ٦١/٢ ط الاميرية

(٢) رواه البخارى في كتاب الصيام . باب القبلة للصائم ٤٠٣٩/٣  
ومسلم ١٢٤/٣ وأبو داود ٥٥٥/١ - ٥٥٦ .

(٣) رواه البخارى ١٨/٣ وأبو داود ٢٣٧/٣ والنسائي ١٩٧/٥ و٢٢٧/٨  
كما رواه الإمام الشافعى في اختلاف الحديث ٣٦٠ : ٢٦٨ وفي المسند ٣٧ ، ٧٥

(٤) المستصفى ٦١/٢ ط الاميرية

والجواب عن ذلك : بأنه لا وجه لجعل قاعدة نقل الأسباب هي قصر العام على أفراد سببه ، فإن لأسباب النزول والإحاطة بها علما عن طريق نقل الرواة فوائد ومزايا جمّة .

٣ - الدليل الثالث : أنه لا يلا أن المراد بيان السبب لما أخر البيان إلى وقوع الواقعة ، فإن الفرض إذا كان تمهيدا قاعدة عامة فلم أخرها إلى وقوع الواقعة<sup>(١)</sup> .

والجواب : لم قائم : لا لقاعدة في تأخيرها ، والله تعالى أعلم بفائدته ولم طلبتم لأفعال الله فائدة ؟ بل لله تعالى أن ينشئ التكليف في أى وقت يشاء ، ولا يسأل عما يفعل . ثم نقول : لعلمه علم أن تأخيرها إلى الواقعة لطف ومصلحة للعباد ، داعية إلى الانقياد ، ولا يحصل ذلك بالتقديم والتأخير ، ثم نقول يلزم لهذه العلة اختصاص الرجم بما عز ، والظهار ، واللعان ، وقطع يد السارق بالأشخاص الذين ورد فيهم ، لأن الله تعالى أخر البيان إلى وقوع وقائهم وذلك خلاف الإجماع<sup>(٢)</sup> .

الدليل الرابع : أن اللفظ العام نص في حق السبب إجماعا ، وكون اللفظ نصا في محل السبب دليل على أنه لم يتناول غيره ، إذ لو تناول غيره لتناوله على وجه الظهور ، فيجوز تخصيصه وإخراجه بالدليل المخصص ، ولو تناول غيره على وجه الظهور وجب ألا يتناول محل السبب على وجه النص ، لأن اللفظ العام إذا كان مستغرقا متناولا مسميات لا يكون متناولا للبعض على سبيل الظهور والبعض على سبيل النص ، لأن نسبة اللفظ العام إلى جميع المسميات نسبة واحدة ، ولما اتفقا على تناوله لمحل السبب على وجه كان نصا فيه ، ولم يجز تخصيصه ، دل ذلك على أنه اختص به واقتصر عليه ، وصار

(١) المستصفى ٩١/٢ ط الاميرية . (٢) المصدر السابق



ذلك بمنزلة ما لو مثل النبي صلى الله عليه وسلم من شيء فأجاب السائل بلا ،  
أو نعم ، فإنه يختص - بالسائل وقافاً<sup>(١)</sup> .

والجواب عن ذلك : أنه لا يلزم من تناول العام محل السبب نصاً أن  
يكون تناوله لغيره كذلك ، لأن وروده بياناً لحكم السبب جملة نصاً فيه ،  
ولو ثبت ذلك في جميع مسميات العام لسلبت قطعيتها في الجميع ، لكنه لم يثبت  
إلا للسبب .

وقولهم إن اللفظ العام إذا كان مستغرقاً ، متناولاً لمسميات لا يكون  
متناولاً للبعض على سبيل الظهور ، والبعض على سبيل النص ممنوع ، لأنه  
ليس بلازم إذ لو اتحدت دلالاته لما كان لخصوص السبب مزية<sup>(٢)</sup> .

### المذهب المختار :

وبما تقدم من استقامة أدلة الجمهور ، ورد أدلة المخالفين لهم يصبح مذهب  
الجمهور - وهم الذين يعتبرون عموم اللفظ ، لا لخصوص السبب - قوياً ،  
وهو المختار ، لما تقدم ولأن القول - بالخصوص فيه تعطيل لكثير من  
الأحكام الشرعية من غير دليل ، والتفرقة بين المكلفين ، والله عز وجل  
يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً)<sup>(٣)</sup>  
ويقول صلى الله عليه وسلم ما قولى لمانعة امرأة إلا كقولى لامرأة واحدة .

والأصل تساوى الناس في الأحكام ، إلا ما قام الدليل على إخراجهم ،  
ولا دليل هنا إلا ما سبق لتأريده .

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٩٣ : ١٩٤ ط ، دمشق .

(٢) مذكرة فضيلة الشيخ حماد الرب رمضان في تخريج الفروع على الأصول .

(٣) سبأ (٢٨)

(٩ - مع القرآن)

### هل صورة السبب قطعية أو ظنية :

يتفرع على رأى من قال : إن العبارة بعموم اللفظ - وعم الجمهور -  
خلاف آخر ، وهو هل صورة السبب داخلة في العام قطعا أو ظنا ؟

فذهب الجمهور إلى أنها قطعية الدخول ، ولذلك لا يجوز إخراجها من  
العام بأى غرض من الغرضات واستدلوا على ذلك : بأن اللفظ العام قد  
ورد فيها ، فلو لم تكن داخلة قطعا لزم على ذلك تأخير البيان عن وقت  
الحاجة وهو ممتنع ، ومن هنا ظهر وجه منع التخصيص بالاجتهاد<sup>(١)</sup> .

وذهب الشيخ تقي الدين السبكي وغيره إلى أنها ظنية ، قياسا على بقية  
أفراد العام ، فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد .

ومثلوا لذلك بما لزم على قول أبي حنيفة - من أن ولد الأمة المستغرشة  
لا يلحق سيدها بما لم يقربه - من إخراج ولد أمة زمة من حديث الولد  
للغرائس ، كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

والجواب عن ذلك : بأن قياس صورة السبب على بقية أفراد العام  
قياس مع الفارق ، لأن دلالة العام على السبب أقوى من دلالة على غيره ،  
فإن دلالة العام على السبب من وجهين ، وعلى غيره من وجه واحد ، كما  
تقدم ذلك في الرد على الدليل الثانى للمخالفين للجمهور .

وأما ما لزم على قول أبي حنيفة ، فإن لزم المذهب ليس بمذهب على  
أنه قد أجيب عن أبي حنيفة بأنه لم يطلع على ورود الحديث في ابن أمة زمة ،  
ولو اطلع عليه لما أخرجها منه<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح جمع الجوامع (٢٩/٢) بتصرف .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المستصحب (٦١/٢) الأحكام للامدى (٢٢١/٢) .

ما يشبه السبب وليس منه :

قد يرد في القرآن الكريم ما يشبه السبب الخاص مع اللفظ العام النازل فيه ،  
فيكون لهذا السبب أثر طيب في تناول الآية العامة للضمون الخاص في الآية  
التي معها تناولاً يجعلها أسبق إلى الذهن من غيره ، وأبعد عن خروجه  
بالتخصيص إذا ورد مخصص لتلك الآية العامة ، كما في قوله تعالى ( ألم تر  
إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون  
للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً )<sup>(١)</sup> .

نزلت هذه الآية تشليحاً على بعض علماء اليهود ، مثل كعب بن الأشرف  
وغيره حينما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر ، حرضوا المشركين على الأخذ  
بشارم ، فسألهم المشركون من أهدى سبيلاً ، محمد وأصحابه أم نحن ؟

فقالوا : أنتم<sup>(٢)</sup> ، مع عليهم بوصف الرسول صلى الله عليه وسلم من  
كتبهم ، فكان ذلك خيانة منهم ، وعدم أداء الأمانة ، ثم تلا هذه الآية آية  
أخرى تحت على أداء الأمانات ، وهي قوله تعالى : ( إن الله يأمركم أن  
تؤدوا الأمانات إلى أهلها )<sup>(٣)</sup> وهي عامة في كل أمانة ، والسابقة خاصة بأمانة  
معينة وهي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، فالعام نال للأخص في نسق  
القرآن الكريم ، إلا أنه متراخ عنه في النزول بسبع سنين ، مدة ما بين  
بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، والفتح في رمضان من السنة الثامنة

(١) النساء . (٥١)

(٢) أسباكل النزول للسوطي ص ٥٤ ط التحرير

(٣) النساء . (٥٨)

فقال الجمهور : إنه شبيه بالسبب الذي ورد العام فيه : فيكون لفظي  
الدخول . ولا يجوز إخراجهم من العام .

وقال الإمام السبكي : أنها ظنية كصورة السبب ، وإنما قيل : ويقرب  
منها ، لأن العام لم يرد بسببها كما تقدم (١) .

### هل الخلاف لفظي أو معنوي ؟

بعد بيان مذاهب العلماء ، وأدلتهم في هذا الموضوع ينبغي أن أشير إلى  
ما قاله بعض العلماء من أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي ، لا طائل  
تحته ، ومن ذهب هذا المذهب الإمام ابن تيمية ، وتبعه على ذلك الشيخ  
الزرقاني صاحب «مناهل العرفان» ، حيث قال : يجب أن نلاحظ أيضاً أن  
حكم النص العام الوارد على سبب يتعدى عند هؤلاء وهؤلاء إلى أفراد غير  
السبب ، يبدو أن الجمهور يقولون أنه يتناولهم بهذا النص نفسه ، وغير الجمهور  
يقولون أنه لا يتناولهم إلا قياساً أو بنص آخر كالحديث المعروف بحكمي  
على الواحد حكمي على الجماعة ثم قال : وإلى هذا المعنى يشير ابن تيمية بقوله :  
قد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم : هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إن كان  
المذكور ، شخصاً كقولهم : إن آية الظهار نزلت في امرأة قيس بن ثابت وأن  
آية الكفالة نزلت في جابر بن عبد الله . وأن آية قوله : ( وأن أحكم بينهم بما  
أنزل الله ) (١٣) نزلت في بني قريظة والنضير ، ونظائر ذلك مما يذكرون أنه  
نزل في قوم من المشركين بمكة أو في قوم من اليهود والنصارى ، أو في قوم  
من المؤمنين ، فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن يحكم الآية بنص بأولئك  
الأيان دون غيرهم ، فإن هذا لا يقوله مسلم ، ولا عاقل على الإطلاق .

(١) جمع الجوامع وشرح (٢/٤٠ - ٤١) بتصرف .

(٢) المادة (٤٩) .

والناس وإن تنازحوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه؟  
لم يقل أحد أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين ، وإنما غاية  
ما يقال : أنها تختص بنوع ذلك الشخص ، فعمم ما يشبهه ، ولا يكون العموم  
فيها بحسب اللفظ والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرا أو نهيًا فهي متناولة  
لذلك الشخص ، ولغيره من كان بمنزلة (هـ) (١).

وأقول : ما قاله ابن تيمية - نفسه - يدل على أن الخلاف معنوي حيث  
قال : ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ ، أى بل بدليل آخر كالقياس ،  
أو بنص آخر كالحديث المعروف ، حكى على الواحد حكى على الجماعة ،  
فإن كونه ثابتا بالقياس ، أو بنص آخر كاف لإثبات أن الخلاف معنوي ،  
لاحتمال الخصوصية وعدم وجود العلة التعمدية .

هذا بالإضافة إلى أن هناك خلافا حقيقيا في الفروع الفقهية المخرجة على  
هذه القاعدة ، مما يدل على وجود أثر فقهي لهذا الخلاف ، ولذا رأيت من تمام  
بحث هذه المسألة ذكر بعض الفروع الفقهية المخرجة عليها حتى تثبت ثمرة  
هذا الخلاف .

### فروع فقهية :

من الفروع الفقهية المخرجة على هذه المسألة

قوله تعالى : ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن  
الغياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن اطعتموهم إنكم لمشركون ) (١٢).

(١) مناهل العرفان ( ١ / ١١٩ )

(٢) الانعام ( ١٢١ )

روى أبو بلود عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا تأكل مما قتلنا ، ولا تأكل مما قتل الله ؟ فأنزله الله : ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) الآية (١)

وروى التستاق عن ابن عباس في قوله تعالى ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) قال خاصهم المشركون (٢) فقالوا : ما ذبح الله فلا تأكلوه ، وما ذبحتموه أتم أكلتموه ، فقال الله سبحانه لهم ، لا تأكلوا فانكم لم تذكروا اسم الله عليها (٣) .

قال الزنجاني :

إن الآية لا تمنع حل متروك التسمية عند الشافعي - رضى الله عنه - سواء تركها عمدا ، أو ناسيا ، تخصيصا للآية بحمل السبب - وهو الميتة ، فإن العرب كانوا يأكلونها ويهادلون بها المسلم بأكلهم مما أماتوه وامتناعهم عما أماته الله تعالى ، فسمى الذبح باسم الله ، إذ العرب كانت تسمى الذبح بسملة ويبدل على ذلك سياق الآية وما بعدها .

وقال أبو حنيفة - رضى الله عنه - لا يحل إذا تركها عمدا ، اتباعا لظاهر العموم ، وإخراج الناس منه كان لدليل منخصص ، كما في سائر العمومات ( ٥١ ) (٤) .

هكذا قال الزنجاني - وهو مبنى على أن الشافعي يخصص العام بالسبب ،

(١) سند أبي داود كتاب الاضاحى باب فى ذبائح أهل الكتاب (١٠١/٣)

(٢) أى خاصم المؤمنى المشركون

(٣) تفسير القرطبى ص ٢٥١ ط الشعب

(٤) تحرير الفروع على الأصول ص ١٩٤ ط دمشق

فيكون مقصودا عليه - وهو غير مسلم له ، وقد تقدم تحقيق مذهب الإمام الشافعي في ذلك أول البحث فلا تفيدته ، وبقي أن نبين الوجهة التي يقصدها الإمام الشافعي فنقول :

أن الشافعي يرى حل متروك التسمية ، عمدا أو نسيانا - كما قال الزنجاني - ولكنه ليس وقلوبا مع سبب الذول - كما قال - ولكن الدليل في الآية نفسها يقطع النظر عن سببها .

ويحسن قبل الكلام على هذه الآية الكريمة أن نتعرض لبعض الآيات السابقة عليها ، وهي قوله تعالى ( وما لكم ألا تأكلوا بما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ذلك هو أظلم بالاعتدين <sup>(١)</sup> ) حتى ينحصر المراد بالمنهى عنه في الآية التي نحن بصددنا .

تقول هذه الآية : لأولياء الشياطين ، وهم كفار قريش <sup>(٢)</sup> أي فرض لكم في ألا تأكلوا بما ذكر اسم الله عليه خاصة ، دون ما ذكر عليه اسم الأصنام والآلهة ، والحال أن الله قد بين لكم ما حرم عليكم وما لم يحرم ، في مثل قوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ) <sup>(٣)</sup> .

---

(١) الأنعام (١٣٠)

(٢) قال عكرمة : المراد بالشياطين في هذه الآية مردة الألس من مجوس فارس ، وقال ابن عباس وعبد الله بن كثير الشياطين الجن وكفرة الجن . أولياء

قريش القرطبي ص ٢٥١٣

(٣) الأنعام (١٤٥)

ولا يضرب تأخر هذه الآية في التلاوة ، لما هو معلوم من أن ترتيب التلاوة ليس هو ترتيب النزول غير أن ما تدهو إليه الضرورة من المحرمات فإنه حلال في حال الضرورة ، وإن كثيراً من الناس يصلون فيحرمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم من غير تعاقب بشريعة من الشرائع (١) إذا وضع معنى هذه الآية ، وضح معنى الآية التي نحن بصددنا فإن الآية الأولى تعصمهم تركهم المذبوح الذي ذكر اسم الله تعالى عليه وتحريمه على أنفسهم دون غيره ، لأن ما لم يذكر اسم الله عليه عندهم واحد من اثنين .

١ - ما ذكر عليه اسم غير الله .

٢ - ما مات حتف أنفه .

وحيث انحصر الحلال عندهم في هذين انحصر المراد بالمنهي عنه في الآية التي هي محل الكلام وهي قوله تعالى : ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ) فكان الآية تقول لهم : ما تحلونه حرام وما تحرمونه على أنفسكم هو الحلال المطلوب .

وحيث وضح بالسياق ذلك وضح أن متروك التسمية عمدا ، أو نسيانا ليس مقناولا لآية النهي لأن الحرام عند المسلمين أصبح محصورا في اثنين ، وهما ما مات حتف أنفه ، وما ذكر عليه اسم غير الله . وهذا المعنى تدل عليه الآية التي هي محل الشاهد نفسها :

فان قوله تعالى : ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ) مشتمل على جملتين .

(١) تفسير القرطبي ص ٢٥٠٩ ط الشعب إرشاد العقل المسلم لابن السعود

(٢/٢٧٦) طبع مكتبة الرياض الحديثة الفخر الرازي (١٣ / ١٦٥ - ١٦٧)



أولاهما : فعلية إنشائية .

وثانيتها : اسمية خبرية .

والراو من قوله تعالى ( وإنه لفسق ) تحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها - أنها عاطفة ، وهذا غير جائز ، لما يلزم عليه من عطف جملة اسمية خبرية على جملة فعلية طلبية ، وهذا لا يناسب بلاغة القرآن الكريم ، فبعد أن يكون للعطف .

ثانها : - أنها حالية ، وعلى ذلك يكون النهى منصبا عن متروك التسمية حال كونه فسقا ولا يكون كذلك إلا حيث ذكر عليه اسم غير الله ، كما فسر بذلك في قوله تعالى : ( أو فسقا أهل لغير الله به ) (١) .

ثالثها : أنها للاستئناف ، وهو وإن كان سائما هربية ومعنى إلا أن الظاهر أن الجملة قيد في النهى ، فإن الضمير في قوله تعالى ( وإنه لفسق ) إما عائد إلى الأكل المفهوم من ( ولا تأكلوا ) لأن الفعل يدل على المصدر . فالضمير عائد على هذا المصدر ، وإما عائد إلى « ما » في قوله تعالى : « ما ، كأنه جعل ما لم يذكر اسم الله عليه في نفسه فسقا على سبيل المبالغة

وبما أن الفسق حكم ، والحكم لا يتعلق بالذوات ، وإنما يتعلق بفعل المكلف ، فيؤول إلى الأول ، وهو أنه عائد على المصدر ، فيكون معنى الآية عليه ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) .

والحال أن الأكل منه فسق ، ولا يكون فسقا تسقط به العدالة إجماعا إلا حيث فسر بواحد من أمرين : إما ذكر عليه اسم الصنم ، وإما مات حنف الله (٢)

قال الفخر الرازي : نقلنا عن الإمام الشافعي - رضي الله عنهما - :  
واجع المسلمون على أنه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم الذي ترك التسمية<sup>(١)</sup> قد  
يكون آكل متروك التسمية فسقا إلا حيث فسر بما ذكر، سواء جمعت الواو  
للحال أو للاستئناف .

وكيف بغض الحنفية ، ومن معهم من المالكية والحنابلة النظر عن  
بقية الآية ؟

فما الذي يوجه الشياطين إذا حملت الآية على متروك التسمية عمدا ،  
وما الذي يجادلون به المسلمون وهل من المستطاب فيها أن تمسك بمعوم صدر  
الآية ونقطع النظر عن ما يدل عليه عجزها ؟ كيف والآية كلها في موضوع  
واحد ، فتعين أن يكون الفسق بمعنى المحرم الذي بينت الآية الأخرى علته ،  
وهي قوله تعالى : ( أو فسقا أهل لئير الله به ) .

قال الفخر الرازي في تفسيره : قال الشافعي - رحمه الله تعالى - هذا النهي  
مخصوص بما إذا ذبح على اسم النصب ، ويدل عليه وجوه :

أحدها : قوله تعالى ( وإنه لفسق ) واجمع المسلمون على أنه لا يفسق  
آكل ذبيحة المسلم الذي ترك التسمية .

وثانيها : قوله تعالى ( وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم )  
وهذه المناظرة إنما كانت في مسألة الميتة .

وثالثها : قوله تعالى : ( وإن أطعتموهم إنكم مشركون ) وهذا مخصوص

بما ذبح على اسم النصب ، يعني لو رضيت بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم آلهية الأوثان فقد رضيت بالهتها ، وذلك يوجب الشرك .

قال الشافعي : رحمه الله تعالى - فأول الآية وإن كان عاماً بحسب الصيغة إلا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا أن المراد من ذلك العموم هو هذا الخصوص ، وبما يؤكد هذا المعنى هو أنه تعالى قال : ( ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ) فقد صار هذا النهي مخصوصاً بما إذا كان هذا الأمر فسقاً ، ثم طلبنا في كتاب الله تعالى : أنه حتى يصير فسقاً ؟ فرأينا هذا الفسق مفسراً في آية أخرى ، وهو قوله تعالى : ( قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاهم يطعمه إلا أن يكون ميتة ... الآية .

فصار الفسق في هذه الآية مفسر بما أهل به لغير الله أه<sup>(١)</sup> .

والذي يساعد على هذا مع ما تقدم .

قيام الأدلة الكثيرة على أن متروك التسمية عمداً أو سهواً يحمل فن ذلك :  
( ١ ) الإجماع على حل ذبيحة أهل الكتاب ، لقوله تعالى : ( وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم<sup>(٢)</sup> ) فأحل ذبائحهم مع أنهم لم يسموا<sup>(٣)</sup> .

( ٢ ) قوله تعالى : ( حرمت عليكم الميتة والدم ... إلى أن قال : إلا ما ذكركم )<sup>(٤)</sup> فأباح المذكي ولم يذكر التسمية ، فإن قيل لا يكون مذكي إلا بالتسمية .

(١) تفسير الفخر الرازي (١٦٨/١٣) .

(٢) المائدة (٥) .

(٣) تفسير ابن كثير (٣٦/٣) ط الشعب .

(٤) المائدة (٣) .

قلنا الزكاة في كلام العرب : الذبح ، وقد وجد<sup>(١)</sup> .

(٣) روى البخارى عن هشام بن حروة عن أبيه عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أن قوماً ظفروا للنبي ﷺ أن قوماً يأتوننا باللحم لاندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال : « سموا أتم وكلوا »<sup>(٢)</sup> ، قالت : وكانوا حديثى عهد بالكفر .

وجه الدلالة منه : أنهم فهموا أن التسمية لا بد منها ، وخشوا ألا تكون وجدت من أولئك لحداثة إسلامهم ، فأمرم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل لتكون كالعوض من المتروكة عند الذبح إن لم تكن وجدت ، وهذا يدل على أنها غير شرط ، لأنها لو كانت شرطاً لم تسبغ الذبيحة بالامر المشكوك فيه ، كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة ، فلم يعلم هل وقعت الزكاة المعتبرة أم لا؟

وهذا هو المتبادر من سياق الحديث ، حيث وقع الجواب فيه « سموا أتم وكلوا » كأنه قيل لهم : لانتهموا بذلك ، بل الذى يهكم أتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا ، وهذا من الأسلوب الحكيم ، كما نبه عليه الطيبي<sup>(٣)</sup> . وفى رواية ابن داود : « وكانوا حديثى عهد بالجاهلية . . . وكذلك فى أول الإسلام ، وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فرحموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى : ( ولأنأكلوا بما لم يذكر اسم الله عليه ) .

قال ابن عبد البر : وهو تعلق ضعيف ، وفى الحديث نفسه ما يردده ، لأنه

(١) الفرطبي ص ٢٠٤٨ ط الشعب

(٢) البخارى كتاب التوحيد : ( ١٤٦/٩ )

(٣) نيل الأوطار ( ١٤٦/٨ )

أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل ، فدل على أن الآية كانت نزلة بالامر بالتسمية عند الأكل ، وأيضاً قد انفقوا على أن الأنعام مكبة وأن هذه القصة جبرت بالمدينة ، وأن الأعراب المشار إليهم هم بادية أهل المدينة<sup>(١)</sup> .

(٤) روى أبو داود في المراسيل من حديث ثور بن يزيد عن الصلت السدرسي مولى سويد بن ميمون أحد التابعين الذين ذكروهم أبو حاتم بن حبان في الثقات قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر أنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله ، وهذا مرسل يعضد بما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال : « إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل ، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله »<sup>(٢)</sup> .

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على ما ذهب إليه الإمام الشافعي -  
رضي الله عنه - وخلاصة نظره في ذلك :

أن المسلم شأنه أن لا يذبح لغير الله ، وحيث كان كذلك فقد تمخضه ذبيحته لله ، وما طلبت عنده التسمية على وجه السنية إلا للإعراب عن ذلك .  
لحيث استقر في النفس في استقراره كفاية في الحل .

ومن العجيب أن يدهى الحنفية أن ما ذهب إليه الشافعي مخالف للإجماع  
قال صاحب الهداية : -

وهذا القول من الشافعي - رحمه الله - مخالف للإجماع ، فإنه لا خلاف  
فيمن كان قبله من حرمة متروك التسمية عامداً ، ومن ذهب مذهب على  
وابن عباس - رضي الله عنهم - أنه يحل ، بخلاف متروك التسمية عامداً

(١) فتح الباري (٥/٢)

(٢) تفسير ابن كثير (٢/١٦٩)

لا يسع فيه الاجتهاد ، ولو قضى القاضى بمواز بيعة لا ينفذ ، لسكونه مخالفاً للاجماع اه (١) .

وما قالوه مردود من وجوه :

أولاً - لما تقدم من الأدلة التى لا مساغ من التسليم لصحتها .  
ثانياً - ما رصوه من مخالفته للاجماع لا حجة عليه ، بل الحجة تكذبه فما قاله الإمام الشافعى هو قول ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، والحسن وجابر بن زيد ، وعكرمة ، وأبي عياض ، وأبي رافع ، وطاووس ، وإبراهيم النخعى ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقتادة ، وحكى عن الزهراوى عن مالك بن أنس أنه قال : تؤكل الذبيحة التى تركت التسمية عليها عمداً ونسياناً ، وعن ربيعة أيضاً (٢) .

فوضع بكل ما تقدم عدم صحة ما نقله الزنجاني عن الإمام الشافعى من أنه قصر الآية على السبب الذى نزلت فيه ، وهو الميتة .

وأما الإمام أبو حنيفة ، ومعه الإمام مالك ، والثورى وإسحاق ، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل فيرون أن متروك التسمية عمداً لا يؤكل ، سواء تركها تهاوناً أو غير تهاون ، أما ما تركت التسمية عليه نسياناً فهو حلال (٣) .

واستدلوا على ذلك :

أولاً - بالآية التى تقدمت ، على ما سبق من توجيهه وتعميل ، وقالوا : لأن النهى فى الآية دائر على أحد سببين .

(١) مسالك الهداية ( ٥٠/٤ ) ( ) القرطبي ( ٢٥١١ ) ط الذهب

(٢) المصدر السابق

١ - ا همال التسمية .

٢ - ذكر غير التسمية .

وإذن فلا يدخل على الأمرين النسيان، لأن النامى غير مكلف فلا يكون عمله فسقا لقوله صلى الله عليه وسلم : «رفع عن أمى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (١)

ثانيا : ما روى من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة، حدثنا الشعبي سمعت عدى بن حاتم يقوله : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : «ارسل كلبى فاجد مع كلبى كلبا آخر قد أخذ ، فلا أدري أيهما أخذ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فلا تأكل ، إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك )» (٢) علل الحرمة بترك التسمية (٣) .

ثالثا : ما روى سعيد بن منصور عن راشد بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أن ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد ، وهذا الحديث مرسل ، وفيه الأحوص بن حكيم ، وهو ليس بشيء ، وراشد ابن سعد ضعيف» (٤) .

وذهب أهل الظاهر إلى أن متروك التسمية عمدا أو نسيانا لا يهل ، أخذا بظاهر عموم قوله تعالى ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) الآية فعمم

---

(١) رواه ابن ماجه بمعناه ( كتاب الطلاق ، باب طلاق المسكره والنامى

( ٦٥٩/١ ) . وانظر القرطبي ص ٢٥١١ ط الدعيب

(٢) رواه البخارى كتاب الذبائح والصيد ( ١١١/٧ ) ومسلم فى كتاب الصيد

( ٥٩ - ٦ ) .

(٣) مسالك الهداية ( ٤ - ٥٠ )

(٤) المحلى لابن حزم ( ١٠٩/٨ )

أما ولم ينصص (١).

زم محجوجون بما تقدم من الأدلة التي سقناها ، سواء في مذهب الشافعية  
أو غيرهم .

وقد نقل عن الإمام أحمد - رضى الله عنه - في الرواية الأخرى عنه أنه  
يخصص الآية بمحل السبب وهو الميتة فقط .

في المغنى لابن قدامة : وأما الذبيحة : فالشهور من مذهب أحمد أنها شرط  
مع الذكر ، وتسقط بالسهو وروى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال : مالك  
والثوري ، وأبو حنيفة وإسحاق ، ثم قال : وعن أحمد أنها مستحبة غير واجبة  
في عهد ولا سهو ، وبه قال الشافعي ، لما ذكرنا في الصيد ، قال أحمد إنما قال  
الله تعالى (ولأننا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) بمن الميتة . وذكر ذلك عن  
ابن عباس (٢) فقد ظهر من خلال البحث والمناقشة وجه نظر كل فريق على  
ما ذهب إليه في فهم هذه الآية الكريمة (٣) . وظهرت ثمرة الخلاف بين من  
يخصص الآية بمحل السبب . ومن لا يقصرها عليه .

المذهب الراجح :

على أنى أرى في هذه المسألة اختيار ما ذهب إليه الإمام الشافعي ومن  
معه ، لأن الغرض من التسمية إنما هو تقريب الذبيحة لله ، فإذا ما تحقق هذا  
الغرض أكلت الذبيحة سواء انضم إلى ذلك الذكر باللسان أولا ، كما في كثير  
من العبادات ، يقارن النية فيها التلفظ باللسان كما في الصلاة والحج ، والصيام

(١) المحلى لابن حزم (٧/١٠٨٩)

(٢) المغنى لابن قدامة (٩ - ٢٨٨) طه على يوسف :

(٣) راجع بقية المذاهب في هذه المسألة في تفسير القرطبي ص (٢٥١١) -

(٢٥١٢) طه الشعب .



وغير ذلك ، ولا يضر فيها الاقتصار على النية ، لقوله صلى الله عليه وسلم  
« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، » (١) فليكن هذا مثلاً .

وإذا كان الفاعل قد شدد في ذكر التسمية عند الالبح أول الإسلام لتتميم  
ذبيحة المسلم من غير ما حيث كان يوجد مشركون يقربون للأصنام ، ويهلون  
بذبايحهم لغير الله ، فلا أرى أن أسلك بالناس مسلك التشدد فنفتيم بتحريم  
ذبايحهم إذا لم يذكروا اسم الله تعالى عليها ، فإن في نياتهم كفاية من ذلك ،  
والله أعلم بالصواب .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الإيمان . باب « إنما الأعمال بالنية »  
٢١/١ - ٢٢ ، كما رواه مسلم والنسائ وغيرهما .

## علامات المكي والمدني

وضع العلماء علامات يعرف بها المكي والمدني ، وبها يتميز كل منهما عن الآخر .

### علامات المكي :

من علامات السور المكية :

١ - وجود لفظ دكلاء في السورة - فكل سورة فيها هذا اللفظ فهي مكية .

وقد ذكر هذا اللفظ في القرآن الكريم ثلاثاً وثلاثين مرة . في خمس عشرة سورة . كلها في النصف الثاني من القرآن الكريم ولم تأت في القرآن في نصفه الاصل .

٢ - وجود آية سجدة في السورة . فكل سورة فيها آية سجدة فهي مكية

٣ - إفتتاح السورة بحرف من حروف التهجى مثل ( الم . الر . طسم حم . ق . ن ) فكل سورة افتتحت بحرف من حروف التهجى فهي مكية . إلا سورتين اثنتين ، البقرة وآل عمران فهما مدينتان بالإجماع مع كونهما مفتحتين بحروف التهجى .

٤ - ذكر قصة آدم وإبليس في السورة . فكل سورة ذكرت فيها قصة آدم وإبليس فهي مكية إلا سورة البقرة فهي مدينية مع ذكر هذه القصة فيها .

٥ - ذكر لفظ « يا بني آدم » في السورة ، فكل سورة فيها هذا اللفظ فهي مكية .

٦ - إشتغال السورة هل ذكر أبناء الرسل - وأحوال الأمم السابقة لما فيها من أبلغ المواظ ، وأنفع العبر ، ومن تقرير سنته تعالى في كونه ، وهي إهلاك الأمم المكذبة لرسولها - الخارجة على أوامر ربها - ونصر من صدق رسل الله ، ووقف عند حدود الله ، وعمل بشرائعه . فكل سورة تضمنت ما ذكره في مكية . إلا سورة البقرة فهي - مع اشتغالها على ذكر قصص بعض الرسل - مدنية - وهذه العلامات الست مطردة ، بمعنى أنه إذا تحقق أحدها في سورة كانت هذه السورة مكية قطعاً .

٧ - إشتغال السورة على آية مصدرة بلفظ « يا أيها الناس » فذكر الآية التي صدرت بهذا اللفظ في سورة ما - علامة على أن هذه السورة مكية ، قال بعض العلماء : والسبب في ذلك أن الكافر كان غالباً في أهل مكة ، فخطبوا بيا أيها الناس وإن كان غيرهم داخل فيهم .

وهذه العلامة غير مطردة إذ قد توجد الآية المصدرة بهذا اللفظ في سورة مدنية . كقوله تعالى في سورة البقرة - وهي مدنية اتفاقاً - ( يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم ) الآية وقوله تعالى في سورة النساء - وهي مدنية أيضاً - يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - الآية .

فهذه العلامة أغلبية فقط بمعنى أن الأغلب والأكثر أن لفظ « يا أيها الناس » يكون في السور المكية ، وقد يكون في السور المدنية أيضاً ولكنه قابل .

٨ - قصر الآيات ، فقصر آيات السورة أمانة على كونها مكية . وقد حلل بعضهم ذلك بأن أهل مكة كانوا أهل فصاحة ولسن فيناسبهم الإيجاز .

دون الإطناب - وهذه العلامة أغلبية أيضاً إذ قد يوجد القصر في الآيات  
المدنية كسورة النصر فإن آياتها قصيرة مع كونها مدنية .

٩ - نهاية آى السورة بالدهوة إلى المقصد الأسمى من الدين ، وهو  
الإيمان بالله تعالى - وتوحيده - والاعتقاد بأنه تعالى موصوف بكل كمال ،  
ومنه عن كل نقص .

والإيمان برسالة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبرسالة من سبقه من الرسل ،  
والإيمان بملأمة الله تعالى وكتبه ، وباليوم الآخر وما فيه من بعث ونهور ،  
وحساب وجزاء ، ونعيم وعذاب ، مع إثبات ذلك كله بأدلة السكون ،  
وبراهين العقل ثم النعى على المشركين وإبطال شبههم ، وتفنيذ مزاعمهم ،  
وتسفيه أحلامهم بعكوفهم على عبادة الأصنام التي لا تملك لنفسها - فضلاً عن  
غيرها - نفعا ولا ضرا ، فكل سورة اشتملت على ما ذكر فهو مكية .

١٠ - كون السورة تتحدث عن مثالب المشركين البغيضة ، وعاداتهم  
المنسكرة من القتل بغير حق ، وواد البنات ، واستباحة الأعراض ، وأكل  
أموال اليتامى ظلماً ، وأكل الربا وشرب الخمر ، إلى غير ذلك من الموبقات  
مع تحذيرهم منها ، ووعيدهم على ارتكابها ، فكل سورة هذا شأن آياتها  
فهى مكية .

١١ - تضمن آيات السورة حث العرب على التحلى بأصول الفضائل  
وأهمات المكارم . من الصدق فى الحديث ، والصبر على المكاره ، والامانة ،  
والعدل ، ورعاية الجوار ، والوفاء بالعهد وبر الوالدين والتواضع ، ولين  
الجانب والعفة ، والعلم ، والإخلاص ، ومحبة الغير ، وطهارة القلوب  
ونظافة الألسنة ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، إلى غير ذلك  
من الفضائل فكل سورة تضمنت آياتها ما ذكر أو شيئاً منه فهو مكية .

وهذه العلامة والثان قبلها بحسب الغالب أيضاً . إذ قد توجد آيات في سورة مدنية مشتملة على ما شرحناه في العلامات الثلاث .

### علامات المدنى :

١ - إشتغال السورة على آية صدرت بلفظ « يأياها الذين آمنوا » فذكر الآية المصدرية بهذا اللفظ في السورة - سواء كانت هذه الآية في أول السورة ، أم في وسطها . أم في آخرها - أماره على أن هذه السورة مدنية ، والسبب في ذلك أن الإيمان كان غالباً على أهل المدينة ، فخطبوا بأياها الذين آمنوا وإن كان غيرهم داخل فيهم .

وهذه العلامة مطردة ، فإذا وجد هذا اللفظ في سورة ما - كانت هذه السورة مدنية قطعاً .

٢ - طول أكثر سور وآياته قال بعض المحققين : لأن أهل المدينة لم يكونوا يعضهون أهل مكة في الذكاء وطول الباع في البلاغة والبيان ، فيناسب أهل المدينة الشرح والإيضاح - وذلك يستتبع كثيراً من البسط والإسهاب - يضاف إلى ذلك أن سور المدنى وآياته طويلة نظراً لما اشتملت عليه من الأحكام والتشريعات .

ومن شواهد طول السور المدنية وطول آياتها على السور المسكية وآياتها أن معظم السور الطوال مدنية ، ومعظم السور القصار مسكية ، وأن سورة الانفال وهي مدنية قد اشتملت على خمس وسبعين آية ، وأن سورة الشعراء وهي مسكية قد اشتملت على سبع وعشرين ومائتي آية مع أن كلا منهما نصف جزء ، فطول السورة وطول آياتها دليل على أنها مدنية . وهذا بحسب الأكثر والغالب إذ قد توجد سورة طويلة وآياتها طوال وهي مسكية كسورة الانعام

وإن كان ذلك قليلاً فهذه العلامة أغلبية لا مطردة . وتعبيرنا بأكثر في قولنا : طول أكثر سورة وآياته لإفادة أن من المدنى سوراً قصيرة مشتملة على آيات قصار كسورة النصر ، وأن منه سوراً قصيرة مشتملة على آيات طواله كالحجرات والمجادلة والممتحنة .

٣ - دعوة أهل الكتابين : لليهود والنصارى إلى الانضواء تحت لواء الإسلام وإقامة البراهين على فساد عقيدتهم ، وبعدم عن الحق والصواب ، وتحريرهم كتاب الله تعالى .

٤ - إشتهال السورة على الإذن بالجهاد - وبيان أحكامه - لأن الجهاد لم يشرع إلا في المدينة .

٥ - تضمن السور بيان قواعد التشريع التفصيلية ، والأحكام العملية في العبادات ، والمعاملات ، والفرائض ، وأحكام الحدود ، وأنواع القوانين المدنية ، والجنائية ، والحربية ، والاجتماعية ، وأحكام الأحوال الشخصية ، ونظام الأسرة ، إلى غير ذلك من دقائق التشريع .

٦ - إشتهال السورة على أحوال المنافقين ، وموقفهم من الدعوة المحمدية ، وتوقيف الرسول على جليلة أمرهم ، وما يكونون له من حسد وعداوة . ذلك أن المنافقين لم تنشأ جماعتهم إلا في المدينة .

وهذه العلامات الأربع مطردة ، ويبدى أن الحكم على السورة بأنها مكية يصدق مجالين :

الأول : أن يكون جميع آياتها مكياً ، كسورة الميثر فإن آياتها كلها مكية ، وليس فيها آية مدنية .

الثانية: أن يكون معظم آياتها مكياً ، ويكون بعضها مدنياً كسورة النحل فإنها كلها مكية ما عدا الآيات الثلاث في آخرها من قوله تعالى « وإن عاقبتهم فمأقبا بمثل ما هو قبتهم به ، إلى آخر السورة ، فإنها مدنية ، وكذلك الحكم على السورة بأنها مدنية يصدق بحالين :

الأول: أن يكون جميع آياتها مدنياً كسورة النور .

الثانية: أن يكون أغلب آياتها مدنياً ، ويكون بعضها مكياً كسورة محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنها كلها مدنية ، إلا قوله تعالى : ( وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكتهم فلا ناصر لهم ) فإنها مكية ، لنزولها حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى الغار قاصداً الهجرة .

فالحكم على السورة بكونها مكية أو مدنية تابع لجميع آياتها أو لمعظمها ، فإن كان جميع الآيات أو معظمها مكياً كانت السورة مكية ، وإن كان جميع الآيات أو معظمها مدنياً كانت السورة مدنية<sup>(١)</sup> .

الخصائص العامة للعصرين المسكى والمدنى :

سبق أن بينا أن لنزول القرآن الكريم فترتين :

١ - ما قبل الهجرة .

٢ - ما بعد الهجرة .

ولكل من المسكى والمدنى خصائص ومميزات تميز بينهما .

(١) راجع : الإتيان ( ١ / ٤٧ ) ط المشهد الحسيني .

## العصر المكي :

تتميز الآيات التي أنزلت في مكة بما يأتي :

أولاً : من حيث الشكل - بقصرها - في الجملة عن الآيات المدنية وهذا أغلب لا مطرد ، لجزء عم ، وهو الجزء الثلاثون من المصحف أغلبه مكي وإذا أنت تلوته رأيت قصر آياته وتعدد فواصله ، نعم هناك آيات مكية طويلة نوعاً ما كدورة الأنعام وأكثرها مكي وآياتها طويلة نوعاً ما فإنها تقع في تسعة أرباع ونصف الربع ، ومع ذلك لم تتجاوز آياتها ١٦٥ آية ، ومثلها سورة النحل ، فإنها تقع في ستة أرباع وهي مكية إلا الآيات الثلاث الأخيرة منها ، والسورة كلها آياتها ١٢٨ آية .

والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن القوم - في مكة لعنادهم - في حاجة إلى ما يقرح آذانهم ويشير انتباههم ، وهذا يدعو إلى كثرة الفواصل وهذا المعنى يدركه الخطباء ، بينما المحاضر العلي لا يعنيه هذا بل يعني بوحدة الموضوع .

وثانياً : من ناحية الشكل - أيضاً - إنك واجد في الآيات المكية ألفاظاً كثيرة لا يعرف معناها إلا المتعمقون في اللغة العربية المتعمسون على أساليبها ، ولعل الحكمة في ذلك أن أهل مكة كانوا أكثر العرب إختلاطاً بالقبائل العربية الضاربة في شبه الجزيرة ، فإن مجامع العرب ، ومواسم احتشادهم كانت في مكة كموسم الحج أو حولها كبدر وعكاظ وذى الحجاز ، فكان أهل مكة أقدر الناس على تفوق الأساليب العربية على اختلاف لهجاتها ، ولهذا كانت لغة قريش - وهم أهل مكة - هي اللغة المختارة عند العرب وتعتبر - عند العرب - كلغة قومية ، اللهم إلا القبائل الضاربة في أطراف الجزيرة -



فقد كانت لهم لهجاتهم الخاصة التي لم تتأثر بلغة قريش إلا بعد الإسلام ،  
أعمل مقارنة بين ما في جزء قد سمع ، وهو كله مدني وبين جزء عم ، وأكثره  
- كما قلنا - مكي ، ثم انظر إلى الكلمات التي تحتاج فيها إلى مراجعة المعاجم في  
كل منهما ، فإنك ستجد أن ذلك كثير في الجزء الأخير .

ثالثاً : من ناحية الموضوع - أن الآيات والسور المنزلة في مكة تعنى  
بالمقيدة وما يتصل بالإيمان بوجود الله تعالى ، وإثبات صفاته ووجوب  
توحيده بالعبادة دون غيره ، وتجد في الآيات المسكية نعيماً على المشركين  
الذين يمتقدون وجود الله ولكنهم يشركون به غيره ، كما أنك تجد فيها  
الدعوة إلى وجوب الإيمان بالملائكة واليوم الآخر وفيها كذلك إقامة البرهان  
على صدق الرسول ، وأن هذا القرآن ليس من صنعه ( وما كنت تتلون من قبله  
من كتاب ولا تحطه يمينك إذا لارتاب المبطلون بل هو آيات بينات في  
صدور الذين أتوا العلم وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون )<sup>(١)</sup> ، ( وإذا تتلى  
عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا انت بقرآن غير هذا أو بدله  
قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إنى أخاف  
إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ، قل لو شاء الله ما تلوثه عليكم ولا أدرأكم  
به فقد لبثت فيكم عمراً من قبله أفلا تعقلون )<sup>(٢)</sup> .

وهذا في المسكى كثير جداً ، والتحدى بالقرآن وقع كثيراً في مكة لصفاء  
أهلها ، ووقع قليلاً في المدينة لقلة المماندين ، ولعل وجود التحدى ، في المدينة  
وهو دار إسلام لإشمار العالمين ، إن التحدى بالقرآن باق إلى يوم القيامة ،

(١) العنكبوت (٤٨ - ٤٩) .

(٢) يونس (١٥ - ١٦) .

لتقوم الحججة على الجميع أن هذا الكتاب من عند الله تعالى وأن إجازته خالد  
خلود السماوات والأرض ، آمن الناس أو كفروا .

وبالحجلة فلذلك تحمد أصول الدين وعقائده في السور المكية .

رابعاً : يكتر - في المكي - الدعوة إلى أصول مكارم الأخلاق التي  
انفتحت عليها الشرائع السماوية وأقرتها الفطر السليمة ، كأنهى عن الفواحش  
ما ظهر منها وما بطن ، وذلك لأن الإسلام لا يرضى من متبعية أن يعتقدوا  
هقائه لحسب ، بل لابد أن يكونوا على خلق عظيم ، وسجايا كريمة ليكونوا  
مثلا طيبة حتى يقتدى بهم غيرهم ، فليس كسكارم الأخلاق دهابة لدين جديد  
أو فمكرة جديدة .

افراً إن شئت ما قصه الله تعالى من وصية لقمان لابنه في سورة لقمان من  
الآية ١٢ إلى ١٩ وقرأ - كذلك - وصف عباد الرحمن في سورة الفرقان  
من الآية ٦٣ إلى آخر السورة فكلها مكية إلا ثلاث آيات هي ٦٨ ، ٦٩ ،  
٧٠ قيل إنها مدنية .

خامساً : تحمد أكثر القصص في القرآن الكريم في السور المكية وذلك  
لأن القصص في القرآن تهدف إلى تسليية الرسول الكريم حتى لا تذهب نفسه  
حسرات على معاندة قومه ، فيقص الله عليه أخبار الأنبياء السابقين ليثبت  
قؤاده وفؤاد أتباعه القليلين لأن مشيئة الله تعالى - أن ينصر رسوله  
وأتباعه ( إننا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم  
الاشهاد )<sup>(١)</sup> .

(١) - ٦٥ - ٥٨ ( ٥٨ )

(٢) - ٦٤ - ٥١ ( ٥١ )

(١) غافر (٥١)

ومن أهداف القصص في القرآن تحذير المعاندين من عاقبة عنادهم بضربه  
الأمثال لهم بمن سبقهم من الأمم المعاندة .

اقرأ سورة الشعراء ، وأكثرها مكي ، فستجد فيها قصة موسى - عليه  
السلام - مع فرعون وقومه وقصة إبراهيم - عليه السلام - مع أبيه  
وقومه ، ثم قصة نوح - عليه السلام - مع قومه - ثم قصة عاد وثمود  
وقوم لوط وأصحاب الأيكة مع أنبيائهم ، وقد ختمت كل قصة من هذه  
القصص بالآيتين التاليتين : ( إن في ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين ،  
وإن ربك هو العزيز الرحيم )<sup>(١)</sup> .

وفي هاتين الآيتين إنذار شديد وتحذير من انتقام الله العزيز الذي لا يغلبه  
الرحيم الذي يقبل توبة التائبين لا عن خوف منهم أو خشية من قوتهم  
ومكائهم .

واقرا كذلك - سورة القمر - وأكثرها مكي - وفيها قصص بجمل  
نوح وهود وصالح عليهم الصلاة والسلام - مع أقوامهم وكيف كانت  
عاقبتهم ، وقد أتبع كل قصة ، بالآيتين التاليتين : ( فكيف كان عذابي  
ونذري . ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر )<sup>(٢)</sup> .

ثم ذكر فيها قصة لوط - عليه السلام - مع قومه ، وأهقها بقوله :  
( فنذروا عذابي ونذري ، ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر )<sup>(٣)</sup> .

ثم تحدثت السورة عن فرعون وتكذيبه للنذير . وأنبغ هذا القصص

(١) الشعراء (٨-٩) (٢) القمر (١٦-١٧)

(٣) القمر (٣٩-٤٠) .

كله بقوله - جل شأنه - ( أ ك ف ا ر ك م خ ي ر م ن أ و ل ا د ك م أ م ل ك م ب ر اة  
ف ي الز ب ر ) (١) .

وإذا أنت تتبع القصص في القرآن الكريم وجدت أكثره يهدف  
إما إلى تسليية الرسول وأتباعه أو تحذير أعدائه .

ومناك هدف آخر من أهداف القصص القرآني ، وهو جعل هذا القصص  
حجة على أن هذا القرآن من عند الله ، فإن الرسول ﷺ لم يدرس تاريخاً  
ولم يجلس إلى معلم قط ، ثم يأتي بهذا القصص الذي قامت البراهين على صدقه ،  
فكان هذا دليل دلي أنه من عند الله ، ففي سورة هود بعد أن قص الله قصة  
نوح بتفصيل لم يرد في سورة أخرى أعقب هذه القصة بقوله جل شأنه :  
( تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل  
هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين ) (٢) .

وفي سورة يوسف - وأكثرها - مكي - والقصة كلها مكية - بعد أن  
قص الله خبر يوسف - عليه السلام - مع إخوته - وكيف كانت عاقبة أمره  
أعقب ذلك بقوله جل شأنه مخاطباً رسوله محمداً عليه الصلاة والسلام  
( ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم  
يمكرون ) (٣) .

وهذا المعنى كثير في القرآن الكريم ، وفي السور المكية بالذات .

هذا ، وإن هذه الأهداف من القصص القرآني أنسب للمجتمع المكي  
العنيد في خصومته الشديد في عداوته .

(٢) هود (٤٩)

(١) القمر (٤٣)

(٣) يوسف (١٠٢)

سادساً : بقل - في العصر المكي - التشريع العمل سواء كان راجعاً إلى العبادات أو المعاملات ، لأن الدعوة جبته في حاجة إلى تثبيت أصولها وإرساء قواعدها ، وسنمّر مروراً سريعاً على التشريعات المكية العملية ، وقد نعود - إن شاء الله - إلى نوع من التفصيل عند الكلام على التدرج في التشريع .

فما شرع - في مكة ونزل فيه القرآن - وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فهناك آيات كثيرة مكية تدل على ذلك ، إلا أن الزكاة المفروضة في مكة كانت من باب التعاون على البر ووجوب مساعدة السائل والمحروم وأما الزكاة بنظامها المعروف فهذا كان بالمدينة ، وستتناول ذلك تفصيلاً فيما بعد ، ومن ذلك - أيضاً - حرمة التطيف في السكيل والوزن : ( ويل للطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنهم يخسرون )<sup>(١)</sup>

ومن التشريعات العملية المكية ما يتصل بالذبايح والقرايين ، ذلك لاتصالها بالعقيدة ، وقد فصلت سورة الأنعام كثيراً من هذه الأحكام ، وأغلب السورة مكي ، والآيات التي تعرضت لهذه الأحكام من المكي وإليك بعض هذه الآيات التي فيها من التفصيل في هذا الموضوع بالذات :

يقول الله تعالى : ( فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ، وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ، وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم ، إن ربك هو أعلم بالمعتدين )<sup>(٢)</sup> فالآية الأولى فيها إباحة أكل الذبيحة التي ذكر عليها اسم الله ،

(١) وهي كما قيل آخر سورة نزلت بمكة المطففين (١ - ٢ - ٣) .

(٢) الأنعام (١١٨ - ١١٩)

حربط ذلك بالإيمان ، فإن مقتضى الإيمان أن لا يحرم الإنسان إلا ما حرم الله ، وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه من أن يراد هذا الحكم في التشريع المسمى لارتباطه بالمقيدة .

والآية الثانية فيها استفهام إنكارى لتحريم ما أحل الله من أكل الذبيحة التي ذكر عليها اسمه - تعالى - بعد أن فصل لهم ما حرم عليهم في قوله تعالى في هذه السورة أيضاً ( قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طاهم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً<sup>(١)</sup> أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل<sup>(٢)</sup> لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم<sup>(٣)</sup> .

ولا يضر تأخر هذه الآية في التلاوة ، فقد سبق أن عرفت أن القرآن نزل منها ، وترتيب التلاوة ليس ترتيب النزول ، والظاهر من الآية ١٢٩ أنها نزلت بعد الآية ١٤٥

وسبب نزول الآيتين الأوليين كما قال الواحدى : أن المشركين قالوا : يا محمد أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها ؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - الله تعالى - قتلها ، قالوا : تزعم أن ما قتل أنت وأصحابك حلال ، وما قتل الصقر والكلب حلال ، وما قتله الله حرام فنزلت هذه الآية<sup>(٤)</sup> .

وفي الآية الثانية : بيان لأحلاق كثير من الناس أنهم يضلون بأهوائهم بغير علم ، فيحرمون ما لا يتفق مع أهوائهم ، ويحلون ما اتفق مع هذا الهوى .

(١) مسفوحاً : أى سائلاً .

(٢) الإهلال : فى اللغة رفع الصوت والمراد به ذكر غير اسم الله على

الذبيحة . (٣) الأضام (١٤٥)

(٤) مراجع الألوسى (١٣/٨) .

وفي هذه السورة - أيضاً - قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) (١).

ففي هذه الآية - وهي مكية أيضاً - نهى عن تحريم ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه ، والحال أن هذا فسق ، وأن مجادلتهم في أمر الميتة وغيرها إنما هو من وحى الشياطين ومن الوهم واتباع الهوى .

هذا ، وفي سورة : الأنعام أحكام أخرى عملية ، كإفكار قتل الأولاد وتفضيل الأبناء على البنات في المأكل ، ولكن لما كان وراء هذه الأعمال عقائد كفرية تمرض لها هذه السورة المسكية - تراجع الآيات من ١٣٦-١٤٠ وفي هذه السورة المذكورة - أيضاً - حكم عملي لا يرجع إلى العقيدة ، ولكنه يرجع إلى وجوب التعاون على البر والتقوى ، وهو وجوب زكاة الزروع والثمار وذلك في قوله تعالى ( وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهة كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ) (٢).

وقد سبق أن قلنا : أن مبدأ الزكاة كان بمكة ، ولما كانت الآية سيقت لبيان نعمة الله وقدرته في الزروع والثمار ناسب أن يبين لهم أن هذه النعمة تستحق الشكر وذلك بإيتاء حقاها يوم حصادها ، والمقصود الأول هو الامتنان كما يدل عليه سياق السورة من مبدئها ولحاقها حتى نهايتها .

---

(١) الأنعام (١٠١)

(٢) الأنعام (١٤١)

### العصر المدني للتزويل وخصائصه:

بعد هجرة الرسول الأكرم إلى المدينة أصبح لجماعة المسلمين دولة تملو فيها كلمة الحق ، وكان لهذه الدولة حاجة ملحة إلى التنظيم السياسي والاجتماعي ، ومست الحاجة إلى وضع نظم ثابتة تنظم علاقة الفرد بربه ، وعلاقته بأسرته ، وعلاقته بمجتمعه الذي يعيش فيه ، كما دعت الحاجة إلى تنظيم علاقة المسلمين بمخالفهم في الدين . وبدأت الآيات تترى بين كل ما يحتاجه المجتمع من تشريعات ، بعضها بنصوص قطعية في دلالتها على مقصود الشارع بحسب لا يختلف إثنان يعرفان اللغة العربية في فهم مدلول النص .

وهذا النوع يسمى قطعي الدلالة : والامثلة عليه كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال : آيات المواثيق في سورة النساء : تراجع الآيات ١١ ، ١٢ ، ١٧٦ ، ١٢

وآيات المحرمات من النساء فإن أكثرها قطعي الدلالة - أيضاً - تراجع الآيات ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من سورة النساء أيضاً .

هذا ومن رحمة الله بعباده ، وتوسعته عليهم ، ولكي يعملوا عقولهم أنزل آيات لبيان بعض الأحكام تحتل أكثر من معنى ، وتسمى هذه الآيات ظنية الدلالة ، وكلف عباده أن يجتهدوا في فهمها ، وتقبل منهم العمل بما تصل إليه عقولهم . وجعل للمسبب أجرين وللخطيء في اجتهاده أجراً واحداً ، وهذا اللون كثير - أيضاً - كقوله تعالى في شأن المطلقات ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء )<sup>(١)</sup> .

---

(١) البقرة (٢٢٨) .



وإنما كانت هذه الآية ظنية لأن لفظ القرء ورد في اللغة بمثنيين :  
أولها الطهر ، وثانيهما الحيض ، وهى المجتهد أن يعمل فكره فى اختيار أى  
المعنيين أقرب إلى مقصود الشارع ، وسأحاول بمشيئة الله أن أبين لك مييزات  
السور والآيات المدنية ، وهذه الميزات ترجع كذلك إلى الشكل والموضوع :

أما ما يرجع إلى الشكل فهى :

١ - طول الآيات المدنية ، وهذا فى غالب الجملة ، وقد بينت الحكم فيما

تقدم .

٢ - قلة الالفاظ التى يحتاج فهمها إلى المعاجم ، وقد بينت الحكمة -

كذلك - فيما تقدم .

٣ - أن كل آية يبدأ الخطاب فيها بقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا )

فهى مدنية قطعاً ، فقد أصبح المؤمنون - فى مجتمعهم الجديد - جماعة لها  
من القوة والمكانة ما يدهوا إلى تشريفهم بندااء الله لهم وبصفة الإيمان .

وبهذه المناسبة ، فقد قال بعض العلماء : إن كل آية بدت بـ ( يا أيها الناس )

فهى مكية ، وما بدت بـ ( يا أيها الذين آمنوا ) فهى مدنية ، وباستقراء القرآن

نستطيع أن نقول : إن الشق الثانى صحيح ، وأما الشق الأول فقير مسلم ، اللهم

إلا أن يقال : إن ذلك أغلبى ، وإليك آيات مدنية قطعاً وهى مبدوءة بـ ( يا أيها

الناس ) .

الأولى قوله تعالى : ( يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من

قبلكم لعلكم تتقون )<sup>(١)</sup> الثانية قوله جل شاناه : ( يا أيها الناس كلوا مما فى

(١) البقرة (٢١)

الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين (١).  
الثالثة قوله عز من قائل - (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من  
نفس واحدة) (٢)

الرابعة : قوله تعالى (إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله  
على ذلك قديراً) (٣).

الخامسة قوله تعالى (يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا  
خيراً لكم ، وإن تكفروا فإن لله ما فى السماوات والأرض وكان الله عليماً  
حكيماً) (٤).

السادسة : (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً  
مبيناً) (٥).

السابعة قوله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم  
شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) (٦).

ولا أعتقد أن الخطاب ؛ (يا أيها الناس) فى السور المسكية يزيد عن هذا  
المعنى إلا قليلاً .

---

(١) البقرة (١٨٦)

(٢) النساء (١)

(٣) الأناج (١٤٢)

(٤) النساء (١٧٠)

(٥) النساء (١٧٤)

(٦) الحجرات (١٢)

فهنالك آية في سورة لأعراف ١٤٨ وفي يونس الآية ٥٧، ١٠٤، ١٠٨  
وفي سورة الحج ثلاث آيات هي ١، ٥، ٧٣، وفي سورة فاطر ثلاث آيات  
أيضاً هي الآيات ٣، ٥، ١٥.

والمتبع للآيات لمبدوءة (يا أيها الناس) يجدها تدعو إلى الإيمان بالله،  
كما تدعو إلى أمر تفره الفطر السليمة كلها من غير حاجة إلى سبق لإيمان،  
أقرأ الآيات المذكورة آنفاً، وهي مدنية ثم أقرأ الآيات المكية التي أمرت  
إليها، فستجدها كلها لا تخرج مما قررت آنفاً، بينما الآيات التي بدئت (يا أيها  
الذين آمنوا) تطلب أموراً لا بد أن يسبقها إيمان.

### وأما المميزات المعنوية فهي ما يأتي:

١ - تفصيل الكثير من الأحكام العملية لتنظيم الأسرة، وهو ما يعرف  
الآن (بالأحوال الشخصية) وما يتصل بذلك من المواريث والوصايا وأغلب  
هذه الآيات في سورة البقرة والساء والأحزاب والطلاق، وقليل من هذه  
الأحكام في سورة المائدة والنور والمجادلة وقد عالجت الآيات المدنية بعض  
الأحكام التي تتصل بالمعاملات المالية ووضعت الخطوط الرئيسية لأسس  
المعاملة بين الناس، ونصت على بعض الأحكام بأسلوب قطعي لدلالة كتحريم  
الربا وأكل أموال الناس بالباطل أو عن غير تراض منهم.

وبالجملة فإن العصر المدني فيه كثير من التشريعات القرآنية التي تنظم الحياة  
في دولة أراد الله لها أن تكون خير أمة أخرجت للناس.

وكذلك نجد في المدني - كل ما يتصل بالتشريع الجنائي.

٣ - عرض التنزيل - في المدينة - لبيان اتفاق، وفضح المنافقين، وهذا

اللون من التنزيل لا نجد في مكة لأن أهلها كانوا أعداء مسلمين ، ولم يظهر النفاق إلا في المدينة من قوم مرضى الأخلاق خافوا من سطوة المسلمين ، فقد أصبحت لهم شوكة ، ولم تكن عندهم ولا الشجاعة - كاهل مكة - أن يجهروا برأيهم ورأوا أن الدولة تنسج أركانها كل يوم فطلبوا المغانم بإظهار الإسلام وأبطنوا الكفر حقداً وحسداً ، ولما كان هؤلاء أخطر على الدولة الناشئة من أعدائهم المجاهدين كثرت الآيات فيهم تكشف خباياهم وتحذر من شرهم ، وفي سورة البقرة وآل عمران والاسراء والأنفال والتوبة آيات كثيرة في شأنهم ، وهناك سورة سميت باسمهم ( المنافقون ) .

فإذا وجدت حديثاً في القرآن عن النفاق أو المنافقين فاعلم أنه مدق يقينا .

### ٣ - مجادلة أهل الكتاب من اليهود والنصارى .

كان رسول الله ﷺ في مكة يجاور قوماً من المشركين عبدة الأوثان أو الذين لا يعرفون لهم لها ويقولون : ( ما يهلكنا إلا الدهر ) وقلنا كان التنزيل يتعرض لأهل الكتاب من اليهود والنصارى إلا بقدر ما يتصل بتصحيح حقيقة المشركين .

مثال ذلك : ما ورد في سورة مريم - وأكثرها مكي - من قصة عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام - وقد نزلت هذه القصة - في مكة - ولم يكن بها أحد من النصارى - يومئذ - إلا قلة قليلة جداً لا يؤبه بهم ولا يكاد أحد يشعر بوجودهم ، وردت لقطع أطماع بعض المشركين الذين قالوا إن الملائكة بنات الله ، تشبهاً بالنصارى الذين قالوا : إن المسيح ابن الله . فقص عليهم قصة عيسى منذ حملت به أمه حينما نفخ فيها الملك من روح القدس إلى أن وضعته ، ثم أتت به قومها تحملها ، وبرأ الله مريم من

فرية اليهود والذين لا يعرف عنهم التاريخ قديماً وحديثاً إلا الاقتراء على أكرم الناس من الأنبياء والمرسلين والأطهار من الرجال والنساء ، ثم ختمت قصة عيسى مع أمه - عليهما الصلاة والسلام - بالانزى الذى سيقت له ، وهو تصحيح عقيدة المشركين - ومن تشبهوا بهم بقوله تعالى : ( ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذى فيه يمترون ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون وإن الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم ) (١).

ومثال آخر في سورة طه - وأكثرها - مكي - وتكاد قصة موسى عليه السلام مع فرعون وقومه ، ومع بنى إسرائيل تستوعب السورة .

نزات في مكة تسليية للرسول الأكرم حتى لا تذهب نفسه حسرات من عناء قومه ، فقص الله عليه قصة موسى وما لاقاه من فرعون ، وما لاقاه من بنى إسرائيل الذين أنقذهم الله على يده ، كأنه يقول له : ما كنت بدعاً من الرسل ( ولقد أرسلنا من قبلك رسلاً إلى قومهم فجاءوهم بالبينات فانتقمنا من الذين أجرموا ) (٢) ولهذا افتتح سورة طه بقوله تعالى ( طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى إلا تذكرة لمن ينشى تفزيلاً لمن خلق الأرض والسموات العلى الرحمن على العرش استوى له ما فى السماوات وما فى الأرض وما بينهما وما تحته الثرى وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى ، وهل أتاك حديث موسى ) (٣) فأنت ترى أن الله مهد للقصة بأنها للتسليية فما أنزل عليه القرآن ليشتقى بالحسرة ، وإنما هو تذكرة وعبرة .

(١) ريم (٢٥ - ٢٦)

(٢) الروم (٤٨)

(٣) طه (١ - ٩)

هذا وقد ختمت القصة - في هذه السورة - بما يؤكد هذا المعنى بقوله  
جل شأنه : ( كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق وقد آتيناك من لدنا  
ذكراً من أمرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزرا خالدين فيه وساء لهم يوم  
القيامة حملاً ) (١) .

وأنت لو تتبعت السور المسكية لوجدت أن الحديث فيها عن اليهود والنصارى  
ليس جدلاً مباشراً معهم ، وإنما هو تصحيح لعقيدة المشركين أو تسليية  
للرسول - صلى الله عليه وسلم - وأتباعه أو تحذيراً للمشركين من عنادهم .

هذا شأن الرحي المنزل ( القرآن الكريم ) في مكة مع أهل الكتاب من  
اليهود والنصارى ولكن بعد الهجرة أخذ الحديث عن اليهود والنصارى لونا  
جديداً فقد كان - في المدينة وحوالها أقوام من اليهود ، ثم اتصل المسلمون  
بنصارى نجران وتغلب والقبائل العربية المنتصرة التي كانت في شمال الجزيرة  
متاخمين للروم ، فحصل احتكاك في المعاملة ثم مجادلة في العقيدة ثم خلاف في  
الرأى أدى إلى وقوع صدام بين المسلمين وبين أهل الكتاب ، وكان لابد من  
أن يكون لذلك صدى في كتاب الله لأنه - كما قلنا أولاً - نزل منجماً بحسب  
الحوادث والتوازل وبهذا نرى السور المدنية كثيرة الحديث عن اليهود وهنادم  
وسوء أدهم مع الله تعالى ، فإن المشركين - ولم يكن لهم سابق هداية سماوية  
لم يسيثوا الأدب مع الله كما أساء اليهود الأدب معه فالمشركون كانوا إذا سئلوا  
هن خالق السماوات والأرض قالوا : إنه الله ، وكانوا يعملون عبادتهم للأوثان  
بانها تقر بهم إلى الله زلفى .

أما اليهود فقد قالوا : كما حدث الله عنهم : إن الله فقير ونحن أغنياء .

وقالوا أخزاهم الله ، يد الله مغلولة خلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه  
مبسوطتان ينفق كيف يشاء .

ورى أسلوب مجادلة النصارى أسلوباً علمياً حول إبطال عقيدة التثليث  
وبنوة المسيح لله تعالى ، وادعاء ألوهيته ، وإبطال عقيدة الصلب .

وأكثر هذا الحديث عن اليهود والنصارى في سورة البقرة وآل عمران  
والنساء والمائدة .

٤ - من مميزات السور والآيات المدنية : الحديث عن الغزوات وما  
يتصل بها من أحداث . وهذا منطقي لأن القتال إنما شرع في المدينة للدفاع  
عن القعدة ورد طغيان الأعداء الذين يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ،  
وليس من الحق والعدل أن يخرج قوم من ديارهم ، وتصادر أموالهم ويضطهد  
ضعفائهم ، ثم يقف المظلومون مكتوفي الأيدي يتلقون الطعنات ثم لا يدافعون  
عن أنفسهم بعد أن صارت لهم شوكة ، ترجع سورة آل عمران ففيها  
حديث عن غزوة أحد ، وسورة الأنفال وفيها الحديث عن غزوة بدر الكبرى  
وسورة التوبة وفيها حديث عن غزوة العسرة ، وهي غزوة تبوك ، وسورة  
الأحزاب وفيها تفصيل غزوة الخندق وتسمى غزوة الأحزاب ، وفيها كذلك  
حديث عن غزوة بني قريظة ( وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب .. ) (١)  
وسورة الحشر ففيها حديث عن غزوة بني النضير .

هذه جملة المميزات بين التنزيل المكي والتنزيل المدني .

## من خصائص التشريع القرآني

### التدرج في التشريع :

المتبع للأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم يجد أنها أخذت أطواراً متعددة، حتى استقرت في صورتها الأخيرة، وهذا نوع من التدرج في التشريع الإسلامي حتى يلتزم في النفس القبول، وتذعن له القلوب، وسنحرب لذلك أمثلة بما يأتي :

١ - الدعوة إلى التوحيد .

٢ - الصلاة .

٣ - الزكاة .

٤ - الصيام .

٥ - الحج .

٦ - تحريم الربا .

٧ - تحريم الخمر .

١ - الدعوة إلى التوحيد :

أخذت أطواراً متعددة فبدأت بتوحيد قاصدع بما تؤمر<sup>(١)</sup> ثم أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يدعو عشيرته الأقربين (وأندر عشيرتك الأقربين)<sup>(٢)</sup> ثم أمر أن يدعو أهل مكة وما حولها . وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربياً تطورا أم القرى ومن حولها)<sup>(٣)</sup> .

(١) الحجر (٩٥)

(٢) الشعراء (٢١٤)

(٣) الشورى (٧)



ثم أمر أن ينذر العرب خاصة : ( أم يقولون اقتراه بل هو الحق من ربك  
لتنذر قوماً ما أتاكم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون ) (١) .

ثم أمر أن يدعو الناس كافة : ( وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً  
ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون ) (٢) .

وفي هذه الأطوار كلها كان مأموراً - هو وأصحابه - بالصبر على الأذى  
وأن لا يقابل الإساءة بمثلاً : ( واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً ) (٣)  
وهند ما صار للمسلمين ثوبه من المنعة رفع عنهم الحرج أن قابلوا الإساءة  
بالإساءة ( وجزاء سيئة سيئة مثلها ) (٤) الآية .

( ولما انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ) (٥) .

وهندما أصبح لهم منعة وشوكة أذن لهم في القتال : ( أفن للذين يقاثلون  
بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير ) (٦) .

ولهذا التدرج في التشريع مغزاه الذي ينبغي أن يعين كل داع إلى دعوة  
إصلاحية في بيئة لا تأنفها .

هذا وتشريع القتال نفسه أخذ أدواراً كثيرة يطول بنا المقام إن تتبعنا  
هذه الأدوار .

## ٢ - الصلاة في أطوارها المختلفة :

عما لا شك فيه أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأصحابه كانوا يصلون  
قبل أن تفرض الصلوات المعروفة الآن - ليلة الاسراء والمعراج فقد ورد

- |                 |                 |
|-----------------|-----------------|
| (٢) سبأ (٢٨)    | (١) السجدة (٢)  |
| (٤) الشورى (٤٠) | (٣) المزمل (١٠) |
| (٦) الحج (٣٩)   | (٥) الشورى (٤١) |

ذكر الصلاة في السور التي نزلت في مبدأ الرسالة كقوله تعالى في سورة العلق وهي أول سورة أنزلت من القرآن ( أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى )<sup>(١)</sup> وفي سورة القيامة ، وهي مما نزل قبل الإسراء - قوله تعالى - : ( فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى )<sup>(٢)</sup> .

ولو ذهبنا أعدد الآيات التي ورد فيها ذكر الصلاة قبل الإسراء والمراجع اطال بنا البحث ، والمتبوع لسيرة الرسول الأكرم يرى فيها كثيراً من حديث صلاته وأصحابه قبل الإسراء التي وقع بعد السنة العاشرة من المبعث وكيفية هذه الصلوات وعددها مما أغفله التاريخ ، ولعل ذلك راجع إلى أن أمر هذه الصلاة أصبح غير ذي موضوع ، وأن الاشتغال بها عبت ، والإسلام يكره العبت سواء كان في القول أو العمل ، وغاية ما يمكن أن تتصوره أنها كانت توجيهات إلى الله تعالى ، فإن الصلاة في لغة العرب الدعاء ، والظاهر - كذلك - أنه قد كانت لها صورة مميزة بدليل أن المشركين كانوا يزهون بالمسلمين إذا صلوا ، ثم إن الصلوات المعروفة فرضت ليلة الإسراء ، فرضها الله سبحانه بنفسه من غير واسطة ملك ، ونزل جبريل عليه السلام فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صلاة الظهر ثم صلاة العصر ثم صلاة المغرب ثم صلاة العشاء ثم صلاة الصبح أول يوم بعد الإسراء ، وكانت صلاته لهذه الصلوات أول وقتها المعروف لنا الآن .

وفي اليوم الثاني صلى الظهر وانتهى من الصلاة حينما صار ظل كل شيء مثله ، ثم العصر وانتهى منه قبل اصفرار الشمس . ثم المغرب في الوقت الذي صلى فيه أول يوم ، ثم العشاء عند ثلث الليل ، ثم الصبح وانتهى منه عند

(١) العلق (٩ - ١٠)

(٢) القيامة (٣١ - ٣٢)

الإسفار ( أى انتشار الضوء الذى يسبق الشروق ) وكان هذا مبدأ تحديد كيفية الصلاة ووقتها على الوجه المعروف لنا الآن .

على أنه ثبت كذلك أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين سوى المغرب فإنه شرع بادية ذى بدء ثلاث ركعات ثم زيدت فى الحضر ( الإقامة ) فصارت الظهر والعصر والعشاء أربعاً ، وأما فى السفر فقد بقيت على أصل التشريع .

وقد كان فى مبدأ الأمر لآمانع أن يتكلم المصلى بكلام الناس ، وأن يأتى من العمل ما يريد ثم يتم صلاته ، ثم بعد أن مر نوا على الصلاة ، واستشعروا جلال الله الذى يناجونه فهو عن كل ذلك ، وليس لأحد بعد أن يفعل شيئاً من ذلك وإلا اعتبرت صلاته باطلة .

### العبرة :

والدرس الذى نأخذه من ذلك أن الطفل عندما يبدأ فى إقامة الصلاة فتكلم أو عبت لاتزجره بل تعلمه بلين ورفق . مثل هذا ما لو أسلم شخص حديثاً ، فلنعوده على الصلاة بكل رقة ولطف .

### ٣ - التدرج فى تشريع الزكاة .

ورد ذكر الزكاة فى كثير من السور المسكية كسورة الماعز والذاريات والمؤمنون كما ورد ذكر زكاة الزروع والثمار فى سورة الانعام وهى : كذلك مسكية ، وقد أجمع العلماء على أن الزكاة شرعت فى المدينة فامعنى ذلك .

وقد سبق أن أجبت على هذا السؤال بما حاصله أن الذى كان بمكة كان من قبل التعاون على البر والخير ، وهو من المبادئ الأساسية فى الإسلام

ولا مانع أن يكون هناك قدر محدود معلوم ، بدليل قوله تعالى في سورة  
المعارج في صفة المصلين ( والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم )<sup>(١)</sup>  
وأما الذي وقع في المدينة فهو تحديد النصاب الذي يعتبر مادونه لازكاة  
فيه ، وكذا تحديد المصارف التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان عند  
دفع الزكاة .

#### ٤ - تدرج التشريع في الصوم :

وردت أخبار صحيحة أن الصوم كان معروفا عند أهل مكة ، وكان  
المسلمون يصومون قبل الهجرة - عاشوراء - وكذا صاموا عاشوراء وجوبا  
بعد الهجرة ، وصوم رمضان شرع أول ما شرع في السنة الثانية من الهجرة ،  
وكان أول الأمر يخير المسلم بين الصوم والفدية ، وهذا ما يشهد له قوله تعالى  
في سورة البقرة ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين  
من قبلكم )<sup>(٢)</sup> الآيات .

فالآية الثانية ظاهرة في أن للمطبق للصوم خيار بين الصوم والفدية وهي  
طعام مسكين ، وأن الصوم خير من الفدية ، وكل ما قبل غير ذلك فيه  
تكلف وحمل للكلام على غير ظاهره من غير حاجة ، وهذا المبدأ يتسق  
مع منهج القرآن في التشريع من ناحية التدرج ، فالصوم فيه مشقة ، ولا سيما  
في بلاد كالجزيرة ، وفي مجتمع المسلمين الأولين الذي كان يغلب فيه الفقر  
والحاجة بما يتطلب الجهد والمشقة في تحصيل الرزق .

ثم نزل قوله تعالى : ( شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن )<sup>(٣)</sup> الآية .

(١) المعارج ( ٢٤ - ٢٥ )

(٢) البقرة ( ١٨٥ )

(٣) البقرة ( ١٨٣ )

فكان نزول هذه الآية رافعاً لرخصة الإفطار والاستعاضة عنه بالفدية  
بدليل أن الله تعالى أعاد حكم المسافر والمريض ، ولو لم تكن الآية السابقة  
مفيدة للتمييز والثانية مفيدة للتعين لكان إعادة حكم المريض والمسافر  
تكراراً لا حاجة إليه وهذا ما يتنزه عنه القرآن الكريم .

• - تدرج التشريع في الحج :

عما لا شك فيه أن الحج كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام وكانت  
لهم فيه طادات مألوفة منها : الطواف بالبيت عراة ، ومنها تقديمهم أيامه  
أو تأخيرها حسبما تقتضيه مصلحة كبارهم وهو ما يعرف بالنسب ، هذا  
علاوة على طوافهم بأصنامهم وذبح القرابين لها ، وكانت مكة التي فيها مناسك  
الحج في حوزة المشركين إلى أن تم الفتح الأكبر في السنة الثامنة ، وكسر  
الرسول الأكرم الأصنام التي حول الكعبة وفرض الحج بعد ذلك على  
المسلمين ، وجاءت السنة التاسعة من الهجرة ، فأمر الرسول صلى الله عليه  
وسلم أبا بكر رضى الله عنه على الحج وكان الحج عامداً على حساب النسب .  
الذي كان من مساوئ الشرك - شهر ذى القعدة ، ومع هذا لم يعد الرسول  
صلى الله عليه وسلم - العرب بإبطال ما اعتادوه لأنهم حديثو عهد بشرك ،  
بل حج أبو بكر بالناس على ما تعودوا . العريان منهم هريان والمؤزر مؤزر  
والمشرك منهم على شركه ، ويؤدى مناسكهم على ما تعود ، ثم أرسل الرسول  
صلوات الله وسلامه عليه - علياً - رضى الله عنه - بسورة براءة وكان مما أعله  
للناس أنه لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوفن بالبيت هريان وفي السنة  
العاشرة للهجرة دار الزمان دورته ووقع الحج في شهر ذى الحجة فحج  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع ، وهي حجة الودعة بعد  
الرسالة ، وعلم الناس مناسك الحج المألوفة ، وأبطل عوائد الجاهلية التي  
كانت متأصلة في نفوسهم ، وخطب لهم خطبة الوداع علمهم فيها أحكام الدين

وَأْتَمَّ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْحِجَّةِ نِعْمَتَهُ ، وَأَكْمَلَ تَنْزِيلَ كِتَابِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ . وَكَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ الْأُمَّةَ شَرِيعَةَ اللَّهِ ، وَذَلِكَ حِينَما نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) (١) الْآيَةَ .

فَها أَنْتَ تَرى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْجَأْهُ الْأُمَّةَ بِإِبْطَالِ ما تَعَوَّدَتْهُ - عَلَى سَرِّ السَّنِينَ - حِينَما أْتَمَّ اللَّهُ فَتْحَ مَكَّةَ وَمَكَّنَ لِلنَّبِيِّ وَصَّيْبِهِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ ، بَلْ تَرَفَّقَ اللَّهُ بِهِمْ وَتَدْرَجَ مَعَهُمْ فَإِنَّ الْمَسْأَدَةَ طَبِيعَةٌ نَائِبَةٌ ، تَطْلُبُ الْحِكْمَةَ فِي عِلَاجِها وَالْإِقْلَاعَ مِنْها .

## ٦ - تدرج تحريم الربا :

كَانَ الرَّبَا إِذْ بَانَ بِعِثْتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِظامًا اِقْتِصادِيًّا مُتَغَلِّفًا فِي المِجْتَمَعِ الْعَرَبِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي المِجْتَمَعِ الْعَالَمِيِّ ، وَكَانَ النِّضَاءُ عَلَى هَذَا النِّظامِ يَتَطَلَّبُ اسْتِعْدادًا نَفْسِيًّا واجْتِماعِيًّا واِقْتِصادِيًّا غَيْرَ ما كانَ عَلَيْهِ القَوْمُ ، وَتَقَدَّمَ سَلَكُ الْقُرْآنِ الكَرِيمِ فِي هَذَا امْتِثالِ الطَّرِيقِ لِتَعْبِثَةِ النَفُوسِ لِاتِّقِاقِ حُكْمِ اللَّهِ القَطْعِيِّ الدائمِ فِيهِ وإِليكَ هَذِهِ الأَطْوارُ .

١ - فِي مَكَّةَ وَفِيها أَرْبابُ الأَمْوالِ وَالْمُرَابُونُ نَزَلَ فِي سُورَةِ الرُّومِ - وَهِيَ مَكِّيَّةٌ - قَوْلُهُ تَعَالَى ( وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوالِ النَّاسِ فَلْيَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تَرْيَدُونَ وَجَهَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ المَضْمُونُونَ ) (٢)

أَيُّ المَسْكُونُونَ لِالأَجْرِ وَالنَّوَابِ .

فَأَنْتَ تَرى أَنَّ الآيَةَ الكَرِيمَةَ قارَنَتْ بَيْنَ الرَّبَا وَالزَّكَاةِ عِنْدَ اللَّهِ كَالرَّبَا لا يَرْيَدُ عِنْدَ اللَّهِ وَالزَّكَاةُ مَكْتُوبَةٌ لِالأَجْرِ .

وَهَذَا - كما تَرى - لِقِئَةِ نَظَرِ قَوِيَّةٍ إِلى قَبْحِ الرَّبَا ، وَليَسْتَ نِصًّا فِي تَهْريمِهِ وَإِنْ كانَ فِي الآيَةِ حِصٌّ عَلَى تَرْكِهِ .

٢ - وفي المدينة وفي السنة الثالثة من الهجرة - عام أحد - نزل قوله تعالى من سورة آل عمران - : ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضغافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون )<sup>(١)</sup> .

فهذه الآية نص في تحريم الربا إذ كان أضغافاً مضاعفة ، واعتبر تركه واتقاؤه سبيلاً للفلاح .

وذكر صفة التضعيف ككشف عما في الربا من قبح تمجده النفوس الكريمة لما فيه من تضييف يشغل كاهل المقترض .

وهل إذا خلا الربا عن التضييف يكون مباحاً؟

ليس في هذه الآية دليل على حرمة ، كما أنه ليس فيها دليل على الحل ولكن لازال باب التعامل بالربا فيه شيء من الاحتمال .

٣ - ولما قويت شوكة المسلمين ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، وأصبحت النفوس مهيأة لتلقى التشريع النهائي نزل قوله تعالى : ( وأحل الله البيع وحرم الربا )<sup>(٢)</sup> .

فهذه الآية نص على تحريم الربا بكل أنواعه لأن الله سبحانه لم يفصل بين نوع ونوع فعم التحريم كل أنواعه المضاعف منه وغير المضاعف .

ونزل أيضاً قوله تعالى : ( يحق الله الربا ويرى الصدقات )<sup>(٣)</sup> ، وهي - كما ترى - قريبة من آية الروم ، وإن كانت أصرح في قبحه من الأولى ، فالآية الأولى فيها نفي أن يرى الله الربا أي يزيده ، ولكن يحتمل أن يبقيه من غير زيادة ، ولكن هذه الآية فيها تصريح بأن الله يحق الربا أي يبطله ويمحيه .

---

(١) آل عمران (١٣٠) (٢) البقرة (٢٧٥) (٣) البقرة (٢٧٦)

٤ - وفي هذه السورة ، أي سورة البقرة ، نزلت الآيتان الفاصلتان في هذا الموضوع اللتان ليس معهما مجال لمجتهد ، وهما قوله - جل شأنه - ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله واذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ) (١) .

فدلت الآية الثانية منهما دلالة قطعية على حرمة الربا مهما قل وأنه ليس لرب المال إلا رأس ماله من غير أن يظلم غيره أو يظلمه غيره .  
وهذه الآيات قد قيل إنها آخر ما نزل من القرآن ، أو من أواخر ما نزل من القرآن .

وقد تأيد هذا التفسير النهائي من حجة الوداع بقوله ﷺ في حجة الوداع :  
كل ربا جاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا عصى العباس ، .  
فلم يكن هناك مجال للقول بحل الربا في صورة من صورته وعلى هذا استقر التفسير الإسلامي إلى يومنا هذا .

#### ٧ - تدرج تحريم الخمر :

كانت الخمر - في الجاهلية - شائعة بين الأفراد والجماعات وكان القوم يتباهون بشربها ، ويتفننون بحماستها ويتفننون في وصفها ووصف مجالسها يشربها عظاماؤم وأولوا الأحلام فيها كما يشربها السفهاء والصعاليك ، وقلما تنزه عنها أحد منهم إلا قلة قليلة جداً وهم المتحفظون ، ومن عصمهم الله .

وإثبات هذا ليس من مقاصد بحثنا ، ومن طالع تاريخ العرب في جاهليتهم وعند مبدأ الإسلام أدرك مدى صحة هذا القول ، ولما بعث الله محمدا وحمل



الرسالة الخالدة عاج هذه الظاهرة الاجتماعية علاجاً لا يقدر عليه إلا من خلق  
البشر وركب طبائعهم ، وعلم ما ينفعهم وما يضرهم ، فزل قوله تعالى في سورة  
النحل وهي مكية ( ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً  
حسناً إن في ذلك لآية لقوم يعقلون )<sup>(١)</sup> .

والآية وإن وردت في مقام الامتنان بنعمة الله على عباده ففيها لفنة  
حقيقية إلى قبح السكر حيث قوبل بالرزق الموصوف بالحسن وهذا كما  
لو قلت لك عتياً ، أعطيتك مالا فأنفقت منه في القمار وإصلاح شأن أمك ، .

( ٢ ) وفي المدينة أخذ التحريم أطواراً ثلاثة :

الطور الأول : التصريح بأن الخمر ضررها أكثر من نفعها ، وذلك في  
قوله تعالى - في سورة البقرة : ( يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم  
كبير ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما )<sup>(٢)</sup> الآية .

وهذه الآية وضعت الأساس الذي بنى عليه حكم الخمر والميسر وهو  
التحريم ، بل وضعت مبدأ أن التحليل والتحريرم بليا على أن ما كفر نفعه  
وقل ضرره فهو حلال ، وما أكثر ضرره وقل نفعه فهو حرام ، وبالرغم من  
هذا فليست كل المقول والفلوب مستعدة لأن تعتبر هذا نصاً قاطعاً في تحريم  
الخمر والميسر ، ولهذا ثبت أن بعض كبار الصحابة وخيارهم كانوا يتعاطونها  
بعد هذه الآية ، ولكن بدأت النفوس تنهياً لتأني الحكم النهائي في شأنها .

الطور الثاني : تحريم الخمر بنص قطعي في دلالاته ولكن في بعض الأوقات  
وذلك عندما نزل قوله تعالى - في سورة النساء - ( يا أيها الذين آمنوا

(٢) البقرة (٢١٩)

(١) النحل (٦٧)

لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) (١) الآية .

ولو كانت أوقات الصلوات متلاحقة ، وكان لابد من التصحُّر قبل الدخول في الصلاة ، وكانوا حربصين كل الحرص على الصلاة ، ولا سيما مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امتنعوا عن شربها فترة طويلة ، وإن كان - هناك - مجال للشرب فربما كان بعد العشاء الأخيرة ، وهو تدريب جميل لنزع هذه العادة المتأصلة فيهم .

الطور الثالث : تحريمها قطعياً في كل الأوقات ، وبأى قدر وذلك في آيات المائدة التي هي أواخر ما نزل من القرآن ، وذلك قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر - وبصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متفهون وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا إنما على رسولنا البلاغ المبين ) (٢) .

ولو ضوح دلالة هذه الآيات على التحريم لم يتمالك عمر بن الخطاب نفسه حينما سمع ذلك أن قال : دانت بيننا يارب إتهمتنا يارب ، وفي هذه الآيات أكثر من وجه على تحريم الخمر والميسر .

الوجه الأول : أن الله - سبحانه - جمع بين الخمر والميسر وبين الأنصاب وهي الأنصاب في حكم واحد ، وبما لا شك فيه أن الأنصاب بما يفض الله - سبحانه -

الوجه الثاني : أنه سبحانه - حكم على كل من الخمر والميسر والآنصاب والأزلام وهو القداح التي كانوا يستفتونها في أمورهم ، بأنها رجس ، والرجس النجاسة ، وهل كان استعمال النجاسة إلا محرماً ؟

الوجه الثالث : أنه - سبحانه - حكم على المذكورات بأنها من عمل الشيطان وهل عمل الشيطان - بوصفه شيطاناً - لا يكون إلا حراماً .

الوجه الرابع : - أمر الله - جل شأنه - باجتنب المذكورات ، وهذا أدل على التحريم من التصريح بلفظ التحريم ، وذلك لأن الاجتناب الابتعاد عن الشيء استعمالاً وجواراً إلى غير ذلك ، ومن هنا حرم شربها واعتصارها وبيعها وحمليها ، كما صرح بذلك في حديث شريف .

الوجه الخامس : أن الله - سبحانه - أخبر - وهو الصادق - أن اجتنابها فيه رجاء الخير وهذا يدل على أن استعمالها شرباً أو غيره - مظنة الحسران .

الوجه السادس : أخبر الله - جل شأنه - وهو أصدق القائلين - أن الشيطان يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بين الجماعة المؤمنة في الخمر والميسر ، ولا شك أن كل ما يفض إلى إيقاع العداوة بين المسلمين محرم شرعاً ، لأن الله أراد لهذه الأمة أن تتصم بمجمله وأن لا تتفرق ، ولهذا - أيضاً - رأينا الشارع الحكيم حرم وأبطل كل معاملة تؤدي إلى الخلاف والشقاق .

الوجه السابع : أخبر - جل شأنه - أيضاً - أن الشيطان يريد أن يلهي المؤمنين بالخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولا شك أن كل ما من شأنه أن يصد عن ذكر الله وعن الصلاة يكون حراماً .

الوجه الثامن : في الآية الثالثة : أمر بوجوب طاعة الله ورسوله ويحذر  
من مخالفتها ، ثم تهديد ووعيد لمن تولى وأعرض عن ذلك ، وهذا وإن  
كان هاماً في كل تشريع — فهو يدل على تحريم الخمر والميسر أولاً ، لأن  
الحديث عنهما .

وليس لأحد بعد هذه الآيات — أن يقول بجهل الخمر شرباً أو استعمالاً  
أو بيعاً أو استغلالاً .

وينزل هذه الآيات استقر التشريع الإسلامي على القول بتحريم الخمر  
والميسر في كل وقت وعلى أية صورة<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر تفسير القرطبي ص ٢٢٨٢ ط الشعب الفخر الرازي (٦٥٦/٢)  
أحكام القرآن لابن العربي (٦٥٠/١ — ٦٥٢)

## أول ما نزل ، وآخر ما نزل من القرآن

مدار هذا المبحث هل النقل والتوقيف ، ولا مجال للعقل فيه إلا بالترجيح بين الأدلة ، أو الجمع بينهما فيما ظاهره التعارض منها .

ومن فوائده :

١ - الإلمام بأول ما نزل وآخره ، تمييز الناسخ من المنسوخ فيما إذا وردت آيتان أو آيات على موضوع واحد ، وكان الحكم في إحدى هذه الآيات ينافر الحكم في الأخرى .

٢ - معرفة تاريخ التشريع الإسلامى ، ومراقبة سيره التدريجى ، والوصول من وراء ذلك إلى حكمة الإسلام وسياسته فى أخذه الناس بالموادة والرفق ، والبعد بهم عن غوائل الطغرة والعنف ، سواء فى ذلك هدم ما مردوا عليه من باطل ، وبناء ما لم يحيطوا به له من حق .

٣ - هى إظهار مدى العناية التى أحيط بها القرآن الكريم ، حتى عرف فيه أول ما نزل وآخر ما نزل ، كما عرف مكبه ومدنيه ، وسفريه وحضريه ، إلى غير ذلك . ولا ريب أن هذا مظهر من مظاهر الثقة به ، ودليل على سلامته من التغيير والتبديل ( لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ) (١) .

وليس من غرضنا فى هذا الباب أن نتحدث عن أول ما نزل وآخر ما نزل فى كل تعليم من تعاليم الإسلام ، فتلك غاية بعيدة المدى ، ومجهود طويل

جدير أن يفرد بالتأليف ، وله مواضع أخرى يمكن طلبه منها ، إنما الميسور لنا أن نحددك عن أول ما نزل من القرآن هل الإطلاق ، وآخر ما نزل منه هل الإطلاق ، وهذا هو المقصود المهم .

### أول ما نزل هل الإطلاق :

ورد في ذلك أقوال أربعة :

١ - القول الأول وهو أصحها : أنه صدر سورة ( اقرأ باسم ربك الذي خلق ، إلى قوله سبحانه ، علم الإنسان ما لم يعلم )<sup>(١)</sup> ودليله ما يأتي :

١ - روى البخاري ومسلم ( واللفظ للبخاري ) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح . ثم حُببت إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء ، فيتحنن فيه وهو التعبد ، الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها ، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فقال : اقرأ . قلت : ما أنا بقارىء . فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني . فقال : اقرأ . قلت ما أنا بقارىء . فأخذني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني . فقال : اقرأ . قلت : ما أنا بقارىء . فأخذني الثالثة . ثم أرسلني فقال : اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم ، وفي بعض الروايات : حتى بلغ ما لم يعلم ، فرجع بها إلى خديجة برحمت زواجره . . . إلى آخر الحديث . وفاق الصبح : ضاؤه . والتحنن المراد به التعبد وأحله ترك الخلق ؛ لأن هذه العذبة تدل

على التجنب والتحمي من مصادرها ونظيره التهجد والتأثم ، والتخرج ،  
وغطي بفتح الغين وتشديد الطاء المفتوحة أى ضمني ضمناً شديداً حتى كان على  
غطيط ، وهو صوت من حبست أنفاسه بما يشبه الخفق . والجهد بفتح الجيم  
يطلق على المعقة وعلى الوسع والطاقة ، وبضم الجيم يطلق على الوسع والطاقة  
لا غير ، وهما روايتان .

٢ - وصحح الحاكم في مستدركه ، والبيهقي في دلائله عن عائدة أيضاً  
رضي الله عنها أنها قالت : أول سورة نزلت من القرآن ، اقرأ باسم  
ربك .

٣ - وصحح الطبراني في الكبير بسنده عن أبي رجاء العطاردي قال :  
كان أبو موسى يقرئنا فيجلاسنا حلقاً وعليه ثوبان أبيضان ، فإذا تلا هذه  
السورة ، اقرأ باسم ربك الذي خلق ، قال : هذه أول سورة نزلت على محمد  
صلى الله عليه وسلم .

٤ - وردت آثار في هذا المعنى أيضاً في بعضها زيادة تعرفها من رواية  
الزهري وهو :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ إذا أتى الملك بنمط من ديباج  
مكتوب فيه ، اقرأ باسم ربك الذي خلق ، إلى ما لم يعلم ، اه والبط بفتح  
النون والميم هو الثياب ، والديباج هو الحرير .

د القول الثاني ، أن أول ما نزل إطلافاً : د يا أيها المدثر ، واستدل أصحابه  
هذا الرأي بما رواه الشيخان من أن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال :  
سألت جابر بن عبد الله : أي القرآن أنزل قبل ؟ فقال : د يا أيها المدثر .  
فقلت : أو د اقرأ باسم ربك ، وفي رواية نثبت أنه د اقرأ باسم ربك الذي  
خلق ، فقال : أحدثكم ما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن جاورت بحراء ، فلما قضيت جوارى عزرا ، فاستبطنت الوادى » زاد في رواية ، فتوديت فنظرت أمامى وخبلى وعن يمينى وعن شمالى ، ثم نظرت إلى السماء فإذا هو « يعنى جبريل » ، زاد في رواية جالس على عرش بين السماء والأرض ، فأخذتني رجفة فأنتيت خديجة ، فأمرتهم فدنوني ، فأنزل الله : « يا أيها المدثر قم فأندر » .

لكن هذه الرواية ليست نصاً فيما نحن بسبيله من إثبات أول ما نزل من القرآن إطلاقاً ، بل تحتل أن تكون حديثاً مما نزل بعد فترة الوحي ، وذلك هو الظاهر من رواية أخرى رواها الشيخان أيضاً ، عن أبي سلمة عن جابر أيضاً ، فيينا أنا أمشى إذ سمعت صوتاً من السماء ، فرفعت بصري قبل السماء ، فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض فجثت حتى هويت إلى الأرض ، جثت أهلك ، فقلت : زملوني فزملوني ، فأنزل الله تعالى ( يا أيها المدثر قم فأندر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر )<sup>(١)</sup> قال أبو سلمة : والرجز : ان اه .

قلت : وجثت على وزن فرحت معناه نقل جسمي عن القيام ، وسببه خزع الرسول وخوفه عليه الصلاة والسلام .

فظاهر هذه الرواية يدل على أن جابراً استند في كلامه على أن أول ما نزل من القرآن هو المدثر ، إلى ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي ، وكأنه لم يسمع بما حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوحي قبل فترته ، ومن نزول الملك على الرسول في حراء بصدر سورة اقرأ « كما روت عائشة » ، فاقصر في إخباره على ما سمع ظاناً أنه ليس هناك غيره ، اجتهداً منه ، غير أنه أخطأ في اجتهاده بشهادة الأدلة



السابقة في القول الأول ، ومعلوم أن النعم يقوم على الاجتهاد ، وأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ، سقط به الاستدلال ، فبطل إذا القول الثاني وثبت الأول .

### القول الثالث :

أن أول ما نزل هو سورة الفاتحة ، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما رواه البيهقي في الدلائل بسنده عن أبي مسرة عمر بن شرحبيل أن رسول الله ﷺ قال لخديجة ، إنى إذا خلوت وحدى سمعت نداء ، فقد والله خشيت على نفسى أن يكون هذا أمراً . قالت : معاذ الله ، ما كان الله ليفعل بك ، إنك لتؤدى الأمانة ، وتصل الرحم ، وتصدق الحديث فلما دخل أبو بكر ذكرت خديجة حديثه له وقالت : اذهب مع محمد إلى ورقة . فانطلقا فقصا عليه فقال : إذا خلوت وحدى سمعت نداء خلنى يا محمد يا محمد ، فانطلق هاربا في الأفق ، . فقال : لا تفعل إذا أتاك فائت حتى تسمع ما يقول . ثم امتنى فأخبرنى فلما خلا ناداه يا محمد قل : ( بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ) حتى يبلغ ( ولا الضالين ) ولكن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به على أولية ما نزل مطلقا ، وذلك من وجهين .

أحدهما : لا يفهم من هذه الرواية أن الفاتحة التى سمعها الرسول صلى الله عليه وسلم كانت في فجر النبوة أول عهده بالوحي الجلى وهو في غار حراء ، بل يفهم منها أن الفاتحة كانت بعد ذلك العهد ، وبعد أن أتى الرسول إلى ورقة ، وبعد أن سمع النداء من خلفه غير مرة ، وبعد أن أشار عليه ورقة أن يثبت عند هذا النداء حتى يسمع ما يلقى إليه ، وليس كلامنا في هذا ، إنما هو فيما نزل أول مرة ،

الثاني : أن هذا الحديث مرسل سقط من سنده الصحيح ، فلا يجوز على معارضة حديث عائشة السابق في بدء الوحي ، وهو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبطل إذا هذا الرأي الثالث وثبت الأول أيضاً .

يبد أن صاحب الكشف هذا هذا القول الثالث إلى أكثر المفسرين ، ولكن ابن حجر فند ، فيما ذهب إليه من هذا الفروع . وصرح بأن هذا القول لم يقل به إلا عدد أقل من القليل .

القول الرابع : أن أول ما نزل هو بسم الله الرحمن الرحيم ، واستدل قائلوه بما أخرجه الواحدى بسنده عن حكيمه والحسن قالا : أول ما نزل من القرآن بسم الله الرحمن الرحيم وأول سورة أقرأ ، وهذا الاستدلال مردود من ناحيتين أيضاً .

إحداهما : أن الحديث مرسل كسابقه فلا يناهض المرفوع .

الثانية : أن بسم الله الرحمن الرحيم كانت بطبيعة الحال تنزل صدر السورة إلا ما استثنى إذن فهي نازلة من صدر سورة أقرأ ، فلا يستقيم اعتبار الأولية في نزولها قولاً مستقلاً برأسه .

### آخر ما نزل على الإطلاق :

اختلف العلماء في تعيين آخر ما ترك من القرآن على الإطلاق . واستند كل منهم إلى آثار ليس فيها حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فكان هذا من دواعي الاشتباه . وكثرة الخلاف على أقوال شتى :

الأول : أن آخر ما نزل قول الله تعالى في سورة البقرة ( وانقوا بؤمه ترجمون فيه إلى الله ، ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ) (١)

أخرجه الدمشقي عن طارق بن عكرمة عن ابن عباس ، كذلك أخرجه ابن أبي حاتم قال : « آخر ما نزل من القرآن كله ( وانقروا يوماً ترجمون فيه إلى الله ) الآية . وهاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزولها لضع إلى ثم مات ثلاثين خاتماً من ربيع الأول .

الثاني : أن آخر ما نزل هو قول الله تعالى في سورة البقرة أيضاً ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين )<sup>(١)</sup> .

الثالث : أن آخر ما نزل آية الدين في سورة البقرة أيضاً وهي قوله سبحانه : ( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ) إلى قوله سبحانه ( والله بكل شيء عليم )<sup>(٢)</sup> .

وهي أطول آية في القرآن : أخرجه ابن جرير عن سعيد بن المسيب : وأنه بلغه أن أحدث القرآن هداً بالعرش آية الدين ، .

أخرج أبو عبيد في الفضائل عن ابن شهاب قال : « آخر القرآن عهداً بالعرش آية الربا وآية الدين ، .

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة بما قاله السوطي رضي الله عنه من أن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف لأنها في لغة واحدة ، فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر ، وذلك صحيح .

أقول : ولكن النفس تستريح إلى أن آخر هذه الثلاثة نزولاً هو قول

(١) البقرة (٢٧٨)

(٢) البقرة (٢٨٢)

لله تعالى ( واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم  
يظلمون )<sup>(١)</sup> . وذلك لأمرين أحدهما : ما تحمل هذه الآية في طياتها من الإشارة  
إلى ختام الوحي والدين . بسبب ما تمت عليه من الاستعدادات ليوم المعاد ،  
وما تنوه به من الرجوع إلى الله . واستيفاء الجزاء العادل من غير غبن ولا ظلم  
وذلك كله أنسب بالختام من آيات الأحكام المذكورة في سياقها .

ثانيهما التنصيص في رواية ابن أبي لحاتم السابقة على أن النبي صلى الله عليه  
وسلم عاش بعد نزولها تسع ليالى فقط ولم تظهر الآيات الأخرى بنص  
مشبه .

الرابع : أن آخر القرآن نزولا قول الله تعالى في سورة آل عمران :  
( فاستجاب لهم ربهم إنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى )<sup>(٢)</sup> الآية  
ودليل هذا القول ما أخرجه ابن مردويه من طريق مجاهد عن أم سلمة أنها  
قالت : آخر آية نزلت هذه الآية : ( فاستجاب لهم ربهم إنى لا أضيع عمل عامل  
منكم ) إلى آخرها . " وذلك أنى قلت يا رسول الله أرى الله يذكر الرجال  
ولا يذكر النساء فنزلت ( ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال  
فضيب مما اكتسبوا وللنساء فضيب مما اكتسبن ، وأسألوا الله من فضله  
إن الله كان بكل شيء عليما )<sup>(٣)</sup> . ونزلت ( إن المسلمين والمسلمات )<sup>(٤)</sup> ونزلت  
هذه الآية ، فهى آخر الثلاثة نزولا ، وآخر ما نزل بعد ما كان ينزل في  
الرجال خاصة .

(١) البقرة (٢٨١)

(٢) آل عمران (١٩٥)

(٣) النساء (٣٢)

(٤) الاحزاب (٢٥)

ومن السهل رد الاستدلال بهذا الخبر على آخر ما ترك مطلقا ، وذلك لما يصرح به الخبر نفسه من أن الآية المذكورة آخر الثلاثة نزولا وآخر ما نزل بالإضافة إلى ما ذكر فيه الاسم أى فهو آخر مقيد لا مطلق ، وليس كلامنا فيه .

الخامس : أنه آية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)<sup>(١)</sup> واستدلوا بما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس قال : هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) هى آخر ما نزل ، وما نسخها شيء ولا يخفى عليك أن كلمة « وما نسخها شيء » تشير إلى أن المراد من كونها آخر ما نزل ، أنها آخر ما نزل فى حكم قتل المؤمن عمدا ، لا آخر ما نزل مطلقا .

السادس : أن آخر آية نزلت ( يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة)<sup>(٢)</sup> وهى خاتمة سورة النساء وأن آخر سورة نزلت سورة براءة ، واستند صاحب هذا رأى إلى ما يرويه البخارى ومسلم عن البراء بن عازب أنه قال : آخر آية نزلت ( يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ) وآخر سورة نزلت براءة . ويمكن نقض هذا الاستدلال بحمل الخبر المذكور على أن الآية آخر ما نزل فى الموازى وأن السورة آخر ما نزل فى شأن تشريع القتال والجهاد ، فكلاهما آخر إضافى لا حقيقى .

السابع : أن آخر ما نزل سورة المائدة . واحتج صاحب هذا القول برواية

(١) النساء (٩٢)

(٢) النساء (١٧٦)

لأقرمذى والحاكم في ذلك عن عائشة رضى الله عنها . ويمكن رده بأن المراد أنها آخر سورة نزلت من الحلال والحرام ، فلم تنسخ فيها أحكام . وعليه فهي آخر مقيد كذلك .

الثامن : أن آخر ما نزل هو خاتمة سورة براءة : ( لقد جاءكم رسول من أنفسكم )<sup>(١)</sup> إلى آخر السورة . رواه الحاكم وابن مردويه عن أبي بن كعب .

ويمكن نقضه بأها آخر ما نزل من سورة براءة لا آخر مطلق ، ويؤيده ما قيل من أن هاتين الآيتين مكية أن بخلاف سائر السورة ولعل قوله سبحانه : ( فإن تولوا فقل حسبى الله ) الخ يشير إلى ذلك من حيث عدم الأمر فيه بالجهاد عند تولي الأعداء وإعراضهم .

التاسع : أن آخر ما نزل هو آخر سورة الكهف : ( فن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ) أخرجه ابن جرير عن معاوية بن أبي سفيان . قال ابن كثير : وهذا أثر مشكل وعله أراد أنه لم ينزل بعدها آية تنسخها ولا تغير حكمها بل هي مثبتة بحكمة ، اهـ ، وهو يفيد أنها آخر مقيد لا مطلق .

العاشر : أن آخر ما نزل هو سورة إذا جاء نصر الله والفتح ،<sup>(٢)</sup> ولكنتك تستطيع أن تجعل هذا الخبر على أن هذه السورة آخر ما نزل مشعراً بوفاة النبي ﷺ . ويؤيده ما روى من أنه صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت : « نعت إلى نفسي » ، وكذلك فهم بعض كبار الصحابة . كما ورد أن عمر رضى

(١) النوبة (١٢٨)

(٢) رواه مسلم عن ابن عباس

الله عنه بكل حين سمعها وقال : والكمال دليل الزوال ، ويحتمل أيضاً أنها آخر ما نزل من السور فقط ، ويدل عليه رواية ابن عباس : آخر سورة نزلت من القرآن جبراً ( إذا جاء نصر الله والفتح ) .

تلك أقوال عنرة ، عرفتها وعرفت توجيهاً ، ورأيت أن الذي نستريح إليه النفس منها هو أن آخر القرآن نزل على الإطلاق قول الله في سورة البقرة ( وانقروا يوماً ترجعون فيه إلى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وم لا يظلمون )<sup>(١)</sup> وأن ما سواها أواخر إضافية أو مقيدة بما علمت ، لكن القاضي أبا بكر في الانتصار يذهب مذهباً آخر إذ يقول : هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل قال بضرب من الاجتهاد وغلبة الضمان ويحتمل أن كلا منهم أخبر عن آخر ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه أو قبل مرضه بقليل ، وغيره سمع منه بعد ذلك وإن لم يسمعه هو ، اهـ وكأنه يشير إلى الجمع بين تلك الأقوال المتشعبة بأها أو آخر مقيدة بما سمع كل منهم من النبي صلى الله عليه وسلم وهي طريقة مريحة ، غير أنها لا تاتي ضوءاً على ما عسى أن يكون قد اختم الله به كتابه الكريم<sup>(٢)</sup>.

(١) البقرة (٢٨١)

( ) مناهل العرفان (٨٥/١ - ٩٢) وانظر الإتيان (٦٨/١ - ٨١)

البرهان للزركلي (٢٠٧/١)

### شبهة مشهورة

المشهور عند العلماء أن آخر ما نزل من القرآن الكريم هو قوله تعالى :  
( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام  
ديناً ) (١) .

فإن هذه الآية صريحة في أنها لإعلام باكمال دين الله في ذلك اليوم المشهود  
الذي نزلت فيه ، وهو يوم عرفة في حجة الوداع بالسنة العاشرة من الهجرة .  
والظاهر أن إكمال دينه لا يكون إلا بإكمال نزول القرآن ، وإتمام جميع  
الفرائض والأحكام . وهذا هو الذي جعل الجهم الغفير من العلماء يعتقد أنها  
آخر ما نزل على الإطلاق .

والجواب : أن هناك قرآناً نزل بعد هذه الآية حتى بأكثر من شهرين ،  
ولعلك لم تنس أن آية ( واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ) (٢) كانت آخر  
الآيات نزولاً على الإطلاق ، وأن النبي ﷺ عاش بعدها تسع ليال فقط ، وتلك  
قرينة تمنعنا أن نفهم إكمال نزول القرآن من إكمال الدين في آية المائدة المذكورة .  
والأقرب أن يكون معنى إكمال الدين فيها يومئذ هو إنجازها وإقراره ،  
وإظهاره على الدين ولو كره الكافرون .

قال ابن جرير في تفسير الآية المذكورة :

« الأولى أن يتأول على أنه أكل لهم دينهم بإقرارهم بالبلد الحرام ،  
وإجلاء المشركين عنه ، حتى حججه المسلمون لا يخاطبهم المشركون ، وأيد هذا  
التأويل بما رواه عن ابن عباس قال : كان المشركون والمسلمون يمجون جميعاً ،  
فلم نزلت سورة براءة نفي المشركون عن البيت ، وحج المسلمون لا يشاركونهم  
في البيت الحرام أحد من المشركين فسكان ذلك من تمام النعمة (٣) .

(٢) البقرة (٢٨٢)

(١) المائدة (٣)

(٣) متاعل العرفان (١/٩٥ - ٩٦) .



## ترتيب سور القرآن وآياته

تمهيد :

### معنى السورة والآية والكلمة والحرف :

معنى السورة في كلام العرب الإبانة لها من سورة أخرى وانفصالها عنها  
وسميت بذلك لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة . قال النابغة :

ألم تر أن الله أهلك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

أى منزلة شرف ارتفعت إليها عن منزلة الملوك . وقيل : سميت بذلك  
لشرفها وارتفاعها كما يقال لما ارتفع من الأرض سور . وقيل سميت بذلك  
لأن قارئها يشرف على ما لم يكن عنده كسور لبناء ، كنه بهير همز . وقيل  
سميت بذلك ، لأنها قطعت من القرآن على حدة ، من قول العرب للبقية :  
سور ، وجاء في آصار الناس أى بقاياهم ، فعلى هذا يكون الأصل سورة بالهمز  
ثم خففت فأبدلت واوا لانضمام ما قبلها .

وقيل سميت بذلك لتامها وكاملها من قول العرب للناقصة التامة : سورة ،  
وجمع سورة سور بفتح الواو .

وأما الآية فهي العلامة ، بمعنى أنها علامة لانقطاع الكلام الذى قبلها من  
الذى بعدها وانفصاله ، أى هى بائنة من أختها ومنفردة ، تقول العرب :  
بينى وبين فلان آية ، أى علامة ، ومن ذلك قوله تعالى : ( إن آية ملكك ) (١) .

(١) البقرة (٢٤٨)

وقيل سميت آية لأنها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه ، كما يقال :  
خرج القوم بأيانهم أى بجماعتهم .

وأما الكلمة فهي الصورة القائمة بجميع ما يختلط بها من الشبهات أى  
الحروف ، وأطوال الكلام فى كتاب الله عز وجل ما بلغ عشرة أحرف ، نحو  
قوله تعالى : ( ليستخلفنهم )<sup>(١)</sup> و ( أنلزمكوهما )<sup>(٢)</sup> وشبههما ، فأما قوله :  
( فأسقيناكوه )<sup>(٣)</sup> فهى عشرة أحرف فى الرسم وأحد عشر فى اللفظ .  
وأقصر من ما كان على حرفين نحو : ما ولا ولك وله ، وما أشبه ذلك . ومن  
حروف المعانى ما هو على كلمة واحدة ، مثل همزة الاستفهام وواو العطف ،  
إلا أنه لا ينطق به مفرداً . وقد تكون الكلمة وحدها آية تامة نحو قوله تعالى  
( والفجر ) . ( والضحى ) . ( والعصر ) . وكذلك ( الم ) و ( المص ) .  
و ( طه ) . و ( يس ) . و ( حم ) فى قوله الكوفيين ، وذلك فى فوائج السور  
فأما فى أوساطها فلا . قال أبو عمرو الدانى : ولا أعلم كلمة هى وحدها آية  
إلا قوله فى الرحمن ( مدهامتان )<sup>(٤)</sup> لا غير . وقد أتت كلمتان متصلتان وهما  
آيتان ، وذلك فى قوله : ( حم عسق ) على قول الكوفيين لا غير . وقد تكون  
الكلمة فى غير هذا : الآية التامة ، والكلام القائم بنفسه وإن كان أكثر  
أو أقل ، قال الله عز وجل :

( وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى إسرائيل بما صبروا )<sup>(٥)</sup> قيل : إنما يعنى

(١) الأور (٥٥)

(٢) هود (٢٨)

(٣) الحجر (٢٢)

(٤) الرحمن (٦٤)

(٥) الأعراف (١٣٧)

بالكلمة ما هنا قوله تبارك وتعالى : ( وزيد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض )<sup>(١)</sup> إلى آخر الآيتين ، وقال عز وجل : ( وألزمهم كلمة التقوى )<sup>(٢)</sup>

قال مجاهد : لا إله إلا الله . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : د كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ،<sup>(٣)</sup> .

وأما الحرف فهو الشبهة القائمة وحدها من الكلمة ، وقد يسمى الحرف كلمة والكلمة حرفاً على ما بيناه من الاتساع والمجاز .

قال أبو عمرو الداني : فإن قيل فكيف يسمى ما جاء من حروف الهجاء في الفواتح على حرف واحد نحو ( ص ) و ( ق ) و ( ن ) حرفاً أو كلمة ؟ قلت : كلمة لا حرفاً ، وذلك من جهة أن الحرف لا يسكت عليه . ولا يتفرد وحده في الصورة ولا يفصل عما يختلط به . وهذه الحروف مسكوت عليها منفردة منفصلة كأنفراد الكلم وانفصالها . فذلك سميت كلاماً لا حروفاً .

قال أبو عمرو : وقد يكون الحرف في غير هذا : المذهب والوجه ، قال الله عز وجل : ( ومن الناس من يعبد الله على حرف )<sup>(٤)</sup> أى على وجه ومذهب ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : د أنزل القرآن على سبعة أحرف ،<sup>(٥)</sup> أى سبعة أوجه من اللغات ، والله أعلم<sup>(٦)</sup> .

(١) القصص (٥)

(٢) الفتح (٢٦)

(٣) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(الترغيب والترهيب ٢ / ٤٢٠ )

(٤) الحج (١١)

(٥) رواه البخارى ومسلم وغيرهما وانظر تفسير القرطبي ص ٣٦ ط الشعب .

(٦) انظر تفسير القرطبي ص ٥٧ وما بعدها ط الشعب .

### ترتيب السور :

اختلف العلماء في ترتيب السور ، هل هو بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو باجتهاد من الصحابة ، بعد الإجماع على أن ترتيب الآيات توقيفي ، والقطع بذلك .

فذهب جماعة إلى الثاني ، منهم : مالك ، والقاضي أبو بكر في أحد قولييه وحزم به ابن فارس .

وبما استدلل به لذلك : اختلاف مصاحف السلف في ترتيب السور ، فمنهم من رتبها على النزول ، وهو مصحف علي ، كان أوله « اقرأ » ثم البواقي على ترتيب نزول السكى ، ثم المدني ، ثم كان أول مصحف ابن مسعود « البقرة » ثم « النساء » ثم « آل عمران » ، على اختلاف شديد ، وكذا مصحف ابن كعب وغيره على ما هو مبين في الاتقان (١) .

وفي المصاحف لابن أخته بسنده عن عثمان أنه أمرهم أن يتابعوا الطول (٢) .

وذهب جماعة إلى الأول ، منهم : القاضي أبو بكر في أحد قولييه ، وخلائق قال أبو بكر بن الأنباري : أنزل الله القرآن كله إلى تمام الدنيا جملة ثم فرقه في بضع وعشرين سنة ، فسكانت السورة تنزل لأمر ينزل ، والآية جواباً

(١) أنظر هذا الخلاف في المصاحف في الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : (١/٥١) . والاتقان (١/٢١٦) وفيه أن ابن فارس يحزم بترتيب الطول والمئين والفصل بالتوقيف أما وضع كل مجموعة تلو الأخرى فن فعل الصحابة .

(٢) أنظر الاتقان : (١/٢١٦) . من طريق اسماعيل بن عياش إلى أبي محمد القرشي واسماعيل فيه كلام (الضمائم من اسمه اسماعيل) . وابن أخته هو محمد ابن عبد الله بن أخته أحد العلماء بالعربية والقراءات آنفاً في المصاحف وشراذم القراءات توفي سنة ٣٠٦ (طبقات القراء : ٢/١٨٤) .

لمستخبر ، ويوقف جبريل النبي ﷺ على موضع الآية والسورة ، فانساق السور  
كالساق الآيات والحروف ، كان عن النبي ﷺ ، فمن قدم سورة أو أخرها  
فقد أفسد نظم القرآن (١) .

وقال السكرمك في البرهان : ترتيب السور هكذا هو عند الله تعالى في  
اللوح المحفوظ ، وهو على هذا الترتيب ، وكان يعرض النبي ﷺ على جبريل  
ما اجتمع لديه منه وعرضه ﷺ في السنة التي توفي فيها مرتين (٢) ، وكذا قال الطيبي .

وقال ابن الحصار (٣) : ترتيب السور ، ووضع الآيات موضعها إنما كان  
بالوحي ، وقال البيهقي في المدخل : كان القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
مرتباً بسوره وآياته على هذا الترتيب ، إلا الأنفال وبرائة للحديث  
الآتى فيها .

ومال ابن عطية إلى أن كثيراً من السور كان قد علم ترتيبها في حياته ،  
صلى الله عليه وسلم كالسبع الطوال ، والحواميم ، والمفصل ، وأن ما سوى  
ذلك يمكن أن يكون قد فوض الأمر فيه إلى الأمة بعده .

وقال أبو جعفر بن الزبير : الآثار تشهد بأكثر مما نص عليه ابن عطية ،  
ويبقى منها القليل يمكن أن يجرى فيه الخلاف ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦٠/١) وأسرار التكرار في القرآن ص ٢٣ .

والاقتان : ٢١٧/١ .

(٢) السكرماني : محمود بن حمزة بن نصر . وكتابه « البرهان » المنشور باسم

« أسرار التكرار في القرآن » ، بدار الاعتصام بالقاهرة . انظر ص ٢٣ .

(٣) ابن الحصار هو : علي بن محمد بن محمد بن ابراهيم الخزرجي الأشعبي .

له مؤلفات منها : أصول الفقه ، والناسخ والمنسوخ ... توفي سنة ٦١١ هـ (التذكرة

لابن الأبار ٦٨٦) .

«أقرأوا الزهراوين: البقرة وآل عمران، رواه مسلم<sup>(١)</sup>» وكحديث سعيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالسبع الطوال في ركعة ، وأنه كان يجمع المفصل في ركعة . أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> وأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

وفيه من ابن مسعود أنه قال في بنى إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء «إنهم من المتأق الأول وهن من تلادى»<sup>(٤)</sup> وقال أبو جعفر النحاس: المختار أن تأييف السور على هذا الترتيب من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث «أعطيت مكان التوراة السبع الطوال وأعطيت مكان الإنجيل المثاني وفضلت بالمفصل ، أخرجه أحمد وغيره<sup>(٥)</sup>» قال : فهذا الحديث يدل على أن تأليف القرآن مأخوذ عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأنه من هذا الوقت هكذا .

---

(١) أخرجه مسلم في فضائل القرآن مطولا عن أبي أمامة الباهلي : ٩١٢/٢ وأبو داود : ٨٨١/١ ، ٨٩ عتصرا والهيثمي في مجمع الزوائد عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة وآل عمران والنساء ٢٧٢/٢ وعزاه إلى أبي يعلى .  
(٢) حديث (السبع الطوال) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٢/٧ بلفظ (من أخذ السبع الطوال فهو خير) وعزاه لابزار وأحمد . وأخرج رواية أخرى ٢٧٤/٢ أنه قرأ السبع الطوال في ليلة . وحديث (كان يقرأ المفصل في ركعة) أخرجه مسلم في فضائل القرآن : ٢ / ٢٠٤ عن عبد الله بن مسعود مطولا وفيه (عشرون سورة من المفصل في ركعة) والبخاري في التفسير ٢٤٠/٦ وفيه ثمانى عشرة سورة من المفصل )

(٣) أخرجه البخاري في التفسير عن عائشة ٢٣٣/٦ والترمذي في التفسير ٢٤٧/٩ ، ٣٤٨ بتسخه الأحمدى . وفيه أنه كان يجمع يديه ، وينفث فيهما ، ويقرأ ويمسح بهما ما استطاع من حده .

(٤) أخرجه البخاري في التفسير (١٨٩ / ٦) المتأق : اللاقى نزان قديما بمكة ، والتلاد : القديم .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٢٤/٣ عن وائلة بن الأسقع ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٧/٧ وعزاه للطبري أيضا عن وائلة وأبي أمامة .

وقال الحافظ ابن حجر : ترتيب معظم السور توقيفي ، لحديث أحمد وأبي داود عن أرس الثقفى قال : كنت فى وفد ثقيف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : د طراً على حزبي من القرآن ، فأردت ألا أخرج حتى أفضيه . قال أرس : فساءنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : نحزبه ثلاث سور ، وخمس سور ، وسبع سور . وتسع سور ، وإحدى عشرة سورة ، وثلاث عشرة سورة ، وحزب المفصل ، من ( ق ) حتى نختتم <sup>(١)</sup> .

قال : فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو عليه فى المصحف الآن كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال بعضهم : لترتيب وضع السور فى المصحف أسباب تطلع على أنه توقيفى صادر من حكيم .

الأول : بحسب الحروف ، كما فى الحواميم ، وذوات ( الر ) .

الثانى : لموافقة خرم السورة لأول ما بعدها . كآخر الحمد لله فى المعنى وأول البقرة .

الثالث : الوزن فى اللفظة . كآخر ( تبت وأول الاخلاص ) .

الرابع : لمشابهة جملة السورة لجملة الأخرى ، كماضحى وألم نشرح وقال بعضهم : إذا اعتبرت افتتاح كل سورة وجدته فى غاية المناسبة لما ختمت به السورة التى قبلها ، ثم يحق تارة ، ويظهر أخرى .

---

(١) أخرجه أبو داود : ١٤٠/١ وفيه ( وحزب المفصل وحده ) والإمام أحمد فى المسند ٥/٢٣٠ . والحديث مضطرب فى الأصل وصححه من أبى داود .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ربيعة : أنه سئل : لم قدمت البقرة رآل عمران وقد نزل قبلها بضع وثمانون سورة بمكة . وإنما نزلنا بالمدينة . فقال : خدمنا ، وألف القرآن على هلم من ألفه .

وقد اجتمعوا على هلمهم بذلك . فهذا مما ينتهي إليه ولا يسأل عنه (١) .

فإن قلت : فما عندك في ذلك ؟

قلت : الذي عندي أولاً : تحديد عمل الخلاف ، وأنه خاص بترتيب السور الأقسام الأربعة ، وأما نفس الأقسام الأربعة ، من تقديم الطوال . ثم المثاني ، ثم المئاني ، ثم المفصل ، فهذا ينبغي أن يقطع بأنه توقيفي ، وأن يدعى فيه الإجماع ، وإن لم أر من سبقني إلى ذلك . وإنما دعاني إلى هذا أمران :

أحدهما : ما تقدم من الأحاديث قريباً ، وحديث ابن عباس الآتي في الإنفال .

والثاني : أن المصاحف التي وقع فيها الاختلاف في الترتيب اتفقت على ذلك ، فإن مصحف ابن بن كعب وابن مسعود كلاهما قدمت فيه الطوال ، ثم المثاني ، ثم المفصل ، كمصحف عثمان ، وإنما اختلفا في ترتيب سور كل قسم كما بينت في الإتيان (٢) .

---

(١) نقل القرطبي في تفسيره : ٥٢/١ هذا الخبر ، وهواه إلى ابن وهب في جامعته والخص مدطرب في الأصل ، وقومناه من القرطبي .

(٢) الإتيان : ٢٢٢/١ - ٢٢٤ نقلا عن ابن اشته في المصاحف من رواية ابن جعفر السكوني وخبره بن عبد الحميد .



فإذا تحرر ذلك ، ونظرنا إلى محل الخلاف ، فالتخار عندي في ذلك :  
ما قاله البيهقي ، وهو : أن ترتيب كل السور توقيفي ، سوى الأنفال وبراءة .

ومما يدل على ذلك ويؤيده : توالي الحواميم ، وذرات ( الر ) ، والفصل  
بين المسبحات ، وتقديم ( طس ) على القصص ، مفصلاً بها بين النظيرتين  
( طسم الشعراء ، وطسم القصص ) في المطلع والطول ، وكذا الفصل بين  
الإنفطار والإنشاق بالمطففين ، وهما نظيرتان في المطلع والمقصد ، وهما  
أطول منها ، فلولا أنه توقيفي لحكمة لتوالت ، وأخرت ( طس ) عن القصص  
وأخرت ( المطففين ) أو قدمت ، ولم يفصل بين ( الر ) و ( الم ) .

وليس هنا شيء أعارض به سوى اختلاف مصحف أبي وابن مسعود ،  
ولو كان توقيفياً لم يقع فيهما اختلاف ، كما لم يقع في ( ترتيب ) الآيات وقد  
عن الله على بجواب لذلك نفيس ، وهو : أن القرآن وقع فيه النسخ كثيراً  
للفظ ، حتى أسور كاملة ، وآيات كثيرة ، فلا بدع أن يكون الترتيب العثماني  
هو الذي استقر في العرصة الأخيرة ؛ كالقرارات التي في مصحفه ، ولم يبلغ  
ذلك أبيا وابن مسعود ، كما لم يبلغهما نسخ ما وضعاه في مصاحفهما من القرارات  
التي تخالف المصحف العثماني ، ولذلك كتب أبي في مصحفه سورة الحنفد ،  
والخلع . وهما ملسوختان (١) .

(١) الاتقان : ٢٢٣/١ ، ٢٣٦ من إنشائه في المصاحف وهما سورتا القنوت في  
الوتر ، قال الحسين بن المنادي في كتابه الناسخ والمنسوخ : ومما رفع رسمه من  
القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورة القنوت في الوتر ، وتسمى بسورتى  
الخلع والحنفد الاتقان : ٨٥ ، ٣ وهى اللهم انا نستعبدك ولستغفرك ، فثق عليك  
ولا تكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم اياك نعبد ، ولك نصلى ولسجد  
وإليك نسمى ونحمد ، نرجوا رحمتك . ونعشى عذابك ، إن عذابك الجدد بالكفار  
ملحق وانظر ( مجمع الزوائد : ١٢٠/٩ )

فالخاص أن ترتيب كل المصاحف بتوقيف ، واستقر التوقيف في العرصة الأخيرة على القراءات العثمانية ، ورتب أولئك على ما كان عندهم ، ولم يبلغهم ما استقر ، كما كتبوا القراءات المنسوخة المثبتة في مصاحفهم بتوقيف واستقر التوقيف في العرصة الأخيرة على القراءات المنسوخة وغير المنسوخة وهؤلاء لم يبلغهم النسخ<sup>(١)</sup>.

### ترتيب الآيات :

أما ترتيب الآيات في سور ما على النحو الذي هي عليه في المصاحف فقد انعقد الإجماع على أن ذلك كان بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن رب العزة جل جلاله .  
ويدل على ذلك نصوص كثيرة . منها :

ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والمصنف وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ، قال : قلت لعثمان : ما حملكم على أن عدتم إلى الأتفال وهي من المثاني ، وإلى براءة وهي من المثين ، فقرتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر .  
بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتموهما في السبع الطول ؟ فقال عثمان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزل عليه السور ذوات العدد ، فكان إذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب ، فيقول : ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا . وكانت الأتفال من أوائل ما نزل في المدينة ، وكانت براءة من آخر القرآن نزولا ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها ، فن أجل ذلك قرنت بينهما ، ولم أكتب بينهما سطر . بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتهما في السبع الطوال .

ومنها ما أخرجه أحمد بإسناد حسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، قال :

(١) انظر أسرار ترتيب سور القرآن للسيوطي ص (٦٨-٧٣)

كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ شخص يبصره، ثم صوبه  
ثم قال: «أتاني جهيل، فأمرني أن أضع هذه الآية هذا الموضع من هذه  
السورة: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى)»<sup>(١)</sup> إلى آخرها،

ومنها ما أخرجه البخارى عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان: (والذين  
يتوفون منكم ويذرون أزواجاً...)<sup>(٢)</sup> قد فسختها الآية الأخرى، فلم  
تسكتها أو تدهها؟ قال: يا بن أخى، لا أغير شيئاً منه من مكانه.

ومنها ما رواه مسلم عن عمر، قال: ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم  
عن شيء أكثر مما سألته عن الكلاله، حتى طعن بأصبعه فى صدرى وقال:  
«تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء»<sup>(٣)</sup>.

فترتيب الآيات على ما هى فى المصحف إنما هى بتوقيف من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، ولا مجال فى ذلك للاجتهاد.

---

(١) سورة النحل (٩٠)

(٢) سورة البقرة (٢٣٤)

(٣) الاتقان (١/١٧٢-١٧٣)

## الحكمة في جمل القرآن سورا

قال الإمام السيوطي :

قيل : الحكمة في تسوير القرآن سورا تحقيق كون السورة بمجرد ما  
معجزة وآية من آيات الله . والإشارة إلى كل سورة نخط مستقل ، فسورة  
يوسف ترجم من قصته ؛ وسورة براءة ترجم عن أحوال المنافقين وأشرايم  
إلى غير ذلك . وسورت السور طوالا وأوساطا وقصارا ؛ تليها على أن  
الطول ليس من شرط الإعجاز ، فهذه سورة الكوثر ثلاث آيات ، وهي  
معجزة إعجاز سورة البقرة ، ثم ظهرت لذلك حكمة في التعليم وتدرج الأطفال  
عن السور القصار إلى ما فوقها ، تيسيراً من الله على عباده لحفظ كتابه .

قال الزركشي في الهمان : فإن قلبك : فهلا كانت الكتب السافة كذلك ؟

فالجواب : أنها لم تكن كذلك لوجهين :

أحدهما : أنها لم تكن مسجرات من جهة النظم والترتيب ،  
والآخر أنها تيسر للحفظ ، لكن ذكر الزمخشري ما يخالفه ، فقال  
في الكشاف : الفائدة في تفصيل القرآن وتقطيعه سورا كثيرة ، وكذلك أنزل  
الله التوراة والإنجيل والزيبور ، وما أوحاه إلى أنبيائه فسوره ، وبوبه  
المصنفون في كتبهم أبواباً موشحة الصدور بالتراجم ، منها أن الجنس إذا  
انطوت تحته أنواع وأصناف ، كان أحسن وأخف من أن يكون باباً واحداً ،  
ومنها أن القارى إذا ختم سورة أو باباً من الكتاب ، ثم أخذ في آخره ،  
كان أنشط له ، وأبعت على التحصيل منه لو استمر على الكتاب بطوله ،  
ومثله المسافر إذا قطع ميلاً أو فرسخاً ، وانتهى إلى رأس بركة ، نفس ذلك

عنه ؛ ونشط للسير ، ومن ثم جرى القرآن أجزاء وأقساماً . ومنها أن المحافظ إذا حذق السورة اعتقد أنه أخذ من كتاب الله طائفة مستقلة بنفسها ، فيعظم عنده ما حفظه ومنه حديث أنس : « كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا ومن ثم كانت القراءة في الصلاة بسورة أفضل .

ومنها التفصيل بسبب تلاحق الأشكال والنظائر ملائمة بعضها لبعض . وبذلك تتلاحق المعاني و نظم ، إلى غير ذلك من الفوائد انتهى .

وما ذكره الزمخشري من تسوير سائر الكتب هو الصحيح أو الصواب ، فقد أخرج ابن أبي حاتم ، عن قتادة ، قال . كنا نتحدث أن الزبور مائة وخمسون سورة ، كلها مواعظ وثناء ليس فيها حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود . وذكروا أن في الإنجيل سورة تسمى سورة الأمثال<sup>(١)</sup> .

---

(١) الاتقان ( ١٨٦/١ - ١٨٧ ) .

## عدد سور القرآن وآياته وكتباته وحروفه

### عدد السور :

أما عدد سور القرآن فمائة وأربع عشرة سورة ، أولها الفاتحة وآخرها الناس . وهذا هو رأى جمهور العلماء ، والذي حكى بعض العلماء فيه الإجماع .

وقيل : وثلاث عشرة . يجعل الأفضال وبرائة سورة واحدة ، كما أخرجه أبو الشيخ ابن حبان وفي مصحف ابن مسعود مائة واثنتا عشرة سورة لأنه لم يكتب الموءذتين ، وفي مصحف أبي ؛ ست عشرة ؛ لأنه كتب في آخره سورتي الخفد والخلع يعنى الفنون ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ... إلى آخره وأخرج البيهقي أن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع ، فقال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك . بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد<sup>(١)</sup> ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجمد بالكافرين ملحق — قال ابن جريج : « حكمة البسمة أنها سورتان في مصحف بعض الصحابة ، » .

وأخرج الطبراني بمسند صحيح عن أبي إسحاق قال أمنا أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد براسان ، فقرأ بهاتين السورتين إنا نستعينك ونستغفرك . وأخرج البيهقي وأبو داود في مراسيله عن خالد بن أبي عمران . أن جبريل نزل بذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، مع قوله ( ليس لك من الأمر شيء ) لما قنت يدعوا على مضر — انتهى .

(١) تحفد : أى لسرح .

## عدد الآيات والكلمات والحروف

وأما عدد الآيات فإن صدر الأمة وأئمة السلف من العلماء والقراء كانوا يحوى عناية شديدة فى باب القرآن وعلمه ، حتى لم يبق لفظ ومعنى إلا بحثوا عنه ، حتى الآيات والكلمات والحروف ، فإنهم حصروها وعدوها وبين القراء فى ذلك اختلاف . لكنه لفظى لا حقيقى .

مثال ذلك أن قراء السكوفة عدوا قوله والقرآن ذى الذكر آية والباقون لم يعدوها آية ، وقراء السكوفة عدوا ( قال فالخلق والحق أقول ) آية والباقون لم يعدوها آية ، بل جعلوا آخر الآية ( فى عزة وشقاق ) ( ولأملأن جهنم منك ومن تبعك منهم أجمعين ) وهكذا عد أهل مكة والمدينة والسكوفة والشام آخر الآية ( والشياطين كل بناء وفواص ) . وأهل البصرة جعلوا آخرها ( وآخرين مقرنين فى الأصفاء ) ولا شك أن ما هذا سبيله اختلاف فى التسمية لا اختلاف فى القرآن ومن هنا صار عند بعضهم آيات القرآن أكثر ، وعند بعضهم أقل ، لا أن بعضهم يزيد فيه ، وبعضهم ينقص ، فإن الزيادة والنقصان فى القرآن كفر ونفاق ، على أنه غير مقدور للبشر ، قال تعالى ( إنا نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون ) .

فإذا علمت هذه القاعدة فى الآيات ، فكذلك الأمر فى الكلمات والحروف فإن بعض القراء عد ( فى السماء ) و ( فى الأرض ) و ( فى خلق ) وأمثالها كلمتين على أن فى كلمة ، والسماء ، كلمة ، وبعضهم عدها كلمة واحدة فن ذلك حصل الاختلاف ، لأن من عد ( فى السماء ) وأمثالها كلمتين كانت كلمات القرآن عنده أكثر .

وعلى ضوء ذلك فإن عدد آى القرآن عند أهل السكوفة ستة آلاف ومائتان وست وثلاثون آية ، وعدد الكلمات : سبع وسبعون ألفا وأربعمائة وسبع وثلاثون كلمة ، وأما عدد الحروف فقد عدوا بعضهم فقال ثلاثمائة وثلاث وعشرون ألفا وستمائة وواحد وسبعون حرفا .

## فوائد معرفة عدد الآيات

لمعرفة عدد الآيات فوائد عظيمة .

١ - منها اعتبارها فيمن جهل الفاعلة ، فإنه يجب عليه بدؤها سبع مرات .  
٢ - ومنها اعتبارها في الخطبة ، فإنه يجب فيها قراءة آية كاملة ، ولا يكفي شطرها إن لم تكن طويلة ، وكذا الطويلة على ما أطلقه الجمهور ، وما هنا بحث ، وهو أن ما اختلف في كونه آخر آية ، هل تكفي القراءة به في الخطبة؟ محل نظر ، ولم أر من ذكره .

٣ - ومنها اعتبارها في السورة التي تقرأ في الصلاة ، أو ما يقوم مقامها في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة .

٤ - ومنها اعتبارها في قراءة قيام الليل ، كما في أحاديث : « من قرأ بمشر آيات لم يكتب من الغافلين ، و « من قرأ بخمسين آية في ليلة كتب من الفائتين ، ، و « من قرأ بمائتي آية كتب من الفائزين ، و « من قرأ بثلاثمائة آية كتب له قنطار من الأجر ، و « من قرأ بخمسمائة وسبعمائة ألف آية ... » أخرجهما الدارمي في مسنده بفرقة .

٥ - ومنها اعتبارها في الوقف عليها كما سيأتي :

قال الهدلي في كالمه : اعلم أن قوماً جهلوا العدد وما فيه من الفوائد ، حتى قال الزعفراني : العدد ليس بعلم ، وإنما اشتغل به بعضهم ليرج به سوقه قال : ليس كذلك ، ففيه من الفوائد ، معرفة الوقف ، ولأن الإجماع انمقد



على أن الصلاة لا تصح بنصف آية . وقال جمع من العلماء : تجزئ آية ،  
وآخرون لا بد من سبع ، والإيجاز لا يقع بدين آية ، فللمد فائدة عظيمة  
في ذلك . ١ - هـ (١) .

## ترتيب نزول السور المدنية والمكية

أولا : السور المسكية :

اتفقوا على أن أول ما نزل من السور المسكية سورة : اقرأ باسم ربك  
الذي خلق ، ثم سورة ن والقلم وما يسطرون ، ثم سورة المزمل ، ثم سورة  
المدثر ، ثم سورة تبت ، ثم إذا الشمس كورت ، ثم سبح اسم ربك الأهل  
ثم الليل إذا يمشي ، ثم والفجر ، ثم والضحى ، ثم ألم نشرح . ورحمت  
الشمس أنهما واحدة ، ثم والعصر ، ثم والعاديات ، ثم الكوثر ، ثم أهلكم  
ثم أرايت ، ثم الكافرون ، ثم ألم تر كيف فعل ، ثم الفلق ، ثم الناس ،  
ثم قل هو الله أحد ، ثم والنجم ، ثم هب ، ثم القدر ، ثم الشمس وضحاها  
ثم البروج ، ثم والتين ، ثم لإيلاف ، ثم القارعة ، ثم لا أقسم بيوم القيامة ،  
ثم ويل لكل همزة لمزة ، ثم والمرسلات ، ثم ق والقرآن ، ثم لا أقسم بهذا  
البلد ، ثم والسماء والطارق ، ثم اقتربت الساعة ، ثم ص ، ثم الأعراف ،  
ثم قل أوحى ، ثم يس ، ثم الفرقان ، ثم الملائكة ، ثم مریم ، ثم طه ،  
ثم الواقعة ، ثم الشعراء ، ثم النمل ، ثم القصص ، ثم الإسراء ، ثم يونس ،  
ثم هود ، ثم يوسف ، ثم الحجر ، ثم الأنعام ، ثم الصافات ، ثم لقمان ، ثم  
سبا ، ثم الزمر ، ثم المؤمن ، ثم حم السجدة ، ثم حم هسق ، ثم الزخرف  
ثم الدخان ، ثم الجاثية ، ثم الأحقاف ، ثم الذاريات ، ثم العاشية . ثم الكهف

(١) الإنشقاق (١ / ١٩٦) .

(١٤ - مع القرآن)

ثم : النحل ، ثم سورة : نوح ، ثم سورة : إبراهيم ، ثم سورة : الانبياء ،  
ثم : قد افلح المؤمنون ، ثم : ألم السجدة ، ثم : الطور ، ثم : تبارك الملك  
ثم . الحاقة ، ثم . سأل سائل ، ثم . عم يتساءلون ، ثم . النازعات ، ثم .  
إذا السماء انفطرت ، ثم . إذا السماء انشقت ، ثم . الروم ، ثم . العنكبوت  
ثم . المطففين .

هذه خمس وعشرون سورة نزلت بمكة .

ثانياً . السور المدنية .

وأولها :زل بالمدينة سورة . البقرة ، ثم سورة . الانفال ، ثم سورة .  
آل عمران ، ثم . الأحزاب ، ثم الممتحنة ، ثم النساء ، ثم إذا زلزلت ، ثم  
الحديد ، ثم سورة محمد ﷺ ، ثم . الرعد ، ثم . الرحمن ، ثم . هل أتى  
على الإنسان ، ثم : الطلاق ، ثم لم يكن ، ثم . الحشر ، ثم . إذا جاء نصر الله ، ثم  
النور ، ثم . الحج ، ثم . المنافقون ، ثم . المجادلة ، ثم . الحجرات ، ثم التحريم  
ثم . الجمعة ، ثم . النباين ، ثم الصف ، ثم . الفتح ، ثم التوبة ، ثم المائدة (١) .

وعلى هذا تكون الفاتحة ، هي السورة الوحيدة المختلف فيها ، وقيل :  
لأنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة ، على أن هناك من يعد سوراً غيرها  
مختلفاً فيها ، وهي مسألة تتوقف على النقل الصحيح (٢) .

(١) بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي ( ٧٧/١ - ٩٩ )

٢ . لا عن المارودي ، وأبي القاسم النسيبوري في تفسيرهما .

(٢) انظر : الاتقان للسيوطي ( ٢٨/١ )

## أقسام سور القرآن

إلى الطول<sup>(١)</sup> والمئين والمئاني والمفصل

تنقسم سور القرآن الكريم إلى أربعة أقسام .

١ - الطول

٢ - المئين .

٣ - المئاني .

٤ - المفصل .

ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود الطيالسي بسنده إلى قتادة ، وأخرجه أبو عبيد بسنده عن وائلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت السبع الطول مكان التوراة ، وأعطيت المئين مكان الإنجيل ، وأعطيت المئاني مكان الزبور ، وفضلت بالمفصل .

فالسبع الطول أولها البقرة بالإجماع لأنها أطول سورة في القرآن ، واختلف في آخرها - فذهب جماعة إلى أن آخرها براءة ، لأنهم كانوا يعدون الأنفال وبراءة سورة واحدة - ولذلك لم يضعوا بينهما البسمة لأنهما زائتا جميعاً في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عن مجاهد وسعيد بن جبير أن السبع الطول هي : البقرة ، وآل عمران ، والنساء والمائدة ، والأنعام ، والأهراف ، ويونس ، والمثون ما ولى السبع الطول ، سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها ، وهي من يونس ، أو من أول هود إلى آخر السجدة .

---

(١) الطول بضم الطاء المشددة مع فتح الواو جمع طول كالكبير جمع كبرى ، وحكى في الطول كسر الطاء وليكنه قليل .

والثاني ما دل المثني ، قال السيوطي : لأنها ثنتا أي كانت بعدها ،  
فهي لما ثوان ، والمثون لما أوائل ، وقال الفراء : هي السور التي آتيا أهل  
من مائة آية لأنها ثنتي أكثر مما ثنتي الطول والمثون ، وقال في جمال القراء :  
هي السور التي ثلثت فيها القصص ، انتهى من الإتيان وقد تسمى سور  
القرآن كلها مثاني ومنه قوله تعالى ( كتابا متشابها مثاني ) ، وقوله ( ولقد  
آتيناك سبعا من المثاني )<sup>(١)</sup> ، وإنما سمي القرآن كله مثاني لأن الأنبياء  
والقصص ثنتي فيه ، ويقال إن المثاني في قوله تعالى ( وأند آتيناك سبعا من  
المثاني ) هي سورة الفاتحة سميت بذلك لأنها ثنتي وتكرر في كل صلاة ،  
والثاني من أول الأحزاب إلى أول دق ، أو أول الحجرات .

والفصل ما على المثاني من أقصار الدور ، سمي مفصلا لكثرة الفصول  
التي بين السور بالبسمة ، وقيل أقله المسوخ فيه ، ولهذا يسمى أيضا المحكم .  
فقد روى البخاري عن سعيد بن جبير أنه قال : إن الذي تدعونه المفصل  
هو المحكم ، ولا خلاف بين العلماء أن آخره سورة الفاس ، واختلاف في  
أوله هل أقوال كثيرة . فقول أوله سورة دق ،  
قال الزركشي : وهو الصحيح عند أهل الأثر انتهى ، وصح عن الإمام  
النووي أن أوله سورة الحجرات ، وقيل غير ذلك .

والاصل أقسام ثلاثة : طوال ، وأوساط ، وقصار .  
فطواله من أول دق ، أو الحجرات إلى سورة النبا ، وأوساطه من أول  
النبأ إلى سورة الضحى . وقصاره من أول والضحى إلى آخر القرآن  
السكريم ، وهذا أحسن ما قيل فيه<sup>(٢)</sup> .

(١) الحجر (٨٧)

(٢) البرهان في علوم القرآن (١ / ٢٤٤) ؛ تاريخ المصنف للشيخ عبدالفتاح

القاضي ص ( ١٢٩ - ١٣٠ ) .

## أسماء السور توقيفية

الجمهور من العلماء على أن أسماء سور القرآن الكريم توقيفية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا مجال فيها للاجتهاد .

وبما يدل لذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة ، قال : كان المشركون يقولون : سورة البقرة وسورة العنكبوت ، يستمزون بها فنزل ( إنا كفيئنا المستزمن )<sup>(١)</sup> .

وقد كره بعضهم أن يقال سورة كذا ، لما رواه الطبراني والبيهقي عن أنس مرفوعاً : لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء ، وكذا القرآن كله ، ولكن قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة ، والتي يذكر فيها آل عمران ، وكذا القرآن كله ، وإسناده ضعيف ، بل ادعى ابن الجوزي أنه موضوع .

وقال البيهقي : إنما يعرف موقوفاً على ابن عمر . ثم أخرجه عنه بسند صحيح ، وقد صح إطلاق سورة البقرة وغيرها عنه صلى الله عليه وسلم .  
وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، ومن ثم لم يكرهه الجمهور .

قال صلى الله عليه وسلم : من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ، أخرجه الشيخان . والآيتان من قوله تعالى : ( آمن الرسول ) إلى آخر السورة .

وقال صلى الله عليه وسلم : اقرأوا الزهراوين ، البقرة وسورة آل عمران

---

(١) - سورة الحجر (٩٥) .

فإنهما أتيا ن يوم القيامة كأنهما حمامتان تهاجان عن أصحابهما ، - الحديث أخرجه مسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم : من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال ، رواه مسلم .

وهناك سور سميت بأكثر من اسم مثل :

١ - فاتحة سميت بأسماء متعددة - بعضها توقيفي وبعضها ليس كذلك ، فأما الأسماء التوقيفية فهي :

فاتحة الكتاب ، فاتحة القرآن ، أم الكتاب ، أم القرآن ، السبع المثاني ، القرآن العظيم ، الصلاة ، الكنز ، الرقية ، الشفاء ، الشافية .

وأما الأسماء الغير توقيفية فهي : الواقعة ، الكافية ، الأساس ، النور ، سورة الحمد ، سورة الشكر ، سورة الحمد الأولى ، سورة الحمد القصوى ، سورة الدهاء ، سورة السؤال ، سورة تعليم المسألة ، سورة المناجاة ، سورة النفوس .

٢ - البقرة ، تسمى أيضاً سنام القرآن والزهراء .

٣ - آل عمران ، تسمى الزهراء أيضاً .

٤ - المائدة ، تسمى أيضاً العقود ، المنقذة .

قال السيوطي في التجميع : وقد يوضع اسم واحد لجملة من السور كالأزهار ابن البقرة وآل عمران ، والسبع الطول للبقرة وآل عمران والذئب والمائدة والأنعام والأعراف ويونس كما روى عن سعيد بن جبير ومجاهد ، والمفصل ، والأصح أنه من الحجرات إلى آخر القرآن ، وسمى بذلك لكثرة الفصل بين سورته بالبسملة ، والمعوذات للإخلاء والعلق والناس اه (١) .

(١) الإتيان (١/١٥٠) ، تاريخ المصنف الشريف للشيخ عبدالفتاح القاضى

## حكم الترتيب في القراءة

إن الترتيب بين سور القرآن الكريم في التلاوة ليس بواجب شرعاً ، وإنما هو مندوب إليه ، تعظيماً لنسق القرآن السكويوم وترتيبه .

قال الإمام النووي في « التبيان » ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي يليها ، ودليل هذا : أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا للحكمة ، فينبغي أن يحافظ عليها ، إلا فيما ورد الشرع باستثنائه ، كصلاة الصبح يوم الجمعة ، يقرأ في الركعة الأولى سورة « السجدة » وفي الثانية « هل أتى على الإنسان » ، وصلاة العيد يقرأ في الأولى سورة « ق » ، وفي الثانية « اقتربت الساعة » ، وركعتي الفجر ، يقرأ في الأولى « قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثانية « قل هو الله أحد » .

وروى ابن أبي داود عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه في المصحف ، وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قيل له : إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً ، فقال : ذلك منكوس القلب .

ويحوز ترك هذا الترتيب عند تعليم الصبيان : بأن يبدأ الصبي الحفظ من أول سورة الناس ، ثم الفاتح ، ثم الإخلاص ، وهكذا فإن هذا ليس من باب : قراءة القرآن منكوساً ، وإنما هو من قبيل السبيل الحفظ عليهم .

وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها ، بأن يبدأ بآخر آية في السورة ، ثم يقرأ الآية التي قبلها ، ثم التي قبلها ، حتى يختم بأول آية في السورة - كما كان جماعة يفعلون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها - فإن

ذلك يحرم فعله ، لأنه يذهب ببعض ضروب الإعجاز ويزيل حكمة ترتيب الآيات .

وأما ما يضل به بعض القراء اليوم من الانتقال من سورة إلى سورة وانتقاء بعض الآيات من السور المتعددة ، بأن يقرأ بعض آيات من سورة معينة ، ثم ينتقل إلى سورة أخرى لينتقى - منها آيات أخرى توافق مزاجه ونغمات حسونه ، فإن هذا شيء من البدع الضالة التي يجب تقديس القرآن الكريم عنها فهي تذهب بتأدية هانئة من نواحي إعجاز القرآن الكريم ، وهي : لإحكام لسانه ، وتناسق نظمه ، وتماثل جملة وكلماته ، ثم هي لشوش على السامع ، وتوقفه في حيرة ولبس ، وتحول دون فهمه لكتاب الله تعالى والإنتفاع به .

أخرج أبو حنيفة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، فقال له : « إقرأ السورة على وجهها ، وفي رواية : « إذا قرأت سورة فأفئذها ، أى اقرأها كما أنزلها الله تعالى ولا تتحرك من آياتها شيئاً .

وقال ابن سيرين : « تأليف الله خير من تأليفكم . »

وقال - أيضاً - حينما سئل عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يذهبها ويأخذ من أخرى : « ليق الله أحكم أن يأثم إنمأ كبيراً وهو لا يشعر . »

فليعلم كل قارئ القرآن الكريم أنه إنمأ يتكلم مع الله عز وجل ، فليكن متادباً مع الله تبارك وتعالى حتى ينال الثواب الذي أعدّه الله له (١) .

(١) انظر القرطبي من ٥٣ ط الشعب .



## حفظ الله للقرآن من التبديل والتحريف

من الخصائص الكبرى للقرآن الكريم أن الله تبارك وتعالى تكفل بحفظه ، من أن يناله التبديل أو التحريف ، لما سبق في علم الله الأزلي أن هذا الكتاب هو الدستور الدائم الذي فيه صلاح أمور العباد حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وتظهر هذه الخاصية حينما نقرن قوله تعالى ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون )<sup>(١)</sup> .

بقوله تعالى : ( إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخفوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون )<sup>(٢)</sup> .

حيث جعل سبحانه حفظ التوراة موكولاً إلى الربانيين والأحبار ، ولذا تناولها التحريف والتبديل ، لأن الله عز وجل أراد لها عدم البقاء .

أما القرآن الكريم فهو باق محفوظ لا يندثر ولا يتبدل ، ولا يلتبس بالباطل ولا يمس التحريف وهو يقودم إلى الحق برعاية الله وحفظه ، كانوا يريدون الحق ، وإن كانوا يطلبون الملائكة للتشعب ... إن الله لا يريد أن ينزل عليهم الملائكة ، لأنه أراد بهم الخير فنزل لهم الذكر المحفوظ ، لا ملائكة الهلاك والتدمير .

وتنظر نحن اليوم من وراء القرون إلى وعد الله الحق بحفظ هذا الذكر

(٢) المائدة (٤٤) :

(١) الحجر (٩) .

فبرى فيه المعجزة العظيمة برهانية هذا الكتاب - إلى جانب غيرها من الشواهد الكثيرة - وزى أن الأحوال والظروف والملابسات والعوامل التي تقلبت على هذا الكتاب في خلال هذه القرون ما كان يمكن أن تتركه مصوناً محفوظاً لا يتبدل فيه كلمة ، ولا تحرف فيه جملة ، لولا أن هنالك قدرة خارجة عن إرادة البشر ، أكبر من الأحوال والظروف والملابسات والعوامل ، تحفظ هذا الكتاب من التغيير والتبديل ، وتصونه من العبث والتحريف .

أقد جاء على هذا القرآن زمان في أيام الفتن الأولى كثرت فيه الفرق ، وكثر فيه النزاع ، وطمت فيه الفتن وتماوجت فيه الأحداث . وراحت كل فرقة تبحث لها عن سند في هذا القرآن وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل في هذه الفتن وساقها أعداء هذا الدين الأصلاء من اليهود - خاصة - ثم من القوميين ، دهاة القومية ، الذين قسموا بالشعوبيين !

ولقد أدخلت هذه الفرق على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احتاج إلى جهد عشرات العلماء الأتقياء الأذكياء عشرات من السنين لتحرير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغربلتها وتنقيتها من كل دخيل عليها من كيد أولئك الكافرين لهذا الدين .

كما استطاعت هذه الفرق في تلك الفتن أن تؤول معاني النصوص القرآنية وأن تحاول أن تلوى هذه النصوص لتشهد لها بما تريد تقريره من الأحكام والاتجاهات . وليكنها عجوزت جميعاً . وفي أشد أوقات الفتن حلوك واضطراباً أن تحدث حدثاً واحداً في نصوص هذا الكتاب المحفوظ ، وبقيت نصوصه كما أنزلها الله ، حجة باقية على كل محرف وكل مؤول ، وحجة باقية كذلك على ربهانية هذا الذكر المحفوظ .

ثم جاء على المسلمين زمان - ما تزال نعاينه - ضمهوا فيه عن حماية أنفسهم ، وعن حماية هقيديتهم وعن حماية نظامهم ، وعن حماية أرضهم ، وعن حماية أعراضهم وأموالهم وأخلاقهم ، وحق عن حماية عقولهم وإدراكهم وغير عليهم أهداؤهم الغالبون كل معروف عندهم ، وأحلوا مكانه كل منكر فيهم . . . كل منكر من العقائد والتصورات ، ومن القيم والموازين ، ومن الأخلاق والعمادات ، ومن الأنظمة ، والقوانين . . . وزينوا لهم الإنحلال والفساد والتفح والتعري من كل خصائص الإنسان ، وردمهم إلى حياة كحياة الحيوان . . . وأحياناً إلى حياة يشتمز منها الحيوان . . . ووضعوا لهم ذلك الشر كله تحت عنوانات براقه من التقدم ، والتطور ، والعلمانية ، والعلوية ، ود الانطلاق ، ود التحرر ، ود تحطيم الأغلال ، ود الثورية ، ود التجديد ، إلى آخر تلك الشعارات والعناوين - ود أصبح المسلمون ، بالأسماء وحدها مسلمين ليس لهم من هذا الدين قليل ولا كثير . وباتوا غشاء كغشاء السيل لا يمنع ولا يدفع ، ولا يصاح لشيء إلا أن يكون وقود النار - وهو وقود هزيل .

ولكن أعداء هذا الدين - بعد هذا كله - لم يستطيعوا تبديل نصوص هذا الكتاب ولا تعريفها . ولم يسكونوا في هذا من الزامدين . فقد كانوا أحرص الناس على بلوغ هذا الهدف لو كان يبلغ ، وعلى نيل هذه الأمانة لو كانت تنال

واقعد بذل أعداء هذا الدين - وفي مقدمتهم اليهود - رصيدهم من تجارب أربعة آلاف سنة أو يزيد في السكيد لدين الله ، وقدروا على أشياء كثيرة . . . قدروا على الدس في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى تاريخ

الامة المسئلة ، وقدروا على زوير الأحداث ودمس الأشخاص في جسم المجتمع المسلم ليؤدوا الأدوار التي يمجرون عن أديانهم وسافرون .

وقدروا على تحطيم الدول والمجتمعات والأنظمة والقوانين .

وقدروا على تقديم حملاتهم الخونة في صورة الأبطال الأجماد ليقوموا بهم بأعمال الهدم والتدمير في أجسام المجتمعات الإسلامية على مدار القرون ، وبخاصة في العصر الحديث .

واكنتم لم يقدروا على شيء واحد - والظروف الظاهرية كلها مهيأة له - لم يقدروا على إحداث شيء في هذا الكتاب المحفوظ ، الذي لا حاية له من أهله المنتسبين إليه ، وهم بعد أن نبذوه وراء ظهورهم فناء كفتاه السيل لا يدفع ولا يمنع ، ففعله هذا مرة أخرى على ربانية هذا الكتاب ، وشهدت هذه المعجزة الباهرة بأنه حقاً تنزيل من عزيز حكيم .

لقد كان هذا الوعد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مجرد وعد أما هو اليوم - من وراء كل تلك الأحداث الضخام ، ومن وراء كل تلك القرون الطوال ، فهو المعجزة الشاهدة بربانية هذا الكتاب والتي لا يمارى فيها إلا هنيئاً جهول .

د إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون ، وصدق الله العظيم .

وفي تفسير القرطبي :

أبانا الشيخ الفقيه الإمام أبو القاسم عبد الله بن أبيه الفقيه الإمام المحدث أبي الحسن علي بن خلف بن معمر الكومي التلمساني قال :

لرى. على الشيخة العالمة غفر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج  
الدينورى وذلك بمنزلها بدار السلام فى آخر جمادى الآخرة من سنة  
أربع وستين وخمسة ، قيل لها : أخبركم الصيخ الأجل العاسل ، نقيب  
النقباء ، أبو الفوارس ، طراد بن محمد الزينى قراءة عليه وأنت تسمعين  
سنة تسمين وأربعمائة ، أخبرنا على بن عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا  
أبو على عيسى بن محمد بن أحمد بن عمر بن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج  
المعروف بالطومارى حدثنا الحسين بن فهم قال : سمعت يحيى بن أكثم يقول  
كان للمأمون - وهو أمير إذ ذاك - مجلس نظر ، فدخل فى جملة الناس  
رجل يهودى حسن الثوب حسن الوجه طيب الرائحة ، قال فتكلم فأحسن  
الكلام والعبارة ، قال فلما تقوض المجلس دعاه المأمون فقال له : إسرائيلى ؟  
قال : نعم ، قال له : أسلم حتى أفعل بك وأصنع ، ووعده . فقال : دينى ودين  
آبائى وانصرف ، قال : فلما كان بعد سنة جاءنا مسلما ، قال : فتكلم على الفقه  
فأحسن الكلام ، فلما تقوض المجلس دعاه المأمون وقال : أنت صاحبنا  
بالأمس ؟ قال له : بلى .

قال : فما كان سبب إسلامك ؟

قال : انصرفت من حضرتك فأحببت أن امتحن هذه الأديان ، وأنت  
ترانى حسن الخط ، فعمدت إلى التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزوت فيها  
ونقصت ، وأدخلتها الكنيسة فاشتريت منى ، وعمدت إلى الإنجيل فكتبت  
ثلاث نسخ فزوت فيها ونقصت ، وأدخلتها البيعة فاشتريت منى ، وعمدت  
إلى القرآن فعملت ثلاث نسخ وزوت فيها ونقصت ، وأدخلتها الوراين  
فتصفحوها ، فلما أن وجدوا فيها الزيادة والنقصان رموا بها فلم يشعروها ، فعلمت  
أن هذا كتاب محفوظ ، فكان هذا سبب إسلامى .

قال يحيى بن أكرم : خرجت تلك السنة فلقيت سفيان بن عيينة فذكرت  
له الخبر فقال لي : مصداق هذا في كتاب الله عز وجل . قال قلت :

في أى موضع ؟ قال في قول الله تبارك وتعالى في التوراة والإنجيل : ( بما  
استحفظوا من كتاب الله )<sup>(١)</sup> لجملة حفظه لإيهم فطاع ، وقال عز وجل (إنا  
نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)<sup>(٢)</sup> لحفظه الله عز وجل علينا فلم يضح .

وقيل : ( وإنا له لحافظون ) أى لحمد صلى الله عليه وسلم من أن يقول  
علينا أو تقول عليه ، أو ( إنا له لحافظون ) من أن يسكاد أو يقتل . نظيره  
( والله يمصمك من الناس ) ، و نحن ، يجوز أن يكون موضعه رفعا بالإبتداء  
و نزلنا ، الحمد الجملة خبر إن ، ويجوز أن يكون نحن ، تأكيداً لإسم إن ،  
في موضع نصب ، ولا تكون فاصلة لأن الذى بعدها ليس بمعرفة وإنما هو  
جملة ، والجملة تكون نعتاً للنكرات فتحكمها حكم النكرات<sup>(٣)</sup> .

(١) المائدة (٤٤) (٢) الحجر (٩)

(٣) الجامع لاحكام القرآن ( ٢٩٢١ - ٣٦٢٢ ) ط الشعب

في ظلال القرآن ( ٢١٢٧/٤ - ٢١٢٩ )

الفخر الرازى ( ٢٧٧/٥ )

إرشاه العقلم السليم ( ٤٩٦/٣ ) ط السعادة .

## حكم ترجمة القرآن الكريم

لانزاع في أن القرآن كلام الله عز وجل المنزل على قلب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة الأمين جبريل عليه السلام بلسان عربي مبين ، وقد بين الله ذلك في قوله تعالى : ( إنا أنزلناه قرآناً عربياً ) (١)

وقال تعالى : ( كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون ) (٢) .

فالقرآن بلفظه ومعناه عربي من عند الله عز وجل ، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان .

ولما كان القرآن الكريم كتاباً عالمياً ، بمعنى أنه رسالة رب العالمين الخاتمة إلى جميع خلقه — على اختلاف أجناسهم ولغاتهم ولهجاتهم ، حتى إلى الجن أيضاً .

فهل إذا تعذر على البعض قراءة القرآن بلغة العرب ، التي نزل بها مجوز ترجمته هؤلاء ؟

هذا هو السؤال الذي يدور على ألسنة الجميع ، وغاض فيه الكثيرون ، بين محق ومبطل .

### أقسام الترجمة :

تنقسم الترجمة إلى قسمين : ترجمة حرفية وترجمة تفسيرية :

(١) يوسف (٢)

(٢) فصلت (٢)

فالترجمة الحرفية هي التي يراعى فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه .  
فهي تشبه وضع المرادف مكان مرادفه .

وبعض الناس يسمي هذه الترجمة ترجمة افظية وبعضهم يسميها مساوية .

والترجمة التفسيرية هي التي لا تراعى فيها تلك المحاكاة ، أى محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه ، بل المهم فيها حسن تصوير المعانى والأغراض كاملة ، ولهذا تسمى أيضاً بالترجمة المعنوية وسميت تفسيرية لأن حسن تصوير المعانى والأغراض فيها جعلها تحبب التفسير ، وما هي بتفسير كما يتبين لك بعد .

فالمترجم ترجمة حرفية يقصد إلى كل كلمة في الأصل فيفهمها ، ثم يستبدل بها كلمة تساويها في اللغة الأخرى مع وضعها وإحلالها محلها ، وإن أدى ذلك إلى خفاء المعنى المراد من الأصل ، بسبب اختلاف اللغتين في موقع استعمال الكلام في المعانى المرادة إنفاً واستحساناً .

أما المترجم ترجمة تفسيرية ، فإنه يعتمد إلى المعنى الذي يدل عليه تركيب الأصل فيفهمه ثم يصفه في قالب يؤديه من اللغة الأخرى ، ووافقاً لمراد صاحب الأصل ، من غير أن يكلف نفسه عناء الوقوف عند كل مقرر ولا استبدال غير . في موضعه .

ولتضرب مثالا للترجمة بنوعها على فرض إمكانها في آية القرآن الكريم  
قال الله تعالى :

( ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ) (١) فإنك إذا أردت ترجمتها ترجمة حرفية ، أثبتت الكلام من لغة الترجمة ، بدل على النهي



عن ربط اليد في العنق وعن مدها غاية المد ، مع رعاية ترتيب الأصل ونظامه بأن تأتي بأداة النهى أولاً ، يليها الفعل المنهى عنه متصلًا بمفعوله ومضمرًا فيه فاعله ، وهكذا ... ولكن هذا التعبير الجديد قد يخرج في أسلوب غير معروف ولا مألوف في تفهيم المترجم لهم ما يرمى إليه الأصل من النهى عن التفتير والتبذير . بل قد يستنكر المترجم لهم هذا الوضع الذي صيغ به هذا النهى ويقولون : ما باله ينهى عن ربط اليد بالعنق وعن مدها غاية المدها وقد يلصقون هذا العيب بالأصل ظلمًا ، وما العيب إلا فيما يزعمونه ترجمة للقرآن من هذا النوع .

أما إذا أردت ترجمة هذا النظم الكريم ترجمة تفسيرية ، فإنك بعد أن تفهم المراد وهو النهى عن التفتير والتبذير في أبشع صورة منفردة منها ، تعمد إلى هذه الترجمة فتأتي منها بمباراة تدل على هذا النهى المراد ، في أسلوب يعرك في نفس المترجم لهم أكبر الأثر في استبشاع التفتير والتبذير . ولا عليك من عدم رعاية الأصل في نظمه وترتيبه اللفظي .

وإنما قلنا عند عرض هذا المثال : « على فرض إمكانها ، لما استعرفه بعد من استحالة الترجمة بهذا المعنى العرفي في القرآن الكريم . والمثال لا يشترط صحته كما هو معلوم .

ما لا بد منه في الترجمة مطلقاً :

لا بد لتحقيق معنى الترجمة مطلقاً حرفية كانت أو تفسيرية ، من أمور أربعة :

( أولها ) . معرفة المترجم لأوضاع اللفظين لغة الأصل ولغة الترجمة .  
( ١٥ - مع القرآن )

(ثانيها) : معرفة لاصاليهما وخصائصهما .

(ثالثها) وفاة الترجمة بجميع معاني الأصل ، ومقاصده على وجه مطلق .

(رابعها) : أن تكون صيغة الترجمة مستقلة عن الأصل ، بحيث يمكن

أن يستغنى بها عنه ، وأن تحمل عمله ، كأنه لا أصل هناك ولا فرع . وسيأتي بيان ذلك في التفرقة بين الترجمة والتفسير .

### ملا بد منه في الترجمة الحرفية :

ثم إن الترجمة الحرفية تتوقف بعد هذه الأربعة على أمرين آخرين .

(أحدهما) وجود مفردات في لغة الترجمة مساوية للمفردات التي تألف منها

الأصل حتى يمكن أن يحمل كل مفرد من الترجمة محل نظيره من الأصل ، كما هو ملحوظ في معنى الترجمة الحرفية .

(ثانيهما) تشابه اللغتين في الضمائر المستترة ، والروابط التي تربط

المفردات لتأليف التراكيب ، سواء في هذا التشابه ذات الروابط وأمكنتها ، وإنما اعتدنا هذا التشابه ، لأن محاكاة هذه الترجمة لأصلها في ترتيبه تقتضيه .

ثم إن هذين الشرطين سهيران ، وثانيهما أصعب من الأول . فهيات أن تجد

في لغة الترجمة مفردات مساوية لجميع مفردات الأصل . ثم هيات هيات أن

تظفر بالتشابه بين اللغتين المنقول منها والمنقول إليها في الضمائر المستترة وفي حوال الروابط بين المفردات لتأليف المركبات .

ومن أجل هذه العزة والقدرة قال بعضهم : إن الترجمة الحرفية مستحيلة .

وقال آخرون : إنها ممكنة في بعض الكلام دون بعض . ولقد علمت

أنها بعد هذه الصعوبات يسكتونها الفموض وخفاء المعنى المقصود كما مر في  
المثال السابق. أما الترجمة التفسيرية فيسورة فيما لا يعجز عنه البشر، والمعاني  
المرادة من الأصل واضحة فيها غالباً .

ولهذا اعتمدوا عليها في الترجمات الزمنية ، وفضلها التراجع والمشتغلون  
بالترجات على قسمتها الترجمة الحرفية .

### فروق بين الترجمة والتفسير :

ومهما تكن الترجمة حرفية أو تفسيرية فإنها غير التفسير مطلقاً ، سواء  
أكان تفسيراً بلغه الأصل ، أم تفسير بغير لغة الأصل . وقد أشرفنا إلى ذلك  
إجمالاً في شرح تعريف الترجمة آنفاً . ولكن كثيراً من السكاكين اشتبه  
عليهم الأمر ، فحسبوا أن الترجمة التفسيرية هي التفسير بغير لغة الأصل ،  
أو هي ترجمة تفسير الأصل .

ثم رتبوا على ذلك أن خلطوا حكمها على ترجمة الأصل نفسه ، وكان  
لهذا اللبس والاشتباه مدخل في النزاع والخلاف . لهذا نستطيع لأنفسنا أن  
نقف هنا رقيقة طويلة ، نرسم فيها فروقا أربعة لا فرقاً واحداً بين هذين  
المشتبهين في نظرم .

( الفارق الأول ) أن صيغة الترجمة صيغة استقلالية يراعى فيها الاستغناء  
بها عن أصلها وحلها محلها . ولا كذلك التفسير ، فإنه قائم أبداً على الارتباط  
بأصله ، بأن يؤتى مثلاً بالمفرد أو المركب ، ثم يشرح هذا المفرد أو المركب  
شرحاً متصلاً به اتصالاً يشبه اتصال المبتدأ بجزءه إن لم يكن إياه ، ثم ينتقل  
إلى جزء آخر مفرد أو جملة ، وهكذا من بداية التفسير إلى نهايته ، بحيث  
لا يمكن تهميد التفسير وقطاع وشانج اتصاله بأصله مطلقاً ، ولو جرد لتفكك

الكلام وصار لثروا أو أشبه بالثرو ، فلا يؤدي معنى سليما ، فضلا عن أنه  
يجل في جملة وتفصيله هل أصله .

(الفارق الثاني) أن الترجمة لا يجوز فيها الاستعراذ ، أما التفسير فيجوز  
بل قد يجب فيه الاستعراذ ، وذلك لأن الترجمة مفروض فيها أنها صورة  
مطابقة لأصلها حاكية له ، فن الأمانة أن تساويه بدقه من غير زيادة ولا نقص  
حتى لو كان في الأصل خطأ لوجب أن يكون الخطأ عينه في الترجمة ، بخلاف  
التفسير فإن المفروض فيه أنه بيان لأصله وتوضيح له وقد يقتضى هذا البيان  
والإيضاح أن يذهب المفسر مذاهب شتى في الاستعراذ ، توجيهها لشرحها ،  
أو تنويرها لمن يفسر لهم على مقدار حاجتهم إلى استعراذها . ويظهر ذلك في  
شرح الألفاظ القرآنية خصوصا إذا أريد بها غير ما وضعت له ، وفي المواضع  
التي يتوقف فهمها أو الاقتناع بها على ذكر مصطلحات أو سوق أدلة أو  
بيان حكمة .

وهذا هو السرف أن أكثر تفاسير القرآن الكريم تعتمد على استطرادات  
متنوعة ، في علوم اللغة ، وفي المقامد ، وفي الفقه وأصوله ، وفي أسباب النزول  
وفي النسخ والمسخ ، وفي العلوم الكونية والاجتماعية ، وغير ذلك .

ومن ألوان هذا الاستعراذ ، تنبيهه على خطأ الأصل إذا أخطأ ، كما  
نلاحظ ذلك في شرح المكتب العلمية . ويستحيل أن تعمد مثل هذا في  
الترجمة ، وإلا كان خروجها عن واجب الأمانة والدقة فيها .

(الفارق الثالث) أن الترجمة تتضمن حرفا دعوى الوفاء بجميع معاني  
الأصل ومقاصده ، ولا كذلك التفسير ، فإنه قائم على الإيضاح كما قلنا ،  
سواء أكان هذا الإيضاح بطريق إجمالي أو تفصيل متاولا كافة المعاني

والمقاصد أو مقتصرأ على بعضها دون بعض ، طوها الظروف التي يوضع لها المقدر ومن يفسر لهم .

والدليل على هذا الفارق ، هو حكم العرف العام الذي تتحدث الآن بلسانه وإليك مثلاً من أمثاله :

رجل عثر في مخلفات أبيه على مخطوطتين بلغة أجنبية وهو غير عالم بهذا اللسان الأجنبي ، فدفعهما إلى خبير بالغات يستفسره منهما . وإذا الخبير يهيبه قائلاً : إن الصحيفة الأولى خطاب تافه من معوز أجنبي يستجدي أباك فيه ويستعينه ، أما الثانية فوثيقة بدين كبير لأبيك على أجنبي . هناك مزق الرجل خطاب الاستجداء ولم يحفل به ، أما الوثيقة فاعتد بها وطلب من هذا المتمكن في اللغات أن يترجمها له ، ليقاضى المدين أمام محكمة لغتها لغة الترجمة .

أليس معنى هذا أن التفسير لم يكفه ؟ بدليل أنه طلب الترجمة من المترجم ، علماً بأنها هي التي تفي بكل ما تضمنته تلك الوثيقة وبكل ما يقصد منها ، فلا تضعف له بها حجة ، ولا يضيع عليه حق ؟

ثم ألس ترى في هذا المثال أيضاً أن العرف يحكم بأن التفسير لا يشترط أن يعرض لجميع التفاصيل ، بل يكفي فيه بيان المضمون ، على حين أنه يرى الترجمة صورة مطابقة لأصلها ، وإفية بكافة معانيه ومقاصده ؟

(الفارق الرابع) أن الترجمة تتضمن عرفاً دعوى الاطمئنان إلى أن جميع المعاني والمقاصد التي نقلها المترجم ، هي مدلول كلام الأصل وأنها مرادة لصاحب الأصل منه .

ولا كذلك التصور بل المفسر تارة يدعى الاطمتنان ، وذلك إذا توافرت لديه أدلة .

وتارة لا يدعيه ، وذلك عندما تموزه تلك الأدلة . ثم هو طورا يصرح بالاحتمال ويذكر وجوها محتملة مرجحا بعضها على بعض ، وطورا يسكت عن التصريح أو عن الترجيح وقد يبلغ به الأمر أن يعلن صجوه عن فهم كلمة أو جملة ويقول : رب الكلام أعلم بمراده . على نحو ما نحفظه لكثير من المفسرين إذا عرضوا للشبهات القرآن ولفواتح السور المعروفة .

ودليلنا على أن الترجمة تتضمن دعوى الاطمتنان إلى ما حوت من معان ومقاصد ، هو شهادة العرفي العام أيضاً بذلك ، وجرى أن حمل الناس جميعاً في الترجمات على هذا الاعتبار . فمنهم يملونها على أصولها إذا شاءوا ، ويستغنون بها عن تلك الأصول .

بل قد ينسون هذه الأصول جملة ، ويغيب عنهم أن الترجمات ترجمات فيحذفون لفظ ترجمة من الاسم ، ويطلقون عليها اسم الأصل نفسه ، كأنما الترجمة أصل ، أو كأنه لا أصل هناك ولا فرع .

وإن كنت في ريب فاسأل ما بين أيدينا من ترجمات عربية لطائفة من كتبهم التي يقدسونها ، ويطلقون على بعضها اسم تورا ، وعلى بعضها اسم إنجيل ، وما هما بالتورا ولا بالإنجيل ، إنما هما ترجمتان عربيتان لأصلين عبريين<sup>(١)</sup> باعترافهم . ولستكنهم أسقطوا وأسقط العرف العام معهم لفظ ترجمة من المتواترين الإثنين . وما ذاك إلا لما قر في النفوس من أن الترجمة

---

(١) صوابه : ( غير عربيين ) وذلك لأن الإنجيل مرقس ولوقا ويوحنا أصليا يوناني ، أما الإنجيل متى فأصله عبري .

صورة مطابقة للأصل ، مطمئنة إلى أنها تؤدي جميع مؤداه ، لا فرق بينهما إلا في القشرة اللفظية . وقال مثل ذلك فيما تعرفه من ترجمات للقوانين والوثائق الدولية والتمهنية ، ومن ترجمات المكتب العلمية والفنية والأدبية ، وهي كثيرة غنية عن التنويه والتثليل .

يقال كل هذا في الترجمات ، ولا يمكن أن يقال مثله في التفسير ، فإتاه ما سمعنا ولا سمع الدهر أن كلمة تفسير أسقطت من عنوان كتاب من كتبه . بل المعروف عكس ذلك فكثيراً ما يسقط في الاستعمال اسم الأصل المفسر على حين أن لفظ التفسير لا يسقط بحال . ويدل على هذا تلك الإطلاقات الشائعة : تفسير البيضاوي ، تفسير النسفي ، تفسير الجلالين ، وما أشبهها من تفسيرات القرآن الكريم . ألم يكف بهذا سنداً على أن التفسير مراعى فيه أنه بيان لا يمكن أن يقوم مقام المبين ، ولا أن يدعى فيه الاطمئنان إلى أنه واف بجميع أغراضه ومعانيه .

### الترجمة والتفسير الإجمالي بغير لغة الأصل :

يبد أن هناك دققة ترشدهك إليها . هي أن التفسير بغير لغة الأصل يشبه الترجمة التفسيرية شها قريباً إذا كان هذا التفسير إجمالياً قائماً على اختيار معنى واحد من المعاني المحتملة .

ولعل هذا التشابه هو الذى أوقع بعضهم فى الاشتباه ودعوى الاتهاديين الترجمة التفسيرية وترجمة التفسير . أو التفسير بغير لغة الأصل . ولكن النظر الصحيح لا يزال يقضى بوجود الفوارق الأربعة السابقة بين هذين النوعين أيضاً فالمرس يقتضيه واجب البيان ألا يسوق المعنى الإجمالى المختار من بين عدة معان محتملة حتى يوجه هذا الاختيار ، وهذا التوجيه يحقق

اللاستطراد الزائد على مدلوله الأصل . ثم إن صيغة هذا سيحشر القارىء أن  
للأصل معاني أخرى قد يكون هذا الذى اختير من بينها غير سييد . وقد  
يتوقف المفسر جملة وبعين هجره إذا ما أشكل عليه المعنى ورأى أن يلوذ  
بالصمت . وهذا محقق لعدم الرقاع بجميع معاني الأصل ولعدم الاطمئنان  
الذى نوهنا به . ثم إن صيغة هذا التفسير لا بد من أن ترتبط بالأصل  
ولو بالإشارة والتلويح ، ليقال معنى هذه الآية أو الجملة هو كذا . . أو يقال  
حصى الآية المرقومة برقم كذا من سورة كذا هو كذا وكذا . . .

وذلك محقق لعدم استقلال الصيغة بخلاف الترجمة في ذلك كله .

فإن الترضت أن هذا المفسر سبترك وجه الإختيار وسيقطع الصلة قطعاً  
بين التفسير وأصله ، أجبناك بأن هذا التصرف في الحقيقة لا تفسير ولا ترجمة  
بل هو ذنبية خرج بها الكلام مما يجب في التفسير وفى الترجمة جميعاً . لأنه  
لم يشرح ولم يبين حتى يكون مفسراً كما يجب ، ولم يصور معاني الأصل  
ومقاصده كلها حتى يكون مترجماً كما يجب ، فإن أدى ذلك إلى الناس بعنوان  
أنه ترجمة الأصل ، فإما أن يكون صادراً في هذا الأداء عن تصور أو عن  
تقصير . فإن كان من تصور فهو المعجز والجهالة وإن كان من تقصير فهو  
تضليل للناس وإيهام لهم أن ما أتاه ترجمة ، وما هو بترجمة . وتلك خيانة  
لهم ولما زعم ترجمته ، والله لا يهدى كيد الخائنين (١) .

### الترجمة الحرفية غير جائزة :

أما الترجمة الحرفية ، بمعنى إبدال لفظ بلفظ آخر من القرآن المنزل على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير جائزة للأدلة الآتية :

(١) تحليل القرآن ( ٢/٢٧٧ وما بعدها ) .



١ - قال الله تعالى : ( وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله الآية (١) )

فإن الله تعالى حكى في هذه الآية إن الذين لا يرجون لقاء الله قالوا لمن يتلو عليهم هذه الآيات وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ائت بقرآن غير هذا ) أشاروا بهذا إلى القرآن المقتل على تلك الآيات لما يتل فقط قصدا إلى إخراج الكل من بين أى ائت بكتاب آخر تقرأ ليس فيه ما نستبعده من البعث وتوابعه أو ما نكرهه من ذم آلهتنا والوهد على هباتها أو بدله بأن تجعل مكان الآية المشتملة على العذاب آية أخرى مشتملة على الرحمة وأن الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول ( ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى ) أى ما يصح لى ولا يسوغ تبديله من تلقاء نفسى أى من جهتى ومن عندى إن أتبع أى ما أتبع إلا ما يوحى إلى من غير تبديل له فى شىء أصلا . فالنبى أمر أن يقصر حاله عليه الصلاة والسلام على اتباع ما يوحى .

فكأنه قال ما أفعل شيئا إلا اتباع ما يوحى إلى ( إنى أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ) فبين بذلك أنه لم يكن القرآن من عنده بل هو من عند الله بطريق الوحى ولذلك سمى تبديله من تلقاء نفسه عصيانا عظيما سببا للعذاب العظيم فقال : ( إنى أخاف الآية ) فهو تعالى لمضمون ما قبله من امتناع التبديل والتمسار منه صلى الله عليه وسلم على اتباع الوحى أى إنى أخاف إن عصيته بتماطى التبديل والاعراض عن الوحى عذاب يوم عظيم هو يوم القيامة وفيه دلالة على أن من يقترح تبديل القرآن بأى لفظ كان غير الألفاظ

الموحى بها على النبي صلى الله عليه وسلم يستوجب هذا التعميم لأن اقتراح فعل ما يوجب العذاب يستوجب العذاب أيضا وأن كان هذا التبديل أشد وربما يخطر على البال أن تقييد التبديل بقوله سبحانه وتعالى حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه يشعر بأن ذلك مقدور له صلى الله عليه وسلم ولكن لا يفعله بخير إذنه تعالى مع أن التبديل الذى أشاروا إليه أولا غير مقدور له صلى الله عليه وسلم وأن المرضين يعلون استحالة ذلك لكن اقتراحه لما سر من أنهم يريدون قرآنا مبدلا .

وقد رد الله عليهم ذلك بقوله تعالى: (فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون إنه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون تنزيل من رب العالمين) (١) وقال تعالى: (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) (٢) فانظر كيف أن الله سبحانه وتعالى أقسم بما أقسم به أن القرآن لقول رسول كريم .

والأكثر أن المراد بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم وقيل جهليل وجعله قول رسول باعتبار أن قول الرسول هو قول المرسل فهو قول الله يبلغه رسوله منه سبحانه وتعالى فإن الرسول لا يقول عن نفسه وليس هو بقول شاعر فأثبت بهذا أنه صلى الله عليه وسلم رسول لا شاعر ونفى الإيمان ممن يقول إنه شاعر بقوله ( قليلا ما تؤمنون ) فحمل صاحب الكشاف القلة على النفي أى لا يؤمنون البتة ( وما هو بقول كاهن ) كما تدهون ( قليلا ما تذكرون ) فنفى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كاهن وأن قوله من جلس كلام الكهنة .

(١) الحاقة (٣٨ - ٤٣)

(٢) الحاقة (٤٤ - ٤٦)

ولما كان هدم مشابهة القرآن للشعر أمراً بينا لا ينكره إلا معاند فلا هذر  
لمدعيها في ترك الإيمان غير بقوله ( قليلا ما تؤمنون ) فنفي عنهم الإيمان بخلاف  
مباينته لكهانة فإنها تتوقف على تذكر أحواله صلى الله عليه وسلم ومعان  
القرآن المنافية لطريق الكهانة ومعاني أفعالهم ولذلك نفى التذكرة مع نفي الكهانة  
فقال ( قليلا ما تذكرون ) الآية (١) فقد نفى بهذه الآية وما قبلها مشابهة  
القرآن للشعر والكهانة وأثبت ما هو الواقع قال : ( تنزيل من رب العالمين ) (٢)  
أى هو تنزيل نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم وقال  
ليان ذلك وأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستطيع أن يبدل منه شيئاً (ولو تقول  
علينا ) الآية (٣) أى لو افترى علينا بعض الأقاويل المفتراة ( لاخذنا منه  
باليمن ) (٤) أى لا مسكنه باليمن أى يمينه ( ثم لقطعنا منه الوتين ) (٥) أى  
وتينه كما قال ابن عباس نياط القاب الذى إذا انقطع مات صاحبه فى الحبال  
أو هرق آخر متى انقطع مات صاحبه كما قال غير ابن عباس ( فما منكم من  
أحد عنه حاجزين ) (٦) أى فما منكم أبها الناس ( من أحد ) عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مانعين ( وأنا لنعلم أن منكم مكذبين ) (٧) أى منهم من يكذبون  
القرآن .

ومن هذا نعلم أيضاً أن القرآن ليس بشعر ولا يشبه الشعر وليس قول  
كاهن ولا يشبه قول الكهان ولا هو من أساطير الأولين .

(٢) الحاقة (٤٣) .

(٤) الحاقة (٤٥)

(٦) الحاقة (٤٧)

(١) الحاقة (٤٣)

(٣) الحاقة (٤٤)

(٥) الحاقة (٤٦)

(٧) الحاقة (٤٩)

وقد أخرج الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: خرجت  
أعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن أعلم بمرجده، قد سبقني إلى  
المسجد فركبت خلفه فاستمع سورة الحاقة فجعلت أصعب من تأليف القرآن  
وقلت هذا والله شاعر فقالوا: (وما هو بقول شاعر قليلاً ما يؤمنون) <sup>(١)</sup> فقلت  
كأمن فقال ( ولا يقول كأمن قليلاً ما تذكرون تنزيل من رب العالمين )  
الآيات فرفع الإسلام في قلبي كل موقع : فهو صلى الله عليه وسلم منزله من  
أن يكون من الضمراء كما قال تعالى أيضاً ( والضمراء يتبهم الضمراء ) <sup>(٢)</sup> .  
فبطل زعم النكفرة أن القرآن من قبيل الشعر والمخاطب منه الكلام المنظوم  
المقتنى ولذلك قال كثير من المفسرين أنهم رموه صلى الله عليه وسلم بسكونه  
آتياً بكلام منظوم حتى تأولوا عليه ما جاء في القرآن بما يكون موزوناً  
بأذن تصرف كقوله سبحانه ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ) <sup>(٣)</sup> وبهذا  
الاعتبار يكون شرط من الطويل ، وكقوله: ( إن قارون كان من قوم موسى ) <sup>(٤)</sup>  
ويكون من الخفيف ، وقوله ( فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم ) <sup>(٥)</sup> ويكون  
من البسيط، وكقوله ( ألا بعداً لعاد قوم هود ) <sup>(٦)</sup> ويكون من الوافر، وكقوله  
( صلوا عليه وسلموا تسليماً ) <sup>(٧)</sup> ويكون من الكامل إلى غير ذلك مما خرجوه  
من الآيات على سائر البحور وقد استخرجوا منها ما يقبضه البيت التام كقوله تعالى

(٢) الضمراء (٢٢٤)

(٤) القصص (٧٦)

(٦) هود (٦٠)

(١) الحاقة (٤١)

(٣) الأنعام (١٥١)

(٥) الأحقاف (٢٥)

(٧) الأعراب (٥٦)

( ويخزم وينصر كم عليهم ويهف صدور قوم مؤمنين )<sup>(١)</sup> وكقولهم: ( لن  
تقالوا لهم حتى تنفقوا بما تحبون )<sup>(٢)</sup> على أن الحق أن العرب لم يرموا النبي  
بالشعر ولا قصدوا بقولهم قول شاعر هذا المقصد فيما رموه به صلى الله عليه  
وسلم إذ لا يفتق على أضياء المعجم فضلا عن أذكياء العرب أن القرآن الذي جاء  
به النبي صلى الله عليه وسلم ليس على أساليب الشعر وم ما قالوا فيه صلى الله  
عليه وسلم شاعراً إلا لما جاءهم بالقرآن واستخراج ما ذكر ونحوه منه  
ليس إلا بمزيد فصاحته وسلامته ولم يؤت به بقصد النظم ولو اعتبر في كون  
الكلام شعراً إمكان استخراج كلام منظوم لسكان كثير من الأطفال شعراء  
فإن كثيراً من كلامهم يمكن فيه ذلك والظاهر أنهم إنما قصدوا منه صلى الله  
عليه وسلم وحاشاه ثم حاشاه بأنه يأتي بكلام مخيل لا حقيقة له ولما كان  
ذلك غالباً في الشعراء الذين يأتون بالمنظوم من الكلام عهدوا عنه صلى الله  
عليه وسلم بشاعر وعما جاء به بالشعر وبذلك بطل أيضاً ما تشدق به بعض  
المصريين من اشتغال القرآن على الشعر . وقد قال تعالى رداً على من زعم أن  
القرآن إنك وأساطير الأولين فقال ( وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك  
افتراه وأهاناه عليه قوم آخرون فقد جاءوا ظلماً وزوراً )<sup>(٣)</sup>.

أى قالوا إن هذا إلا كذب معروف عن وجه افتراه أى اخترعه صلى  
الله عليه وسلم ولم ينزل عليه وأطانه على افتراه واختراعه أو على الإفك قوم  
آخرون يعنون اليهود بأن يلقوا عليه صلى الله عليه وسلم أخبار الأمم الدارجة  
وهو صلى الله عليه وسلم يعب عنها بعبارة ( فقد جاءوا ) أى الذين كفروا  
وقالوا ما ذكر ( ظلماً وزوراً ) أى جاءوا بما قالوا ظلماً عظيماً لا يقدر تدمر  
حيث جعلوا الحق البهيم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

(١) التوبة (١٤) (٢) آل عمران (٩٢) (٣) الفرقان (٤)

إفكا مفرى من قبل البشر مع أنه من جهة نظم المراتق وطراده الفائق بحيث لو اجتمعت الإنس والجن هل مباراته ليجزوا عن الإيمان بمثل آية من آياته ومع جهة اشتاله على الحكم الخفية والأحكام المستتعبة للعادات الدنيوية والآخروية وللأمور الغيبية والعلوم المرآئية والسكونية بحيث لا تناله عقول البشر ولا تحيط به القوى والقدر وقوله (وزورا) أى كذبا عظيما حيث قالوا ما لا احتمال فيه الصدق أصلا وقالوا أساطير الأولين أى أنهم بعد ما جعلوا الحق الذى لا يعبد عنه إفكا مختلفا بأهانة البشر بينوا على زعمهم الفاسد كيف هى تلك الإحانة وقالوا هى أساطير الأولين (اكتتبها فى تمل عليه بكرة وأصيل)<sup>(١)</sup> وأساطير الأولين هى أحاديثهم المسطورة التى لا يعول عليها أو كتبهم وباطنهم والأساطير فى القاموس أنه جمع أسطار وأساطير بكسرهما وأسطور وبالهاء فى السكك وقيل جمع أسطار بفتح الهمزة جمع سطر كسبب وأسباب وأصل السطر بمعنى الخط فرد الله عليهم ذلك كله وقال لنبيه صل الله عليه وسلم قل لهم ردا عليهم (قل أنزله الذى يعلم السرى السماوات والأرض إنه كان غفورا رحيما)<sup>(٢)</sup> أى ليس ذلك كما تزعمون بل هو أمر معلوم أنزل الله تعالى الذى لا يعرب عنه شئ من الأشياء وأودع فيه من فنون الحكم والأسرار على وجه بديع لا تحوم حوله الأفهام حيث أعجزكم قاطبة بفصاحته وبلاغته وأخبركم بمغيبات مستقبلة وأمور مكشونة لا يهتدى إليها ولا يوقت عاينها إلا بتوقيف الله المعلم الخبير ولذلك وصف الله نفسه العملية بالإحاطة بكل شئ. ولما ما خفى وما ظهر للإيدان بانطواء ما أنزل على أسرار مطوية عن عقول البشر مع ما فيه من التعريض بمجازاتهم على جناباتهم المحكمية التى هى من جملة معلوماته تعالى ونبه بقوله تعالى :

(لأنه كان غفوراً رحيماً) (١) على أن هؤلاء استوجبوا العذاب على ما هم عليه من الجنایات المحكية لكن آخر ذلك عنهم لأنه سبحانه أزل وأبدا مستمر على المغفرة والرحمة المستبشرين للتأخير كأنه قال أنه جل وعلا متصف بالمغفرة والرحمة على الاستمرار فلذلك لا يجعل عقوبتكم على ما أنتم عليه من كدال استيجابه إياه وغاية قدرته سبحانه عليه ولولا ذلك لعص الله عليكم العذاب صبا، وقال تعالى (وما علمناه العسر وما ينجي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين) (٢) الآيات أى وما علمنا محمدا صلى الله عليه وسلم بتعليم الكتاب المقتمل على هذا البيان والتلخيص فى أمر المبدأ والمعاد العسر الذى لا يخفى على من به أدنى مسكة أن هذا الكتاب الحكيم المتضمن لجميع المنافع الدينية والدنيوية على أسلوب الحم كل منطبق مبان الشعر. وأين الثرى من الثريا، أما لفظا فللمعنى ووزنه وتقفيته وأما معنى فلأن للشعر تخيلات مرغبة أو منفرة أو نحو ذلك وهو مقر الأكاذيب.

ولذا قيل أعذبه أ كذبه والقرآن حكم وعقائد وشرائع ومواعظ. والمراد من نفى تعليمه صلى الله عليه وسلم الكتاب الشعر نفى أن يكون القرآن شعراً على سبيل الكتابة لأن ما علمه الله هو القرآن وإذا لم يكن المعلم شعراً لم يكن القرآن شعراً البتة وفيه أنه صلى الله عليه وسلم ليس بشاعر إجماعاً وهذا رد لما كانوا يقولونه من أن القرآن شعر والنبي صلى الله عليه وسلم شاعر ورضهم من ذلك أن ما جاء به صلى الله عليه وسلم من القرآن اقتراء وتخييل وحاشاه ثم حاشاه (وما ينجي له) (٣) أى لا ياتي ولا يصلح له صلى الله عليه وسلم الشعر لأنه يدعو إلى تغيير المعنى لمراعاة اللفظ والوزن ولأن أحسنه

(٢) يس (٦٩)

(١) الفرقان (٦)

(٣) يس (٦٩)

ما فيه المبالغة والتماريح والإقراء في الوصف وأكثر قصتين ما ليس بحسن  
وتفصيح ما ليس بيقين وكل ذلك يستدعي الكذب أو يحاكيه الكذب وجل  
وتعالى جناب الشارع من ذلك وهذا الوجه هو الذي اختاره ابن عطية حيث  
جعل العلة في نفي الشعر عنه ما في قول الشعر من التخييل والتدويق للقول .

قال الألوسي : وهو الذي يبغي أن يعول عليه . كما أن الصحيح أنه تعالى  
لم يعط الرسول صلى الله عليه وسلم القدرة على الشعر تنزيها لقدرة ورفعته  
لشأنه من أن يعلم ما يمكن أن يصلح لشيء مما ذكر (إن هو إلا ذكر) أى  
ما القرآن إلا حظة العالمين (وقرآن مبين) أى كتاب سماوى ظاهر أنه ليس  
من كلام البشر لما فيه من الإعجاز الذى ألقم من تصدى لمعارضة الحجر (لينذر)  
أى القرآن أو الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيد الثانى قراءة نافع وابن طامر  
لينذر بتاء الخطاب (لينذر من كان حيا) (١) أى عاقلا كما أخرج ذلك  
ابن جرير والبيهقى (ويحق القول) (٢) أى تحب كلمة العذاب (على الكافرين)  
الموصوفين بهذا الإسم المصيرين على الكفر وكأنه جرى بقوله سبحانه  
لينذر الخ ، رجوعا إلى ما بدأ به السورة من قوله عز وجل ( لينذر قوما  
ما أنذر آباؤهم ) (٣) ولو نظرت إلى هذا التخلص من حيث المعاد إلى حديث  
القرآن والإقراء لمعجب من حسن موقعه وبذلك بطل تشدق الملحدين  
في هذا العصر من قولهم أنه يجوز كتابة القرآن أو قراءته في غير الصلاة مطلقاً  
مع العجز من غير اللغة العربية التى بها نزل القرآن كالإنكليزية أو التركية  
أو اللاتينية ونحو ذلك مما ألدوا به في هذا الزمان كما بطل ما تشدق به

(٢) يس (٧٠)

(١) يس (٧٠)

(٣) يس (٦)



أسلافهم في الإلحاد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده بأن في القرآن ما أسطورة ورد الله عليهم بما فيه الكفاية . (ومن أصدق من الله قيلاً) .

هل تصح القراءة بالترجمة :

وحيث علم بما قدمناه أن مسمى القرآن الذي هو حقيقة اللفظ المدلول على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأن علماء أصول الدين وعلماء أصول الفقه يجمعون على ذلك وأن الفقهاء إنما يبحثون عن فعل المسكف الذي هو القراءة لذلك القرآن تعلم أن المعول عليه والحق الذي لا يلتفت إلا إليه هو أن المفروض قراءته في الصلاة إنما هو اللفظ العربي الذي نطقت به آيات الله المتعددة التي لا تقبل التأويل . ولذلك رجح الإمام أبو حنيفة عن قوله بجواز القراءة في الصلاة بغير الألفاظ العربية المنزلة المنقولة تواتراً للقادر على ذلك وأن العاجز يكون كالأمي الذي لا يحسن قراءة أصلاً فتصح صلاته بدون أن يقرأ بغير العربية على الصحيح عند أبي حنيفة كما هو قول صاحبيه لهجزه عن اللفظ العربي المنقول تواتراً ولأن قدرته على غير العربي كالدب وضع ذلك غيرهم من العلماء الأئمة وذلك لما ذكرنا ولأن ما ذكرناه دليله من قوله تعالى (وإنه لفي ذر الأولين) (١) لا يصلح أن يكون دليلاً .

أولاً : لأن الآية محتملة لأن يكون معناه أن ذكر القرآن في الكتب المقدمة يعود الضمير للقرآن وأن الكلام على حذف مضاف .

ثانياً : أن معناه لفي الكتب المقدمة وهو باعتبار الأغلب فإن التوحيد وما يتعلق بالذات والصفات وكثيراً من المواضع والقصاص مسطور في الكتب

(١) الشعراء (١٦٦)

السابقة فلا يضربان منه ما ليس في تلك الكتب كقصة الإفك وقصة زيد وزينب  
وما تضمنه صدر سورة التحريم وغير ذلك فالكلام على هذا على تقدير مضاف  
أيضاً أى أن أكثره لى زبر الأولين .

وما أشتهر عن أبي حنيفة مبنى على هذا ومع احتمال الآية لما ذكر لا يصلح  
وأبلاً ولذلك قال في الهداية . وأما الكلام في القراءة فوجه قولهما أن القرآن  
اسم لما نطق به النص إلا أن عند المعجز يكتب بالمعنى كالإيمان .

وقال السكال معنى بالنص قوله تعالى ( قرآناً عربياً غير ذى عوج )<sup>(١)</sup>  
وغيره فالغرض قراءة القرآن وهو عربى فالغرض هو العربى ا هـ .

قلت أشار صاحب الهداية بقوله كالإيمان إلى القياس الذى استدل به الإمام  
وصاحبه من أن الإيمان بالركوع ليس بركوع ومع ذلك عند المعجز قام مقام  
الركوع والإيمان بالسجود قام مقام السجود مع أنه ليس بسجود لما فى الإيمان  
من الخضوع فى الجملة . فكذلك اللفظ غير العربى وإن لم يكن قرآناً لكن  
عند المعجز عن لفظ القرآن العربى قام مقام اللفظ العربى لما فيه من الدلالة فى  
الجملة على معنى اللفظ العربى وبهذا اتضح لك أن الألفاظ غير العربية لا تسمى  
قرآناً باتفاق . وغير الإمام وصاحبه يقولون إن القصد من قراءة اللفظ  
العربى هو التعمد بهذا اللفظ المعجز المنزل فلا مدخل للقياس هنا خصوصاً  
وأن القياس لا يجرى فى الإبدال . ولذلك قال صاحب الفتح والحق أن  
قرآناً منكرأ لم يهده فيه نقل عن المفهوم اللغوى فيتناول كل مقروه أما القرآن  
بالحال فالفهوم منه العربى فى عرف الشارع وإن أطلق على المعنى المجرد والقائم  
بالذات أيضاً المنانى للسكوت والآفة . والمطلوب بقوله ( فانروا ما تبسر من  
القرآن )<sup>(٢)</sup> الثانى .

وما قيل لم لا يكون النظم مقصوداً للإعجاز وحالة الصلاة المقصودة من القرآن فيها المناجاة لا الإعجاز فلا يكون النظم لازماً فيها قلنا إن هذا معارضة للنص بالمعنى أى بالقياس ولا شك أن النص طلب قراءة ما تيسر من القرآن فيكون المطلوب في الصلاة القراءة بالنظم العربي .

وهذا التعليل الذى يجيز القراءة بغير العربية لا قيمة له أمام النص ولا يبعد أن يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم الآن بالنظم المعجز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدي الرب تعالى .

فلهذا كان الحق رجوع الإمام إلى قولهما في المسألة ولذلك كان الصحيح أن العاجز عن قراءة القرآن باللفظ العربي المنزول ولو كان قادراً على غير العربية كالأبى يجوز له أن لا يقرأ شيئاً في الصلاة كما نقله الشرنبلالى في رسالته الفصحى القدسية .

على أنك قد علمت أن المسمى بالقرآن هو اللفظ والمعنى معاً ، أى المدلول ، إن تفرقت هذا تبين أن لفظ القرآن في اصطلاح الشارع إنما هو النظم العربي لا غير وأما إطلاقه على المعجمى فمر بالمعنى اللغوى .

ومنى وجد لفظ فى كلام الشارع وجب حمله على المعنى الذى اصطالح عليه لأنه هو المعنى الحقيق عنده .

الأتري أن المراد من القرآن فى قوله ( الرحمن علم القرآن ) (١) وكل ما جاء فى كتاب الله بلفظ القرآن إنما هو اللفظ العربى لأنه المعروف فى اصطلاح المتخاطب الشرعى وهذا دليل قطعى الثبوت ونص فى الدلالة على ما ذكره فلا يمارضه أخبار الأحاد التى جاءت فى قصة سلمان الفارسى وغيرها وإن ذكرت فى المبسوط وغيره من كتب الفقه فالنص القرآنى مقدم عليها التواتره فسقط الاستدلال به وبأمثاله على فرض صحته .

على أن العجز عن قراءة القرآن لا يجعل غير القرآن قرآناً كما صرح به  
ابن قدامة في كتاب المعنى من أئمة الحنابلة والعناية على الهداية .  
الأتري أن العجز عن الماء لا يجعل الصعيد الطاهر ماء . وأما ما قيل من  
أنه لا يجوز من المحدث ما كتب بغير العربية لذلك ليس لكونه صار قرآناً بل  
هو لكونه يشبه أن يكون قرآناً . ومع ذلك فهناك قول أنه يجوز ولا مانع منه .  
وبالجملة فالقرآن كما زال في الكشف على الكشاف إن كان هو المنزل  
للإعجاز الخ ما يذكر في معناه فلا شك أن الترجمة ليست القرآن ، وإن كان  
هو المعنى القائم بصاحبه فلا شك أنه غير ممكن القراءة ، فإن قيل هو المعنى  
المعبر عنه بأى لغة كانت فلنا لا شك في اختلاف الأسماء باختلاف اللغات  
وكما لا يسمى القرآن بالتوراة لا تسمى التوراة بالقرآن فالأسماء لخصوص  
العبارات فيها مدخل لا أنها مجرد المعنى المشترك هـ .

وأما ما قيل أن قوله تعالى (ولو جعلناه قرآناً أسمعياً) <sup>(١)</sup> يستلزم تسميته  
قرآناً لو كان أصحياً لخصوص العبارة العربية مدخل في تسميته قرآناً فقد  
حلت أن ذلك في المنكر لا في المعرف باللام لأن الحق أن قرآناً منكرأ  
لم يعهد فيه نقله من المعنى الأعزى فيتناول كل مقروه الخ ما تقدم وأما المعرف  
باللام فقد عرف فيه النقل الخ ما تقدم .

### القسم الثاني - الترجمة التفسيرية :

إعلم أن الترجمة التفسيرية بأن يكتب القرآن بألفظه العربية المنزل ثم يكتب  
تفسيره بجانبه فهذا جائز بأى لغة كانت عربية كانت أو غير عربية ، وقد تقدم  
أن السكالك بن الهمام قال فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز .  
وقال إمام الحرمين في البرهان كما نقله الطائر في حواشيه هل جمع  
الجوامع عند الكلام على مسألة نقل الحديث بالمعنى للمعارف ما نصه <sup>(٢)</sup> :

(١) فصلت (٤٤)

(٢) حاشية المطاوع على جمع الجوامع (٢/٤٠٤) ط المكتبة التجارية الكبرى .

إذا هل قطع نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقصد أن تمثل أوامره وكان لا يبغي من ألفاظه غير ذلك والذي يوضح ما قلناه إنه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثاً للعرب ولا يتأتى اتصال أوامره إلى معظم خلقه الله تعالى إلا بالترجمة ومن أحاط بمواقع الكلام عرف أن إحلال اللفظ في لغة محل ألفاظ أرب إلى الاختصار من نقل المعنى من لغة إلى لغة ، فإن استدل من منع ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ( نضرا لله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأدعا كما سمعها )<sup>(١)</sup> قلنا هذا أولاً من أخبار الأحاد ونحن نحاول الخوض في محل القطعيات ، وقد قال بعض المحققين من أدى المعنى حل وجهه فقد وعى وأدى اه .

فأنت ترى أن إمام الحرمين نص على جواز الترجمة في الكتاب والسنة وأن الحديث الذي توهم فيه المعارضة إما آحاد فلا يصلح للمعارضة أو أنه لا يعارض لأن من أدى المعنى على وجهه فقد وعى وأدى كما سمع .  
ومراد إمام الحرمين الترجمة التفسيرية والتبليغ بالمعنى لأن الترجمة الحرفية غير ممكنة في كل الكلام حتى في كلام البشر بل يكون لإبدال كلمة في لغة بكلمة أخرى في لغة أخرى وذلك لا يمكن أن يؤدي به الغرض المقصود من الترجمة فليس بترجمة ، وعلى كل حال فإتصال المعنى بطريق الترجمة متطوع بهوازه كما قال تعالى ( وما أرسلنا ) قال أبو السعود أي في الأمم الخالية من قبلك ( من رسول إلا بلسان قومه )<sup>(٢)</sup> متكليماً بلغة من أرسل إليهم من الأمم المتفقة على لغة سواء بعف فيهم أولاً ( ليين لهم ) ما أمروا به فيتلقوه منه ليس وسرعة ويعملوا بموجبه من غير ما حاجة إلى الترجمة  
وحيث لم يمكن مراعاة هذه القاعدة في شأن سيدنا محمد صلى الله عليه

(١) رواه الشافعي والبيهقي في المدخل .

(٢) سورة إبراهيم (٤)

وسلم لعموم بعثته لثقلين كافة على اختلاف لغاتهم وكان تعدد نظم الكتاب المنزل إليه حسب تعدد السنة الأمم أدهى إلى التنازع واختلاف الكلمة وتطرق أيدى التحريف مع أن استقلال بعض من ذلك بالإعجاز دون غيره مئنة لقدح القادحين واتفاق الجميع فيه أمر قريب من الإلجاء وحصر البيان والتفسير اقتضت الحكمة اتحاد النظم المنبئ عن العزة وجلالة الشأن المستتبع لفوائد غنية عن البيان على أن الحاجة إلى الترجمة تتضاعف عند التعدد إذ لا بد لكل أمة من معرفة توافق الكل وتماذه حذو الفذة بالقذة من غير مخالفة ولو في خاصة فذة وإنما يتم ذلك بمن يترجم عن الكل واحداً كان أو متعدداً وفيه من التمدد ما يتأخم الامتناع ثم لما كان أشرف الأقسام وأولام بدوته صلى الله عليه وسلم قومه الذين بعث فيهم ولقمتهم أفضل اللغات نزل الكتاب المبين بلسان عربي بين وانتشرت أحكامه فيما بين الأمم أجمعين اهـ .

المقصود منه قال الأرومي وهو من الحسن بمكان وخاصل هذا بيان الحكمة في أنه مع تعدد الأمم الذين بعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم وتعدد لغتهم بحيث تكاد تخرج عن الحصر وأن القرآن نزل بلغة العرب خاصة وحاصلها أن سنة الله في معجزات الرسل لسكون الدار دار ابتلاء أن تكون معجزة كل رسول من جنس ما علم واشتهر في قومه فوسى جاء بمعجزة العصا واليد البيضاء وغير ذلك من الآيات التي تشبه بظواهرها السحر وكان هو الفاشي الكثير في أمة موسى عليه السلام . وكذلك عيسى عليه السلام أرسل بآت هي إبراء الأكمة والأبرص ونحو ذلك لأن الطب كان هو الغالب على قومه .

كذلك محمد صلى الله عليه وسلم بعث والغاب التفاخر بين العرب بفصاحة القول وبلاغة المنطق وحسن الأسلوب فلذلك تقدم ، بمعجزة هي القرآن فإنه أعجز جميع العرب مع رفيعهم في الفصاحة والبلاغة وحسن البيان والبراعة

كما نطق القرآن بذلك في آيات تقدم ذكرها وحينئذ لا يمكن إلهام القرآن  
لغير العرب إلا بالترجمة التفسيرية مع المحافظة على اللفظ المعجز العربي إبقاء  
للمعجز إلى أن تنتهي هذه الدار . وحيث كان التبليغ فرض كفاية كانت الترجمة  
والتفسير مطلقا فرض كفاية لأن الترجمة معناه التفسير لغة وذلك أن من  
المعلوم أن الله إنما خاطب الناس بما يفهمونه وكذلك أرسل كل رسول بلسان  
قومه لأنه لا تكليف إلا بالعلم وأنزل كتابه على لغتهم فالقرآن إنما نزل بلسان  
عربي في زمن أفصح العرب وأبليهم وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه أما  
دقائق باطنه فإنما كانت بعد البحث والنظر مع سؤالهم النبي صلى الله عليه  
وسلم في الأكثر كسؤالهم لما نزل قوله ( ولم يلبسوا إيمانهم بظلم )<sup>(١)</sup> فقالوا  
وأيئنا لم نظلم أنفسنا ؟ ففسر النبي صلى الله عليه وسلم الظلم بالشرك واستدل  
عليه بقوله تعالى : ( إن الشرك لظلم عظيم )<sup>(٢)</sup> .

واسؤال عائشة عن الحساب اليسير فقال ذلك العرض .

وقصة عدي بن حاتم في الخيط الأبيض والخيط الأسود وغير ذلك  
عما سأله ونحن محتاجون إلى ما كانوا يحتاجون إليه وزيادة على ذلك بما لم  
يحتاجوا إليه من أحكام الظواهر ودراهن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم  
فنحن معاشر الأمة الإسلامية أشد الناس احتياجا إلى التفسير : معلوم أن تفسير  
بعضه يكون من قبل الألفاظ الوجيزة وكشف معانيها وبعضه من قبل ترجيح  
بعض الاحتمالات على بعض .

قال الجويني علم التفسير علم عسر يسير أما عسره فظاهر من وجوه  
أظهرها أنه كلام متكلم لم تصل الناس إلى مراده بالسماع . أنه ولا يمكن الوصول  
إليه بخلاف الأمثال والأشعار من البشر ونحوها فإن الإنسان يمكنه هله إذا  
تكلم بأن يسمع منه أو من سمع منه .

وأما القرآن فتفسيره على وجه القطع لا يعلم إلا بأن يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك متعذر إلا في آيات قليلة فالعلم بالمراد يستتبع بامارات ودلائل والحكمة في ذلك أن الله تعالى أراد أن يتفكر عباده في كتابه فلم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالتنصيص على المراد بجميع آياته وبما لا شك فيه أن تفسير القرآن بالألفاظ العربية هي عبارة عن ترجمة لمعناه غاية الأمر أنها بالألفاظ العربية وهي بلا شك ليست بقرآن كذلك تبليغ القرآن لغير العرب إنما يكون ببيان معناه بلقمتهم وهي ليست من القرآن في شيء أيضاً ، وبذلك كان التفسير فرضاً لأنه من باب التبليغ .

قال في الإتيان بعد ذكر نحو ما تقدم قد أجمع العلماء على أن التفسير من فروض الكفاية وأجل الفروض الشرعية وقد علمت أن الترجمة بمعنى التفسير لغة لا يمكن للمفسر شروط وآداب ، قال العلماء من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولاً من القرآن فأجل منه في مكان فقد فسّر في مكان آخر ، وما اختصر على موضع فقد بسط في آخر .

وقد ألفت ابن الجوزي كتاباً فيها أجمل في القرآن وما بين في موضع آخر وأشارت إلى أمثلة منه في شرح المجلد ، فإن أعيان ذلك طلبه من السنة فانها شارحة للقرآن وموضحة له ، وقد قال الشافعي رحمه الله كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن قال تعالى ( إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ) (١) في آيات أخر .

وقال صلى الله عليه وسلم ، ألا وإن أتيب القرآن ومثله معه ، (٢) يعنى السنة فإن لم يجد في السنة رجع إلى أنوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن وشواهد الأحوال عند نزوله ولما اختصوا به من الفهم

( ١ ) النساء ( ١٠٥ )

( ٢ ) أخرجه أبو داود في سننه عن المقداد بن معديكرب .



الثام والعلم الصحيح والعمل الصالح ، وقد قال الحاكم في المستدرک فإن تفسير الصحاح الذى شهد الوحي والتنزيل له حكم المرفوع .

وقد قال أبو طالب الطبرى فى أوائل تفسيره ، القول فى آداب المفسر ، أہل أن من شرطه صحة الاعتقاد أو لا لزوم سنة الدين فإن كان مغموصا عليه فى دينه لا يؤمن على الدنيا فكيف على الدين ثم لا يؤمن فى الدين على الأخبار عن عالم فكيف يؤمن فى الأخبار عن أسرار الله تعالى ولأنه لا يؤمن إن كان متهماً بالإلحاد أن يبغى الفتنة ويغرى الناس بينه وخطاه كدأب الباطنية وغلات الرافضة ، وإن كان متهماً بهوى لم يؤمن أن يحمله هواه على كل ما يوافق بدعته كشأن القدرية فإن أحدهم يصف الكتاب تفسيراً ومقصوده منه صد الناس عن اتباع السلف ولزوم طرق الهدى ، ويجب أن يكون اعتماد المفسر على النقل عن النبي صلى وسلم وعن أصحابه رضى الله عنهم وعن عاصرهم ويحتمل المحدثات وإذا تعارضت أقوالهم وأمكن الجمع بينها فعل نحو أن يتكلم عن الصراط المستقيم وأقوالهم فيه ترجع إلى شىء واحد يدخل منها ما يدخل فى الجميع فلا تنافى بين القرآن وطريق السلف إلى آخر ما ذكره من شروط المفسر وآدابه بما بسط فى الاتقان للسيوطى وللبرهان للزركشى (١)

(١) حجة الله على خلقه للشيخ محمد بن عيسى المظہرى (٢١ - ٥٧) .

## حكم قراءة الترجمة والصلاة بها

مذهب النجاشية

١ - قال في المجموع (١) : « مذهبنا - أي الشافعية - أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنته العربية أم عجز عنها ، وسواء أكان في الصلاة أم في غيرها - فإن أن يترجمه في صلاة بدلا عنها لم تصح صلاته ، سواء أحسن القراءة أم لا ، وبه قال جماهير العلماء ، منهم مالك وأحمد وأبو داود . »

٢ - وقال الزركشي في البحر المحیط : « لا تجوز ترجمة القرآن بالفارسية ولا بغيرها ، بل يجب قراءته على الهيئة التي يتعاقب بها الإعجاز ، لتقصير الترجمة عنه ، ولتقصير غيره من الألسن عن البيان الذي خص به دون سائر الألسن . »

٣ - وجاء في حاشية ترمذ في المستفيدين (٢) : « من جهل الفاتحة لا يجوز له أن يترجم عنها لقوله تعالى : ( إنا أنزلناه قرآن عربياً ) (٣) والعجمي ليس كذلك . وللتعبد بألفاظ القرآن . »

٤ - وجاء في الإتيان للسيوطي : « لا تجوز قراءة القرآن بالمعنى لأن جبريل آداه بانفط ، ولم يبع له إيحاؤه بالمعنى . »

مذهب المالكية :

١ - جاء في حاشية الدسوقي على شرح الدردير المالكية (٤) ، لا تجوز

(٢) (١ / ٥٢)

(١) (٢ / ٣٧٩)

(٤) (١ / ٢٢٢ - ٢٢٦)

(٣) يوسف (٢) .

قراءة القرآن بغير العربية بل يجوز التكبير في الصلاة بغيرها ولا يبرأ منه من العربية ، فإن عجز عن النطق بالفاتحة بالعربية وجب عليه أن يأتى بمن يحسنها ، فإن أمكنه الائتمام ولم يأتى بطات صلاته . وإن لم يجد إماما سقطت هذه الفاتحة ، وذكر الله تعالى وسبحه بالعربية وقالوا : هل كل مكلف أن يتعلم الفاتحة بالعربية وأن يبذل وسعه في ذلك ، ويجهد نفسه في تعلمها وما زاد عليها إلا أن يحول الميعاد دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذر .

٢ - وجاء في المدونة<sup>(١)</sup> : « سأل ابن القاسم عن افتتاح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف العربية : ما قول مالك فيه ؟ فقال : سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكبره ذلك وقال : أما يقرأ ؟ أما يصل ؟ إنكاراً لذلك . أى ليتكلم بالعربية لا بالعجمية .

قال : وما يدريه الذى قال ، أهو كما قال ؟ . أى الذى حلف به أنه هو الله ، ما يدريه أنه هو أم لا . قال : مالك : « ذكره أن يدعو الرجل بالعجمية في الصلاة ولقد رأيت مالكاً يكبره العجمى أن يحلف بالعجمى ويستثقله . قال ابن القاسم : وأخبرني مالك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى عن رطانة الأماجم ، وقال : إنما خب أى خيب وغسن .

### مذهب الحنابلة :

١ - قال في المغنى : « ولا تجزئه القراءة بغير العربية ، ولا إبدال لفظ عربى ، سواء أحسن القراءة بالعربية أم لم يحسن . ثم قال : فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته .

٢ - وقال ابن حزم الحنبلي في كتابه المحلى (١) : « من قرأ أم القرآن أو شيئاً منها أو شيئاً من القرآن في صلواته مترجماً بغير العربية ، أو بالفاظ هربية غير الالفاظ التي أنزل الله تعالى ، عامداً لذلك ، أو قدم كلمة أو آخرها عامداً لذلك بطلت صلواته ، وهو فاسق ، لأن الله تعالى قال : ( قرأنا هربياً ) (٢) وغير العرب ليس هربياً ، فليس قرأنا ، وإحالة هربية للقرآن تحريف لكلام الله وقد ذم الله تعالى من فعلوا ذلك فقال : ( يحرفون الكلم عن مواضعه ) (٣) .

ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلفظه لقوله تعالى : ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) (٤) . ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ولا شيئاً من القرآن مترجماً على أنه الذي افترض عليه أن يقرأه ، لأنه غير الذي افترض عليه ، كما ذكرنا فيكون مقرباً على الله .

### مذهب الحنفية :

اختلف نقول الحنفية في هذا المقام . واضطرب النقل بنوع خاص عن الإمام ، ونحن نختصر لك الطريق بإيراد كلمة فيها تلخيص الموضوع ، وتوفيق بين النقول ، اقتطفناها من مجلة الأزهر (٥) بقلم عالم كبير من علماء الأحناف إذ جاء فيها باختصار وتصرف ما يلي : أجمع الأئمة على أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية خارج الصلاة ، ويمنع فاعل ذلك أشد المنع ، لأن قراءته بغيرها من قبيل التصرف في قراءة القرآن بما يخرجها عن إيجازها . بل بما يوجب الركعة .

(١) (٢٥١/٢)

(٢) (٢٨٦) البقرة (٤)

(٣) (١٢) المائدة (١٢)

(٤) (٥) (٢٢ - ٢٣ ، ٦٦ - ٦٧ من المجلد الثالث)

وأما القراءة في الصلاة بغير العربية ، فتحرم إجماها للمعنى المتقدم ليكن  
لو فرض وقراً المصلى بغير العربية ، أتصح صلاته أم تفسد ؟

ذكر الحنفية في كتبهم أن الإمام أبا حنيفة كان يقول أولاً : إذا قرأ  
المصلى بغير العربية مع قدرته عليها اكتفى بتلك القراءة . ثم رجع عن ذلك  
وقال : متى كان قادراً على العربية لفرضه قراءة النظم العرب . ولو قرأ  
بغيرها فسدت صلاته لخلوها من قدرته عليها ، والإتيان بما هو من جنس  
كلام الناس حيث لم يكن المقروء قرآناً .

ورواية رجوع الإمام هذه تعزى إلى أقطاب في المذهب . منهم نوح  
بن مريم وهو من أصحاب أبي حنيفة ، ومنهم علي بن الجهد ، وهو من أصحاب  
أبي يوسف ومنهم أبو بكر الرازي ، وهو شيخ علماء الحنفية في عصره  
بالقرن الرابع .

ولا يخفى أن المجتهد إذا رجع عن قوله ، لا يعد ذلك المرجوع عنه قولاً  
له ، لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب . وحينئذ لا يكون  
في مذهب الحنفية قول بكفاية القراءة بغير العربية في الصلاة للقادر عليها ،  
فلا يصح التمسك به ، ولا النظر إليه ، لا سيما أن إجماع الأئمة - ومنهم  
أبو حنيفة - صريح في أن القرآن اسم للفظ المخصوص الدال على المعنى ،  
لا للمعنى وحده .

أما العاجز عن قراءة القرآن بالعربية فهو كالأبى ، في أنه لا قراءة  
عليه .

ولكن إذا فرض أنه خالف وأدى القرآن بلغة أخرى ، فإن كان ما يؤديه  
قصة أو أمراً أو نهياً فسدت صلاته ، لأنه متكلم بكلام وليس ذكراً .

وإن كان ما يؤديه ذكراً أو تنزيها لا يفسد صلاته ، لأن الذكر باي لسان لا يفسد الصلاة لأن القراءة بترجمة القرآن جائزة ، فقد مضى القول بأن القراءة بالترجمة محظورة شرعاً على كل حال .

## توجيهات وتعليقات

جاء في كلام بعض الأئمة وأقطاب علماء الأمة ، ما أوقع بعض كبار الباحثين في اشتباه .

لذلك نرى إتماماً للبحث ، وتمحيصاً للحقيقة ، أن نسوق نماذج من هذا الكلام ، ثم نتبعه بما نعتقد توجيهاً لها ، أو تعليقا عليها .

### ١ - كلمة للإمام الشافعي

جاء في كتاب الأم للشافعي رحمه الله، تحت عنوان: «إمامة الأعجمية» (١) ما نصه: «وإذا ائتموا به ، فإن أقاموا أم القرآن ، ولحن أو نطق أحدهما بالأعجمية أو لسان أعجمي في شيء من القرآن غيرها أجزاءه ومن خلفه صلاتهم ، إذا كان أراد القراءة لما نطق به من عجمة ولحن . فإن أراد به كلاماً غير القراءات فسدت صلاته اهـ .

قالوا في بيان مراد الشافعي من كلمته هذه: «مراده أن الإمام والمؤتم إذا حسنا قراءة الفاتحة، ثم لحن أو نطق أحدهما بلهجة أعجمية أو لغة أعجمية في شيء من القرآن غير الفاتحة، لا تبطل صلاتهما ، والمراد من الأعجمية

اللهجة ، ومن اللسان القلة ، كما هو استعماله في هذه المواطن فهذا النص يدل على أن اللسان الأعجمي بعد قراءة المفروض عنده - وهو الفاتحة - لا يبطل الصلاة ، وهو موافق للحنفية في هذا ، اهـ .

ونقول توجيهها لكلام الشافعي ، وتأيداً لما ذهبنا إليه : قد أسلفنا الكلام في مذهب الحنفية فلا نعيده . أما الذي ذكروه من أن هذا هو مراد الشافعي - رحمه الله - فسلم ، بيد أنه يحتاج إلى تكملة لا بد منها ، وهي أن عدم بطلان الصلاة في هذه الصورة ، مشروط بأن تقصد القراءة ، أما إذا كان المقصود كلاماً غير القراءة فإنها تبطل . ثم إن منشأ عدم البطلان ليس هو جواز قراءة غير الفاتحة بالأعجمية كما فهموا ، إنما منشأه أن هذه القراءة بالأعجمية وقعت في غير ركن وفي غير واجب للصلاة ، لما هو مقرر في مذهب الشافعية من أن قراءة ما زاد على الفاتحة ليس واجباً في الصلاة بحال ، وهذا لا ينافي أن القراءة بالأعجمية محرمة كما سبق في نصوص الشافعية بين يديك ، وكما عرف من كلام الشافعي نفسه وقد أسلفناه قريباً ، ولهذا المسألة نظائر ، منها الصلاة في الأرض المنصوبة ، فإنها محرمة ، ومع حرمتها فإنها صحيحة ، ويؤيد حرمة القراءة بالأعجمية أن الشافعي في كلامه هنا قدسوى بين اللحن والقراءة بالأعجمية ونظمها في سلك واحد مع ما هو معلوم من أن اللحن في القرآن حرام باجماع المسلمين .

## ٢ - كلمة للمحقق الشاطبي

قال الشاطبي - وهو من أعلام المالكية من كتابه الموافقات (١) تحت عنوان (منع ترجمة القرآن) ما نصه: دلغة العرب من حيث هي ألفاظ دالة على معان نظران: أحدهما من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة، وهي الدلالة الأصلية، والثاني من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مقيدة دالة على معان عادية، وهي الدلالة النابعة فالجهة الأولى هي التي تفترق فيها الآسنة وإليها تنهى مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمة دون أخرى، فإنه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلاً كالقيام، ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام، أتى له ما أراد من غير كلفة، ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأولين بمن ليسوا من أهل اللغة العربية، وحكاية كلامهم، ويتأتى في لسان المعجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها، وهذا لا إشكال فيه.

وأما الجهة الثانية فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضى في هذه الحالة أموراً عادية لذلك الإخبار، بحسب الخبر والخبر عنه والخبر به، ونفس الإخبار في الحال والمساق، ونوع الأسلوب من الإيضاح والإخفاء والإيجاز والإطناب وغير ذلك، وبعد أن مثل الشاطبي لهذا بنحو ما مثلنا سابقاً قال اه بهذا النوع الثاني اختلافه العبارات وكثير من أفاصيل القرآن، لأنه يتأتى مساق القصة في بعض السور على وجه، وفي بعضها على وجه آخر، وفي ثالثة على وجه ثالث، وهكذا ما تقرر فيه من الإخبار، لا بحسب النوع الأول، إلا إذا سكنت من بعض التفاصيل في بعض، ونص عليه في بعض، وذلك أيضاً لوجه

(١) انظر الموافقات (٢/٤٤ - ٤٥).



اقتضاه الحال والوقت ، ( وما كان ربك نسياً )<sup>(١)</sup> .

ثم قال : « إذا سكت هذا فلا يمكن من اعتبار هذا الوجه الآخر ( أى الدلالة التابعة ) أن يترجم كلاماً من الكلام العربى بكلام المعجم فضلاً عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربى ، إلا مع فرض استواء اللسانين فى استعمال ما تقدم تمثيله ونحوه . فإذا ثبت ذلك فى اللسان المنقول إليه مع لسان العرب ؛ أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر ، وإثبات مثل هذا بوجه هسير . »

« وقد نفى ابن تيمية إمكان الترجمة فى القرآن ، يعنى على هذا الوجه الثانى فأما على الوجه الأول فهو ممكن ، ومن جهة صح تفسير القرآن وبيان معناه العامة ومن أيسر لفهم يقوى على تحصيل معناه ، وكان ذلك جائزاً باتفاق أهل الإسلام فصار هذا الاتفاق حجة فى صحة الترجمة على المعنى الأصيل ، أما ما أردنا نقله بتصريف طفيف . »

قالوا هذا كلام مدلل وبهت موجه من عالم جليل محقق ، وأصولى نظار مدقق وهو ينطق بجواز ترجمة القرآن مع الدليل والبرهان .

ونحن نقول : إن كلام الشاطبى صريح فى أن الممكن هو نقل المعانى الأصلية للقرآن دون التامة وعلى هذا فإطلاقه لفظ ترجمة القرآن على ما أدى تلك المعانى الأصلية وحدها ، إطلاق لغوى محض لا يخالف فيه ، بل ندهوا إليه ونصيح عليه ، مع التحفظات التى بسطناها فيما سلف .

أما الترجمة الحرفية - وفيها يساق الحديث - فإن الشاطبى لا يريدنا

(١) مريم (٦٤) .

قطاً ، ولا يذهب إلى القول بها لا في القرآن ولا في غير القرآن من النصوص الأدبية . ولما حل ذلك أدلة خمسة نسوقها إليك .

أولها : أنه قال في لغة الوراق تلك الكلمة الصريحة ، وإذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبار هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاماً من الكلام العربي بكلام المعجم ، فضلاً عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربي .

ثانيها : أنه نقل في كلفته المذكورة عن ابن قتيبة أنه في إمكان الترجمة في القرآن على هذا الوجه الثاني . ثم أقره على هذا النبي بهذا التوجيه .

ثالثها : أنه مالكي المذهب . والمالكية من أشد الناس تهرجاً من الترجمة حل ما حلح من نصوصهم السابقة .

رابعها : أنه ترد أثناء بحثه في الترجمة تردداً يدل على أنه لم يقطع برأى مخالف مذهبه ، إنما هو مجرد بحث محض ، أما الحكم فسلم ، على حد قولهم : البحث وارد والحكم مسلم والدليل على ترده ما جاء في الجزء الثاني من كتابه الموافقات<sup>(١)</sup> إذ يقول :

« إذا ثبت أن الكلام من حيث دلالاته على المعنى جهتين ، كان من الواجب أن ينظر في الوجه الذي تستفاد منه الأحكام : هل يختص بجهة المعنى الأصلية أو يعم الجهتين ، أما استفادتها من الجهة الأولى فلا خلاف فيه ، وأما استفادتها من الجهة الثانية فهو محل تردد ، ولكل واحد من الطرفين وجهة من النظر ، ثم قال : « قد تبين تعارض الأدلة في المسألة ، وظهر أن الأقوى من الجهتين جهة المانعين استفادة الأحكام منها ، لكن بقي فيها نظر آخر : ربما

إخجال أن لها دلالة على معان زائدة على المعنى الأصلي ، هي آداب شرعية ،  
وتخلقات حسنة ، فيكون لها اعتبار في الشرعية ، فلا تكون الجهة الثانية  
خالية من الدلالة جملة ، وعند ذلك يشكل القول بالمنع مطلقاً ، انتهى  
مختصراً .

أرأيت هذا التردد كله ؟ ثم رأيت كيف أخطأه للتوفيق في أن يجرم كما  
جرمنا باستفادة أنواع الهدايات الإسلامية ، من جهة المعاني الثانوية للقرآن  
الكريم ، على نحو ما فصلناه تفصيلاً ، ومثلنا له تمثيلاً ؟ والكمال  
فيه وحده .

خامساً : أنه قال في الجزء الثاني من كتاب الموافقات<sup>(١)</sup> أيضاً : د إن  
القرآن أنزل بلسان العرب ، فطالب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة ...  
ثم قال : د فن أراد تفهمه من جهة لسان العرب يفهمه ، ولا سبيل إلى تفهمه  
من غير هذه الجهة .

وذلك برهان يدل على أن ترجمة القرآن في نظره ، لا يمكن أن تنفي  
بهداياته ومقاصده ، وأن طالب فهمه لا طريق له إلا أن ينتقل هو إلى القرآن  
ولغته ، فيدرسه على ضوء ما تقرر من قواعد هذه اللغة وأساليبها ، ولا سبيل  
إلى هذه الدراسة طبعاً إلا بمحقق هذه اللغة وعلومها .

وجه في كتاب المستصفى<sup>(٢)</sup> للفرالي ما نصه : د ويدل على جواز ( أي  
جواز رواية الحديث بالمعنى للعالم ) الإجماع على جواز شرح الشرح  
للصحيح بلسانهم .

فاذا جاز إبدال العربية بجمية ترادفها فإن يجوز إبدال عربية بعربية  
ترادفها ولذا أوجبها أولى ، وكذلك كان سفراء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في البلاد يبلغونهم أوامره بلغتهم ، وهذا لأننا نعلم ألا تعبد في اللفظ ، وإنما  
المقصود فهم المعنى وإيصاله إلى الخلق ، وليس ذلك كالشاهد والتكبير وما تعبد  
فيه باللفظ . اهـ

قالوا إن هذه العبارة بعمومها تناول القرآن والسنة ، لأنها أساس الشرع  
فترجمتها إذن جهالة ، والكتاب كالسنة في هذا الجواز .

وتحتم نقول : إن عبارة الغزالي هذه تأتي هذا الاستنتاج من وجوه :

أولها : ما حكاه من الإجماع في هذا المقام ، ومعلوم أن الإجماع لم ينعقد  
أبداً على جواز ترجمة القرآن ، بل كاد ينعقد على عدم الجواز كما مر  
بك قريباً .

ثانيها : أن سفراء الرسول صلى الله عليه وسلم وهم الذين ساقهم الغزالي  
هنا مساق الاستدلال ، لم يترجموا القرآن إلا بالعجم . ولو ترجموه لنقل  
تواتراً ، لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله وتواتره ، وإنما كانوا يترجمون تعاليم  
الإسلام وأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر الغزالي نفسه .

ثالثها : أن الغزالي في عبارته المسطورة ، قد صرح بأن ما تعبدنا الله فيه  
باللفظ لا يجوز روايته بالمعنى ، وعلى هذا لا يجوز أن يترجم بالأولى .

ولا ريب أن القرآن الكريم متمبذ بلفظه إجماعاً ، فلا يجوز أن يروى  
بالمعنى ولا أن يترجم أبداً .

رابعها : أن عبارة الغزالي في كتابه الوجيز<sup>(١)</sup> موافقة بالنص لما جاء في كتب الشافعية ، إذ يقول : لا تقوم ترجمة الفاتحة مقامها . ولا تجزئ . الترجمة للعاجز عن العربية .

وعبارته في كتاب إجماع العوام<sup>(٢)</sup> يذهب فيها مذهب المتشددين ، فيقول بوجوب إبقاء أسماء الله وصفاته والمتشابهة من الحديث على ما هي عليه وعدم النطق بها وبألفاظ القرآن بغير العربية .

### موقف الأزهر من ترجمة القرآن الكريم

منذ بضع سنوات اتجه الأزهر اتجاها قويا إلى بحث موضوع ترجمة القرآن الكريم وانتهى الأمر بعد طول النقاش والحوار إلى أن قررت مشيخته الجلية ترجمة تفسيره وتألفت بالفعل لجنة من خيرة علمائه ورجال وزارة المعارف لوضع تفسير عربي دقيق للقرآن، تمهيدا لترجمته ترجمة دقيقة بوساطة لجنة فنية مختارة ، وقد اجتمعت لجنة التفسير بضع مرات برئاسة العلامة الباحث مفتي مصر الأكبر ، وكان من أثر هذه الاجتماعات أن وضعت دستوراً تلتزمه في عملها العظيم ثم بعثت بهذا الدستور إلى كبار العلماء والجماعات الإسلامية في الأقطار الأخرى لاستطلاعهم آراءهم في هذا الدستور ، رغبة منها في أن يخرج هذا التفسير العربي في صورة ما أجمع عليه الأئمة .

وبما أن هذا الدستور قد حوى من ألوان الحيطة والحذر ما يتفق وجلال

---

(١) (ص ٢٦ - ٢٧)

(٢) (١٤ - ١٧)

الغاية ، فإننا نعرض عليك هنا مواده وقواعده ، لتضيفها أنت إلى ما أبديناه  
من التحفظات السابقة .

وما هي تلك القواعد كما جاءت في مجلة الأزهر (١) .

١ - أن يكون التفسير خاليا ما أمكن من المصطلحات والمباحث العلمية  
إلا ما استدعاه فهم الآية :

٢ - ألا يتعرض فيه للنظريات العلمية ، فلا يذكر مثلا التفسير العلمي  
لرعد والبرق عند آية فيها رعد وبرق ، ولا رأى الفلكيين في السماء والنجوم  
عند آية فيها أسماء ونجوم ، إنما تفسر الآية بما يدل عليه اللفظ العربي ، ويوضع  
موضع العبرة والهداية فيها .

٣ - إذا امتدت الحاجة إلى التوسع في تحقيق بعض المسائل وضعت اللجنة  
في حاشية التفسير .

٤ - ألا تخضع اللجنة إلا لما تدل عليه الآية الكريمة ، فلا تنقيد بمذهب  
معين من المذاهب الفقهية ولا مذهب معين من المذاهب الكلامية وغيرها  
ولا تتمسك في تأويل آيات المعجزات وأهوار الآخرة ونحو ذلك .

٥ - أن يفسر القرآن بقراءة حفص - ولا يتعرض لتفسير قراءات  
أخرى إلا عند الحاجة إليها .

٦ - أن يجنب التكلف في ربط الآيات والسور بعضها ببعض .

٧ - أن يذكر من أسباب النزول ما صح بعد البحث ، وأعان على فهم  
الآية .

(١) (١٩٧٧ - ١٩٧٨)

(١) (ص ٦٤٨ - ٦٤٩ من المجلد السابع) (١٩٧٧ - ١٩٧٨)

٨ - عند التفسير نذكر الآية كاملة أو الآيات إذا كانت كلها مرتبطة بموضوع واحد ، ثم نحرر معاني الكلمات في دقة ، ثم نفسر معاني الآية أو الآيات متسلسلة في عبارة واضحة قوية ، ويوضع سبب النزول والربط وما يؤخذ من الآيات في الوضع المناسب :

٩ - الأيصال إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الآيات .

١٠ - يوضع في أوائل كل سورة ما نصل إليه اللجنة من بحثها في السورة أمكية هي أم مدنية ؟ وماذا في السورة المكية من آيات مدنية ، والعكس .

١١ - توضع للتفسير مقدمة في التعريف بالقرآن وبيان مسلكه في كل ما يحتويه من فنونه ، كالدعوة إلى الله ، وكالتشريع ، والقصاص والجدل ، ونحو ذلك ، كما يذكر فيها منهج اللجنة في تفسيرها .

### طريقة التفسير :

ورأت اللجنة بعد ذلك أن تضع قواعد خاصة بالطريقة التي تتبعها في تفسير معاني القرآن الكريم ، نشرها فيما يلي :

١ - تبحث أسباب النزول والتفسير بالمأثور ، فتفحص مروياتها وتنقد ويدون الصحيح منها بالتفسير ، مع بيان وجه قوة القوى ، وضعف الضعيف من ذلك .

٢ - تبحث مفردات القرآن الكريم بحثاً لغوياً ، وخصائص التراكييب القرآنية بحثاً بلاغياً ، وتدون .

٣ - تبحث آراء المفسرين بالرأى والتفسير بالمأثور ، ويختار ما تفسر الآية به . مع بيان وجه رد الردود وقبول المقبول .

٤ - وبعد ذلك كله يصاغ التفسير مستوفيا ما نص على استيفائه في الفقرة الثانية من القواعد السابقة ، وتكون هذه الصياغة بأسلوب مناسب لأفهام جمهرة المتعلمين خالصة من الإغراب والصلمة<sup>(١)</sup> .



## من أسرار فواتح السور

لقد تكلم العلماء في شأن هذه الفواتح الكريمة ، وما هو المراد منها :

فقيل : إنها من العلوم المستورة . والأسرار المحجوبة ، روى عن الصديق أنه قال : د في كل كتاب سر ، وسر القرآن أوائل السور ، وعن علي رضي الله عنه : إن لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجى ، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : عجزت العلماء عن إدراكها .

وسئل الشعبي عنها فقال : سر الله عز وجل فلا تطلبوه ، وقيل : إنها من أسماء الله تعالى وقيل : كل حرف منها إشارة إلى اسم من أسماء الله تعالى ، أو صفة من صفاته تعالى . وقيل : إنها صفات الأفعال الألف الآؤه . واللام لطفه ، والميم مجده وملاكه قاله محمد بن كعب القرظي .

وقيل : إنها من قبيل الحساب ، وقيل الألف من الله واللام من جبريل والميم من محمد ، أى الله أنزل الكتاب بواسطة جبريل على محمد عليهما الصلاة والسلام ، وقيل هي أقسام من الله تعالى بهذه الحروف المعجمة . اشرفها من حيث أنها أصول اللغات ومبادئ كتبه المنزلة ، ومبادئ إيمانه الكريمة ، وقيل : إشارة إلى انتهاء كلام وابتداء كلام آخر وقيل ، وقيل .

ولكن الذى عليه التعويل : إما كونها أسماء للسور المصدرية بها ، وعليه إجماع الأكثر ، وإليه ذهب الخليل وسيبويه ، قالوا سميت بها إيداناً بأنها كلمات عربية معروفة التركيب من مسميات هذه الألفاظ ، فيكون فيه إيماء إلى الإعجاز والتحدى على سبيل الإيقاظ فلولا أنه وحى من الله عز وجل لما هجزوا عن معارضته .

ويقرب منه مقالته السكبي والسدي وقناة من أنها أسماء للقرآن والتسمية بثلاثة أسماء فصاعداً إنما تستنكر في لغة العرب إذا ركبت وجعلت اسماً واحداً ، كما في حضرموت ، فأما إذا كانت منشورة فلا استنكار فيها ، والمسمى هو المجموعة لا التامة فقط ، حتى يلزم اتحاد الاسم والمسمى ، غاية الأمر دخول الاسم في المسمى ، ولا محذور فيه ، كما لا محذور في عكسه حسبما تحققتة آنفاً ، وإنما كذبت في المصاحف صور المسميات دون صور الأسماء لأنه أدل على كيفية التلفظ بها ، وهي أن يكون على نهج النجى دون التركيب ولأن فيه سلامة من التطويل لا سيما في الفوائج الخماسية ، على أن خط المصحف مما لا يناقش فيه بمخالفة القياس وأما كونها مسرودة على نمط التعديد ، وإليه جنح أهل التحقيق . قال إنما وردت هكذا ليكون إيقاظاً لمن تحدى بالقرآن ، وتنبهوا لهم على أنه منتظم من عين ما ينظمون منه كلامهم ، فلولا أنه خارج عن طرق البشر ، نازل من عند خلاق القوى والقدر ، لما تضاءلت قوتهم ، ولا تسالطت قدرتهم ، وهم فرسان حلبة الحوار . وأمرام الكلام في نادي الفخار ، دون الاتيان بما يدانيه ، فضلاً عن المعارضة بما يساويه ، مع تظاهرهم في المضادة والمضارة ، وتهاككهم على المعازة والمعاراة ، أو ليكون مطلع ما يتلى عليهم مستقلاً بضرب من الغرابة أتمودجاً . لما في الباقي من قدرن الإعجاز ، فإن النطق بأنفس الحروف في تضاعيف الكلام ، وإن كان هل طرف التمام ، يتناوله الخواص والعوام من الأهراب والأعجام ، لكن التلفظ بأسمائها إنما يتأتى ممن درس وخط . وأما من لم يحم حول ذلك لفظ ، فأعز من بيض الأنوق . وأبعد من مناط العيون ، لاسيما إذا كان على نمط عجيب ، وأسلوب غريب ، منبى عن سر سرى ، مبنى عن نهج عبقرى ، بحيث يحار في فهمه أرباب العقول ، ويعجز عن إدراكه ألباب الفحول .

كيف لا وقد وردت تلك الفوائج في تسع وعشرين سورة على هدد

حروف المعجم ، مشتملة على نصفها تقريبا ، بحيث ينطوي على أنصاف أصنافها تحقيقا أو تقريبا ، كما يتضح عند الفحص والتنقيب ، سيما فصله بعض أفاضل أئمة التفسير فسبحان من دقت حكمته من أن تطالعها الأنظار ، وجلت قدرته من أن تنالها أيدي الأفكار ، وإيراد بعضها فرادى وبعضها ثنائية إلى الخامسة جرى على عادة الافتتان ، مع مراعاة أبنية السكام وتفريقها على السور ، دون إيراد كلها مرة لذلك ولما في التكرير والإعادة من زيادة إفادة ، وتخصيص كل منها بسورتها مما لا سبيل إلى المطالبة بوجهه ، وعد بعضها آية دون بعض مبنى على التوقيف بالبحث (١) .

وأهل أنك إذا تأملت ما أورده الله عز سلطانه في الفواتح من هذه الأسماء وجدتها نصف أسامي حروف المعجم أربعة عشر سواء وهي الألف واللام والميم والصاد والراء والكاف والهاء والياء والعين والطاء والسين والحاء والقاف والنون في تسع وعشرين سورة على عدد حروف المعجم ثم إذا نظرت في هذه الأربعة عشر وجدتها مشتملة على أنصاف أجناس الحروف بيان ذلك أن فيها من المهموسة نصفها الصاد والسكاف والهاء والسين والحاء ومن المجهورة نصفها الألف واللام والميم والراء والعين والطاء والقاف والياء والنون ومن الفسديدة نصفها الألف والسكاف والطاء والقاف ومن الرخوة نصفها اللام والميم والراء والصاد والهاء والعين والسين والحاء والياء والنون ومن المطبقة نصفها الصاد والطاء ومن المنفتحة نصفها الألف واللام والميم والراء والسكاف والهاء والعين والسين والحاء والقاف والياء والنون ومن المستعملية نصفها القاف والصاد والطاء ومن المنخفضة نصفها الألف واللام والميم والراء والسكاف

(١) تفسير ابن السكود (١/٢٥ - ٢٨)

والهاء والياء والسين والحاء والتون ومن حروف القلقة نصفها القاف  
والعلاء ثم إذا استقرت الكلم وتراكيبها رأيت الحروف التي أنشأ الله  
بذكرها من هذه الأجناس المحدودة مكثورة بالمذكورة منها فسيحان الذي دلت  
في كل شيء حكمته وقد علمت أن معظم الشيء وجله ينزل منزلة كله وهو المطابق  
للطائف التذييل واختصاراته فكان الله عز اسمه عدد على العرب الألفاظ التي  
منها تراكيب كلامهم إشارة إلى ما ذكرت من التبيكات لهم وإلزام الحجمة  
إياهم (١)

ولقد كان أحدث ما توصل إليه العقل البشري في إدراك السر الإلهي في  
فوائح السور التقرير الخطير الذي حققه الأستاذ رشاد خليفة باستخدام العقل  
الآليكتروني وكان نتيجة بحثه :

أن استهلال سورة بحروف معينة يقابله دائماً تفوق حسابي لمعدل توارد  
وتكرار هذه الحروف في نفس السورة ففي سورة «ق» مثلاً نجد أن الحرف  
«ق» يتكرر في السورة بمعدل أعلى من باقي الحروف، ثم إن معدلها في السورة  
هو أعلى معدل في سور القرآن على الإطلاق .

ونفس الشيء في «م» البقرة وأكثر من هذا تأتي المعدلات في سلم تنازلي  
من «أ» إلى «ل» إلى «م» ونفس الترتيب .

«أ» وردت ٤٥٩٢ مرة

«ل» وردت ٣٢٠٤ مرة

«م» وردت ٢١٩٥ مرة

(١) انظر نفسه الزخشرى ( ١٧/١ )

نفس الحكاية في د أ ل م ، آل عمران

د أ ، وردت ٢٥٧٨ مرة

دل ، وردت ١٨٨٥ مرة

دم ، وردت ١٢٥١ مرة

بنفس الترتيب التنازلي أ . ل . م . وهي تتوارد في السورة بمعدلات

أهل من باقي الحروف .

نفس الحكاية في د أ ل م ، سررة الضكبوت .

د أ ، وردت ٧٨٤ مرة

دل ، وردت ٥٥٤ مرة

دم ، وردت ٣٤٤ مرة

بنفس الترتيب التنازلي أ ل م ثم هي تتوارد في السورة بمعدل أهل من

باقي الحروف .

نفس الحكاية في أ ل م سورة الروم .

د أ ، وردت ٥٤٧ مرة

دل ، وردت ٣٩٦ مرة

دم ، وردت ٣١٨ مرة

بنفس الترتيب التنازلي د أ ل م ، ثم هي تتوارد في السورة بمعدلات أهل

من باقي الحروف .

نفس الحكاية في د أ ل م ر ، الرهد

د أ ، ترد ٦٠٥ مرة

دل ، ترد ٤٧٩ مرة

٢٠٠ مرة ٢٦٠ مرة

١٣٧ مرة

بنفس الترتيب التنازلي (المز) وبنفس الترتيب الذي جاءت به بالقرآن .  
وفي جميع السور التي ابتدأت بالحروف ال م تجد السور المسكية تتفوق  
حسايباً في معدلاتها على باقي السور المسكية في المصحف والمهنية تتفوق حسايباً  
في معدلاتها على باقي السور المدنية .

كما نجد أن جميع السور التي افتتحت بالحروف هم إذا ضمت إلى بعضها  
البعض فإن معدلات توارد الحرف ح والحرف م تتفوق على السور المسكية  
في المصحف .

وكذلك السور التي افتتحت بالحروف (الر) وهي إبراهيم ويونس وهود  
ويوسف والحجر وأربع منها جاءت متتابعة في موازيع النزول .

إذا ضمت لبعضها أعطانا العقل الإلكتروني أعلى معدلات في نسبة توارد  
حروفها أ ل ر على كل السور المسكية في المصحف .

وبالمثل (المص) سورة الأعراف يقول لنا العقل الإلكتروني إن  
معدلات هذه الحروف هي أعلى ما تكون في سورة الأعراف وأنها تتفوق  
حسايباً على كل السور المسكية في المصحف .

وفي سورة طه نجد أن الحرف ط، والحرف هـ، يتواردان فيها بمعدلات  
تتفوق على كل السور المسكية .

أما في سورة يس ، فإننا نلاحظ أن الدلالة موجودة ولكنها انعكست  
لأن ترتيب الحروف انعكس ، فالباء في الأول يس بعكس الترتيب

الاجهدى . . ولهذا ترى توارد الحرف ي والحرف س في السورة اقل من  
توارده في جميع المصحف مدنياً ومكياً .

ثم يكتشف الاخ رشاد خفيفة دلالة خاصة للعدد ١٩ ويرى أن الله يقيم  
بهذا الرقم حجة على الملحد الذي يقول إن القرآن من صنع بشر ، كما جاء في  
سورة المدثر: ( إنه فسكر وقدور ، فقتل كيف قدر ، ثم قتل كيف قدر ، ثم  
نظر ، ثم هبس وبسر ، ثم أدبر واستكبر . فقال إن هذا إلا سحر يؤثر ،  
إن هذا إلا قول البشر . سأصليه سقر ، وما أدراك ما سقر لا تبقي ولا تذر ،  
لواحة للبشر ، عليها تسعة عشر . وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة  
وما جعلنا عدتهم إلا فتنة للذين كفروا اليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد  
الذين آمنوا إيماناً ) (١).

فهذا الرقم ١٩ الوارد في السورة هو فتنة وهو حجة على من يقول بأن  
القرآن من صنع بشر . . وسوف يزداد به الذين آمنوا إيماناً .

ويفسر الاستاذ رشاد خليفة هذه الأغاز فيقول إن آية بسم الله الرحمن الرحيم ،  
القائمة . . وقد نزلت بعد هذه الآيات من المدثر حسب تواريد الزول . .  
هذه الآية من ١٩ حرفاً ثم إن كل كلمة منها تتكرر في القرآن ١٩ مرة أو  
مضاعفات الـ ١٩ :

كلمة امم تتكرر ١٩ مرة

كلمة الله تتكرر ١٩ × ١٤٢ = ٢٦٩٨ مرة

كلمة الرحمن تتكرر ١٩ × ٣ = ٥٧ مرة

كلمة الرحيم تتكرر ١٩ × ٦ = ١١٤ مرة

ثم إن جميع الحروف المقطعة في أوائل السور تتكرر إلى مصادقات ال  
١٩ بطول المصحف هكذا .

الحرف ق يتكرر في سورة ق  $19 \times 3 = 57$  مرة  
الحروف كهيعص تتكرر في سورة مريم  $19 \times 42 = 798$  مرة  
الحرف ن في سورة النمل يتكرر  $19 \times 7 = 133$  مرة  
الحرفان يس في سورة يس يتكرران  $17 \times 15 = 255$  مرة  
الحرفان طه في سورة طه يتكرران  $19 \times 18 = 342$  مرة  
الحرفان حم في جميع السور المفتحة حم يتكرران  $19 \times 114 =$   
٢١٦٦ مرة

الحروف هسق في سورة الشورى تتكرر  $19 \times 11 = 209$  مرة  
الحروف ال م ر في سورة الرعد تتكرر  $19 \times 79 = 1501$  مرة  
ثم إن الكلمات :

لا حول ولا قوة إلا بالله = ١٩ حرفا

بسم الله الرحمن الرحيم = ١٩ حرفا

وهي كلمات يتحفظ بها المؤمن من الشر والسوء من زبانية العذاب الذين  
قال ربنا في سورة المدثر أنهم ١٩ :

د سأل عليه سقر . وما أدراك ما سقر لا تبقي ولا تذر . لواحة للبشر  
عليها تسعة عشر (١) .

فهل كل هذه مصادقات . وإذا سلمنا بمصادقة واحدة فسكيف تفسر



الباقى وقوانين الاحتمال ذاتها تلغى تكرار المصادقات بهذا التواتر إلا أن يكون الأمر ترتيبياً مقصوداً ،

ولا يمكن أن يبدأ مؤلف كتاب بأن يقول لنفسه سوف أكرر الحرف الفلانى كذا والحرف الفلانى كذا وسوف ألتم في مقالتي بالآلات تتجاوز مجموعات الحروف كذا مضاعفات ١٩ ثم إن القرآن نزل مفرداً على مدى ٢٣ سنة وكانت الآيات تنزل على النبي من وسط السورة وهو يجهل أولها كما يجهل آخرها ، ثم تسكتمل بعد ذلك السورة ربما بعد عشرين سنة .

فهناك استحالة أن يكون الأمر تأليفاً من الرسول عليه الصلاة والسلام . بل إن للعد الالكثرون يصحح لنا أخطاء وردت في إحصاءات المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ويؤكد استطراد هذه القاعدة .

ثم نعود فنكتشف منابلات عديدة توازى بعض المقابلات اللفظية في القرآن وتسكرر بكثرة تلفت النظر ، فنرى أن لفظ الحياة ومشتقاتها يسكرر في القرآن ١٤٥ مرة وبالمثل يسكرر لفظ الموت ومشتقاته ١٤٥ مرة

وكلمة الدنيا ترد ١١٥ مرة .

وكلمة الآخرة ترد ١١٥ مرة .

الملائكة يأتى ذكرها ٨٨ مرة .

والشياطين بالمثل ٨٨ مرة .

والحر يذكر أربع مرات

والبرد أربع مرات

وكذلك المصائب تذكر ٧٥ مرة

والشكر ٧٥ مرة

والزكاة ٣٢ مرة ، والبركات ٣٢ مرة

والعقل ومشتقاته ٤٩ مرة ، والنور ومشتقاته ٤٩ مرة .

فهل كل هذه مصادقات أم هي إشارة إلى وجه آخر من وجوه الإعجاز في ذلك الكتاب الحكيم لفظاً ومعنى وحروفاً وأعداداً .

وهي كما قلنا إشارات ودلالات تنفي شبهة التأليف عن القرآن فلا يستطيع مؤلف أن يصنف في ذهنه حروفاً وأعداداً ثم يؤلف عليها مقالات . ولم يزعم الرسول عليه الصلاة والسلام لأحد أن يكتبابه أى إعجاز هددى ، بل على العكس كان ينهى بشدة عن الاشتغال بعلوم الحروف والأعداد في زمانه (١) .

وإذا كان هناك من العلماء من لا يلتفت إلى هذه الوجهة . ويرى أنها تصرف القارئ عن المهمة الأولى المقصودة من القرآن الكريم ، وهي تدبر معانيه والعمل بما فيه ، فنحن معهم في ذلك ، ولكن يجب أن ننبه إلى أن عجائب القرآن لا تنتهى كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور . . . . . ولا تنقض عجائبه . . . . .

وهذا لا يعدو أن يكون نوعاً من عجائب القرآن الكريم .

---

(١) من أسرار القرآن للدكتور مصطفى محمود (٦١ - ٦٧)

# القرآن الكريم

شفاء ورحمة للمؤمنين

قال الله تعالى :

(ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ، ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) (١) .

يقول تعالى مخبراً عن كتابه الذى أنزله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم - وهو القرآن الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد - أنه شفاء ورحمة للمؤمنين ، أى يذهب ما فى القلوب من أمراض من شك ونفاق ، وشرك وزيف وميل ، القرآن يشفى من ذلك كله ، وهو أيضاً رحمة يحصل فيها الإيمان والحكمة ، وطلب الخير والرغبة فيه ، وليس هذا إلا لمن آمن به وصدقته وأتبعه ، فإنه يكون شفاعة فى حقه ورحمة . وأما الكافر الظالم نفسه بذلك ، فلا يريد سماعه القرآن إلا بعدا وتكديبا وكفرا ، والآفة من الكافر لا من القرآن ، كما قال تعالى : ( قل : هو الذى آمنوا هدى وشفاء ، والذين لا يؤمنون فى آذانهم وقر وهو عليهم همى ، أولئك ينادون من مكان بعيد ) (٢) وقال تعالى : ( وإذا ما أنزلت سورة فأنهم من يقول : أياكم زادته هذه إيماناً؟ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون ، وأما الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون ) (٣) . . والآيات فى ذلك كثيرة : قال قتادة فى قوله : ( ونزل

(٢) فصلت (٤٤)

(١) الإسراء (٨٢)

(٣) التوبة (١٢٤ - ١٢٥)

من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ) : إذا سمعه المؤمن انتفع به وحفظه ووعاه ، ( ولا يزيد الظالمين إلا خساراً )<sup>(١)</sup> .

أنه لا ينتفع به ولا يحفظه ولا يعيه ، فإن الله جعل هذا القرآن شفاء ورحمة للمؤمنين<sup>(٢)</sup> .

إنه شفاء ورحمة لمن خالطت قلوبهم بشاشة الإيمان - فأشرفت وفتحت لتلقى ما في القرآن من روح ، وطمأنينة وأمان .

في القرآن شفاء من الوسوسة والقلق والحيرة ، فهو يصل القلب بالله ، فيسكن ويطمئن ويستشعر الحماية والأمان ، ويرضى فيستروح الرضى من الله والرضى عن الحياة ، والقلق مرض ، والحيرة نصب ، والوسوسة داء . ومن ثم هو رحمة للمؤمنين .

ومن القرآن شفاء من الهوى والدنس والطمع والحسد وزغابات الشيطان . وهي من آفات القلب تصيبه بالمرض والضعف والتعب ، وتدفع به إلى التحطم واليأس والأخبار . ومن ثم هو رحمة للمؤمنين .

وفي القرآن شفاء من الاتهامات المختلفة في الشعور والتفكير . فهو يعصم العقل من الشطط ، ويطلق له الحرية في مجالاته المثمرة ، ويكفنه عن انفاق طاقته فيما لا يهدى ، ويأخذه بمنهج سليم مضبوط ، يجعل نشاطه منتجاً ومأموراً .

ويعصمه من الشيطان والزوال ، وكذلك هو في عالم الجسد ينفق طاقاته في

(١) الأسراء (٨٢)

(٢) تفسير القرآن لابن كثير (١١٠/٥)

اعتدال بلا كبت ولا شطط فيحفظه سليماً معافاً ويدخر طاقته للانتاج المثمر . ومن ثم هو رحمة للمؤمنين .

وفي القرآن شفاء من العلل الاجتماعية التي تخالخل بناء الجماعات ، وتذهب بسلامتها وأمنها وطمانيتها . فتعيب الجماعة في ظل نظامه الاجتماعي وعدالته الشاملة في سلامة وأمن وطمانينة . ومن ثم هو رحمة للمؤمنين .  
( ولا يزيد الظالمين إلا خساراً ) .

فهم لا ينتفعون بما فيه من شفاء ورحمة . وهم في غيظ وقهر من استعلاء المؤمنين به ، وهم في عنادهم وكبرياتهم يشتطون في الظلم والفساد ، وهم في الدنيا مغلوبون من أهل هذا القرآن ، فهم خامرون ، وفي الآخرة مغدبون بكفرهم به ولجاجهم في الطغيان ، فهم خامرون .

( ولا يزيد الظالمين إلا خساراً ) (١) .

وإذا كان في القرآن شفاء للقلوب من الضلالة ، وهو اجس النفس والحيرة ، ومن الهوى والدنس ونزغات الشيطان الخ . فإنه أيضاً شفاء من الأمراض الجسمانية ، فإن التهوك بقراءته بدفع كثيراً من الأمراض الباطنة والظاهرة .

قال القرطبي :

الثانية - اختلف العلماء في كونه شفاء على قولين :

(١) في ظلال القرآن (٤/٢٢٤٨) .

أخذهما : أنه شفاء للقلوب بزوال الجهل عنها وإزالة الريب ، ولتكشف  
غطاء القلب من مرض الجهل لفهم المعجزات والامور الدالة على الله تعالى .

والثاني : شفاء من الأمراض الظاهرة بالرق والتعوذ ونحوه .

وقد روى الأئمة - واللفظ للدارقطني - عن أبي سعيد الخدري قال :  
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ثلاثين ركباً قال : فنزلنا على  
قوم من العرب فسألناهم أن يضيفونا فأبوا ، قال : فلدغ سيد الحى ، فأثونا  
فقالوا : فيكم أحد يرقى من العقرب ؟ في رواية ابن قثة : إن الملك يموت .

قال : قلت أنا نعم ، ولكن لا أفعل حتى تعطونا . فقالوا : إنا نعطيك  
ثلاثين شاة . قال : فقرأت عليه ( الحمد لله رب العالمين )<sup>(١)</sup> سبع مرات  
فبرأ .

في رواية سليمان بن قثة عن أبي سعيد : فأفاق وبرأ . فبعث إلينا بالفرل  
وبعث إلينا بالشاة . فأكلنا الطعام أنا وأصحابي وأبوا أن يأكلوا من الغنم ،  
حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر فقال : وما يدريك  
أنهارقية ، قلت : يا رسول الله ، شيء أتى في روعى .

قال : دكروا وأطعمونا من الغنم ، خرجه في كتابه السنن .

وفي حديث السري بن يحيى قال : حدثني المعتمد بن سليمان عن ليث بن  
أبي سليم عن الحسن بن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
« ينفع باذن الله تعالى من البرص والجنون والجذام والبطن والسل والحمى

والنفس أن تكتب بزهران أو بمشق - بمعنى المقرة - أهو بكلمات الله  
التامة وأسمائه كلها هامة من شر السامة والغامة ومن شر العين :  
حاسد إذا حسد ومن أب فروة وما ولد ، . كذا قال ، ولم يقل من  
فترة (١) .

العين اللامة : التي تصيب بسوء تقول . أهينه من كل هامة لامة .

وأما قوله . أهينه من حادثات اللمة فيقول . هو الدهر . ويقال الشدة .  
والسامة . الخاصة يقال كيف السامة والعامة . والسامة السم . ومن  
أب فروة وما ولد . وقال . ثلاثة وثلاثون من الملائكة أتوا ربهم عز وجل  
فقللوا . وصب بأرضنا .

فقال . خذوا تربة من أرضكم فامسحوا نواصيكم . أو قال نواصيكم رقية  
محمد صلى الله عليه وسلم لا أفلح من كتبها أبداً ، أو أخذ عليها صغداً (٢) .

ثم تكتب فاتحة الكتاب وأربع آيات من أول البقرة والآية التي  
فيها تصريح الرياح وآية الكرسي والآيتين التي بعدها ، وخواتيم سورة  
البقرة من موضع ( لله ما في السموات وما في الأرض ) (٣) إلى آخرها وعشراً  
من أول آل عمران ، وعشراً من آخرها ، وأول آية من النساء ، وأول  
آية من المائدة ، وأول آية من الأنعام وأول آية من الأعراف ، والآية التي  
في الأعراف ( إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض ) (٤) حتى تقتم

(١) أبو فترة ( بكسر القاف وسكون التاء ) كنية لإبليس .

(٢) الصغدا : العطاء .

(٣) البقرة (٢٨٤)

(٤) الأعراف (٥٤)

الآية ، والآية التي في « يونس » من موضع ( قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبدله إن شاء الله لا يصلح عمل المفسدين ) (١) ، والآية التي في طه ( وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى ) (٢) ، وعشرا من أول الصافات ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين تكتب في إثناء نظيف ثم تفصل ثلاث مرات بجاه نظيف ثم يحشو من الوجع ثلاث ثم يتوضأ منه كوضوءه للصلاة ويتوضأ قبل وضوءه للصلاة حتى يكون على طهر قبل أن يتوضأ به ثم يصب على رأسه و صدره وظهره ولا يستنجى به ثم يصل ركعتين ثم يستشفى الله عز وجل ، يفعل ذلك ثلاثة أيام ، قدر ما يكتب في كل يوم كتابا .

وفي رواية : وعن شر أبي قرة وما ولد ، وقال : « فامسحوا بأصابعكم ، ولم يشك .

وروى البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات فلما نقل كنت أنفث عليه بين وأمسح بيد نفسه لبركتها . فسألت (٣) الزهري كيف كان ينفث ؟

قال . كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه . وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان إذا اشتكى قرأ على نفسه المعوذتين ونقل أو نفث .

قال أبو بكر الأنباري : قال اللخويون تفسير « نفث » نفخ نفخا ليس معه ريق .

(١) يونس (٨١)

(٢) طه (٦٩)

(٣) السائل هو عروة بن الزبير راوى الحديث .



ومعنى « تفل » ، نفخ نفخاً معه ريق . قال الشاعر :  
فإن يبرأ فلم أنفك عليه وإن يفقد لحق له الفقد  
وقال ذو الرمة :

ومن جوف ماء عروض الحول فوقه متى يحس منه مانح القوم يتفل (١)  
أراد ينفخ بريق . وسياق ما للعلماء في النفس في سورة الفلق إن شاء  
الله تعالى .

الثالثة : روى ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره  
الرقى إلا بالمعوذات .

قال الطبري : وهذا حديث لا يجوز الاحتجاج بمثله في الدين ، إذ في  
تقلته من لا يعرف . ولو كان صحيحاً لسكان إما غلطاً وأما منسوخاً ، لقوله  
عليه السلام في الفاتحة « وما أدرك أنها رقية » ، وإذا جاز الرقى بالمعوذتين وهما  
سورتان من القرآن كانت الرقية بسائر القرآن مثلهما في الجواز إذ كله قرآن .

وروى عنه عليه السلام أنه قال : « شفاء أمتي في ثلاث آية من كتاب  
الله أو لعة من عسل أو شرطة من محجم » ، وقال رجاء الفتوى : ومن لم  
يستشف بالقرآن فلا شفاء له

الرابعة : واختلف العلماء في النشرة ، وهي أن يكتب شيئاً من أسماء الله  
أو من القرآن ثم يغسله بالماء ثم يسمح به المريض أو يسقيه ، فاجازها سعيد  
ابن المسيب . قيل له . الرجل يؤخذ عن امرأته يحمل عنه ويلبسه؟ قال .  
لا بأس به ، وما ينفع لم يؤنه عنه . ولم ير مجاهد أن تكتب آيات من القرآن

---

(١) العروض : الحشرة التي تغلو الماء وهي الرمض والملق والطحاب ؛  
والمناخ ( بالهمز ) الذي ينزل البئر ليلاً الدلو والمناخ بالتاء : الذي يجلب الدلو .

ثم تفصل ثم يسقاه صاحب الفروع . وكانت عائشة تقرأ بالمعوذتين في إنا . ثم  
تأمر أن يصب على المريض . وقال المازري أبو عبد الله : النشرة أمر  
معروف عند أهل التمزيم ، وسميت بذلك لأنها تفسر عن صاحبها أى تحمل .  
ومنهما الحسن وإبراهيم النخعي ، قال النخعي : أخاف أن يصيبه بلاء ،  
وكانه ذهب إلى أنه ما يجيء به القرآن فهو إلى أن يعقب بلاء أقرب منه إنا ،  
أن يفيد شفاء . وقال الحسن : سألت أنسا فقال : ذكروا عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنها من الشيطان . وقد روى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله  
قال : سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال : « من عمل الشيطان ، » .

قال ابن عبد البر . وهذه آثار لينة ولها وجوه محتملة ، وقد قيل . إن  
هذا محمول على ما إذا كانت خارجة عما في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام ،  
وعن المداواة المعروفة ، والنشرة من جنس الطب فهي غسالة شيء له ، فضل ،  
فهي كوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال صلى الله عليه وسلم .  
« لا بأس بالرقى ما لم يسكن فيه شرك ومن استطاع منكم أن ينفع أخاه  
فليفعل » .

قلت . قد ذكرنا النص في النشرة مرفوعا وأن ذلك لا يكون إلا من  
كتاب الله فليعتمد عليه .

الخامسة . قال مالك . لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل  
على أعناق المرضى على وجه التبرك بها إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين .  
وهذا معناه قبل أن ينزل به شيء من العين .

وعلى هذا القول جماعة أهل العلم ، لا يجوز عندم أن يعاق على الصحيح  
من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين ، وكل ما يعلق بعد

نزول البلاء من أسماء الله عز وجل وكتابه رجاء الفرج والبراء من الله تعالى ،  
فهو كالرقى المباح الذى وردت السنة بإباحته من الدين وغيرها . وقد روى  
عبد الله بن عمرو قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . إذا فزع أحدكم ،  
في نومه فليقل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وسوء عقابه ومن شر الشياطين  
وأن يحضرون ، . وكان عبد الله يعلمها ولده من أدرك منهم ، ومن لم يدرك  
كتبها وعلقها عليه . فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال . من علق شيئاً وكل إليه ، .

ورأى ابن مسعود هل أم ولده تيممة مربوطة فحيدها جيداً شديداً  
فقطعها وقال . إن آل ابن مسعود لأغنيا . عن الشرك . ثم قال . إن التمام  
والرقى والتولة من الشرك . قيل . ما التولة ؟ قال . ما تهبت به لزوجها .  
وروى عن عقبه بن عامر الجهنى قال . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : من علق تيممة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا ودع الله  
له قلياً ، .

قال الخليل بن أحمد . التيممة قلادة فيها هود ، والودعة خرز .

وقال أبو عمر : التيممة في كلام العرب القلادة ، ومعناه عند أهل العام  
ما علق في الأعناق من القلائد خشية الدين أو غيرها أن تنزل أو لا تنزل  
قبل أن تنزل . فلا أتم الله عليه صحته وعافيته ، ومن تعاق ودعه - وهي  
مثليها في المعنى - فلا ودع الله له ، أى فلا بارك الله له ما هو فيه من العافية  
والله أعلم . وهذا كله تهذير بما كان أهل الجاهلية يصنعونه من تعليق التمام  
والقلائد ، ويظنون أنها تقيهم وتصرف عنهم البلاء ، وذلك لا يصرفه إلا  
الله عز وجل ، وهو المعافى لم لمبتلى ، لا شريك له . فتهام رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عما كانوا يصنعون ذلك في جاهليتهم .

وهن عائشة قالت : ما تعلق بعد نزول البلاء فليس من التمام .

وقد كره بعض أهل العلم تمايق التهمة هل كل حال قبل نزول البلاء .  
وبعد .

والقول الأول أصح في الأثر والنظر إن شاء الله تعالى . وما روى عن ابن مسعود يجوز أن يريد بما كره تعليقه غير القرآن أشياء مأخوذة عن العرافين والكهان ، إذا لاستشفاء بالقرآن معلقاً وغير معلق لا يكون شركاً ، وقوله عليه السلام . « من هاق شيئاً وكل إليه » ، فن هاق القرآن ينبغى أن يتولاه ولا يكلاه إلى غيره ، لأنه تعالى هو المرغوب إليه والمتوكل عليه في الاستشفاء بالقرآن .

وسئل ابن المسيب عن التعميد أبعاق ؟ قال : إذا كان في قصة أو رقعة يحرز فلا بأس به . وهذا على أن المكتوب قرآن . وعن الضحاك أنه لم يكن يرى بأساً أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الجماع وعند الغائط ، ورخص أبو جعفر محمد بن علي في التعميد بعاق على الصبيان . وكان ابن سيرين لا يرى بأساً بالشيء من القرآن يعلقه الإنسان .

السادسة . قوله تعالى . ( ورحمة للؤمنين ) ، تفريغ الكروب وتطهير العيوب وتكفير الذنوب مع ما تفضل به تعالى من الثواب في تلاوته ، كما روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول دالم ، حرف بل ألف حرم ولام حرف وميم حرف . قال هذا حديث حسن صحيح غريب .

وقد تقدم : ( ولا يزيد الظالمين إلا خساراً ) لتكذيبهم . قال قتادة :

ما جالس أحد القرآن لإقام عنه زيادة أو نقصان ، ثم قرأ ( ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ) الآية . ونظير هذا قوله ( قل هو اللذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى ) (١) وقيل : شفاء في الفرائض والأحكام لما فيه من البيان (٢) .

وقد أفرد بعض العلماء كتباً في خواص القرآن الكريم ، وفي أوائل بعض الآيات السور والآيات منهم التيمى ، والإمام الغزالي ، والياقنى .

قال السيوطى : وكلها مستندة إلى تجارب الصالحين .

ولقد عقد الإمام الشيوطى لذلك بحثاً ، أورد فيه ما فيه من الأحاديث ، وما ذكره السلف والصالحون تحت عنوان :

### خواص القرآن

أخرج ابن ماجه وغيره من حديث ابن مسعود : هايسكم بالشفاهين .  
العسل والقران . .

وأخرج أيضاً من حديث على : خير الدواء القرآن . .

وأخرج أبو عبيد عن طلحة بن مصدق ، قال : د كان يقال إذا قرىء القرآن عند المريض وجد لذلك خفة . .

(١) فصلت (٤٤) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص ٣٩٣٢ - ٣٩٣٧ ط الشعب وانظر

حاشية الجمل على الجلائن (٢/٦٤٤) .

وأخرج البيهقي في الشعب عن وائلة بن الأسقع ، أن رجلاً شك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورجع حلقة ، قال : « عليك بقراءة القرآن » .

وأخرج ابن مروزيه عن أبي سعيد الخدري ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إني اشتكى صدري » ، قال : « اقرأ القرآن » ، لقول الله تعالى : ( وشفاء لما في الصدور ) (١) .

وأخرج البيهقي وغيره من حديث عبد الله بن جابر : « في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء » .

وأخرج الخليلي في فوائده من حديث جابر بن عبد الله : « فاتحة الكتاب شفاء من كل شيء إلا السم » ، والسم الموت .

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري : « فاتحة الكتاب شفاء من السم » .

وأخرج البخاري من حديثه أيضاً قال : « كنا في مسير لنا ، فنزلنا بجاءت حارية فقالنا : إن سيد الحى سليم (٢) ، فهل معكم راق ؟ - فقام معهما رجل فراه بأمر القرآن فبرى ، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « وما كان يدرى أنها رقية » .

وأخرج الطبراني في الأوسط ، عن السائب بن يزيد ، قال : « هو ذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب تفلأ .

وأخرج البزار من حديث أفس ، إذا وضع جنبك على الفراش ،

---

(١) بولس (٥٧) ٧

(٢) سليم ، أى ولدوخ .

وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، فقد أمنت من كل شيء إلا الموت .

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة : « إن البيت الذي تقرأ فيه البقرة لا يدخله الشيطان ، » .

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند بسند حسن عن أبي بن كعب قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء أعرابي فقال : يا نبي الله - إن لي أخاً وبه وجع ، قال : وما وجهه ؟ قال : به لمم ، قال : فأنتي بد . فوضعه بين يديه ، فعوذ النبي صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب ، وأربع آيات من أول سورة البقرة ، وهاتين الآيتين . وإلهم إله واحد ، وآية الكرسي ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة وآية من آل عمران : شهد الله أنه لا إله إلا هو (١) وآية من الأعراف : ( إن ربكم الله ) (٢) وآخر سورة المؤمنين : ( تعالى الله الملك الحق ) (٣) وآية من سورة الجن ( وأنه تعالى جد ربنا ) (٤) وعشر آيات من أول الصافات ، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر ، وقل هو الله أحد والمعوذتين ، قال الرجل كأنه لم يشك قط .

وأخرج الدارمي عن ابن مسعود موقوفاً : « من قرأ أربع آيات من أول سور البقرة ، وآية الكرسي وآيتين بعد آية الكرسي ، وثلاثاً من آخر سورة البقرة ، لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ولا شيء يكرهه ، ولا بقرآن حل مجنون إلا أفاق ، » .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة في قصة الصدقة : « إن الجنى قال له :

(٢) الأعراف (٥٤) .

(٤) الجن (٣) .

(١) آل عمران (١٨) .

(٣) المؤمنون (١١٦) .

إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي ، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
« أما إنه صدقك وهو كذوب » .

وأخرج المحاملي في فوائده عن ابن مسعود قال : قال رجل : يا رسول الله ، علمني شيئاً يفعنى الله به ، قال : « اقرا آية الكرسي ، فإنه يحفظك وفريتك ، ويحفظ دارك ، حتى الدويرات حول دارك » .

وأخرج الدينورى فى المجاسة ، عن الحسن ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن جبريل أتانى فقال : إن هفريتاً من الجن يكيدك ، فإذا أويت إلى فراشك ، فاقرا آية الكرسي » .

وفى الفردوس من حديث أبى قتادة : « من قرأ آية الكرسي عند الكرب اغاثه الله » .

وأخرج الدارمى عن المغيرة بن سبيع — وكان من أصحاب عبد الله — قال : « من قرأ عشر آيات من البقرة عند منامه ، لم ينس القرآن : أربع من أولها وآية الكرسي وآيتان بعدها وثلاث من آخرها » .

وأخرج الديلمى من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « آيتان هما قرآن ، وهما يشفيان ، وهما مما يحبهما الله ، الآيتان من آخر سورة البقرة » .

وأخرج الطهرانى عن معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أعلمك دعاء تدعوا به ، لو كان عليك من الدين مثل صير » (١) أداه الله

---

(١) حاشية الأصل : « صير : جبل باليمن » .



هناك : ( قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء ) إلى قوله: (بغير حساب) (١)  
رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما ، تعطي من آتاهما ، وتمنع من آتاهما ،  
أرحمى رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواك .

وأخرج البيهقي في الدعوات عن ابن عباس : « إذا استصعبت دابة أحدكم  
أو كانت شموسا ، فليقرأ هذه الآية في أذنها :

( أغير دين الله يبغون وله أسام من في السموات والأرض طوعا وكرها  
وليه يرجعون ) (٢) .

وأخرج البيهقي في الدعوات (٣) .

وأخرج البيهقي في الشعب بسند فيه من لا يعرف ، عن علي بن موقوف .  
« سورة الأنعام وما قرئت على هليل إلا شفاه الله » .

وأخرج ابن السني عن فاطمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دنا  
ولادها ، أمر أم سلمة وزيد بن جحش أن يأتيا فيقرأ عندها آية الكرسي  
و ( إن ربكم الله .. ) (٤) الآية ، ويموداها بالنعوذتين .

وأخرج ابن السني أيضاً من حديث الحسين بن علي : « أمان لآمتي من  
الفرق ، إذا ركبوا أن يقولوا : ( بسم الله مجراها ومرساها إن ربي  
أغفور رحيم ) (٥) ، ( وما قدروا الله حق قدره ... ) (٦) الآية .

- 
- |                   |                   |
|-------------------|-------------------|
| (١) آل عمران (٢٦) | (٢) آل عمران (٨٣) |
| (٣) بياض بالأصل   | (٤) الأعراب (٤٤)  |
| (٥) موه (٤١)      | (٦) الأنعام (٩١)  |
- (١٦) - مع القرآن

وأخرج ابن أبي حاتم عن ليس ، قال : د بلفظي أن هؤلاء الآيات شفاء من السحر يقرآن في إناء فيه ماء ، ثم يصب على رأس المسحور : الآية التي في سورة يونس ( فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر ) إلى قوله ( المجرمون )<sup>(١)</sup> وقوله : ( فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون )<sup>(٢)</sup> إلى آخر أربع آيات ، وقوله : ( إنما صنعوا كيد ساحر . )<sup>(٣)</sup> الآية .

وأخرج الحاكم وغيره من حديث أبو هريرة : د ماكر بنى أمر إلا تمثلى جبريل ، فقال : يا محمد ، قل د توكل على الحق الذى لا يموت ، و ( الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذى وكبره تكبير )<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الصابونى فى المائتين من حديث ابن عباس مرفوعا : د هذه الآية أمان من السمق : ( قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن .. )<sup>(٥)</sup> . إلى آخر السورة .

وأخرج البيهقى فى الدعوات من حديث أس : د ما أنعم الله على عبد نعمة فى أهل ولا مال ولا ولد ، فيقول : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، فيرى فيه آية دون الموت .

وأخرج الدارمى وغيره من طريق عبدة بن أبى لبابة ، عن ذر بن حبيش ، قال : د من قرأ آخر سورة الكهف لساعة يريد أن يقومها من الليل قائما ، قال عبدة : لجرئناه فوجدناه كذلك .

(٢) الأعراف (١١٨)

(٤) الإسراء (١١١)

(١) يونس (٨١)

(٣) طه (٦٩)

(٥) الإسراء (١١٠)

وأخرج الترمذى والحاكم عن سعد بن أبي وقاص : « دهوة ذى النون  
إذا دعا وهو في بطن الحوت : ( لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من  
الظالمين )<sup>(١)</sup> ، لم يدع بها رجل مسلم في شيء إلا استجاب الله له . »

وهن ابن السنى : « إنى لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج منه ،  
كلمة أخى يونس : ( فتنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت  
من الظالمين ) . »

وأخرج البيهقي وابن السنى وأبو عبيد عن ابن مسعود أنه قرأ في أذن مبتلى  
طافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« ما قرأت في إذنه ؟ قال : ( أخلصتم أنما خلقناكم عبثاً )<sup>(٢)</sup> . . إلى آخر  
السورة فقال : « لو أن رجلاً مؤمناً قرأ بها على جبل لزال . »

وأخرج الديلمى وأبو الفيض ابن حبان في فضائله من حديث أبى ذر :  
« ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه . »

وأخرج المحاملى في أماليه من حديث عبد الله بن الزبير : « من جعل  
يس أمام حاجة قضيت له . » وله شاهد مرسل عن الدارمى .

وفي المستدرک عن أبى جعفر محمد بن على قال : « من وجد في قلبه  
قسوة فليسكتب يس في جام بزهران ثم بشره . »

وأخرج ابن الضريس عن أبى سعيد بن جبیر ، أنه قرأ على رجل مجنون  
فبرىء وأخرج أيضاً عن يحيى بن أبى كثير قال « من قرأ يس إذا أصبح

(١) الانبياء، (٨٧)

(٢) المؤمنون (١١٥)

لم يزل في فرح حتى يمسي ، ومن قرأها إذا أمسى لم يزل في فرح حتى يصبح ،  
أخبرنا من جرب ذلك .

وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة : من قرأ الدخان كلها ، وأول  
خافر إلى د إيه المصير ،<sup>(١)</sup> وآية الكرسي حين يمسي ، حفظ بها حتى يصبح ،  
ومن قرأها حين يصبح حفظ بها حتى يمسي ، . رواه الدارمي بلفظ د لم ير  
شيئاً يكرهه .

وأخرج البيهقي والحارث بن أبي أسامة وأبو عبيد عن ابن مسعود :  
د من قرأ كل ليلة سورة الواقعة لم تصبه فاقة أبداً .

وأخرج البيهقي في الدهولت عن ابن عباس موقوفاً في المرأة يمسر عليها  
ولادها ، قال : يكتب في قرطاس ثم تسقى : د بسم الله الذي لا إله إلا هو  
الحليم الكريم ، سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ،  
( كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها )<sup>(٢)</sup> ، ( كأنهم يوم يرون  
ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار فهل يهلك إلا القوم الفاسقون )<sup>(٣)</sup>

وأخرج أبو دارد عن ابن عباس قال إذا وجدت في نفسك شيئاً - يعني  
الوسوسة - فقل : ( هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء  
عليم )<sup>(٤)</sup> .

(١) خافر (٣)

(٢) الناراهة (٤٦)

(٣) الاحفاف (٣٥)

(٤) الحديد (٢)

وأخرج الطبراني عن هلي قال : ولدغى النبي صلى الله عليه وسلم عقرب ،  
فدعا بماه وملح وجمل يمسح عليها ، ويقرأ : « قل يا أيها الكافرون » .

و « قل أعوذ برب الفلق » ، و « قل أعوذ برب الناس » .

وأخرج أبو داود والسنائي وابن حبان والحاكم عن ابن مسعود ، أن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره الرق إلا بالمعوذات .

وأخرج الترمذي والسنائي عن أبي سعيد : « كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يتعوذ من الجان وعين الإنسان ، حتى نزلت المعوذتان ، فأخذها وترك  
ما سواها » .

فهذا ما وقعت عليه في الحواصي من الأحاديث التي لم تصل إلى حد  
الوضع ومن الموقوفات عن الصحابة والتابعين .

وأما ما يرويه أثر ، فقد ذكر الناس من ذلك كثيراً جداً الله أعلم بصحته .

ومن لطيفه ما حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر عن شيوخه ، عن ميمونة  
بنس شاقول البغدادية ، قالت : « آذانا جار لنا ، فصليت ركعتين ، وقرأت  
من فاتحة كل سورة آية حتى ختمت القرآن ، وقلت : اللهم أكفنا أمره ،  
ثم نمت وفتحت عيني ، وإذا به قد نزل وقف السحر ، فزلت قدمه فسقط  
ومات . »

### تنديه

قال ابن التين : الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله . فلهذا هو هذا النوع فروع الناس إلى الطب الجشمانه .

قلت : ويعبر إلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم : ولو أن رجلا مؤلفنا قرأ بها على جبل لزال .

وقال القرطبي : تجوز الرقية بكلام الله وأسمائه ، فإن كان مأثوراً استحب ، وقال الربيع : سألت الغمامي عن الرقية فقال : لا بأس أن يرقى بكتاب الله ، وما يعرف من ذكر الله .

وقال ابن بطال : في المعوذات سر ليس في غيرها من القرآن ، لما اشتملت عليه من جوامع الدعاء التي تعم أكثر المكروهات ، من السحر والحسد وشر الشيطان وسوسسته وغير ذلك ، فلهذا كان صلى الله عليه وسلم يكتبها .

وقال ابن القيم في حديث الرقية بالفاتحة : إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع ، فالظن بكلام رب العالمين ، ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها ، لتضمنها جميع ما في الكتاب ، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب في طلب الإهانة به والهداية منه ، وذكر أفضل الدعاء ، وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كال معرفته وتوحيده وعبادته ، بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمهم إلى منعم عليه لمعرفة بالحق والعمل به ،

ومغضوب عليه لمدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته له ، مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع .

وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفي بها من كل داء انتهى .

### مسألة

قال الثوري في شرح المذهب : لو كتب القرآن في إناء ثم غسله وسقاه المريض ، فقال الحسن البصري ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي . لا بأس به وكرهه النخعي ، قال : ومقتضى مذهبنا أنه لا بأس به ، فقد قال القاضي حسين والهيوي وغيرهما . لو كتب على حلوى وطعام فلا بأس بأكله . انتهى .

قال الزركشي : ممن صرح بالجواز في مسألة الإناء العباد انتهى مع تصريحه بأنه لا يجوز ابتلاع ورقة فيها آية ، لكن أفتى ابن عبدالسلام بالمنع من الشرب أيضاً ، لأنه نفاقه نجاسة الياطن وفيه نظر (١) .

### ملاحظة ،

قد يعارض في ذلك بعض العلماء ، محتجين بأن القرآن الكريم لم يكن المقصود منه علاج الأمراض البدنية ، وإنما هو كتاب هداية وإرشاد ، وبخاصة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ورد عنه بعض أحاديث تأمر بالتداوى بالعقاقير والأخذ بالأسباب العادية .

ونحن معهم في ذلك ، إلا أننا نتمسك بما ورد عن الرسول ﷺ

في ذلك أيضاً ، فإنه إذا كان قد أمر بالتداوى بالعقاقير ، فإنه كان - أيضاً - يرشد بعض أصحابه إلى تلاوة شيء معين من القرآن ، وأحاديث الرقية ثابتة لا مجال لإنكارها .

وإذا كان هناك من يظن في صحة بعض الأحاديث كحديث « عليكم بالعقارين : العسل والقرآن » .

فإننا نقول : أن القرآن نفسه يؤيد معنى الحديث فهو سبحانه يقول عن العسل « فيه شفاء للناس » ويقول عن القرآن الكريم « وتزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ... » .

فإن قال قائل : المراد بالشفاء في الآية الأولى :

الشفاء الجسماني ، وفي الثانية : الشفاء العقائدي والأخلاقي ، وفير ذلك بما تضمنه القرآن الكريم ، نقول : إن ظاهر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنهما في معنى واحد ، والجمع بين التمثيلات أولى من الجمع بين المختلفات .

على أنه يجب على من ينازع في ذلك أن يتبع ما يأتي :

أولاً : التجربة ، فليجرب من ينازع في ذلك ليرى صدق هذه التجربة .

ثانياً : أن يعتقد في الاستفادة من ذلك فإنه إن اعتقد غير ذلك لم يستفد شيئاً ولست بمبتدع ، فإن هذا هو ما يقوله الأطباء اليوم ، وبخاصة أطباء الأمراض النفسية ، فإنهم يقررون أن المريض إذا اعتقد أن طبيبه حاذق فإن الدواء لا بد وأن يأتي بالثمرة المرجوة ، وعلى العكس إذا اعتقد خلاف ذلك والله الهادي إلى سواء الصراط .



## القسم في القرآن الكريم

١ - معنى القسم :

القسم : بفتحين - بمعنى اليمين . وجمع قسم بكسر فسكون بمعنى جزء الشيء المقسم إلى أجزاء وأقسام . وفعل الأول لازم بزنة أفعل ومصدره بزنة لإفعال بكسر الهمزة تقول : أقسم لإقساماً . أما القسم بفتحين فهو اسم مصدر ، أو هو المعنى الحاصل بالمصدر . وفعل الثاني متعد بزنة ففعل بفتحين وقسم بالتحديد بزنة فعل .

ويقول الراغب أن القسم بمعنى اليمين أصله من القسامة وهي أيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البيعة فيحلفون خمسين يميناً تقسم عليهم . ثم صار إسما لكل حلف . فكأنه كان في الأصل تقسيم أيمان ثم صار يستعمل في نفس الحلف والأيمان . فيقال قسم بمعنى حلف وأقسم بمعنى حلف . قال تعالى ( وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءهم نذير ليكونن أهدى من إحدى الأمم <sup>(١)</sup> ) .

وقال : ( أهؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمة ) <sup>(٢)</sup> . وقال : ( لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة ) <sup>(٣)</sup> وقال : ( فلا أقسم برب المشارق والمغارب ) <sup>(٤)</sup> .

وقال : ( إذ أقسموا ليصر منها مصيحين ) <sup>(٥)</sup> وقال : ( وقاسمها إني لأكف لمن الناصحين ) <sup>(٦)</sup> وقال : ( كما أنزلنا على المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين ) <sup>(٧)</sup>

- 
- |                       |                    |
|-----------------------|--------------------|
| (١) طاطر (١٢) .       | (٢) الاعراف (٤٩) . |
| (٣) القيامة (١ - ٢) . | (٤) المعارج (٤٠) . |
| (٥) القلم (١٧) .      | (٦) الاعراف (٢١) . |
| (٧) الحجر (٩٠) .      |                    |

وقال : ( قالوا تقاسموا بالله زنيته وأهله ثم انقولن لو ايه ما شهدنا مهلك أهله وإننا لصادقون )<sup>(١)</sup> .

٢ - أما الحلف ؟ فأصله المحالفة والمعاهدة والمعاهد بين القوم ، وعند حصول التحالف والمعاهدة بين الناس يقع توكيدها بالأيمان . اصاروا يطلقون الحلف ويريدون اليمين نفسه . قال تعالى : ( ولا تطع كل حلاف مهين هنئز مشاء بنميم )<sup>(٢)</sup> . وقال : ( يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين )<sup>(٣)</sup> .

وقال : ( ويحلفون بالله أنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون )<sup>(٤)</sup> .  
وقال صلى الله عليه وسلم : من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ،<sup>(٥)</sup> .

٣ - أما اليمين : فأخوذ من أن المتحالفين والمعاهدين قد يضع كل منهم يمينه في يمين الآخر فصار الحلف يسمى يميناً مجازاً . قال تعالى : ( لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان )<sup>(٦)</sup> .

وهكذا نجد أن المعنى في كل من القسم واليمين والحلف راجع إلى معنى التوكيد والتقوية في الكلام ، هل إن السيوطي نقل عن بعض العلماء أنهم جعلوا مثل قوله تعالى : ( والله يشهد إن المنافقين لكاذبون )<sup>(٧)</sup> قسماً وإن كان فيه إخبار بشهادة لأنه لما جاء توكيداً للخبر سمى قسماً . وقال : وقد قيل

(١) التل (٤٩) . (٢) القلم (١٠ - ١١)

(٣) التوبة (٦٢) (٤) التوبة (٥٦)

(٥) البخاري (١٦٤/٨) باب لا تحلفوا بأيمانكم .

(٦) المائدة (٨٩)

(٧) المنافقون (١)

ما معنى القسم منه تعالى فإنه إن كان لأجل المؤمن فالؤمن مصدق بمجرد الإخبار ومن غير قسم وإن كان لأجل الكافر فلا يفيد ، وأجيب بأن القرآن نزل بلغة العرب ومن عاداتها القسم إذا أرادت أن تؤكد أمراً .

وأجاب أبو القاسم القشيري بأن الله ذكر القسم ليكمال الحجّة وتأكيدهما ، وذلك أن الحكم يفصل باثنين إما بالمشاهدة وإما بالقسم فذكر تعالى في كتابه النوحين حتى لا يبقى لهم حجة فقال : ( شهد الله أنه لا إله إلا هو وأولوا العلم )<sup>(١)</sup> . وقال : ( قل إى وربى أنه الحق )<sup>(٢)</sup> . ومن بعض الأعراب أنه لما سمع قوله تعالى ( وفى السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والأرض إنه الحق )<sup>(٣)</sup> . صرخ وقال : من ذا الذى أغضب الجليل حتى الجأه إلى اليمين .

### أركان القسم فى القرآن :

القسم أركان أربعة : مقسم ، ومقسم به . ومقسم عليه ، أداة القسم . أما المقسم فهو الله سبحانه وتعالى ، وأما المقسم به فهو ذات الله تعالى أو صفة من صفاته ، أو فعل من أفعاله أو كائن من الكائنات هو مظهر لقدرته وأثر من آثاره عظمته . والمقسم عليه هو إثبات وحدانيته تعالى فى الذات والصفات والأفعال ، أو إثبات حقيقة الرسالة وما جاءت به من عقيدة كإثبات حقيقة القرآن ، أو اليوم الآخر وما فيه من أهوال وأمور جسام . وأما الأداة فهى الباء وينوب عنها كثيراً حرف الواو ويدخل على الظاهر دون المضمرة . وحرف التاء ويدخل على لفظ الجلالة . وقد تحذف الأداة مع فعل القسم

(١) آل عمران (١٨)

(٢) يونس (٥٢)

(٣) الذاريات (٢٢ - ٢٣)

والمقسم به ويدل على ذلك اللام المتلقى بها القسم وذلك كثير جداً في القرآن الكريم .

وقد أقسم الله تعالى بنفسه في القرآن في سبعة مواضع هي : فورب السماء والأرض ، قل يا رب ربنا ، فوربك لنحشرنهم والشياطين ، فوربك لنسألنهم أجمعين ، فلا وربك لا يؤمنون . فلا أقسم برب المشارق والمغرب ، والباقي كله قسم بمخلوقاته .

### أنواع القسم :

ينقسم القسم الوارد في القرآن إلى نوعين : ظاهر ومضمر .

١ - الظاهر : ما ظهرت أركانه أو أغلبها وهو الأهم الأغلب في القرآن الكريم وقد جاء على أنحاء مختلفة وأشكال متنوعة ، فتارة يتعدد المقسم به مع انفراء المقسم عليه كما في قوله تعالى : ( والطور وكتاب مسطور في رق منشور والبيت المعمور والسقف المرفوع والبحر المسجور إن هذا ربك لواقع<sup>(١)</sup> . وتارة يتعدد المقسم به مع تعدد المقسم عليه كما في قوله تعالى : ( والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى والآخرة خير لك من الأولى وأنتوف يعطيك ربك فترضى<sup>(٢)</sup> .

وتارة يفرد المقسم به مع تعدد المقسم عليه كما في قوله تعالى : ( والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى<sup>(٣)</sup> . وقد صرح بالجواب في كثير من السور وفي بعضها لم يصرح به كما في قوله تعالى : ( والفجر ولبال عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر هل

(١) الطور (١ - ٧)

(٢) الضحى (١ - ٥)

(٣) النجم (١ - ٤)

في ذلك قسم لذى حجر<sup>(١)</sup> . وفي هذا الذي لم يصرح فيه بالجواب نجد في الكلام ما يدل عليه . ففي آيات سورة الفجر هذه ، الجواب محذوف لأن الاستفهام في قوله : ( هل في ذلك قسم ) . لا يصلح جوابا للقسم . والذي يدل على الجواب هو قوله تعالى : ( ألم تر كيف فعل ربك بعباد )<sup>(٢)</sup> فتقدير الجواب المحذوف حينئذ : لتعاسين ولينزلن بكم ما نزل بأسلافكم .

٢ - المضمرة : ما دل عليه مضمون الكلام نحو قوله تعالى : ( لتبطلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ... )<sup>(٣)</sup> . فلفظ القسم وأداته خير موجودين في الكلام . ولكن علماء التفسير واللغة يقدرون في الكلام قسما مضمرا ويقولون : والله لتبطلون ، ويجهلون نون التوكيد قرينة على ذلك .

وهذا النوع قليل في القرآن الكريم والأول هو الغالب والكثير كما ذكرنا . ومن هذا النوع الثاني قوله تعالى : ( ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم )<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( ولقد علم أنك يضيق صدرك بما يقولون )<sup>(٥)</sup> وغير ذلك .

#### مشكلات القسم :

سبق أن ذكرنا أن الله سبحانه وتعالى قد أقسم بنفسه في القرآن في سبعة

(١) الحجر (١ - ٧)

(٢) الفجر (٦)

(٣) آل عمران (١٨٦)

(٤) الحجر (٨٧)

(٥) الحجر (٩٧)

مواضع وجميع الأقسام في غير هذه المواضع بمخلوقاته سبحانه . وقد يشكل هذا على البعض فيقول : كيف يقسم بالخلق ، وقد ورد النهي عن القسم بغير الله ؟ وفي الإجابة عن هذا يقول السيوطي :

قلنا أجيب عنه بأوجه :

إحداها : أنه على حسب مضاف أي ورب اثنين ورب الشمس وكذا الباقي .

الثاني : أن العرب كانت تعظم هذه الأشياء وتقسم بها فنزل القرآن على ما يعرفونه .

الثالث : أن الأقسام إنما تكون بما يعظمه المقسم أو يحمله وهو فوقه والله تعالى ليس شيء فوقه فأقسم تارة بنفسه وتارة بمصنوعاته لأنها تدل على باري وصانع .

وقال ابن أبي الأصبح في أضرار الفواتح : القسم بالمصنوعات يستلزم القسم بالصانع لأن ذكر المفعول يستلزم ذكر الفاعل ، إذ يستحيل وجود مفعول بغير فاعل .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : إن الله يقسم بما شاء من خلقه وليس لاحد أن يقسم إلا بالله . وقال العلماء : أقسم الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم في قوله : لعمرك ... ، لتعرف الناس عظيمته عند الله ومكانته لديه . أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : ما خلق الله ولا ذراً ولا براً نفساً أكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم وما سمعت الله أسم بميادة أحد

غيره قال ( لعمرك إنهم لني سكرتهم يعمهون )<sup>(١)</sup> . وقال أبو القاسم القشيري  
القسم بالشيء . لا يخرج عن وجهين إما الفضيلة أو المنفعة ، فالفضيلة . كقوله :  
( رطور سينين وهذا البلد الأمين )<sup>(٢)</sup> . والمنفعة نحو : التين والزيتون ،  
وقال غيره : أقسم الله تعالى بثلاثة أشياء ، بذاته كالأيات السابقة . وبفعله  
نحو : ( والسماء وما بناها والأرض وما طحاها ونفس وما سواها )<sup>(٣)</sup>  
وبمفعوله والنجم إذا هوى ، ، والسطور وكتاب مسطور ، اه .

ليس على ورود القسم في القرآن إشكال لأنه أسلوب من أساليب تقوية  
السلام وتأكيده عند العرب وقد جرى القرآن على سنتهم في هذا ، كما  
لا يوجد أشكال في المقسم عليه لأنه لا يعدو أن يكون من أصول الإيمان  
التي يجب على الخلق معرفتها فهو تارة يكون على التوحيد كما في أول سورة  
الصافات ، وتارة على حقبة القرآن كما في قوله ( فلا أقسم بمواقع النجوم ..  
إنه لقرآن كريم ) .

وكان في أول سورة الزخرف والدخان . وتارة على أن محمداً رسول الله  
كما في أول سورة يس . وتارة على نفي صفة ذميمة عن الرسول كما في أول  
سورة النجم ، ن والقلم ، وتارة يكون على الجزاء والوعد والوعيد كما في أول  
صورة الذاريات والطور والمرسلات . وهكذا .

الإشكال فقط هو في المقسم به كيف يكون غير الله تعالى ؟ وقد رأينا  
الإجابات التي ساقها السيوطي على ذلك . ولمسنا أن الغرض من القسم تعظيم  
المقسم به غالباً .

(٢) التين ( ٢ - ٣ )

(١) الحجر ( ٧٢ )

(٣) الشمس ( ٥ - ٧ ) .

ولله أن يعظم ما شاء من خلقه ومن شاء فجميع خلقه في الدلالة على  
إحكام الصنع وإبداعه سواء ، وفي الدلالة على عظمة خالقه ، ولا يتوهم من  
إقسام الله بخلق غير هذا .

أما نحن فيتوهم منا تعظيم غير الله تعالى ولهذا نهينا عن القسم بغيره .

ولا يتبقى من الإشكال إلا ما ورد في الصحيح من أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لأحد الصحابة « وأبيك » ، والإجابة عن هذا أنه لتقوية  
الكلام فقط ولم يقصد منه تعظيم أبي الصحابي . فاجاء على هذا النحو من  
أحد الناس ولم يقصد منه تعظيم غير الله تعالى لا يكون مرتكباً للكفر  
ويؤيده ما ورد في صحيح البخارى من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« من حلف باللات والعزى فلا يقل لا إله إلا الله . ولم يلبسه إلى الكفر ، (١) »

أما ما قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك للصحابي قبل النبي  
فغير قوى إذ لم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم تعظيم غير الله في جاهلية  
أو إسلام .

وما أشكل على بعض الناس من أمر القسم ما رأوه من تصدره أحيانا  
بحرف النني الذي يؤم أن المراد نفي القسم مع أن المراد الحقيقي هو القسم  
كقوله تعالى : ( لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس الوامة ) (٢) ،  
( فلا أقسم بما تبصرون .. ) (٣) ، ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما  
شجر بينهم ) (٤) ( فلا أقسم بمواقع النجوم .. ) (٥) ونحو ذلك من الآيات .

(١) البخارى (١٦٦/٨) باب من حلف بملة سوى الاسلام .

(٢) الحاقه (٣٨)

(٣) القيامة (٢-١)

(٥) الواقعة (٧٥)

(٤) النساء (٦٥)



وفي الإجابة عن ذلك يقال :

١ - إن حرف النفي رائد والتقدير : أقسم بيوم القيامة ، أقسم بما تبصرون ، فوربك لا يؤمنون ، وهكذا في البواقي التي من هذا القبيل .

٢ - أنها نفى لمخزوف يقتضى المقام نفيه ورده والتقدير : ليس الأمر كما يزعمون في أمر البعث أقسم بيوم القيامة . لاشبهة في أن القرآن حق أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون إنه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون تنزيل من رب العالمين ، لا إيمان لمن لم يرض بحكمك وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . . . .

٣ - أنها انفس الحاجة إلى القسم حقيقة ، وقد يحس الكلام على هذا النحو لادعاء أن الأمر المراد إثباته ليس في حاجة إلى قسم لعدة ثبوتة ووضوح أمره كما يقول الرجل لصاحبه أنا لا أحلف لك على كذا . يقصد أنه لظهور أمره ووضوحه ليس في حاجة إلى قسم .

ومن نفى الحاجة إلى القسم بأن التأكيد والتقرير - الذي هو الغرض من القسم لأنه يجعل المقام في غنى بالثقة واليقين عن الأقسام .

وأولى الإجابات بالقبول القول الثالث إذ أن القول بزيادتها فيه أنها تزداد التأكيد النفي في الأساليب العربية . والأساليب القرآنية التي وردت فيها هنا يراد منها إثبات شيء معين بالقسم وتأكيد هذا الشيء . فكيف يؤكد الشيء بتأكيد نفيه ؟

وكذلك لا يبيح القول بأنها تقي الحذف يقتضيه المقام . لأن ذلك  
يقتضى القراءة على وجوب الفصل بين د لا ، و د أنس ، لسكال الانقطاع  
بين الجملتين .

وكل القراءات على الوصل (١) .

## من إعجاز القرآن الكريم

تجهيد :

معنى المعجزة :

المعجزة : هي الأمر الخارق للعادة المعتبر بالتحدى ، السالم عن المعارضة الدال على صدق مدعى النبوة لتكوف إلزاما للمعاندين المكابرين وتثبيتا لقلوب أهل ملته الملبين لدعوته ، والمصدقين لنبوته فيزدادوا بذلك إيمانا مع إيمانهم وسميت معجزة لأن البشر يعجزون عن الإتيان بمثلها .

شروط المعجزة :

الشرط الأول : أن تكون بما لا يقدر عليها إلا الله سبحانه ، وإنما يجب حصول هذا الشرط للمعجزة لأنه لو أتى آت في زمان يصح فيه مجيء الرسل وادعى الرسالة وجعل معجزته أن يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد لم يكن هذا الذي ادعاه معجزة له ، ولا دالا على صدقه لقدرته الخلق على مثله ، وإنما يجب أن تكون المعجزات كفلق البحر، وإنشقاق القمر وما شاكلها بما لا يقدر عليها البشر .

الشرط الثاني : هو أن تخرق العادة ، وإنما يجب اشتراط ذلك لأنه لو قال المدعى للرسالة : آتني مجيء الليل بعد النهار وطلوع الشمس من مشرقها لم يكن فيما ادعاه معجزة ، لأن هذه الأفعال وإن كان لا يقدر عليها إلا الله ، فلم تفعل من أجله ، وقد كانت قبل دعواه على ما هي عليه في حين دعواه ، ودعواه في دلالتها على نبوته كدهوى غيره ، فإن أنه لا وجه له يدل أهل

صدقه ، والذي يستشهد بالرسول عليه الصلاة والسلام له وجه يدل على صدقه ، وذلك أن يقول : الدليل على صدق أن يخرق الله المادة من أجل دعوى عليه الرسالة ، فيقلب هذه العصا ثعبانا ، ويفق الحجر وتخرج من وسطه ناقة ، أو يدع الماء من بين أصابعه كما يلبسه من العيين ، أو ما سوى ذلك من الآيات الخارقة للعادات ، التي يفرد بها حساب الأرض والسموات ، فتقوم له هذه العلامات مقام قول الرب سبحانه ، لو أسمعنا كلامه العزيز ، وقال اصدق ، أنا بمشته .

ومثال هذه المسألة - وقته ولرسوله المثل الأعلى - ما لو كانت جماعة بمحضرة ملك من ملوك الأرض ، وقال أحد رجاله وهو يرى منه والملك يسمعه : الملك يأمركم أيها الجماعة بكذا وكذا ، ودليل ذلك أن الملك يصدقني بفعل من أفعاله وهو أن يخرج خاتمه من يده قاصدا بذلك تصديقي ، فإذا سمع الملك كلامه لهم وداعوه فيهم ، ثم عمل ما استشهد به على صدقه ، قام ذلك مقام قوله أو قال : صدق فيما ادعاه على . فكذلك إذا عمل الله عملا لا يفدر عليه إلا هو وخرق به المادة على يد الرسول ، قام ذلك الفعل مقام كلامه تعالى لو أسمعناه وقال : صدق هدى في دعوى الرسالة وأنا أرسلته إليكم فاسمعوا له وأطيعوا .

الشرط الثالث : هو أن يستشهد بها مدعى الرسالة على الله عز وجل ، فيقول : آتيت أن يقلب الله سبحانه هذا الماء زيتا أو يحرك الأرض عند قولها : تنزلي ، فإذا فعل الله سبحانه ذلك حصل المتحدى به .

الشرط الرابع : هو أن تقع على وفق دعوى المتحدى بها المستشهد بكونها معجزة له ، وإنما وجب اشتراط هذا الشرط لأنه لو قال المدعى لرسالة

آتي نبوتى ودليل حجتى أن تنطق يدي أو هذه الدابة فنطقت يده أو الدابة بأن قالت : كذب وليس هو نبي ، فإن هذا الكلام الذى خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعى للرسالة ، لأن ما فعله الله لم يقع على وفق دعواه .

وكذلك ما يروى أن مسيلة الكذاب لعنه الله نفل فى بئر يكتر ماؤها فغارت البئر وذهب ما كان فيها من الماء ، فافعل الله سبحانه من هذا ، كان من الآيات المكذبة لمن ظهرت على يديه ، لأنها وقعت على خلاف ما أراه المتنبى الكذاب .

الشرط الخامس : من شروط المعجزة ألا يأتى أحد بمثل ما أتى به المتحدى على وجه المعارضة ، فإن تم الأمر المتحدى به المستشهد به على النبوة على هذا الشرط مع الشروط المتقدمة ، فهى معجزة دالة على نبوة من ظهرت على يده ، فإن أقام الله تعالى من يعارضه حتى يأتى بمثل ما أتى به ويعمل مثل ما عمل بطل كونه نبياً ، وخرج عن كونه معجزاً ولم يدل على صدقه ، ولهذا قال المولى سبحانه : ( فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين )<sup>(١)</sup> وقال : ( أم يقولون افتراء قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات )<sup>(٢)</sup> كأنه يقول : إن ادعيتم أن هذا القرآن من نظم محمد صلى الله عليه وسلم وعمله فاعملوا عشر سور من جنس نظمه ، فإذا عجزتم بأسركم عن ذلك فاعملوا أنه ليس من نظمه ولا من عمله .

لا يقال : إن المعجزات المقيدة بالشروط الخمسة لا تظهر إلا على أيدى الصادقين . وهذا للمسيح الدجال فيما روئتم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم يظهر على يديه من الآيات العظام ، والامور الجسام ، ما هو معروف مشهور

فإننا نقول : ذلك يدعى الرسالة ؛ وهذا يدعى الربوبية وبينهما من الفرقان  
ما بين البصره والعميلين ، وقد قلم الدليل العقلي على أن بعثة بعض الخلق إلى  
بعض غير متعمدة ولا مستحيلة ، فلم يعد أن يقيم اقتراحه على الأدلة على صدق  
مخلوق أنى عنه بالشرح والملة .

ودل على الأدلة العقلية أيضاً على أن المسيح الذي جاء فيه التصوير والتخوير  
من حال إلى حال ، وثبت أن هذه الصفات لا تليق إلا بالحدثات ، تعالى رب  
الربيات عن أن يهبه شيئاً أو يشبهه شيء ، ليس كمثل شيء وهو السميع  
البصير .

واقترحت العلام من قديم الزمان بالتأليف في إحصاء القرآن الكريم ،  
ومن أشهر هذه المؤلفات :

١ - إحصاء القرآن لأبي عبيدة المتوفى عام ٢٠٧ هـ ولعل الذي دعاه إلى  
تأليفه هو الرد على بعض المعتزلة الذين ذهبوا إلى أن فصاحة القرآن الكريم  
غير معجزة بنفسها .

٢ - نظام القرآن لإمام العربية الجاحظ المتوفى عام ٢٥٥ هـ . وقد كشف  
فيه الجاحظ عن أسرار إحصاء القرآن الكريم بأسلوبه البليغ وبيانه الفصيح  
للمأثور .

٣ - إحصاء القرآن في نظمه وتأليفه لأبي عبيد الله محمد بن زيد الواسطي  
المتوفى عام ٥٣٦ هـ ، وقد شرحه عبد القاهر الجرجاني شرحاً كبيراً سماه  
المتعهد وشرحاً آخر أصغر منه .

٤ - نظم القرآن لابن الإخشيد ، وكذلك لابن أبي داود المتوفى

٥ - كتاب إيجاز القرآن للرماني المتوفى عام ٥٣٨٣ ، وكذلك الإمام الخطابي المتوفى عام ٥٣٨٨ ، وكذلك للإمام القاضي أبي بكر محمد بن الطيب البافلان المتوفى عام ٥٤٠٣ .

٦ - دلائل الإيجاز لعبد القاهر الجرجاني المتوفى عام ٥٤٧١ .

٧ - كآلف في الإيجاز نثر الدين الرازي المتوفى عام ٥٦٠٦ ، وابن أبي الأصعب المتوفى عام ٥٦٥٤ ، والإملاكي المتوفى عام ٥٧٢٧ ، والرافعي المتوفى عام ١٩٣٧ م .

ولقد شهد ببلغة القرآن الكريم وإيجازه أساطين البلاغة وعلماء البيان ، سواء منهم المسلمون وغيرهم ، حتى قال الوليد بن المغيرة بعد أن سمع القرآن من الرسول : والله ما فيكم رجل أعلم بالشعر مني ولا برجزه ولا بأشعار الجن ، والله ما يشبه الذي تقول شيئاً من هذا ، والله إن لقوله الذي يقول حلالة ، وإن عليه لطلاوة ، وإنه لمثمر أعلاه مغدق أسفله ، وإنه ليعلو ولا يعلى عليه .

وعلى نهج الملاحظ سار عبد القاهر الجرجاني صاحب دلائل الإيجاز الذي دافع عن إيجاز القرآن الكريم ، ورجعه إلى خصائص النظم العربي ودقائمه ، وما تجدد بالقرآن من عظيم المزية ، وباهر الفضل والعجيب من الوصف حتى أجز الخلق قاطبة ، وحتى لم ير لسان ، ولم ين بيان ولم يساعدا مكان ، وكما يقول عبد القاهر أيضاً : أجزتهم مزايها ظهرت لهم في نظمه ، وخصائص صادفوها في سياق لفظه ، وبدائع راعتهم من مبادئ آية ومقاطعها ، ومجاري ألفاظها ومواقعها وفي مضراب كل مثل ومساق كل خبر ، وبهرم أنهم تأملوه سورة سورة ، وعشرا عشرا وآية آية ، فلم يجدوا في الجميع

كلمة ينبو مكانها بل وجد، إلا ساقا بهر العقول ، وأعجز الجمهور .

أما القاضي الباقلان فقد أحصى جملة وجوه إعجاز القرآن في ثلاثة : ماق  
القرآن من الأخبار عن الغيب مما لا يقدر عليه البشر ، ولا سبيل لهم إليه ،  
وما فيه من أخبار الأمم القديمة ، مع أمية الرسول الظاهرة ، ونظم القرآن  
السكريم وهجيب تأليفه ، وتناهيه في البلاغة إلى الحد الذي يعلم حجب الخلق  
عنه ، وقد شرح الباقلاني وجوه الإعجاز في نظم القرآن السكريم : وتحدث  
عن التحدي والإعجاز وكل ما يتصل بهذا الباب ، في كتابه المشهور « إعجاز  
القرآن الكريم » ، الذي قال فيه ابن العرب لم يصنف كتاب مثله .

وتحدث القاضي عياض في كتابه « الشفاء » عن إعجاز القرآن الكريم  
موجمه إلى وجوه أربعة : أولها : حسن تأليفه واتمام كنهه وفصاحته ، ووجوه  
إيجازه وبلاغته الحارقة ، وثانيها صورة نظمه العجيب والأسلوب الغريب  
المخالف لأساليب كلام العرب ومناهج نظمها ونثرها .

وثالثها : ما انطوى عليه من الأخبار بالمغيبات .

ورابعها : ما أنبأ به من أخبار القرون السالفة ، والأمم البائدة ، والشرايح  
الدائرة .

ومن العلماء من يذكر من وجوه الإعجاز ، جدة القرآن على التلاوة ،  
وجمعه لعلوم ومعارف لم يحط بها أحد من علماء الأمم ، وما حواه من  
أخبار الأولى والآخرة ، ومشاكله بعض أجزاءه بعضها ، وحسن اتلاف  
أنوارها واتمام أقسامها وحسن التخلص من قصة إلى أخرى ، والخروج من  
باب إلى غيره . ومنهم من يرجع الإعجاز إلى خلو القرآن الكريم من  
التناقض واشتماله على المعاني الدقيقة . ومنهم من يقول : إن وجه الإعجاز



ما تضمنه القرآن من المزايا الظاهرة والبدائع الراضية في الفواخ والمقاصد  
والخواتيم في كل سورة وفي مبادئ الآيات وفواصلها .

وقد عرض السيوطي في كتابه «الإتقان» لإعجاز القرآن الكريم ،  
وذكر بعضاً من آراء العلماء فيه . ورجع الإمام الرازي الإعجاز إلى الفصاحة  
وغرابة الأسلوب ، والسلامة من جميع العيوب . ورجعه الإمام الزمخشري  
إلى تأليفه الخاص به . وقال ابن حازم في «مناهج البلاغة» : «وجه الإعجاز  
في القرآن من حيث استمرت الفصاحة والبلاغة فيه من جميع أركانها في جميعه  
استمراراً لا يوجد له فترة ، ولا يقدر عليه أحد من البشر ، وقال الإمام  
الخطابي : ذهب الأكثرون من علماء النظر إلى أن وجه الإعجاز في القرآن  
من جهة البلاغة ، لكن صعب عليهم تفصيلها ، وصغروا فيه إلى حكم الدوق ،  
ثم قال : حتى لا ترى شيئاً من الألفاظ أفصح ولا أجزل ولا أعذب من  
ألفاظه ، ولا ترى نظماً أحسن تأليفاً وأشد تلوئماً وتشاكلاً من نظمه ، وأما  
معانيه فشكل ذي لب يشهد له بالتقدم في أبوابه ، والترقى إلى أهل درجاته .

إلى ما سوى ذلك من الآراء في إعجاز القرآن الكريم والتي تشبهت  
كلها ثم تلاقت في موجة في بحر لحي زاخر ، هودون القرآن الكريم في روعته  
وجلاله ، ودون إعجازه العظيم في سره وسحره وعظمته . ولقد مضى القدماء  
في بحثهم عن الإعجاز ، ثم لم يستطيعوا الوصول إلى غايات الإعجاز ، وأعاد  
المحدثون الكلام فيه وإن كانوا لم يرجعوا بطلان ، فبعض جعل وجوه الإعجاز  
في ما يشتمل عليه القرآن من قوة روحية خارقة ومن أحداث التاريخ المجهولة  
ومن الأسلوب المنطقي والأسلوب العلمي وآخرون يرددون الآراء القديمة  
شارحين أو ناقدين .

وهذا كله على أي حال صور من ثقافات العلماء وعقلياتهم ؛ ومساكناتهم

وزعامتهم في فهم أسرار بلاغة القرآن الكريم وإعجازه. ونحن نعود بالقارىء إلى فطرته الأدبية وحدها ، فنطالبها بالفهم والنقد والحكم في قضية الإعجاز .

فقد نزل على محمد صلوات الله عليه كتاب من عند الله ، هو أعظم دستور عرف في شرايح الإنسانية وأروع كتاب أُلِّف في تاريخ البلاغة الأدبية ، ودعى العرب إلى الإيمان برسالته ، وهى في ذلك بمنهج عليهم بالقرآن ، ويدعوهم صباح مساء إلى أن يعارضوه إن كان كاذبا ، بسورة واحدة ، و آيات يسيرة . وكلما ازداد تحديا لهم ازدادوا عجزاً وخرباً ، مع طول باعهم في فن البيان ، ومع أنهم كانوا أكثر ما يكون خطيباً وشاعراً وبلغياً ، ثم مضت الأجيال ، والدليل والأدباء والبلغاء والنقاد والمؤلفون في كل عصر يهتفون بإعجازه ، ويقرون بقصورهم عن بلوغ منزلة في البلاغة والفصاحة والبيان . ولا تزال الفطر الأدبية الخاصة تهتز اهتزاز الإعجاب والإكبار ، كلما سمعت آية من آياته ، أو سورة من سورته . ولا تزال الموازنة بينه وبين ما سواه من الآثار الأدبية والدينية والعقلية مستحيلة ، بمنتهى ، أبعد ما بينه وبين سواه من الآثار كبعد ما بين السماء والأرض ، فهل ذلك إلا لأنه كتاب الله الحكيم ، ومعجزة محمد الباهرة ، ودليل على إعجازه وأنه من عند الله .

وبعد فإننا قبل أن نختم هذا البحث نقول : إن أظهر أسرار إعجاز القرآن

الكريم يتجلى فيما يلي .

١ - بلاغة القرآن النادرة ، التي لا يحيط بها وصف ، ولا يستطيع أن يكشف خصائصها باحث ، ويكفيك أن علوم البلاغة والنقد والإعجاز قد وضعت للكاتب عن مظاهر هذه البلاغة وأسرارها ثم هي للآن ، وبعد

مضى أكثر من عشرة قرون من الزمان ، لا تزال في أول الغاية ، على أن بلاغة القرآن أوسع مدى من البحث عن استعاراته وكناياته وتشبيهاته وأمثاله ، وحكته وإيجازه ومجازه ، فهي تشمل كل خصائص الفن الأدبي والبياني في القرآن الكريم .

٢ - روعة القرآن وجدته ، وأخذه بالأقنعة والاسماع والمظاهر والمواطف والنفوس .

٣ - عظمة تصويره للحياة الإنسانية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها وللنفس البشرية في سلمها وحرابها وطورها وجدها ، وأملها وألمها ، وكفرها وإيمانها ، والمثل العليا في الحياة المهذبة الكريمة التي يعمل لها الإنسان وتسهر لشاطتها الأمين الإنسانية .

٤ - سمو الروح في القرآن الكريم ، فهو ليس كتاب قصص أو تسليية أو أدب ، أو حكمة أو فلسفة أو تاريخ أو إجتماع . وإنما هو خلاصة لكل ما في الحياة من ثقافة وحقائق . ويريد على ذلك بأنه منهج كامل للحياة الروحية والاجتماعية والبشرية الكاملة الصحيحة السليمة ، وما أجددنا أن نقول : إنه كتاب الإنسانية كافة .

٥ - جلال أثره الأدبي في لغة العرب وأدبهم وفي حياتهم ، وفي حياة المسلمين والعالم .

٦ - خلوده على مر الأيام والامكنة والمصور ، وهبجز الناس عن ممارضته مع أنه تحدى ولا يزال يتحدى الناس كافة ، ومع ما يشتمل عليه تاريخ العالم من أفذاذ المفكرين والأدباء والبلغاء .

٧ بساطة أسلوب القرآن الكريم ووضوحه وجماله وقوته وجزالته  
وعذوبته .

٨ - شرف معانيه ، وسمو حكمه ، وجلال دعوته ، وصدق حجته ،  
وعمق منزهه ، وطو تصوره .

٩ - والدليل الأخير على الإعجاز هو عظمة أفراضه ومقاصده ،  
ورفعة مرامييه ومناحيه ، وعبقرية غاياته ورسائله ، وتوجيهه البشرية كافة  
إلى حياة جديدة فيها الأمل والسعادة ، والأمن والسلام ، والخير المطلق ،  
والإخاء والحق والعدالة ، والحرية والمساواة بين الناس ، وصدق الله العظيم  
حين يقول : ( تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً )<sup>(١)</sup> .

ويمكن إجمال إعجاز القرآن الكريم فيما يأتي :

- ١ - فصاحة ألفاظه الجامعة لكل شرائطها .
- ٢ - بلاغته بالمعنى المشهور ، أى موافقة الكلام لمقتضى الحال ،  
ومناسبات المقام ، أو بلاغته الدورية المعنوية .
- ٣ - مسحة البداوة ، أى عذوبة العبارات المثلثة لسذاجة البداوة مع  
اشتغالها على بساطة الحضارة .
- ٤ - توفر المحاسن الطبيعية فوق المحاسن البدئية .
- ٥ - إيجاز بالغ حد الإعجاز بدون أن يحل بالمقصود .

---

(١) مفتتح سورة الفرقان . انظر : الإعلام ومبادئه الخالدة لفضيلة الإمام  
الشيخ محمد مأمون الفناوى شيخ الأزهر السابق ، جمع وترتيب الدكتور : محمد  
عبد المنعم خفاجى ص ٩٢ - ١٠٠ .

- ٦ - إطناب غير ممل في مكرراته .
- ٧ - سمو المعنى وعلو المرعى في قصد السكال الأسمى .
- ٨ - طلاوة أساليبه الفطرية ومقاطعه المبهجة ، وأوزانه المتنوعة .
- ٩ - فواصله الحسنى وأسجابه الفطرية .
- ١٠ - أنباؤه النيبية وأخباره عن كوامن الزمان وخفايا الأمور .
- ١١ - أسرار علمية لم تهتد العقول إليها بعد عصر القرآن إلا بمعونة الأدوات الدقيقة ، والآلات الرقيقة المستحدثة .
- ١٢ - فوامض أحوال المجتمع ، وآداب أخلاقية تهذب الأفراد ، وتصلح شؤون العائلات .
- ١٣ - قوانين حكيمية في فقه تشريعى فوق ما فى التوراة والإنجيل وكتب الشرائع الأخرى .
- ١٤ - سلامته من التعارض والتناقض والاختلاف .
- ١٥ - خلوصه من تنافر الحروف وتناقض المقاصد .
- ١٦ - ظهوره على لسان بدوى أى لم يعرف الدراسة ، ولا ألف محاضرة العلماء ، ولا جاب الممالك سائحا مستكلا .
- ١٧ - طراوته فى كل زمن وكونه غضا طريا كلما تلى وأهنا تلى .
- ١٨ - اشتغاله على السهل الممتنع الذى يهدى فى الضمير ملاك الإحجاز والتفوق النهائى .
- ١٩ - قوة عبارته لتحمل الوجوه وتشابه المعانى .
- ٢٠ - قصصه الحلوة وكشوفه التاريخية من حوادث القرون الخالية .

- ٢١ - أمثاله الحسنى التى تجعل العقول محسوساً وتجعل الغائب عن  
الذهن حاضراً لديه .
- ٢٢ - معارفه الإلهية كأحسن كتاب فى علم اللاهوت ، وكشف أسرار  
عالم الملكوت ، وأوسع سفر من مراحل المبدأ والمعاد .
- ٢٣ - خطابه البديعية وطرق القناعه الفذة .
- ٢٤ - تهالجه العسكرية ومناهجه فى سبيل الصلح وفتون الحرب .
- ٢٥ - سلامته من الحراقات والباطيل التى من شأنها إجهاد العلم عليها  
كلما تكاملت أصوله وفروعه .
- ٢٦ - قوة الحججة وتفوق المنطق .
- ٢٧ - اشتغاله على الرموز فى فوائح السور ، ودهشة الفكر حولها  
وحول غيرها .
- ٢٨ - جللته الروحية الخلافة الألباب ، الساحرة للعقول ، الفتنة  
للنفوس .
- ٢٩ - تضمنته لآس من ضرورة إنسانية بالحكمة لكل زمان ومكان (١)

### الإعجاز القرآنى والحقائق العلمية

إن حقائق الكون ، وهى من خلق الله عز وجل ، لا تتعارض مع  
القرآن الكريم ، إذ أن الكون من خلق الله ، والقرآن الكريم هو كلام الله  
عز وجل الذى جاء لينظم علاقة الإنسان بخالقه وبالكون الذى يعيش فيه .

(١) رسالة القرآن للشيخ محمد المزالى ص ١٤٠ : ١٤٣ ط وزارة الأوقاف .

والناس أمام الاهداج القرآني وعلاته بالحقائق العلمية فريقان :

أحدهما : يحاول إخضاع الحقائق العلمية للقرآن الكريم .

والفريق الثاني ينسكرك ذلك ونحن نقول لهم : إن الذين منعوا مجانبين للصواب ، والذين قالوا مجانبين للصواب أيضاً ، لأننا قد قلنا أولاً : أن القرآن كلام الله ، والكون خلق الله ، وحقائق الكون الموجودة فيه والتي خلقها الله لا بد أن تتسجم مع كلام الله ، فلا يكون هناك تضارب ، فإن حصل ما ظاهره التضارب ، فإما أنك فهمت حقيقة قرآنية ، وهي ليست حقيقة قرآنية ، وليس هذا المراد من الحقيقة القرآنية ، وأما أنك أتيت بشيء ليس حقيقة علمية ، وقلت هو حقيقة علمية ، لكن إذا تأكدنا أن هذه حقيقة قرآنية - وهذا هو الفرق - وهذه حقيقة علمية فلا بد أن يلتقوا ، لأن قائل القرآن . هو خالق الكون . إلا أن الناس ، لا يقطنون إلى أهمية تحديد ما هو العلم ؟

لا يقال علم .. إلا إذا كانت قضية ، وأنت تجرم بها ، وهي واقعة ، وعليها دليل ، بغير ذلك لا يكون علم ، والعلم من أجل اكتشاف حقائق الكون مفهوم أنه يبدأ بالملاحظة ، ثم التجربة ثم النظرية ، ثم الحقيقة العلمية ، فلا يقال حقيقة علمية ، إلا في نهاية المطاف بأن تسلم ، وكل الجزئيات تنطبق على هذه الحقيقة ، ولا تشذ عنها حقيقة . فإذا جئت لتخضع القرآن للملاحظة علمية نقول لك هذا خاطئ ، لأنه من الجائز ألا تتجح الملاحظة بالتجربة ، وإذا جئت لتخضع القرآن لتجربة علمية ، نقول أيضاً هذا خاطئ ، لأنه من الجائز ألا تنفع التجربة إذا أردت أن تضع القرآن النظرية ، نقول لك هذا خاطئ أيضاً لأن النظرية يمكن أن تخطئ . لكن إذا وصلت إلى حقيقة علمية ، نقول لك .. إن لم يكن في القرآن ما يؤيدها ، فليس فيه قطعاً ما يمارضها .

فإذا نظرت إلى الفلكيين ، والناس الذين يحسبون دورة الأرض ودورة الشمس والقمر و... و... إلى آخره ، ونجدهم يقولون مثلا إن الساعة كذا في يوم كذا ، يحدث خسوف أو يحدث كسوف في منطقة كذا ، حتى نتابع هذا الذي قالوا ، ونجد الأمر كما حسبه وأكدوه ، فهذا دليل على أن المقدمات سليمة ، لو كانت المقدمات فيها خلطة واحدة لكانت النتائج تأتي مضطربة ، فلما كانت النتائج سليمة ، فتملك حقيقة علمية ، فنلنا لو قالوا إن الأرض كرة ، ودورتها حول نفسها تستغرق كذا ، ودورتها حول الشمس تستغرق كذا وحول القمر تستغرق كذا ، ففي الوقت الفلاني تكون الشمس إما بين الأرض والقمر ، فيحدث كذا ، أو القمر بين الشمس والأرض فيحدث كذا ما دامت هذه المقدمات النتائج تأتي طبق الأصل ، فلا بد أن يسكون هذا الكلام مبنيا على حقيقة علمية ، فلا نستطيع أن نجادل فيه ، لكن حين يأتي شخص ويقول لي .. إنهم قد وصلوا إلى القمر ، وربنا قد ذكرها في القرآن فأقول له كيف هذا؟ يقول ... قال : ( يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض ، فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان )<sup>(١)</sup>.

وهذا هو سلطان العلم .. فأقول له ما دخل طلوع القمر هذا بالسماء ؟  
إن القمر ليس إلا ضاحية من ضواحي الأرض ، ما القمر بالنسبة للسماء ؟  
أين بعد الشمس ؟

وإن القمر لا يبعد ثانيتين ضوئيتين ، أما الشمس فتأني دقائق ضوئية ، وهناك كواكب أخرى بيننا وبينها ألف سنة ضوئية ، وأخرى بيننا وبينها مليون سنة ضوئية ، فأين السماء وأقطار السماء من أين جاءت ؟ فأنت في



صاحبة الأرض في القمر ، ثم إذا كان سلطان العلم كما يقال فكيف يقول الله  
بعدها : ( يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران ) (١) .

ماذا دام السلطان الذي جاء هو العلم ، وسننفذ فلماذا يقول ( يرسل عليكما  
شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران ) وهل أنا المتحدى فقط ، أم الجن  
أيضاً داخل في التحدى ، الجن لأنه يقول ( يا معشر الجن والإنس ) مخاطب  
الاثنتين ، والجن بنص القرآن كانوا يقعدون من السماء مقاعد للسمع ، فهم  
واصلون إلى مدى بعيد ، ومع ذلك متحدين ، إذا لا يصح أن تقول أن  
القرآن أشار إلى ذلك إذن فما معنى : إلا بساطان ، تقول : إلا بساطان ، هذه  
آية لغرض واحد - وهذا أيضاً أداء بيان - حتى لا يعمل مغزى في أى  
قضية من قضايا الدين ، وحتى لا تتعارض قضايا الدين لقد أسرى الله بعبده  
من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، وخرج به إلى السماء ، فلو أن : إلا  
بساطان ، هذه لم تأت هنا لقال قائل : ولا ... محمد لم يبرج به إلى السماء...  
لماذا ، لأن الله يقول : يا معشر الجن والإنس ، إن استعظم أن تنفذوا من  
أقطار السماوات والأرض فانفذوا إلا تنفذون ، وقد تحدى ، لكن قول  
الله ... إلا بساطان ، ... أى بساطان منه . فهو الذى يخضع المومنين ،  
وهو الذى يخرج محمد من هذا النطاق إلى السماء ، إذا : إلا بساطان . هذه آية  
حتى لا يكذب محمد في أنه صعد إلى السماء ... إن لم تكن هذه الآية فقد كان  
من الممكن أن يقول إنسان ، ... لا ، أن القرآن يمنعه .

إذا فالذين يمنعون أن المرآن قد يلتقى ببعض الحقائق العلمية ، نقول

لم . لا ، لكن حققوا أولاً أنها حقيقة علمية ، فإذا وصلت مسألة إلى مرتبة الحقيقة العلمية فالقرآن لا يعارضها ، بل يمكن أن يؤيدها .

والقرآن لم يجهل كتاب علم بمعنى أنه لم يأت ليعلمني الكيمياء ولا ليعلمني الجغرافيا ، إنما يسمي حقائق الكون الموجودة بما يؤدي إلى مصداق قول الله :

( سنجهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ) (١) .

ولا يمكن أن يريتنا الآيات في الآفاق وفي أنفسنا ، إلا إذا اكتشفنا حقائق علمية ، ثم وجدنا قرآناً يؤيدها أى يبين على الحقيقة عل أنها حقيقة ، وهذا غير أن يعلمها لنا ، لتطويعها نشاط ذهنى لكن إذا وصلت إلها تجمد القرآن إما أن يؤيدها أولاً يعلوها ، وهذا ما يجب أن نلتفت إليه في بحث القرآن من ناحية الحقائق العلمية (٢) .

(١) فصله (٥٢)

(٢) إعجاز القرآن لفضيلة الشيخ محمد متولى شمر اوى ( ١١٨ — ١٥٢ )

تجوید القرآن الکریم



## تجوويد القرآن الكريم

معنى التجويد :

التجوويد في لغة العرب إحكام الشيء وإتقانه ، يقال : جود فلان الشيء وأجاده إذا أحكم صنعه وبلغ به الغاية في الإحسان والسكال .

وأما في اصطلاح علماء التجويد فهو عبارة عن العلم الذي يبحث في الكلمات القرآنية ، من حيث إعطاء الحروف حقها ومستحقها (١) .

قال الإمام ابن الجزرى :

« التجويد » : مصدر من جود تجويداً ، والامم منه الجودة ضد الرداءة يقال جود فلان في كذا إذا فعل ذلك جيداً ، فهو عندهم عبارة عن الإتيان بالقراءة مجودة الالفاظ ، برينة من الرداءة في النطق ، ومعناه انتهاء الغاية في التصحيح ، وبلوغ النهاية في التحسين .

ولاشك أن الأئمة كأم متعبدون بفهم معانى القرآن وإقامة حدوده متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفها على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية الأنصحية العربية التي لا تجوز مخالفتها ، ولا العدول عنها إلى غيرها — والناس في ذلك بين محسن ماجور ، ومسيء آثم أو معذور . فمن قدر على تصحيح كلام الله تعالى باللفظ الصحيح ، العربي الفصيح وعدل

---

(١) حق الحرف : مخرجه وصفاته التي لا تفارقه ، كالهيمس والجر ، ومستحقه

صفاته العارضة ، التي يوصف بها أحياناً كالنخيم والترقيق .

إلى اللفظ الفاسد المعجم ، استغناء بنفسه واستبداد برأيه وحده ، وانكالا  
على ما ألف من حفظه ، واستكبارا عن الرجوع إلى عالم يفقه على صحيح  
لفظه فإنه مقصر بلا شك وآثم بلا ريب ، وغاش بلا مرية .

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة لله ولكتابه  
ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

أما من كان لا يطاوعه لسانه أولا يجد من يهديه إلى الصواب بيانه فإن  
الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ولهذا أجمع من نعلمه من العلماء على أنه لا تصح  
صلاة قارىء خلف أى وهو من لا يحسن القراءة ، وهد العلماء القراءة بتغير  
تجويد لحنا ، وهدوا القارىء بها لحاناً .

فالتجويد هو حلية التلاوة وزينة القراءة ، وهو إعطاء الحروف حقوقها ،  
وترتيبها مراتبها ، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله ، وإلحاقه بنظيره ، وتصحيح  
لفظه ، وتلطيف النطق به على حال صفته ، وكال هيئته من غير إسراف ولا  
تقص ، ولا إفراط ولا تكلف ، وإلى ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم  
بقوله : « من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد ،  
يعنى عبد الله بن مسعود ، وكان رضى الله عنه قد أعطى خطأ عظيما فى تجويد  
القرآن وتحقيقه وترتيبه ، كما أنزله الله تعالى ، وناهيك برجل أحب النبي صلى  
الله عليه وسلم أن يسمع القرآن منه ، ولما قرأ أبى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كما ثبت فى الصحيحين ، وروينا بسند صحيح عن أبى عثمان الهذلى قال  
صلى بنا ابن مسعود المغرب بقل هو الله أحد ، وواته لودود أنه قرأ بسورة  
البقرة من حسن صوته وترتيبه .

قلت : وهذه سنة الله تبارك وتعالى فيمن يقرأ القرآن مجوداً مصححاً كما  
أنزل ، تلتذ الأسماع بتلاوته ، وتخشع القلوب عند قراءته حتى يكاد يسلب  
العقول ويأخذ بالألباب ، سر من أسرار الله تعالى يودعه من يشاء من خلقه ،  
واقعد أركاننا من شيوخنا من لم يكن له حسن صوت ولا معرفة بالألحان إلا  
أنه كان جيد الأداء ، قيباً باللفظ ، فكان إذا قرأ طرب السامع ، وأخذ من  
القلوب بالجماع ، وكان الخلق يزدحمون عليه ويجمعون على الاستماع إليه أمم  
من الخواص والعوام ، يشترك في ذلك من يعرف العربي ومن لا يعرفه من  
سائر الأنام ، مع تركهم جماعات من ذوى الأصوات الحسان ، عارفين  
بالمقامات والألحان ، لخروجهم عن التجويد والإتقان .

وأخبرني جماعة من شيوخى وغيرهم أخباراً بلغت التواتر عن شيخهم  
الإمام تقي الدين محمد بن أحمد الصائغ المصرى رحمه الله تعالى ، وكان أستاذاً  
في التجويد أنه قرأ يوماً في صلاة الصبح ، وتفقد الطير فقال ما لي لا أرى  
الهدمد ، وكرر هذه الآية فنزل طائر على رأس الشيخ يسمع قراءته حتى  
أكملها فنظروا إليه فإذا هو هدمد ، وبلغنا عن الأستاذ الإمام سبط الخياط  
أنه قد أعطى من ذلك حظاً عظيماً : وأنه أسلم جماعة من اليهود والنصارى  
من سماع قراءته .

ولا أعلم سبباً لبوغ نهاية الإتقان والتجويد ، ووصول غاية التصحيح  
والتمديد مثل رياضة الأسن ، والتكرار على اللفظ المتلقى من فم المحسن ،  
وأنت ترى تجويد حروف الكتابة كيف يبلغ الكاتب بها بالرياضة وتوقيف  
الأستاذ ، والله هو الحافظ أبو عمر والذاني رحمه الله تعالى حيث يقول :  
ليس بين التجويد وتركه إلا رياضة لمن تدبره بنفسه ، فلقد صدق أبو عمرو  
وبصر ، وأوجز في القول وما قصر .

فليس التجويد بتمضيغ اللسان ، ولا بتقدير الفم ، ولا بتعويج الفك  
ولا بترعيد الصوت ، ولا بتمطيط اللسان ، ولا بتقطيع المد ، ولا بتطنين  
الغناات ، ولا بصرمة الرامات ، قراءة تنفر منها الطباع ، وتمجها القلوب  
والاسماع ، بل القراءة السهلة العذبة ، الحلوة اللطيفة ، التي لا مضغ فيها ولا  
لوك ، لا تصف ، لا تكلف ، ولا تصنع ولا تنطع ولا تخرج عن طباع  
العرب وكلام الفصحاء بوجه من وجوه القراءات والآداء .

ثم قال : أول ما يجب على مرید إتقان قراءة القرآن تصحيح إخراج كل  
حرف من مخرجه المختص به تصحيحاً يمتاز به عن مقاربه ، وتوفية كل  
حرف صفته المختصة به توفية تخرجه عن مجانسه ، يعمل لسانه وفه بالرياضة  
في ذلك إعمالاً بحيث يصير ذلك له طبيعاً وسليقة .

ثم قال : فإذا أحكم القارىء النطق بكل حرف على حدته موفياً حقه  
فليعمل نفسه بأحكامه حالة التركيب لأنه يبدأ عن التركيب مالم يكن حالة  
الأفراد ، وذلك ظاهر فيكم من قارىء يحسن الحروف مفردة ولا يحسنها  
مركبة بحسب ما يجاورها من مجانس ومقارب وقوى وضعيف ، ومفخم  
ومراق ، فيجذب القوى الضعيف ، ويقاب المفخم المراق ، فيصعب على  
اللسان النطق بذلك على حقه إلا بالرياضة الشديدة حالة التركيب ، فن  
أحكم صفة اللفظ حالة التركيب فقد حصلت له حقيقة التجويد بالإتقان  
والتدريب (١) .



## وجوب تهويد القرآن وترتيبه :

والتجويد واجب على كل من يريد أن يقرأ شيئاً من القرآن الكريم ،  
يثاب القارئ على فعله ويعاقب على تركه ، لأنه هكذا نزل على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مجزئاً مرتلاً ، ووصل إلينا كذلك ، نقلًا عن الصحابة  
والتابعين ، وتابيحهم إلى يومنا هذا ، لأن الأمة الإسلامية كما أنها متعبدة بفهم  
معاني القرآن وإقامة حدوده ، فهم أيضاً متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة  
حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية العربية التي  
لا تهوون مخالفتها ولا العدول عنها إلى غيرها .

## الأدلة على وجوب تهويد القرآن الكريم :

أولاً : من القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ( وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة  
كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً ) (١) .

فقد بين سبحانه وتعالى أن من حكمة تنزيل القرآن منجماً هي ترتيل  
القرآن وتهويده ، وهذا يدل على وجوب ترتيل القرآن والنطق به كما أنزله  
نطقه عز وجل .

وقال تعالى : ( ورتل القرآن ترتيلاً ) (٢) .

فإن المراد بالترتيل تهويد الحرف ، وإتقان النطق بالكلمات ، فقد

(٢) المزمّل (٤)

(١) الفرقان (٣٢)

سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الترتيل في هذه الآية فقال: الترتيل: تجويد الحروف، ومعرفة الوقوف. وقال بعض المفسرين: إيت بالقرآن في تودة وطمأنينة وتهدير، وتذليل اللسان على النطق بالحروف والكلمات متقنة مجودة بقصر ما يجب قصره، ومد ما يجب مده، وتضخيم ما يتعين تضخيمه، وترقيق ما يتحتم ترقيقه، وإدغام ما يجب إدغامه، وإخفاء ما يلزم إخفاؤه إلى غير ذلك من الأحكام.

وقوله تعالى: (ورتل) أمر، وهو هنا للوجوب لأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره من الندب أو الإباحة أو الإوشاد أو التهديد إلى غير ذلك فيحمل على ذلك لتدل عليه القرينة، ولم توجد قرينة هنا تصرفه عن الوجوب إلى غيره ليقى على الأصل وهو الوجوب.

### ثانياً: من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق والكبائر فإنه سيجه أحوام من بعدى يرجعون القرآن ترجيع الغمام والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يسحبهم شأنهم» (١).

والمراد بالفراءة بلحون العرب القراءة التي تأتي حسب سجية الإنسان وطبيعته من غير تصنع ولا تعمل، ولا لصد إلى الأنغام المستحدثة والألحان التي تذهب بروحة القرآن وجلاله.

(١) رواه الإمام مالك والقسائي والبيهقي والطبراني.

والمراد يلحون أهل الفسق والكبائر القراءة التي تراعى فيها النغمات الموسيقية والتطريب والتلحين . وإنما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القراءة لأن الشأن فيها أنها تكون ذريعة إلى التلاعب بكتاب الله تعالى بالزيادة فيه أو النقص منه ، إما بتطويل المد فوق المقدار المقرر له أو تقصيره عن المقدار المذكور ، أو بالمبالغة في الفن ، أو النقص فيه ، أو بتوليد ألف من الفتحة وياء من الكسرة ، وواو من الضمة ، إلى غير ذلك مما يترتب على القراءة بالانغام والألحان الموسيقية من انحراف عن الجادة في القراءة ، وبعد عن الصواب في التلاوة .

ومن أجل ذلك كانت القراءة بهذه الألحان مذمومة ومحرمة شرعاً .

فإن قرأ القارىء بهذه الانغام الموسيقية ولكن تحرى الدقة في إنقاف الحروف ، وتجويد الكلمات ، وتحسين الأداء ، ومراعاة حسن الوقف والابتداء ، ولم ينحرف يميناً أو يسرة عن القواعد التي وضعها علماء القراءة فلا بأس بها .

### ثالثاً : الإجماع :

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة من عهد نزول القرآن إلى وقتنا هذا على وجوب قراءة القرآن قراءة مجودة سليمة من التحريف والتصحيف ، بريئة من الزيادة والنقص ، مراعى فيها ما يجب مراعاته في القراءة من القواعد والأحكام ، لا خلاف بين المسلمين في كل عصر<sup>(١)</sup> . من كل ما تقدم يستفاد أن تجويد القرآن الكريم وإخراج كل حرف من مخزجه وإعطائه حقه ومستحقه أمر لازم لا بد منه ، ولذلك يقول الإمام الجزري :

(١) نهاية القول المفيد ص ٩

والأخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم  
لأنه به الإله أنزلا وهكذا منه إلينا وصلا  
وهو إعطاء الحروف حقها من صفة لها ومستحقها  
مكتملا من غير ما تكلف باللفظ في النطق بلا تعسف

### كيف نتعلم التجويد :

التجويد له قواعد وأحكام ذكرها العلماء في الكتب الخاصة به ، فن  
حيث الإحاطة والإلمام بها يجب على قارئ القرآن أن يراجع أى كتاب  
من هذه الكتب .

وأما التجويد العمل وهو تطبيق هذه الأحكام على ألفاظ القرآن الكريم  
فلا يمكن أن تؤخذ من المصحف ، ولا من الكتب ، وإنما تؤخذ بالتلقى عن  
الشيوخ المتخصصين في ذلك ، لأن هناك أحكاما لا يمكن أن تعرف إلا  
بالتلقى مثل الروم ، والاختلاس ، والإشمام ، والإخفاء ، والإدغام ،  
والسبيل ، والمد ، والتقليل ، والإهالة وغير ذلك من الأحكام الدقيقة .

والأخذ من الشيوخ طريقتان :

الأولى : أن يستمع التلاميذ من لفظ الشيخ بأن يقرأ الشيخ أمام التلاميذ  
وهو يسمع وهذه طريقة المتقدمين .

الثانية : أن يقرأ التلميذ بين يدي الشيخ وهو يسمع . وهذه طريقة  
التأخرين .

والأفضل الجمع بين الطريقتين ، فإن لم يتسع الوقت لهما ، أو كان هناك

مانع من الجمع بينهما فليقتصر على الثانية؛ لأنها أعظم أثراً وأجل فائدة في  
تقويم لسان الطالب وتمرينه على القراءة السليمة من الأولى<sup>(١)</sup>.

## من أحكام التجويد

١ - الاستعاذة : مصدر استعاذ أي طلب العوذ والعياذ ويقال لها التعوذ  
وهو مصدر تعوذ بمعنى فعل العوذ - ومعنى العوذ والعياذ في اللغة اللجأ  
والامتناع والاعتصام . فإذا قال القارئ : أعوذ بالله فكذا أنه قال الجأ واعتصم  
وأحصن بالله - ثم صار كل من التعوذ والاستعاذة حقيقة عرفية عند القراء  
في قول القارئ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . أو غيره من الألفاظ  
الواردة . فإذا قيل لك تعوذ أو استعذ فالمراد قل أعوذ بالله من الشيطان  
الرجيم .

والتعوذ ليس من القرآن بالإجماع . ولفظه لفظ الخبر . ومعناه الإنشاء  
أي اللهم أعذني من الشيطان الرجيم<sup>(٢)</sup> .

### المبحث الأول : في حكمها

اتفق العلماء على أن الاستعاذة مطلوبة من مرید القراءة واختلفوا بعد  
ذلك في هذا الطلب هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب .

فذهب جمهور العلماء وأهل الأداء إلى أنه على سبيل الندب وقالوا : إن  
الاستعاذة مندوبة عند إرادة القراءة ، وحلوا الأمر في قوله تعالى ( فإذا

(١) أحكام قراءة القرآن الكريم للشيخ محمود المصري ص ١٩ .

(٢) الاضائة في أصول القراءة للشيخ الضباع ص ٦ .

فأرت القرآن فاستدبأته من الشيطان الرجيم ( على سبيل الندب، فلو تركها القارىء لا يكون آتما .

• وذهب بعض العلماء إلى أنه على سبيل الوجوب .

وقالوا: إن الاستعاذة واجبة عند إرادة القراءة، وحملوا الأمر في الآية السابقة على الوجوب .

وقال ابن سيرين: وهو من القائلين بالوجوب لو أتى القارىء بها مرة واحدة في حياته كفاه ذلك في إسقاط الوجوب عنه .

• وعلى مذهب القائلين بالوجوب لو تركها القارىء يكون آتما .

### المبحث الثاني: في صيغتها .

المختار لجميع القراء في صيغتها « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لأنها الصيغة الواردة في سورة « النحل » ، ولا خلاف بينهم في جواز غير هذه الصيغة من الصيغ الواردة عن أهل الأداء سواء نقصت عن هذه الصيغة نحو « أعوذ بالله من الشيطان ، أم زادت نحو « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، إلى غير ذلك من الصيغ الواردة عن أئمة القراءة .

### المبحث الثالث: في كيفيةها

روى عن نافع أنه كان يخفى الاستعاذة في جميع القرآن الكريم ، وروى مثل هذا عن حمزة أيضاً ، وروى عن خلف عن حمزة أنه كان يجر بها أول الفاتحة خاصة ويخفيها بعد ذلك في جميع القرآن ، وروى عن خلاد أنه كان يجر الجهر والإخفاء جميعاً ولا ينكر على من جهر ولا على من أخفى .

## مواضع الاخفاء أربعة :

الاول : إذا كان القارئ يقرأ سرّاً سواء أ كان منفرداً أم في مجلس .

الثاني : إذا كان خالياً وحده سواء أقرأ سرّاً أم جهرّاً .

الثالث : إذا كان في الصلاة سواء أ كانت الصلاة سرية أم جهرية .

الرابع : إذا كان يقرأ مع جماعة يتدارسون القرآن كأن يكون في مقراءة ولم يكن هو المبتدئ . بالقراءة .

وما عدا ذلك يستحب فيه الجهر بها .

تتمة : إذا كان القارئ مبتدئاً بأول سورة سوى « براءة » ، فحين عليه الإتيان بالبسملة كما سيأتي :

وحيث يجوز له بالنسبة للوقف على الاستعاذة ، أو وصلها بالبسملة أربعة أوجه :

الاول : الوقف على الاستعاذة والبسملة ، ويسمى قطع الجميع .

الثاني : الوقف على الاستعاذة ووصل البسملة بأول السورة ويسمى قطع الأول ووصل الثاني بالثالث .

الثالث : وصل الاستعاذة بالبسملة والوقف عليها ، ويسمى وصل الأول بالثاني وقطع الثالث .

الرابع : وصل الاستعاذة بالبسملة مع وصل البسملة بأول السورة ، ويسمى وصل الجميع .

أما إذا نبت بدأ بأول سورة ، براءة ، فيجوز له وجهان ؛  
الأول : الوقف على الاستعاذة ، والبدا ، بأول السورة بدون بسملة ،  
الثاني : وصل الاستعاذة بأول السورة بدون بسملة أيضاً .  
ثالثة : لو قطع القاريء قراءته لعذر طارئ ، قهرى كالعطاس أو التثنج ،  
أو لكلام يتعلق بمصلحة القراءة لا يعيد الاستعاذة .  
أما لو قطعها إرضاء عن القراءة ، أو لكلام لا تعلق له بالقراءة ولو  
رد السلام ، فإنه يستأنف الاستعاذة (١) .

٢ - البسملة :

البسملة : مصدر بسمل إذا قال بسم الله أو إذا كتبها فهي بمعنى القول أو  
الكتابة . ثم صار حقيقة عرفية في نفس : بسم الله الرحمن الرحيم وهو  
المراد هنا - وبسمل من باب النحت ، وهو أن يختصر من كلمتين فأكثر  
كلمة واحدة بقصد إيجاز الكلام وهو غير قياس ومن المسموع منه :  
بسمل إذا قال : السلام عليكم . وحوقل إذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله  
وهليل إذا قال : لا إله إلا الله . وحمدل إذا قال : الحمد لله . وجيل  
إذا قال : حتى على الصلاة حتى على الفلاح ، وهو كثير ، ولكنهم مع كثرتهم  
يعدونه من العيوب .

قال بعضهم : إنه لغة مولدة .

وقال الماوردي : يقال لمن بسمل مبسمل وهي لغة مولدة .



والبسملة ليست من القرآن عند المالكية وآية من كل سورة عند الشافعية  
اتفاقا عندم في أول الفاتحة وعلى الأصح في غيرها .

وآية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل  
سورة على المراتضى عند الحنفية وهو المقهور عن الإمام أحمد .

والخلاف في غير البسملة التي في وسط سورة النمل أما هي فبعض آية  
منها بلا خلاف .

ووجه الخلاف بين القراء في إثبات للبسملة وحذفها أن القرآن نزل على  
سبعة أحرف ونزل مرات متكررة فنزلت البسملة في بعض الأحرف ولم  
تزل في بعضها لإثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل منهما متواتر وفي السبع - فمن  
قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة إليه ثم منه إلينا . ومن قرأ بحذفها لحذفها  
في حرفه متواتر إليه ثم منه إلينا ومن روى عنه إثباتها وحذفها فالأمران  
تواترا عنده كل بأسانيد متواترة - وهذا يجمع بين الأحاديث الواردة في  
إثباتها والأحاديث الواردة في حذفها - وبه كما قال بعض العلماء قد يرتفع  
الخلاف بين أئمة الفروع ويرجع النظر إلى كل قارىء من القراء بانفراده .  
فمن تواترت في حرفه تجب على كل قارىء بذلك الحرف وتلك القراءة في  
الصلاة بها تبطل بتركها أي كان . وإلا فلا . ولا ينظر إلى كونه شافعيًا  
أو مالكيًا أو غيرهما (١) .

ولا خلاف بين العلماء أنها بعض آية من النمل ، كما أنه لا خلاف بين

---

(١) الاضائة في بيان أصول القراءة للشيخ الضبايع ص ١٠-١١  
(٢٢ - مع القرآن)

القرآن في إياتها أول سورة ، الفاتحة ، سواء وصلت بالناس أو ابتدئ بها ،  
لأنها وإن وصلت لفظاً فهي مبتدأ بها حكماً .

وقد أجمع القراء السبعة أيضاً على الإتيان بها عند الابتداء بأول كل سورة  
سوى سورة براءة ، وذلك لكتابتها في المصحف .  
وقد اختلف في حكم الإتيان بالبسملة في سورة براءة .

فذهب ابن حجر ، والخطيب إلى أن البسملة تحرم في أولها ، وذلك  
لعدم كتابتها في المصحف لأنها نزلت بالسيف ، وتكره في أثنائها .  
وذهب الرملي ومشايعه إلى أنها تكره في أولها وتسن في أثنائها .

### ٣ - أحكام النون الساكنة والتنوين :

#### تعريف النون الساكنة :

النون الساكنة أي الخالية من الحركة هي النون الثابتة في اللفظ والخط  
والوصل والوقف ، وتكون في الأسماء والأفعال والحروف ، وتكون  
متوسطة ومتطرفة .

#### تعريف التنوين :

التنوين لغة التصويب : واصطلاحاً نون ساكنة زائدة تلحق آخر الاسم  
لفظاً ، وتفارقه خطأ ووقفاً .

#### الفرق بين النون الساكنة والتنوين :

والفرق بين النون الساكنة والتنوين مكون من خمسة أمور تظهر بتأمل  
التعريفين السابقين ، وهي :

(١) النون الساكنة حرف أصل من حروف الهجاء ، والتنوين زائد .

(٢) النون الساكنة ثابتة لفظاً وخطاً ، والتنوين ثابت في اللفظ دون

الخط .

(٣) النون الساكنة ثابتة وصلاً ووقفهما ، والتنوين ثابت في الوصل

دون الوقف .

(٤) النون الساكنة تكون في الأسماء والأفعال والحروف ، والتنوين

لا يكون إلا في الأسماء دون الأفعال والحروف . ويستثنى من ذلك نون

التوكيد الخفيفة التي لم تقع إلا في موضعين في القرآن وهما ( وليكونا من

الصاغرين ) بيوسف ( لنسفماً بالناصية ) بالعلق . فإنها نون لاتصالها بالفعل ،

لا تنوين وإن كانت غير ثابتة خطاً ووقفاً كالنوين ، فهي إذاً نون ساكنة

شبهة بالتنوين .

(٥) النون الساكنة تكون متوسطة ، أي في وسط الكلمة ، ومتطرفة

أي في آخرها . والتنوين لا يكون إلا متطرفاً أي في آخر الكلمة .

وللنون الساكنة والتنوين أربعة أحوال :

(١) الإظهار :

وهو في اللغة البيان ، وفي الاصطلاح : إخراج كل حرف من مخرجه من

غير غنة في الحرف المظهر . والمراد بالحرف المظهر هنا أي في الإظهار الحلقى

النون الساكنة أو التنوين ، وفي الإظهار انطلق النون الساكنة فقط . وفي

الإظهار الشفوي الميم الساكنة ، وفي الإظهار القمري لام التعريف أي

لام ال .

وحروف الإظهار الحلقى ستة وهي :

الهمزة ، الهاء ، العين ، الحاء ، الغين ، الخاء .

فإذا وقع حرف من هذه الحروف بعد النون الساكنة ، سواء كان من كلمة أو من كلمتين أو بعد التنوين ولا يكون إلا من كلمتين وجب الإظهار ويسمى إظهاراً حلقياً نظراً لخروج هذه الأحرف الستة من الحلق .

أمثلة النون والتنوين :

- (١) الهمزة : د ينثون . من ءا من . وكل ءا من .
- (٢) الهاء : د الأنهار . من هاء . جرف هار .
- (٣) العين : د أنعمت . من علم . حكيم علم .
- (٤) الحاء : د وتنحتون . من حكيم . نار حامية .
- (٥) الغين : د فسيدفضون . من غل . إله غيره .
- (٦) الخاء : د والمنخقة . من خير . علم خبير .

(ب) الإدغام :

وهو عبارة عن التعلق بالحرفين كالثاني مشدداً ، وحروف الإدغام مجموعة في كلمة د يرملون ، والإدغام هل قسمين :

- (١) إدغام بغنة وحروفه أربعة ، وهي مجموعة في كلمة د يلمو ، ويسمى هذا القسم إدغاماً ناقصاً لأنه ناقص التشديد ، ويستثنى من الإدغام النون الساكنة مع الواو أو الياء في كلمة واحدة مثل .  
د الدنيا ، بنيانه ، صنوان ، فيجب إظهارها .

(٢) إدغام بغير غنة في اللام والراء ويسمى إدغاما كامل التشديد، وعلامة الإدغام في المصحف ترك النون الساكنة بدون سكون وتتابع الفتحين ، أو الكسرتين ، أو الضميتين في التنوين المفتوح والمجرور والمضموم ، ووضع القعدة على حروف دلمز ، في الإدغام كامل التشديد .

### أمثلة الإدغام بغير غنة .

• من يقول ، يرق يمهلون ، من ناصرين ، يومئذ ناهمة ، من مال ، من ولي ولا ، عذاب مهين ، .

### أمثلة الإدغام بغير غنة .

• من لدنه ، هدى المتقين ، من ربهم ، ثمرة رزقا ، ففور رحيم ، .

### (٣) الإقلاب :

وهو عبارة عن جعل حرف مكان حرف آخر ، ويكون عند الباء فيقلب التنوين والنون الساكنة ميمًا مخفاة بغير غنة ، وعلامته في المصحف ترك النون الساكنة لعلامة السكون ، ووضع علامة م فوقها وفي التنوين وضع علامة م بدل الحركة الثانية للتنوين سواء في المفتوح أو المجرور أو المضموم .

### أمثلة الإقلاب .

• ألبتهم ، من بعد ، عليهم بذات ، سميع بصير ، أنبورك ، عليهم بالظالمين ، آيات يهنات ، صم بكم عمى ، متاعا بالمعروف ، .

(د) الإخفاء الحقيقي :

وهو النطق بحرف بصفة بين الإظهار والإدغام عار عن التشديد ،  
وحروفة خمسة هجر بمجموعة في أوائل كلمات البيت التالي .

سرف ذا ثناكم جاد شخص قد سما دم طيبا زد في تقى ضم ظلما

أمثلة الإخفاء الحقيقي :

ص : الأنصار . أن صدوكم . ربما صرصرنا .

ذ : أنفرتهم . من ذهب . ظل ذي ثلاث شعب .

ث : والآنني بالآنني . من ثمرة . قولا ثقبلا .

ك : المنكر . من كتاب . كتاب كريم .

ج : أنهيتمنا . إن جعل . خالق جديد .

ش : أنشرنا . إن شاء الله . غفور شكور .

ق : انقلبوا . من فرار . سميع قريب .

س : الإنسان . من سوء . رجلا سلبا .

د : أندادا . من دابة . كاسا دهاقا .

ط : بقنطار من طين . صعيدا طيبا .

ز : تذبذب الكتاب . من زوال . صعيدا زلقا .

ف : فانلق . من فضل الله . خالدا فيها .

ص : كنتم ومن تاب . جناح نجرى .

ض : منضود . ومن ضل . وكلا ضربنا .

ظ : ينظرون . من ظهير . ظلا ظليلا .

٤ - أحكام النون والميم المشددتين :

النون والميم المشددتان يجهب عنهما بمقدار حركتين .

والغنة عبارة عن صوت لديد مركب في جسم النون والميم ، يسمع له رنين في الحيشوم .

ومقدار الغنة حركتان ، وأمثلة ذلك لا تحصى .

٥ - أحكام الميم الساكنة

إذا وقعت الميم الساكنة قبل حرف من حروف الهجاء فلها ثلاثة أحكام :

١ - الإخفاء الشفوي : وذلك إذا وقع بعدها الباء .

مثال ذلك : ( هم به مؤمنون ، يعتصم بالله ، أنوهم بأسمائهم ) والإخفاء هو النطق بحرف من الحيشوم بصفة بين لإظهار والإدغام عار عن التشديد ، وليحظر القارىء من إطباق الشفتين عن النطق بها حالة إخفائها ، وسمى شفهاً أو شفوهاً نسبة إلى الشفة ، وهي مخرج الميم ، وعلامته في المصحف ترك الميم بدون علامة السكون .

٢ - الإدغام :

ويسمى إدغام مثلين صغير ، وذلك إذا وقع بعدها ميم مثلها مثال ذلك : ( ولكم ما كسبتم ، هم مؤمنون ) .

٣ - الإظهار الشفوي .

وذلك عند باقى الحروف ، ما عدا الباء والميم .

وأمثله ذلك : ( أم أنا ، يمقرون ، كأمثل ، أمطرنا ، أم جعلوا ، أم يقولون )  
وباق الأمثلة لا تحصى .

ويجب إظهار الميم إظهارا واضحا عند ملاقاتها بالفاء أو الواو مثل :  
( م فيها ، أموات ) نظرا لقرب الميم من منخرج الفاء واتحادها مع الواو في  
المخرج ، ولذا قال بعضهم :

واحد لذي واو وفي أن تختفى لقربها والاتحاد فاعرف .

## ٦ - أحكام المد

### تعريف المد :

المد هو إطالة الصوت بحرف من حروفه الثلاثة وهي :

١ - الألف الساكنة المفتوح ما قبلها مثل .

( قال الله ، الرحمن ، مالك ، إياك )

٢ - الياء الساكنة بعد كسر مثل :

( الدين ، الرحيم ، نستعين )

٣ - الواو الساكنة بعد ضم مثل :

( ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة )

### أقسام المد :

١ - أصل وهو الطبيعي وهو ما لم يقع بعده همز ولا سكون مثل :



(بسم الله الرحمن الرحيم) ومقداره حركتان والحركة قدر تحريك  
الأصبع قبضاً أو بسطاً .

٢ - فرعى وهو ما وقع بعده همز أو سكون وهو أربعة أنواع :

١ - لازم وهو ما وقع بعد حرف المد ساكن وصلًا ووقفًا مثل :

(ولا الضالين ، صواف ، أنما جوف ، الصاخة) فهنا بعد حرف المد  
حرف ممدد أى مكون من حرفين ساكن وحرف متحرك ، ادغم الساكن،  
فى المتحرك وصار حرفًا مشدوداً - وحكمه لزوم مده ست حركات - وهذا  
المد الفرعى اللازم ينقسم إلى أربعة أقسام

(أ) كلمى مثل وهو ما وقع السكون بعد حرف المد فى كلمة واحدة  
والساكن مدغم مثل : (الضالين ، حاجك ، تأمرون) .

(ب) كلمى مخفف وهو فى قوله تعالى . (آلان) فى موضعين من سورة  
يونس .

(ج) حرفى مثل وهو ما وقع السكون بعد حرف المد فى حروف  
هجاؤها على ثلاثة أحرف والساكن مدغم نحو . (الم طسم) .

(د) حرفى مخفف ، وهو ما وقع بعد حرف المد ساكن فى حرف  
هجاؤه على ثلاثة أحرف وكان الساكن مظهرًا نحو .

(الر ، كهيمص ، ق . والقرآن المجيد ، ص . والقرآن ذى الذكر ، يس ،  
حم) .

٢ - العارض للسكون وهو ما وقع بعد حرف المد ساكن لأجل  
الوقف فهو :

( نستعين ، الرحيم ، الدين ، يؤمنون . مآب ، متاب ) فهي حين وصلها تكون مداً طبيعياً وإذا وقف عليها يسمى مداً عارضاً للسكون وحكم هذا المد أصلي في حالة الوصل وجواز القصر ( أي حركتين ) أو التوسيع أربعة حركات ( أو الطول ) في حالة الوقف .

٣ - متصل ، وهو ما وقع بهد حرف المد همز في كلمة واحدة مثل .

( أو ثلك ، سواء ، السود ) وحكمه الوجوب ومقداره أربعة أو خمسة حركات وصلًا ووقفًا ويزادست حركات إذا تطرف الهمز وسكن لاجل الوقف ويسمى مداً متصلًا عارضاً للسكون .

مثل ( سواء ) فن قصره أثم - أما إذا كان الهمز في وسط الكلمة مثل .

( دهاؤكم ، نساؤكم ، آباؤكم ) فيكون مقدار المد أربع أو خمس حركات وصلًا ووقفًا .

٤ - منفصل - ويكون فرعيًا في حالة الوصل طبيعياً في حالة الوقف نحو . ( بما أنزل ، قالوا أمانا ، وفي أنفسكم ) وحكمه جواز القصر أو المد لأنه يكون مداً طبيعياً عند الوقف وفرعيًا عند الوصل إذ يجوز مده حركتان أو أربع حركات أو خمس حركات في حالة الوصل وهذا يكون حكمه عكس حكم المد العارض للسكون .

ما يترتب على قصر المنفصل .

يجوز لفص قصر المنفصل لسكن من غير طريق الفاعلية ، ويترتب على ذلك أمور عشرة :

١ - وجوب إشباع المتصل ، أي مده ست حركات ، أما من طريق

الفاطية مع مد المنفصل أربع أو خمس حركات فلا يجوز في المتصل إلا أربعا  
أو خمسا كذلك .

٢ - وجوب إبدال همزة الوصل ألفا ومدتها ستة حركات على أنها  
مد لازم إذا وقعت بين همزة استفهام ولام ساكنة ، ولا يقع هذا في القرآن  
إلا في ستة مواضع ، وهي : ( آ الذكرين ) موضعان بالانعام ، ( آ لأن )  
موضعان بيونس ، ( آ الله ) موضعان أحدهما بيونس والآخر بالنل . وأما  
من طريق الحرز مع مد المنفصل أربع أو خمس حركات فيجوز هذا الإبدال  
مع المد ، ويجوز تسهيل همزة الوصل بلا مد أبداً .

٣ - وجوب قراءة كلتي ( يقبض ويبسط ) بالبقرة و( في الخاق بصطه )  
بالأعراف بالصاد . وأما من الحرز مع مد المنفصل فتقرآن بالسين وذلك  
خاص بالموضعين المذكورين من مادة يبسط وبسطه . وأما من عداهما من  
هذه المادة نحو ( يبسط الرزق ) ، ( وزاده بسطة ) فبالسين مطلقا مع قصر  
المنفصل من المصباح ، ومع مده من الحرز .

٥ - وجوب قراءة ( المصيطرون ) بالطور بالسين فقط وأما من الحرز  
مع مد المنفصل فيجوز فيها السين والصاد .

٤ - وجوب الإدغام الكامل في ( مخلقكم ) بالمرسلات . وأما من  
الحرز مع مد المنفصل ففيها الإدغام الكامل والإدغام الناقص .

٦ - وجوب تفخيم واء ( فرق ) بالشعراء فقط . وأما من الحرز مع  
مد المنفصل ففيها التفخيم والترقيق .

٧ - وجوب حذف الياء من ( آ تاني ) بالنل . وحذف الألف من  
من ( سلاسل ) بالدهر عند الوقف عليهما . وأما من الحرز مع مد المنفصل  
فيجوز في كل منهما الحذف والإليات عند الوقف .

٨ - وجوب الإشمام ، أي ضم الشفتين عند التقاط بالنون في ( تأمنا )

بيوسف . وأما من الحرز مع مد المنفصل فيجوز الإشمام والروم ، أى الإتيان ببعض الحركات فى النون ، وأما نطق ( تأمنا ) بلاروم ولا إشمام فلم يره مع القصر ولا مع المد لخص وليس إلا خطأ .

٩ - وجوب فتح الضاد فى ( ضمف ) و ( ضمفا ) بالروم . وأما من الحرز مع مد المنفصل فيجوز فتح الضاد وضمها .

١٠ - جواز التكبير بين السورتين من آخر سورة ( والضحى ) إلى آخر سورة ( الناس ) . وجواز عدم التكبير . وأما من الحرز مع مد المنفصل فلا يجوز التكبير بين السورتين مطلقاً .

#### ٧ - أحكام الراء :

الراء الواردة فى القرآن لخص مهمما اختلفت أحوالها وتعددت صورها لا تخرج عن خمسة أنواع ، وهى :

- ١ - الراء المرفقة اتفاقاً .
- ٢ - الراء التى يجوز ترقيقها وتفخيمها والترقيق أولى .
- ٣ - الراء التى يجوز تفخيمها وترقيقها والتفخيم أولى .
- ٤ - الراء المنفخمة باتفاق القراء إلا عند أبى الحسن على بن عبد الغنى المصرى وموافقيه فإنهم يرققونها وهو غير معمول به .
- ٥ - الراء المنفخمة اتفاقاً .

وهذا بيان كل قسم من هذه الأقسام :

الحكم الأول : الراء المرفقة اتفاقاً وأحوالها :

الراء المرفقة اتفاقاً ثمانية أحوال ، وهى :

١ - الراء المائلة : ولم يرد ذلك في القرآن لحفص إلا في موضع واحد وهو ( بسم الله مجريها ) يهود اقط .

٢ - الراء المكسورة في أول الكلمة نحو ( ردقا ) ، أو في وسطها نحو ( مريثاً ) أو في آخرها ولا يكون ذلك إلا في حالة الوصل نحو ( ليلة القدر ) ، متحرراً كان ما قبلها أو ساكناً صحيحاً أو حرف مد .

٣ - الراء الساكنة وسط الكلمة بشرط أن يكون قبلها كسر أصل ، وبعدها حرف مستقل نحو ( الفردوس ) .

٤ - الراء الساكنة سكوناً أصلياً وصلها ووقفها في آخر الكلمة وقبلها كسر وبعدها مستقل نحو ( اغفرلى ) أو مستقل نحو ( ولا تصم خدك ) .

٥ - الراء الساكنة سكوناً عارضاً في آخر الكلمة للوقف بعد ياء ساكنة مدية أو لينية ، وهى في الوصل مفتوحة نحو ( والمير التي ) ونحو ( إسبحن والطير ) أو مكسورة نحو ( من بشير ) ونحو ( من خير ) أو مضمومة نحو ( جاءكم النذير ) ونحو ( ذلك خير ) .

٦ - الراء الساكنة سكوناً عارضاً في آخر الكلمة للوقف بعد كسر وهى في الوصل مفتوحة نحو ( فيما لينذر ) أو مكسورة نحو ( منهم ) أو مضمومة نحو ( منتشر ) .

٧ - الراء الساكنة سكوناً عارضاً في آخر الكلمة للوقف وقبلها ساكن مستقل قبله كسر وهى في الوصل مفتوحة نحو ( وما أعلنه الشعر ) أو مكسورة نحو ( وبئر معطلة ) أو مضمومة نحو ( إلا كبر ) .

٨ - الراء الساكنة سكوناً عارضاً في آخر الكلمة إذا كانت في الوقف

منفحة وفي الوصل مكسورة ووقفت عليها بالروم وكان قبلها حرف مد نحو  
( ونفخ في الصور ) أولا نحو ( والعصر ) لأن الروم كالوصل .

الحكم الثاني : الراء التي يجوز ترقيقها وتفخيمها والترقيق أولى :

لراء التي يجوز ترقيقها وتفخيمها والترقيق أولى ثلاثة أحوال وهي :

١ - الراء الساكنة تكونا عارضا في آخر الكلمة للوقف وبمدها ياء  
محدوفة للتخفيف ولم ترد في القرآن إلا في ( ونذر ) المسبوقة بالواو وهي ستة  
مواضع بالقمر ، وفي : ( والليل إذا يسر ) فمن رققها نظر إلى الأصل وهو  
الياء المحدوفة للتخفيف وأجرى الوقف مجرى الوصل ، إذ هي في اللفظين  
مرققة عند وصلها ، ومن فخمها لم ينظر إلى الأصل ولا إلى الوصل واعتد  
بالعارض وهو الوقف وحذف الياء . ولا يقاس على ( ونذر ) و ( يسر )  
لفظ ( الجوار ) ، وإن أشبههما في حذف الياء التي كانت بعد الراء للتخفيف  
ولكن لم ينص عليه كما نصح عليهما ، والتفخيم والترقيق مبنيان على النص  
لا على القياس .

٢ - الراء الساكنة تكونا عارضا في آخر الكلمة للوقف وبمدها ياء  
محدوفة للبناء ، ولا تكون إلا في : ( أن أسر ) ، ( فأسر ) فقط فإن هذا  
الفعل الذي آخره واء مبني على حذف حرف العلة وهو الياء فمن رققها نظر  
إلى الأصل وهو الياء المحدوفة للبناء وأجرى الوقف مجرى الوصل ، إذ هي  
مرققة عند وصلها . ومن فخمها لم ينظر إلى الأصل ولا إلى الوصل واعتد  
بالعارض وهو الوقف وحذف الياء .

ولا يقاس على ذلك لفظ دولم أدر ، بالحاقه وإن أشبهه في حذف ياء

لكن للجزم لا للبناء والجزم عارض والبناء أصلي ، وأيضاً فإنه لم ينص على  
(لم أدر) كما نص على (أن أسر) ، (فأسر) .

٣ - الراء الساكنة سكرونا عارضاً في آخر الكلمة للوقف وقبلها ساكن  
مستعمل ، وقبل الساكن كسر ، وهي في الوصل مكسورة ولم ترد في القرآن  
إلا في موضع واحد وهو (عين القطر) بسبأ . فمن رققها نظر إلى ترقيقها  
وصح بانفتاح ، وإلا ، أن ما قبل الساكن المستعمل كسر موجب لترقيق الراء  
بصرف النظر عن الساكن المتوسط بينهما ومن فتحها لم ينظر إلى حالتها في  
الوصل ، واعتد بالعارض وهو الوقف ، واعتبر الساكن الفاصل بينها وبين  
الكسر حاجزاً حصيناً مانعاً من تأثيره في الراء .

### الحكم الثالث : الراء التي يجوز تفخيمها وترقيقها والتفخيم أولى :

لراء التي يجوز تفخيمها وترقيقها والتفخيم أولى للثلاثة أحوال وهي :

١ - الراء الساكنة سكرونا عارضاً في آخر الكلمة للوقف وقبلها ساكن  
مستعمل وقبل الساكن كسر وهي في الوصل مفتوحة ، ولم ترد في القرآن إلا  
في لفظ واحد وهو ( مصر ) غير المنون . فمن فتحها نظر إلى حالتها في  
الوصل حيث تكون مفتوحة واجبة التفخيم بصرف النظر عن الكسر الواقع  
قبل الساكن المستعمل الفاصل بينه وبين الراء واعتبره حاجزاً حصيناً مانعاً من  
تأثيره في الراء . ومن رققها لم ينظر إلى حالتها في الوصل واعتد بالعارض وهو  
الوقف واعتبر الكسر المنفصل عنها بحرف الاستعلاء موجباً لترقيقها دون  
التفات إلى أن حرف الاستعلاء حاجز حصين فاصل بين الراء والكسر .

وفي ذلك يقول الشاعر :

واختير أن يوقف مثل الوصل في مصر عين القطر إذا الفضل

٢ - الراء الساكنة سكونا عارضا في آخر الكلمة للوقف وقبلها ساكن  
مستقل وقبل الساكن فتح ، وهي في الوصل مكسورة نحو ( والفجر ) .

( ولم أدر ) . فمن فتحها نظر إلى أن الساكن الذي قبلها مسبوق بفتح  
فلا موجب لترقيقها . ومن راقها نظر إلى أنها في الوصل مكسورة واجبة  
التريق وإلى أن ما قبلها مستقل يناسبه ترقيقها .

٣ - الراء الساكنة وسط الكلمة بعد كسراً صل وبعدها حرف استعلاء  
مكسور ، ولم ترد في القرآن إلا في موضع واحد وهو لفظ ( فرق ) بالضم  
فمن فتحها نظر إلى حرف الاستعلاء المنضم الواقع بعدها حتى يتناسب معه  
تفخيم الراء ولم ينظر إلى الكسر الواقع قبلها .

ومن رققها نظر إلى الكسر الواقع قبلها ولم ينظر إلى حرف الاستعلاء  
الواقع بعدها لكونه مكسوراً في مرتبة ضعيفة من التفخيم يكون معه ترقيق  
الراء مناسباً

الحكم الرابع : الراء المنفخمة عند جميع القراء إلا الحصري وموافقيه :

للراء المنفخمة عند جميع القراء إلا الحصري وموافقيه الذين لا يلغى  
العمل بقولهم من جواز ترقيق الراء حالتان :

١ - أن تقع في لفظ ( المرء ) أو لفظ ( مريم ) أو لفظ ( القرية )  
فيجوز ترقيقها عندم نظراً إلى الكسر الواقع بعدها في لفظ ( المرء ) والياء  
الواحدة بعدها في لفظ ( مريم ) و ( القرية ) بناء على أن ترقيق الراء يتناسب  
مع الكسر والياء . وانفق القراء عدا هؤلاء القلة على وجوب تفخيمها



لوقوعها بعد فتح موجب لتفخيمها بصرف النظر عن الكسر والياء الواقعين  
بعدها في هذه الألفاظ الثلاثة .

٢ - الراء الساكنة سكونا عارضا في آخر الكلمة للوقف ، وهي في  
الوصل مكسورة إذا كان قبلها فتح نحو ( بقدر ) أو ضم نحو ( فكر ) أو  
ساكن مستقل وقبله فتح نحو ( والعصر ) أو ضم نحو ( سبيلات خضر ) أو  
ساكن مستقل وقبل الساكن ضم نحو ( إن مع العسر ) أو قبلها ألف وبعدها  
ياء محذوفة نحو ( الجوار ) أو قبلها ألف وليس بعدها ياء محذوفة نحو ( من  
أنصار ) أو قبلها واو مدية نحو ( والطور ) فيجوز ترقيقها عند إجراء  
لوقف مجرى الوصل وفي ذلك يقول الحصري :

وما أنت بالترقيق وأصله فقف هليه به إذ لسف فيه بمضطر

وأما من هدام من جمهور القراء فإنهم يفخموننا دون النظر إلى حالتها  
في الوصل لا لجواز العمل بترقيق الراء فيها لما تقدم .

### الحكم الخامس : الراء المفخمة اتفاقاً :

أما الراء المفخمة اتفاقاً فهي غير ما ذكر من أحوال الراء الست عشرة  
السابق ذكرها ، وتنحصر الراء المفخمة اتفاقاً في إحدى عشرة حالة ، وهي :

١ - الراء المفتوحة في أول الكلمة نحو ( رب ) أو في وسطها نحو ( تبارك )  
أو في آخرها ، ولا يكون ذلك إلا في الوصل نحو ( إن نبور ) ، متحركاً  
كان ما قبلها أو ساكناً صحيحاً أو حرف مد .

وإنما ذكرت هاتين الحالتين هنا تمييزاً للدووع فقط .

٢ - الراء المضمومة في أول الكلمة نحو ( رزقوا ) أو في وسطها نحو  
( ٢٣ - مع القرآن )

( تنظرون ) أو في آخرها ، ولا يكون ذلك إلا في الوصل نحو ( وانشق القمر ) متحركاً كان ما قبلها أو ساكناً صحيحاً أو حرف مد .

٣ - الراء الساكنة وسط الكلمة وقبلها فتح نحو ( لا تدرى فرداً )  
( المرء - ومريم - والقريبة )

٤ - الراء الساكنة وسط الكلمة وقبلها ضم نحو ( قرآنا ) .

٥ - الراء الساكنة وسط الكلمة بعد كسر عارض نحو ( من ارتضى )  
ولا يكون ما بعدها إلا مستغلاً .

٦ - الراء الساكنة وسط الكلمة بعد كسر أصلي قبل حرف استغلاء غير مكسور نحو ( مرصداً ) . أما الواقعة بعد كسر أصلي قبل حرف استغلاء مكسور في لفظ ( فرق ) فقد تقدم حكمها .

٧ - الراء الساكنة سكوناً أصلياً وصلوا ووقفوا في آخر الكلمة وقبلها فتح وبعدها مستعمل نحو ( لا يسخر قوم ) أو مستغلاً نحو ( فانهران ) .

٨ - الراء الساكنة سكوناً أصلياً وصلوا ووقفوا في آخر الكلمة وقبلها ضم وبعدها مستعمل نحو ( وأمر قومك ) أو مستغلاً نحو ( فمن يكفر بالطافت ) .

٩ - الراء الساكنة سكوناً عارضاً للوقف في آخر الكلمة ، وهي في الوصل مفتوحة إذا كان قبلها فتح نحو ( ومن شكر ) أو ضم نحو ( كبير مقتاً ) أو ساكن مستعمل وقبله فتح نحو ( ألا إن نصر الله ) أو ساكن مستغلاً وقبله فتح نحو ( إن الأمر ) أو ضم نحو ( بكم اليسر ) أو لف نحو ( فاتقوا النار ) أو واو مدية نحو ( أن لن يحور ) . ولم ترد في القرآن بعد ساكن مستغلاً قبله ضم كإبان القطر بضم القاف وفتح الراء .

١٠ - الراء الساكنة ساكنة عارضا للوقف في آخر الكلمة وهي في الوصل مضمومة إذا كان قبلها فتح نحو (مستطير) أو ضم نحو (لما نغز النذر) أو ساكن مستعمل مسبوق بفتح نحو (متى نصر الله) أو ضم نحو (سندس خضر) أو ساكن مستعمل مسبوق بفتح نحو (الله الأمر) أو ضم نحو (جمالت صغر) أو ألف نحو (وبئس القرار) أو واو نحو (تمور) . ولم ترد في القرآن بعد ساكن مستعمل قبله كسر كإي صر بكسر الهمزة وضم الراء .

١١ - الراء الساكنة ساكنة عارضا في آخر الكلمة إذا كانت في الوصل مضمومة ، وفي الوقف مرفقة ، ووقف عليها بالروم وكان قبلها مدحوا (ذلك كيل يسير) أولين نحو (ذلك خير) أو لا مد قبلها ولا لين نحو (هو الأول والآخر) لأن الروم كالوصل .

#### ٨ - مخارج الحروف (١) :

مخارج الحروف سبعة عشر مخرجا عند المحققين كالخليل بن أحمد ومكي

(١) مخارج الحروف : أي مواضعها ، جمع مخرج وهو محل خروج الحرف الذي ينقطع عنده صوت النطق به فيتميز عن غيره ، وطريقة معرفة مخرج أي حرف هي النطق به ساكنا أو ممددا بعد همزة وصل ، ثم الإصغاء إليه ، بحيث انقطع الصوت بالحرف فهو مخرجه .  
وقد اختلف العلماء في عدد مخارج الحروف على ثلاثة مذاهب ، فذهب بعض علماء التجويد ومنهم الشاطبي إلى أنها ستة عشر مخرجا ، فاسقطوا الجوف ووزعوا حروفه وهي حروف المد على مخارج أخرى فجعلوا الآباء المدية مع الهمزة من أقصى الحلق ، والياء المدية مع غير المدية من وسط اللسان ، والواو المدية مع غير المدية من الشفتين ، وذهب البعض الآخر إلى أنها أربعة عشر مخرجا فأسقطوا مخرج الجوف كما تقدم ، وزادوا على ذلك أن جعلوا اللام والنون والراء من مخرج =

ابن أبي طالب وأبي القاسم الهذلي وأبي الحسن شريح بن محمد بن شريح وأبي  
علي بن سينا - ولسهولة الشرح جمعت المخارج السبعة عشر في خمسة أقسام  
رئيسية وهي :

١ - الحروف الجوفية وهي تخرج من الجوف وهو خلاء الفم والحلق  
وهي حروف المد الثلاثة الألف ، والواو الساكنة بعد ضم ، والياء الساكنة  
بعد كسر جمعت في كلمة « نوحها » - وتسمى أيضاً بحروف المد واللين  
والهوائية .

٢ - الحروف الخلقية وهي ستة : الهمزة والهاء وتخرجان من أقصى  
الحلق واللين ، والحاء المهملتان من النقط وتخرجان من وسط الحلق ، والسين  
والحاء المنقوستان وتخرجان من أدنى الحلق أى أقرب إلى الفم .

٣ - حروف اللسان ومخارجها كالآتي :

(١) أقصى اللسان مع ما فوقه من الحنك الأعلى ويخرج منه القاف .

(٢) أقصى اللسان مع ما فوقه من الحنك الأعلى أسفل من منخرج القاف  
ويخرج منه حرف الكاف - وتسمى القاف والكاف حروف هوية نسبة  
إلى الهاء وهي الجزء الخلق المتدلى من سقف الحلق .

(٣) وسط اللسان مع ما يليه من الحنك الأعلى ويخرج منه الجيم والسين  
والياء فهن المديية ( أى الساكنة بعد فتح أو المتحركة ) وتسمى الحروف  
الشجرية نسبة إلى شجر الفم وهو ما السع منه .

---

== واحد وهو طرف اللسان ، وبذلك جعلوا مخارج اللسان ثمانية بدلا من عشرة .  
المذهب الثالث وهو رأي الجمهور ، ومنهم الامام ابن الجزري والخليل بن أحمد  
أن مخارج الحروف سبعة عشر يخرجها التي سيأتي شرحها .

(٤) أذن إحدى حادتي اللسان مع ما يليها من الأضراس العليا من الجهة اليسرى وهذا هو الكثير في الاستعمال ومن اليمنى وهذا هو الأقل في الاستعمال وهو مخرج الصاد المنقوطة .

(٥) أذن حادتي اللسان إلى منتهى طرفه مع ما يليها من أصول الثنايا في مقابلة الضاحك ( ضرس خلف الثاب ) والانياب والرباعية والثنايا ( الأسنان الأمامية ) وهو مخرج اللام .

(٦) طرف اللسان مع ما فوقه من الحنك الأعلى تحت مخرج اللام وهو مخرج النون المظهورة والمتحركة .

(٧) طرف اللسان ما يلي ظهره مع ما فوقه من الحنك الأعلى وهو مخرج الراء وتسمى الحروف الثلاثة : اللام والنون والراء حروف ذلقية نسبة إلى طرف اللسان وطرف كل شيء ذلقه .

(٨) طرف اللسان مع ما يليه من أصول الثنايا العليا وهو مخرج الظاء والذال والتاء المثناة من فوق وتسمى حروف نظمية نسبة إلى نطق الغار الأعلى وهو سقفه .

(٩) طرف اللسان وفوق الثنايا السفلى وهو مخرج حروف الصفير وهو الصاد والسين والزاي وتسمى أيضا حروف أسلية نسبة إلى أسلة اللسان وهي طرفه ومستدقه .

(١٠) طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا وهو مخرج الظاء والذال والتاء وتسمى الحروف الثوبية نسبة إلى لثة الأثنان .

٤ - الحروف الشفهية نسبة إلى الشفة وهي نوهان : نوع يخرج من بطن الشفة السفلى مع أطراف الثنايا العليا وهو مخرج الفاء ، ونوع يخرج

من الشفتين وهو مخرج الباء والميم والواو غير المدية ( أي المتحركة والساكنة بعد فتح ) .

٥ - حروف الخيشوم والخيشوم مخرج النون المنخفة ولوتنويننا والمدغمة مع الغنة والميم المنخفة .

### ٩ - صفات الحروف (١) :

الصفات العامة سبع عشرة صفة وهي على قسمين : قسم له ضد ، وقسم لا ضده ولا يهدأ أن يكون لكل حرف خمس صفات من ذواتها حداد وقد يكون له صفة أو صفتين علاوة على ذلك من الصفات التي لاخذ لها .

فأما الصفات التي لها ضد فهي :

١ - الجبر وهو منع جريان النفس مع الحرف لقوة الاعتماد عليه وهو من صفات القوة وضده الهمس ، والهمس صفة من صفات الضعف ومضاه جريان النفس مع الحرف لضعف الاعتماد عليه وعدد حروفه عشرة بمجموعة في حروف ( سكت لحنه شخص ) وبهذا تكون حروف الهجاء التسعة عشر الباقية هي الحروف المجهورة .

(١) صفات الحروف : أي مما يبرها ، جمع صفة ، وهي الحالة التي تعرض للحرف عند النطق به ، وقد اختلف العلماء في عددها ، فذهب الجمهور ومنهم الإمام الجوزي إلى أنها سبع عشرة صفة ، وذهب بعضهم إلى أنها أربع عشرة صفة ، حيث انقصوا الإصمات والأذلاق ، والانحراف واللين ، وزيادة صفة الغنة ، ومنهم من عددها ست عشرة صفة بخذف الإذلاق وضده ، وزيادة صفة الهوائى . والاختار هو مذهب الجمهور في عددها سبع عشرة صفة .

٢ - الرخاوة وهي جريان الصوت مع الحرف للضعف، وهي من صفات الضعف وضدها الشدة والتوسط - فالقعدة امتناع جريان الصوت مع الحروف لقوته، والتوسط بين الرخاوة والشدة، والحروف المتوسطة خمسة وهي حروف ( ان عمر ) وبهذا يكون الستة عشر حرفا الباقية الحروف الرخوة .

٣ - الاستفال وضده الاستعلاء، والاستعلاء من صفات القوة وحروفه هي حروف التفتيح وعددها سبعة مجموعة في ( قظ. خصر ضغط ) وأقواها الطاء والباقي من حروف الهجاء وعدده ٢٢ حرفا هي الحروف المستغلة وهي من صفات الضف وترقق دائما ما عدا الراء واللام في بعض الأحوال .

٤ - الافتتاح وضده الإنطباع ، وفي الانطباع ينطبق اللسان على الحنك الأعلى وحروفه أربعة هي الصاد والضاد والطاء والظاء وهذه الحروف المنطبقة هي أقوى التفتيح والحروف الباقية وعددها ٢ هي الحروف المنفتحة.

٥ - الإصمات وضده الأذلاق والحروف المذاقة ستة مجموعة في ( فر من لب ) وما عداها حروف مصمته وهاتان الصفتان لا تعطيان الحروف قوة ولا ضعفا ومعنى الإصمات أنه يمتنع تركيب كلمة أصولها أربعة أو خمسة أحرف من الحروف المصمته بل لا بد أن يوجد فيها حرف أو أكثر من الحروف المذاقة .

وأما الصفات التي لا ضد لها فهي :

(١) الصغيرة وحروفه ثلاثة هي : الزى والسين والصاد وهو صوت ملازم لهذه الحروف .

(٢) القلقة ويقال للقلقة وحروفها خمسة في قولك : ( قطب جد ) والقلقة شدة الصياح والقلقة شدة الصوت وتحريك مخرج الحرف الساكن

حق يسمع له نبرة وهي أقرب إلى الفتح وهي متوسطة كباء ، الأبوأب ،  
وجيم ، النجدين ، ودال ، شدناه ، وقاف ، خلقتنا ، وطاء ، أطوارا ، أو متطرفة  
كباء ، لم يذب ، وجيم ، لم يفرج ، ودال ، لقد ، وقاف ، من يشافق ، وطاء  
، لا تشطط ، والقفلة في الساكن المنطرف في الوقف أقوى منها في الساكن  
المتوسط وفي المعدد أقوى .

٣ - اللين وحروفه الواو والياء الساكنتان بمد فتح .

٤ - الخفية وحروفها الهاء وحروف المد الثلاثة .

٥ - الانحراف وحروفه اللام والراء وسميت منحرفة لانحرافهما عن  
مخرجهما إلى مخرج غيرهما فاللام تميل إلى مخرج النون والراء تميل إلى  
ظهر اللسان .

٦ - التكرير : وهو ارتداد طرف اللسان وهو للراء خاصة وهذه الصفة  
تعرف بالهجناب .

٧ - التفشى : وهو انتشار الريح في الفم وهو في حرف الشين وسمى  
متفشيا لأنه تفشى في مخرجه حتى اتصل بمخرج غيره .

٨ - الفنة : وحرفاها النون والميم سميأ بذلك لما فيهما من الفنة .

٩ - الاستطالة : وهو استطالة الحرف في مخرجه ولها حرف واحد هو

الضاد وسمى كذلك لا استطالته في الفم حتى اتصل بمخرج اللام .

١٠ - الوقف وأقسامه :

الوقف هو قطع الصوت على آخر كلمة زمنا ينفس فيه بنية استئناف

القراءة وهو قسمان :



(١) قسم يوقف به . (٢) قسم يوقف عليه

أما القسم الأول وهو الذى يوقف به فهو على خمسة أنواع :

١ - السكون المحنز وهو الأصل ، ويكون فى الحركات الثلاث "فتحة والكسرة والضمة .

٢ - الروم وهو الإتيان ببعض الحركة ويكون فى المرفوع والمضموم والمجرور والمسكور ، وهو يسمع فقط للقريب من القارىء .

٣ - الإشمام وهو ضم الشفتين بعيد إسكان الحرف الأخير من الكلمة ويكون فى المرفوع والمضموم فقط ، وهو يرى ولا يسمع .

٤ - الإبدال مثل إبدال تنوين المنصوب ألفا نحو : خبيراً ، شاكراً ، ما لم يكن هاء تأنيت نحو : حياة ، زكاة ، فلا تبدل ، ويوقف عليها بالسكون ولا يدخلها روم ولا إشمام .

٥ - الحذف كحذف التنوين فى المرفوع والمجرور نحو : دغفور رحيم ، من حكيم حميد .

وأما القسم الثانى فيتنوع إلى ستة أنواع :

١ - وقف لازم ، وهو ما إذا وصل أفهم معنى غير المراد ، وعلامته فى المصنف ( م ) ويعبر عنه بالتام ، وهو ما لا يتعلق ما بعده بما قبله لا لفظاً ولا معنى ، مثل : « إنما يستجيب الذين يسمعون والموتى يعثم الله ، (١) .

فالوقف على « يسمعون » وقف لازم .

٢ - وقف كاف وهو ما إذا جاز الوقف والوصل لكن الوقف أولى ويعبر عنه في المصحف بكلمة قلى، وهو ما يتعلق ما بعده بما قبله معنى لا انظما، مثل : دقل ربى أعلم بمدتهم ما يعلمهم إلا قليل فلا تمار فيهم ، (١) .

٣ - وقف جاز ويعبر عنه في المصحف بعلامة ج وهو ما استوى فيه الأمران الوصل والوقف ، مثل : ونحن نقص عليك نبأهم بالحق إنهم فتية . امنوا برهم ، (٢) .

٤ - وقف حسن ، وهو ما يتعلق ما بعده بما قبله انظماً ومعنى ، وعلامته صلى ، ووصله أولى من الوقف عليه ، مثل : وإن يمسهك الله بضرفلا كاشف له إلا هو وإن يمسهك بخير فهو على كل شيء قدير ، (٣) .

٥ - وقف المراقبة وعلامته ثلاث فقط أعلى كلمتين متواليتين ، مثل : لا ريب فيه ، (٤) ، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهاكك واحسنوا ، (٥) .

فإذا وقف القارىء على الأول وصل الثانى ، وإذا وصل الأول وقف على الثانى .

٦ - وقف قبيح ، وهو ما ليس له معنى كالوقف على الحمد من الحمد لله .

(١) سورة الكهف (٢٢)

(٢) سورة الكهف (١٣)

(٣) سورة الألعام (١٧)

(٤) سورة البقرة (٢)

(٥) سورة البقرة (١٩٥)

أو ما يغير المعنى كالوقوف على فقير في آية : ( لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ، (١) .

### ١١ - همزة الوصل وكيفية البدء بها :

همزة الوصل : هي التي يتوصل بها إلى النطق بالساكن ، فهي تثبت ابتداء وتسقط في حالة الوصل .

وحكم الابتداء بها كما يأتي :


(١) إذا كانت في فعل مضموم الثالث ضمنا لازما ابتدئ بها مضمومة نحو :  
« اهدوا الله ، انظروا ماذا في السموات ، استخفظوا من كتاب الله ، اخرج ، استحق » .

(٢) تنكسر إذا كانت في فعل مفتوح الثالث أو مكسوره ، مثل :  
« استسقى ، اهلوا ، احرب بمصاك » .


٣ - وإذا كانت في اسم مجرد من « أل » ، ابتدئ بها مكسورة ، مثل :  
« امرئ ، امرأة ، ابن ، ابنة ، اثنين ، اثنتين ، اسم » .

٤ - كما تنكسر في المصادر مثل : « إخراجا ، استكبارا » .

٥ - وإذا كانت مع « أل » ، ففتح في الابتداء نحو : « الحمد ، العالمين ، الرحمن ، الرحيم » .



نزول القرآن على سبعة أحرف  
والحكمة في ذلك



## نزول القرآن هل سبعة أحرف

من الخصائص الكبرى للقرآن الكريم ، أن الله عز وجل أنزله على سبعة أحرف ، وهذه خاصية انفرد بها القرآن الكريم عن سائر الكتب السماوية .

ولابد لنا في هذا المقام من إيراد النصوص الواردة في هذا المعنى ، ثم بيان المراد من هذه الأحرف .

أولاً : الأحاديث الواردة في هذا المعنى :

١ - روى البخارى ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقر أن جهريل على حرف فراجعت ، فلم أزل أستويده<sup>(١)</sup> ، ويزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف ، زاد مسلم : قال ابن شهاب : بلغنى أن تلك السبعة في الأمر الذى يكون واحد يختلف في حلال ولا حرام . .

٢ - روى البخارى ومسلم أيضاً ( واللفظ للبخارى ) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرؤها على

---

(١) قوله : فلم أزل أستويده ، الخ معناه لم أزل أطلب من جهريل أن يطلب من الله عز وجل الزيادة من الحرف تخفيفاً على الأمة ورحمة بها وتوسعة عليها ويسأل جهريل ربه سبحانه فيزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف

حروف كثيرة ، لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكذبت أساوره (١)  
في الصلاة ، فانتظرت حتى سلم ، ثم لبنته (٢) برادته ، فقالت : من أقرأك هذه  
السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال : أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت له :  
كذبت ، فواقة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأني هذه السورة التي  
سمعتك تقرأها : فانطلقت أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت :  
يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرأها ،  
وأنت أقرأني سورة الفرقان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسله  
يا عمر : اقرأ يا هشام . فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها . قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، هكذا أنزلت . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
اقرأ يا عمر ، فقرأت القراءة التي أقرآن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كذلك أنزلت . إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه .

٣ - وروى مسلم بسنده عن أبي بن كعب قال : كنت في المسجد ، فدخل  
رجل يصلي ، فقرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل آخر ، فقرأ قراءة سوى  
قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، فقلت : إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، ودخل آخر فقرأ  
سوى قراءة صاحبه ، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ، لحسن

(١) قوله كذبت أساوره في الصلاة ، معناه أراشبه وأقاتله أو أخذ برأسه .

(٢) قول ثم لبنته برادته ، بياض وحدين الأولى مفترحة مشددة والثانية

ساكنة مخففة ومعناه جمعت عليه رداءه عند لبنته لثلاث منى .

وقال الامام النووي في شرح مسد معناه أخذت بجميع رادته في عنقه

وجردته به ما أخذ من اللبة بفتح اللام وهي المنحر لأنه يقبض عليها ، وفي هذا

بيان ما كانوا عليه من الشدة في أمر القرآن والعناية به والذب عنه والحفاظه على

لفظه كما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهم .



الذي صلى الله عليه وسلم شأنهما ، فسقط في نفسى من التكذيب ولا إذ كنت  
في الجاهلية . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد خشيتى ضرب في  
صدرى ففضت عرقا ، وكأنما انظر إلى الله عز وجل فرقا فقال لى : يا أبا  
أرسل إلى أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه ، أن هون على أمتى ، فرد  
إلى الثانية . أقرأه على حرفين ، فرددت إليه . أن هون على أمتى ، فرد إلى  
الثالثة : أقرأه على سبعة أحرف ، ولك بكل ردة ردتها مسألة تسألنيها . فقلت  
اللهم اغفر لآمتى اللهم اغفر لآمتى ، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلى الخلق  
كلهم حتى إبراهيم صلى الله عليه وسلم . اه .

واعلم أن من قول أبي بن كعب رضى الله عنه فسقط في نفسى من  
التكذيب الخ ، أن الشيطان ألقى إليه من وساوس التكذيب ما شوش عليه  
حاله ، حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن القراءة وتبين وصوبها على  
ما بينهما من اختلاف وكاتفا في سورة واحدة هي سورة النحل على طائفتين  
الطبري وكان الذى مر بخاطره وقتئذ أن هذا الاختلاف في القراءة يتناقض  
أنه من عند الله . لكنه كان خاطر من الخواطر الرديئة التي لا تنال ليل نفس  
صاحبها منالا ، ولا تفتنها من عقيدة ، ولا يكون لها أثر باق ولا عمل دائم  
ومن رحمة الله بعباده أنه لا يؤاخذهم به واجس القوس وحلجات الخواطر  
العابرة .

ولكن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم ، حين يفتح الإنسان للشبهة صدره  
ويوجه إليها اختياره وكسبه ، ثم يعقد عليها فؤاده وقلبه .  
قال القرطبي فكان هذا الخاطر ، يشير إلى ما سقط في نفسى أبى من  
قبيل ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله : إنا نتجدد في أنفسنا  
ما يتعاطم أحدنا أن يتكلم به قال : أو قد وجوتموه ؟ قالوا : نعم . قال :  
ذلك صريح الإيمان ، رواه مسلم اه .

ومن هذا تعلم أن ما خطر لسيدنا أبي بن كعب رضى الله عنه ، لا يمس مقامه ولا يصادم إيمانه ، ما دام قد دفعه بإرشاد رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعا كما فى الحديث الشريف وأى إنسان يستطيع أن يحصى نفسه خواطر السوء . الهوجاء ، ورياح الهواجس الشنعاء ؟ إنما الواجب على المؤمن أن يحارب تلك الخواطر الرديئة بأسلحة العلم وتعاليم الشريعة ، ولا يستسلم لها ولا يسترسل معها . وعلينا أن نتعاون فى هذا الميدان كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بأبى إذ ضرب فى صدره ، ليصرفه بشدة عن الاشتغال بهذا الخاطر ، وليلفته بقوة إلى ما قصه عليه علاجا لشبته . من أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، تهوينا على أمته وتيسيرا لها ، ولقد نجح الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا العلاج أيما نجاح حتى قال أبى نفسه : دققضت عرقا ، وكان أنظر إلى الله هو ورجل فرقا .

ذلك ما نراه مخلصا فى هذا المقام الذى زلت فيه بعض الأقدام ، والعلامة الشيخ محمد عبد الله دراز كلام جيد فى مثل هذا الموضوع من كتابه المختار ، فارجع إليه إن أردت التوسع ومزيد البيان .

أضف إلى ما ذكرنا أن خصومة أبى بن كعب فى أمر اختلاف القراءة على هذا النحو ، إنما كانت من قبل أن يعلم أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فهو وقتئذ كان معذورا . بدليل أنه لما علم بذلك ، واطمأنت إليه نفسه ، عمل بما علم ، وكان مرجعا مهما من مراجع القرآن على اختلاف رواياته ، وكان من رواة هذا العلم للناس كما تلاحظه فى الحديثين المسندين إليه بعد .

٤ - روى مسلم بسنده عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عند أحناة بنى غفار . قال : د فأتاه جبريل عليه السلام فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمك القرآن على حرف . فقال : أسأل الله معاقته ومنعزته ، وإن

أمي لا تطيق ذلك . ثم أتاه الثانية فقال إن الله يأمرك أن تقرأ أمك القرآن على حرفين فقال : أسأل الله معاقته ومغفرته ، إن أمي لا تطيق ذلك . ثم جاءه الثالثة فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمك القرآن على ثلاثة أحرف ، فقال : أسأل الله معاقته ومغفرته ، وإن أمي لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمك القرآن على سبعة أحرف ، فأبما حرف قرموا عليه أصابوا (١) . اهـ .

وأضاه بنى خفار ، بفتح الهجزة في أضاه وبكسر النين في خفار : مستنقع الماء كالغدير .

وكان بموضع من المدينة المنورة يلسب إلى بنى خفار ، لأنهم نزلوا عنده .

٥ - وروى الترمذي عن أبي بن كعب أيضاً قال : لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عند أحجار المروة قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل : إن بعثت إلى أمة أميين (٢) . فيهم الشيخ الفاني ، والمعجوز الكبيرة ، والغلام . قال : د فرم فليقرءوا القرآن على سبعة أحرف . .

(١) قوله د فأبما حرف قرموا عليه فقد أصابوا ، قال الإمام النووي في شرح مسلم معناه . لا تتجاوز أمك سبعة أحرف ولهم الخمار في السبعة ، ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم بالتخيير فيها ، وإنما لا تتجاوز . انتهى .

(٢) قوله : د أميين ، جمع أمي وهو من لا يكتب ولا يقرأ قال تعالى ، ( و الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته . . ) الآية وقال صلى الله عليه وسلم : د إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب . يعني أنهم على أصل ولادة أمهاتهم ، لم يتعلموا الكتابة والحساب ، فهو على جنابهم الأولى وخلقهم الأصلية ، يعني أني بعثت إلى أمة اليين فيهم هؤلاء المذكورون فهو كلعوا قراءة القرآن بطريقة واحدة لشي ذلك عليهم ، ولما كان ذلك سبباً لزهدي القرآن : وسنة الضرة عن تلاوته .

قال الترمذي : حسن صحيح . وفي لفظ . « فمن قرأ بحرف منها فهو كما قرأ ، ، وفي لفظ حذيفة « فقلبي يا جبريل إنني أرسلت إلى أمة أمية فيهم الرجل ، والمرأة ، والغلام ، والجارية ، والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتاباً قط قال . « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف . » .

٦ - أخرج الإمام أحمد بسنده عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو أن رجلاً قرأ آية من القرآن ، فقال له عمرو . إنما هي كذا وكذا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال . إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأى ذلك قرأتم أصبتم ، فلا تمأروا ، اه .

قال في القاموس . ماراه بمرأة ومرأه ، وامترى فيه وتمارى : شك . والمرية بالكسر والضم . الضك والجدل اه .

٧ - روى الخاقم وابن حبان بسندهما عن ابن مسعود قال . أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من آل حم ، فرحت إلى المسجد فقلت لرجل أقرأها . فإذا هو يقرؤها حروفاً ما أقرؤها . . فقال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه ، فتغير وجهه وقال . « إنما أهلك من قبلكم الاختلاف ، ثم أسر إلى علي شيناً . فقال علي . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم . قال فانطلقنا وكل رجل يقرأ حروفاً لا يقرؤها صاحبه ، اه .

٨ - وأخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود أيضاً أنه سمع رجلاً يقرأ آية سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلفها . قال : فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « كلاهما محسن ، فأقرأ ، قال شعبة أحد رواة هذا الحديث : « أكرم علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكوا ، » .

٩ - روى الطبري والطبراني عن زيد بن أرقم قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أقرأني ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد بن ثابت وأقرأنيها أبي بن كعب ، فاختلفت قراءتهم ، فبقراءة أيهم أخذ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى إلى جنبه ، فقال علي : « ليقرأ كل إنسان منكم كما علم ، فإنه حسن جميل . »

١٠ - وأخرج ابن جرير الطبري عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فأقرءوا ولا حرج ولكن لا تفتنوا ذكر رحمة بعذاب ، ولا ذكر عذاب برحمة . »

#### ٢ - شواهد بارزة في هذه الأحاديث الواردة :

إن الناظر في هذه الأحاديث العريقة وما مائلها ، يستطيع أن يقيم منها شواهد بارزة ، تكون منارات هدى ، ومصادر إشعاع ونور ، ترشده إلى ما هي أن يكون هو الحق والصواب في بيان معنى الأحرف السبعة ، كما يستطيع أن يأخذ منها هو الحق والصواب في بيان معنى الأحرف السبعة ، كما يستطيع أن يأخذ منها موازين ومقاييس يحاكم إليها كل ما شجر من هذا الخلاف البعيد ، في هذا الموضوع الدقيق .

(العاهد الأول) أن الحكمة في نزول القرآن على الأحرف السبعة هو التبسيط على الأمة الإسلامية كلها ، خصوصاً الأمة العربية التي شوهت بالقرآن فإنها كانت قبائل كثيرة ، وكان بينها اختلاف في اللهجات ونبرات الأصوات ، وطريقة الأداء ، وشهرة بعض الألفاظ في بعض المدلولات على رغم أنها كانت تجمها العربية ويوحد بينها اللسان العربي العام . فلو أخذت كلها بقراءة القرآن على حرف واحد ، لشدق ذلك ما فيها كما يشق على القاهري منا أن يتكلم باللهجة

الأسهوطي مثلا ، وإن جمع بيتنا اللسان المصري العام ، وألف بيتنا الوطنية المصرية في القطر الواحد ، وهذا القاهر محمد مائلا بوضوح بين الأحاديث السالفة في قوله صلى الله عليه وسلم في كل مرة من مرات الاستعادة ، لم يردده إليه أن هون على أمي ، وقوله : « أسأل الله معاقته ومغفرته ، وإن أمي لا تطيق ذلك ، ومن أنه صلى الله عليه وسلم لقي جبريل فقال : « يا جبريل إنى أرسلت إلى أمة لعمية فيهم الرجل والمرأة ، والغلام والجارية ، والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتابا قط ، الخ .

قال المحقق ابن الجوزي : « أما سبب وروده على سبعة أحرف فللتخفيف على هذه الأمة ، وإرادة اليسر بها ، والتهوين عليها شرقا لها ، وتوسعة ورحمة وخصوصية لفضلها ، وإهانة لقصد نبيها الفضل الخالق وحبيب الحق ، حيث أمه جبريل فقال : « إن الله يأمرك أن تقرأ أمك القرآن على حرف ، فقال صلى الله عليه وسلم : أسأل الله معاقته ومغفرته فإن أمي لا تطيق ذلك ، ولم يزل يردد المسألة حتى بلغ سبعة أحرف ، ثم قال : « وكما ثبت أن القرآن نزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف ، وأن الكتاب قبله كان ينزل من باب واحد ، وذلك أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يعثون إلى قومهم الخاصين ، والنبي صلى الله عليه وسلم يهتد إلى جميع الخلق أحرم وأسودم ، عربهم وعجمهم ، وكان العرب الذي نزل القرآن بلغتهم ، لغاتهم مختلفة وأسنتهم شتى ، ويمسر على أحدم الانتقال من لغة إلى غيرها ، أو من حرف إلى آخر . بل قد يكون بعضهم لا يقدر على ذلك ولو بالتعليم والعلاج ، لاسيما الشيخ ، والمرأة ، ومن لم يقرأ كتابا كما أشار إليه صلى الله عليه وسلم ، فلو كلفوا العدول عن لغتهم ، والانتقال عن أسنتهم ، لكان من التكليف بما لا يستطيع وما هي أن يتكلف التكليف وتأن الطباع .

## فوائد أخرى لاختلاف القراءة وتعدد الحروف :

كل ما مر عليك في الشاهد الأول تقرير لحكمة واحدة ، وقائدة واحدة من فوائد اختلاف القراءات وتعدد الحروف التي نزل عليها القرآن الكريم وهي أبرز الفوائد وأشهرها وأقربها إلى الأذن . ونحيطك هنا هنا بأن لهذا الاختلاف والتعدد فوائد أخرى :

منها جمع الأمة الإسلامية الجديدة على لسان واحد يوحد بينها ، وهو لسان قريش الذي نزل به القرآن الكريم ، والذي انتظم كثيراً من مختارات أسنة القبائل العربية التي كانت تختلف إلى مكة في موسم الحج وأسواق العرب المشهورة .

فكان القرشيون يستملحون ما شاءوا ، ويصطفون ما راق لهم من ألفاظ الوفود العربية القادمة إليهم من كل صوب وحذب ثم يصفقونه ويمدّبونه ويدخلونه في دائرة لغتهم المرنة ، التي أذهن جميع العرب لها بالزمامة ، وعقدوا لها راية الإمامة .

وعلى هذه السياسة الرشيدة نزل القرآن على سبعة أحرف يصطق ما شاء من لغات القبائل العربية ، على قسط سياسة القرشيين بل أوفق . ومن هنا صح أن يقال : إنه نزل بلغة قريش ، لأن لغات العرب جمعاً . تمثلت في لسان القرشيين بهذا المعنى .

وكانت هذه حكمة إلهية سامية ، فإن وحدة اللسان العام من أم العوامل في وحدة الأمة ، خصوصاً أول عهد بالتوثب والنهوض .

ومنها بيان حكم من الأحكام ، كقوله سبحانه : « وإن كان رجل يورث

كلاثة أو امرأة وله أخ أو أخوة فلكل واحد منهما السدس<sup>(١)</sup>، قرأ سعد بن  
 أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم) . زيادة لفظ من أم <sup>(٢)</sup>، فتبين بها أن  
 المراد بالإنثى في هذا الحكم للإخوة من الأم بخلاف الإخوة من الأب ،  
 وهذا من مجموع قوله فان رآه في طاعة معناه تامة كما في كتابنا على ما  
 انه من كل انظره في العيشة . في كتابنا في البيعة ، او في كتابنا في طاعة  
 مساكين من أوسط ما تعلمون أهلهم أو كسرتهم أو انجزتهم في طاعة  
 قرأة : أو تحرير ربة مؤمنة ، زيادة لفظ مؤمنة ، فتبين بها اشتراط  
 الإيمان في تحرير الربة الذي يفتق كقراءة يمين . وهذا يؤيد مذهب الشافعي ومن  
 فتاواه في زواج الربة بالشرط <sup>(٣)</sup> ، وان رآه في طاعة ناسا  
 بغير ربة أو غيرها في طاعة ناسا بغير ربة أو غيرها في طاعة ناسا  
 ومنها الجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين ، كقوله تعالى : (واعتزلوا  
 النساء في الحيض . ولا تقربوهن حتى يطهرن) <sup>(٤)</sup> قرئ بالتخفيف والتشديد  
 في طاعة الطاهرين كالتقرب من الطاهرين ، ولا تقربوهن حتى يطهرن  
 الموانع في طاعة الطاهرين من الحيض لا يزيد زيادة الربة في طاعة ناسا  
 أو غيره ، وتعلم من ذلك ان الربة في طاعة ناسا بغير ربة أو غيرها في طاعة ناسا  
 أما قراءة التخميف فلا تزيد هذه الجملة . ومجموع القراءتين يفتق  
 أمرين :

١- ان كل من طهر من الحيض فلا يقرب منه الا بغير ربة أو غيرها في طاعة ناسا بغير ربة أو غيرها في طاعة ناسا  
 بل يفتق في الحيض ، أو ربة نبيشة كما في طاعة ناسا بغير ربة أو غيرها في طاعة ناسا  
 ناسا بغير ربة أو غيرها في طاعة ناسا بغير ربة أو غيرها في طاعة ناسا  
 بالاعتزال ، فلا بد من الطهرين كليهما في جواز قربان التمسك . وهو من حيث  
 الشافعي ومن وافقه أيضا

(١) النساء (١١) . من طاعة ناسا بغير ربة أو غيرها في طاعة ناسا بغير ربة أو غيرها في طاعة ناسا  
 (٢) القرة (٢٢٤) . فان لم يجد طاعة ناسا بغير ربة أو غيرها في طاعة ناسا بغير ربة أو غيرها في طاعة ناسا  
 (٣) ناسا بغير ربة أو غيرها في طاعة ناسا بغير ربة أو غيرها في طاعة ناسا بغير ربة أو غيرها في طاعة ناسا  
 (٤) ناسا بغير ربة أو غيرها في طاعة ناسا بغير ربة أو غيرها في طاعة ناسا بغير ربة أو غيرها في طاعة ناسا





وسكون اللام في لفظ (وملكا كبيراً) وجاءت قراءة أخرى بفتح الميم وكسر اللام في هذا اللفظ نفسه فرفعت هذه القراءة : الثانية نقاب الحفاء عن وجه الحق في عقيدة رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة ، لأنه سبحانه هو الملك وحده في تلك الدار ( لمن الملك اليوم ، لله الواحد القهار ) (١) .

والخلاصة أن تنوع القراءات ، يقوم مقام تعدد الآيات . وذلك ضرب من ضروب البلاغة ، يتبدى من جمال هذا الإيجاز ، وتهيئ إلى كمال الإيجاز .

أضف إلى ذلك ما في تنوع القراءات من البراهين الساطعة ، والأدلة القاطعة على أن القرآن كلام الله ، وهل صدق من جاء به وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن هذه الاختلافات في القراءة هل كثرتها لا تؤدي إلى تناقض في المقروء وتضاد ، ولا إلى تهافت وتخاذل ، بل القرآن كله على تنوع قراءاته يصدق بعضه بعضاً ، ويبين بعضه بعضاً ، ويشهد بعضه لبعض ، هل نطق واحد في هلو الأسلوب والتعبير ، وهدف واحد من سمو الهداية والتعليم . وذلك - من غير شك - يفيد تعدد الإيجاز بتعدد القراءات والحروف .

ومعنى هذا أن القرآن معجز إذا قرئ بهذه القراءة الأولى . ومعجز أيضاً إذا قرئ بهذه القراءة الثانية ، ومعجز أيضاً إذا قرئ بهذه القراءة الثالثة ، وهلم جرا .

ومن هنا تتمدد المعجزات بتعدد تلك الوجوه والحروف .

ولا ريب أن ذلك أدل على صدق محمد صلى الله عليه وسلم ، لأنه أعظم

في اشتغال القرآن على مناح جمعة في الإحصاء وفي البيان ، على كل حرف ووجه ، وبكل لهجة ولسان ( إيهلك من هلك عن بينة ، ويحيي من حي عن بينة ، وإن الله لسميع عليم ) (١).

(الشاهد الثاني) أن مراتب استزادة الرسول للتيسير على أمته ، كانت ستا غير الحرف الذي أراه أمين الوحي عليه أول مرة فتلك سبعة كاملة بمنطوقها ومفهومها. تأمل حديث ابن عباس السابق وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيه : أقرأتني جبريل على حرف ، فراجعت ، فلم أزل أستزده ويزيدني حتى بلغ سبعة أحرف ، وكذلك جاء في حديث لأبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فنظرت إلى ميكائيل فسكت فعلمت أنه قد انتهى العدة ، ، يضاف إلى ذلك المراجعات الثابتة في الأحاديث الأخرى ، وإن كانت لم تبلغ ستا صراحة ، غير أن الحديث جاء بلفظ السبعة ، فيعلم من مجموع تلك الروايات ، أن المراد بلفظ سبعة حقيقة العدد المعروف في الأحاد بين السنة والثمانية .

(الشاهد الثالث) أن من قرأ حرفاً من هذه الحروف فقد أصاب شاكلة الصواب أيا كان ذلك الحرف ، كما يدل عليه فيما مضى قوله صلى الله عليه وسلم : فأبما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا ، وقوله صلى الله عليه وسلم لسكل من المختلفون في القراءة : « أصبت » ، وقوله صلى الله عليه وسلم لهما في رواية ابن مسعود : « كلا كما يحسن » ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عمرو بن العاص : « فأبى ذلك قرأتم أصبتم » ، وعدم موافقته صلى الله عليه وسلم لعمر ، وأبي ، وابن مسعود وعمرو بن العاص ، على معارضة مخالفهم بالطرق الآتفة في الأحاديث السالفة. ودفعه في صدر أبي حين استصعب عليه أن يقر هذا

الاختلاف في القراءة . ولا ريب أن ذلك كله فيه معنى النهي البالغ عن منع  
أى أحد من القراءة بأى حرف من الأحرف السبعة الخالصة .

( الشاهد الرابع ) أن القراءات كلها على اختلافها كلام الله ، لا مدخل لبشر  
فيها . بل كلها نزلت من عنده تعالى ، مأخوذة بالتتابع عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم . يدل على ذلك أن الأحاديث الماضية تفيد أن الصحابة - رضوان  
الله عليهم - كانوا يقرءون فيما يقرءون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
يأخذون عنه ، ويتلقون منه كل حرف يقرءون عليه . انظر قوله صلى الله عليه  
وسلم في قراءة كل من المختلفين : « هكذا أنزلت ، وقول المخالف لصاحبه :  
« قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ثم أضف إلى ذلك أنه لو صح لأحد أن يغير ما شاء من القرآن بمراده  
أو غير مراده ، لبطلت قرآنية القرآن وأنه كلام الله ، ولذهب الإجماع ولما  
تحقق قوله سبحانه وتعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون » . ثم إن التبديل  
والتغيير مردود من أساسه بقوله سبحانه في سورة يونس : ( قال الذين  
لا يرجون لقاءنا آتت بقرآن غير هذا أو بدله . قل ما يكون لى أن أبدله من  
تلقاء نفسى ، إن أتبع إلا ما يوحى إلى إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم  
عظيم قل لو شاء الله ما تلوثه عليكم ولا أدرأكم به فقد ابث فيكم عمرا من قبله  
أفلا تتقون ) . (١)

فإذا كان أفضل الخلق ، محمد صلى الله عليه وسلم قد تخرج من تبديل القرآن  
بهذا الأسلوب ، فكيف يسوغ لأحد مهما كان أمره أن يبدله فيه ويغير  
بمرادف أو غيره ؟ ( يسبح لك هذا عجزان عظيم ) (٢)

( الشاهد الخامس ) أنه لا يجوز منع أحد من القراءة بأى حرف من تلك الأحرف السبعة النازلة . يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :  
« فلا تماروا فيه ، فإن المراء فيه كفر ، وعدم موافقته لعمر ، وأبى ، وابن مسعود  
وعمر بن العاص ، على معارضة مخالفهم بالطرق الآتفة ، في الأحاديث السالفة  
ويدل على ذلك أيضاً دفعه في صدر أبى حين استصعب عليه أن يقر هذا  
الاختلاف في القراءة . ولا ريب أن ذلك كله فيه معنى النهى البالغ عن منع  
أى أحد من القراءة بأى حرف من الأحرف السبعة النازلة .

( الشاهد السادس ) أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا متحمسين في الدفاع عن القرآن ، مستبسلين في المحافظة على التنزيل ، متيقظين لسكل من يحدث فيه حدثاً ولو كان عن طريق الأداء واختلاف اللهجات مبالغين في هذه اليقظة حتى يأخذون في هذا الباب بالظننة ، ويتأخون عن القرآن بكل عناية وهمية . وحسبك استدلالاً على ذلك ما فعل عمر بصاحبه هشام بن حكيم ، على حين أن هشاماً كان في والى الأمر على صواب فيما يقرأ . وأنه قال لعمر تسويةاً لقراءته : أقرأنيها فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عمر لم يقنع ، بل لسببه وساقه إلى المحاكمة ، ولم يتركه حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لهشام بأنه أصاب . قل مثل ذلك فيما فعل أبى بن كعب بصاحبه ، وما كان من ابن مسعود وعمر بن العاص وصاحبيهما . والأحاديث بين يديك عن كتب ، فارجع إليها إن أردته .

( الشاهد السابع ) أنه لا يجوز أن نجعل اختلاف القراءات معركة جدال وتراخ وشقاق ، ولا مشار تردد وتشكيك وتكذيب ، ولا سلاح عصبية وتنطع وجود .

على حين أن نزول القرآن على سبعة أحرف إنما كانت حكمته من الله

التيسير والتخفيف والرحمة والتهوين على الأمة ، فليكون لنا أن نفهم من هذا اليسر صرا ، ومن هذه الرحمة نعمة يرشد إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيها سبق ، فلا تماروا فيه فإن المراء فيه كفر ، وكذلك تنوير وجه الشريف عند اختلافهم مع قوله : « إنما أمالك من قبلكم الاختلاف ، وحسره في صدر أبي بن كعب حين حال بخاطره حديث السوء في هذا الموضوع الجليل .

( الشاهد الثامن ) أن المراد بالأحرف في الأحاديث السابقة وحدة في الالفاظ وحدها لا محالة . بدليل أن الخلاف الذي صورته لنا الروايات المذكورة كان دأباً حول قراءة الالفاظ لا تفسير المعاني ، مثل قول عمر : « إذا هو يتروها على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حكم الرسول أن يقرأ كل منهما ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « هكذا أنزلت ، . وقوله : « أي ذلك قرأتم لقد أصبتم ، وهو ذلك ولا ريب أن القراءة أداء الالفاظ ، لا شرح المعاني .

### ٢ - معنى نزول القرآن على سبعة أحرف

يهتنا بعد الذي أسلفنا إليك أن بنين لك معنى الجملة الشريفة : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، . فإليك :

أما لفظ القرآن فقد أشبعناه كلاماً في المبحث الأول . وأما الإنزال فقد استوفيناه تحقيقاً في المبحث الثالث . وأما السبعة فقد عدت في الشاهد الثاني من الشواهد الماضية أن المراد بها حقيقتها وهي العدد المعروف في الأحاد بين الستة والثمانية . وأما الأحرف فجمع حرف ، والحرف يطلق على معان كثيرة أتى عليها صاحب القاموس إذ يقول ما نصه : « الحرف من كل شيء طرفه ، وشعره ، وحده ، ومن الجبال أهله المهدد ، وواحد حروف التهجي ، والناقة

الضامرة أو الممزولة أو العظيمة ، ومسيل الماء ، وآرام سود ببلاد سليم ،

وعند النخاعة ما جاء للمعنى ليس باسم ولا فعل . ومن الناس من يعبد الله على حرف ، أى وجه واحد ، وهو أن يعيده على السراء لا على الضراء . أو على شك . أو على غير طمأنينة من أمره ، أى لا يدخل فى الدين متمكنا . ونزل القرآن على سبعة أحرف : سبع لغات من لغات العرب .

وليس معناه أن يكون فى الحرف الواحد سبعة أوجه وإن جاء على سبعة أو عشرة أو أكثر . ولكن معناه أن هذه اللغات السبع متفرقة فى القرآن ، أم بتصرف قليل وهذه الإطلاقات الكثير يدل على أن لفظ الحرف من قبيل المشترك اللفظى ، والمشارك اللفظى يراد به أحد معانيه التى تعينها الفرائض وتناسب المقام .

وأندب المعانى بالمقام هنا فى إطلاقات لفظ الحرف أنه الوجه بالمعنى الذى سنتقصه عليك ، لا بالمعنى الذى ذهب إليه صاحب القاموس وغيره من أنه اللغة أو غيرها . فسيأتيك تفهيد هذه الآراء بعد .

ثم إن كلمة د على ، فى قوله صلى الله عليه وسلم : د أنزل القرآن على سبعة أحرف ، تشير إلى أن المسألة على هذا الشرط من التوسعة والتيسير ، أى أنزل القرآن ، وما فيه على القارىء أن يقرأه على سبعة أوجه ، يقرأ بأى حرف أراد منها على البدل من صاحبه ، كأنه قال : أنزل على هذا الشرط وعلى هذه التوسعة .

وليس المراد أن كل كلمة من القرآن يقرأ على سبعة أوجه ، إذا قال صلى الله عليه وسلم د إن هذا القرآن أنزل سبعة أحرف ، بحذف لفظ د على . بل المراد ما علمت من أن هذا القرآن أنزل على هذا الشرط وهذه التوسعة ، بحيث

لا تتجاوز وجوه الاختلاف سبعة أوجه ، مهما كثر ذلك التمدد والتنوع في أداء اللفظ الواحد ، ومهما تعددت القراءات وطرقها في الكلمة الواحدة . فلكلة ( مالك يوم الدين )<sup>(١)</sup> التي ورد أنها تقرأ بطرق تبلغ السبعة أو العشرة وكلة ، وعبء الطافوت ، التي ورد أنها تقرأ بالثتين وعشرين قراءة ، وكلة د أف ، التي أوصل الرماني لغاتها إلى سبع وثلاثين لغة ، كل أولئك وأشياء أولئك ، لا يخرج التفاريغ فيها على كثرته عن وجوه سبعة .

٤ - الوجوه السبعة في المذهب المختار :

بقي علينا أن نتساءل : ما هي تلك الوجوه السبعة التي لا يخرج القراءات منها مهما كثرت وتنوعت في الكلمة الواحدة ؟

هذا يتقدم الجدل والخلاف ، ويكثر القيل والقال .

والذي نختاره - بنور الله وتوفيقه - من بين تلك المذاهب والآراء هو ما ذهب إليه الإمام أبو الفضل الرازي في الواح إذ يقول :

السلام لا يخرج عن سبعة أحرف في الاختلاف :

( الأول ) : اختلاف الأسماء من أفراد ، وتثنية ، وجمع ، وتذكير ، وتأنيف .

( الثاني ) : اختلاف تصريف الأفعال من ماض ، ومضارع وأمر .

( الثالث ) : اختلاف وجوه الإعراب .

( الرابع ) : الاختلاف بالنقص والزيادة .

( الخامس ) : الاختلاف بالتقديم والتأخير .



(السادس) : الاختلاف بالإبدال .

(السابع) : اختلاف اللغات « يردد اللهجات ، كافتح والإمالة ، والترقيق والتفخيم ، والإظهار والإدغام ، ونحو ذلك اه ، فير أن النقل كما ترى لم يشفع بتمثيل فيما عثرنا .

ويمكن التمثيل للوجه الأول منه وهو اختلاف الاسماء . بقوله سبحانه :  
(والذين هم لاماتهم وهمم راعون) قرىء هكذا : «لاماتهم ، جمعا وقرىء  
«لاماتهم ، بالإنفراد .

ويمكن التمثيل للوجه الثاني وهو اختلاف تصريف الأفعال بقوله سبحانه :  
(فقالوا ربنا باهدين أسفارنا) قرىء هكذا بنصب لفظ «ربنا» على أنه منادى  
وبلفظ «باعد» فعل أمر ، وبعبارة أنسب بالمقام «فعل دعاء» وقرىء هكذا  
«ربنا بعد» رفع «رب» على أنه مبتدأ ولفظ «بعد» فعلا ماضيا مضعف المعنى  
جملة خبر .

ويمكن التمثيل للوجه الثالث ، وهو اختلاف وجوه الإهراب ، بقوله  
سبحانه : (ولا يضار كاتب ولا شهيد) <sup>(١)</sup> قرىء بفتح الراء وضمها ، فافتح  
على أن «لا» نافية ، فالفعل مجزوم بعدها ، والفتحة الملحوظة في الراء هي  
فتحة إدغام المثلين . أما الضم فعل أن «لا» نافية ، فالفعل مرفوع بعدها .

ومثل هذا المثال ، قوله سبحانه : (ذو العرش المجيد) <sup>(٢)</sup> قرىء برفع  
لفظ «المجيد» وجره فالرفع على أنه نعت لسكلمة «ذو» ، والجر على أنه نعت  
لسكلمة «العرش» .

(١) البقرة (٢٨٢)

(٢) البصوح (١٥)

فلا فرق في هذا الوجه بين أن يكون اختلاف وجوه الإحزاب في اسم أو فعل كما رأيت ، ويمكن التمثيل للوجه الرابع : وهو الاختلاف بالنقص والزيادة . بقوله سبحانه ( وما خلق الذكر والأنثى ) قرئ بهذا اللفظ .  
وقرئ أيضاً الذكر والأنثى ، بنقص كلمة « ما خلق » .

ويمكن التمثيل للوجه الخامس - وهو الاختلاف بالتقديم والتأخير -  
بقوله سبحانه : ( وجاءت سكرة الموت بالحق )<sup>(١)</sup> وقرئ « وجاءت سكرة  
الحق بالموت » .

ويمكن التمثيل للوجه السادس - وهو الاختلاف بالإبدال - بقوله  
سبحانه : ( وانظر إلى العظام كيف ننشزها )<sup>(٢)</sup> بالزاي وقرئ « نشزها »  
بالراء وكذلك قوله سبحانه ( وطلع منضود )<sup>(٣)</sup> بالحاء ، وقرئ « وطلع ، بالعين  
فلا فرق في هذا الوجه أيضاً ! - الاسم والفعل .

ويمكن التمثيل للوجه السابع - وهو اختلاف الهجاء - بقوله سبحانه :  
( وهل أتاك حديث موسى ) تقرأ بالفتح والإمالة في « أتى » ، ولفظ « موسى »  
فلا فرق في هذا الوجه أيضاً ، بين الإسم والفعل . والحرف مثلها نحو  
( بل قادرين ) قرئ بالفتح والإمالة في لفظ « بل » .

• بلماذا اخترنا هذا المذهب ؟

وإنما اخترنا هذا المذهب لأربعة أمور :

(١) ق (١٩) وهي قراءة شاذة .

(٢) البقرة (٥٩) .

(٣) الواقعة (٢٩) .

(أحدهما) : أنه هو الذى تؤيده الأدلة فى الأحاديث المشرفة المأصية  
وما شابهها .

(ثانيها) : أنه هو الراجح فى تلك الموازين التى أقتناها شواهد بارزة  
من تلك الأحاديث الواردة . فارجع النظر إليها ، ولا داعى لإعادتها .  
أما المذاهب الأخرى فستقرى أن التوفيق أخطأها فى رعاية تلك الأدلة أو  
بعضها .

(ثالثها) : أن هذا المذهب يعتمد على الاستقرار التام لاختلاف القراءات  
وما ترجع إليه من الوجوه السبعة ، بخلاف غيره فإن استقراره ناقص أو فى  
حكم الناقص . فبكلمة دأف، التى أوصلها الرماني إلى سبع وثلاثين لغة يمكن  
رد لغاتها جميعاً إلى هذه الوجوه السبعة ولا تخرج عنها . وكذلك الاختلاف  
فى الهمجات - وهو اختلاف شكلى - يرد إليها ولا تخرج عنها بخلاف الآراء  
الأخرى فإنه يتعذر أو يتعسر الرجوع بالقراءات كالم إليها وليس من صواب  
الرأى أن يحصر النبى صلى الله عليه وسلم الأحرف التى نزل عليها القرآن فى  
سبعة ثم نترك نحن طرفاً فى القراءات المروية عنه دون أن نردها إلى السبعة ،  
لأن ذلك يلزمه أحد خطرين : فإما أن تكون تلك الطرق المقروء بها غير  
نازلة ، وإما أن يكون هناك حرف نازل وراء السبعة الأحرف التى نزل عليها  
القرآن ، ويكون الحصر فى كلام الرسول صلى الله عليه وسلم غير صحيح .  
وكلا هذين خطأ عظيم وإنم كبير<sup>(١)</sup> .

---

(١) مناهل العرفان ( ١٣٩/١ - ١٤٢ ) أبحاث فى قراءات القرآن للشيخ  
عبد الفتاح القاضى .

## قراءات الأئمة السبعة

### وصلتها بالأحرف السبعة

يظن بعض الناس أن المراد بالأحرف السبعة الواردة في الحديث هي قراءات الأئمة السبعة فقراءة نالغ حرف من الأحرف السبعة، وقراءة ابن كثير حرف آخر منها وهكذا باقي قراءات القراء السبعة . كل قراءة منها حرف من الأحرف السبعة وهذا الرأي باطل لأمور :

( الأول ) أن هذا الرأي يلزم عليه بقاء الأحرف السبعة وعدم ترك شيء منها وإباحة القراءة بها حتى اليوم . وهذا يخالف لإجماع الأمة على أن الأحرف السبعة زالت في أول الأمر لتيسير على الأمة . ثم نسخ الكثير منها بالعرضة الأخيرة .

( الثاني ) يترتب على هذا الرأي ألا يكون هناك أئمة فائدة فيما صنع الخليفة عثمان رضي الله عنه من كتابة المصاحف . وحمل الناس عليها وألا يكون هناك داع لإحراق غيرها من المصاحف .

( الثالث ) يلزم هذا الرأي أن تكون قراءات الأئمة السبعة قد استوهبت الأحرف السبعة . وحينئذ تكون قراءات غير السبعة مثل أبي جعفر ويعقوب ليست من الأحرف السبعة . وهذا خلاف الإجماع .

( الرابع ) أن كل إمام من الأئمة السبعة قد روى عنه رواية كثيرة روايات مختلفة . وكلها تعتبر قراءة الإمام ولو كانت الأحرف السبعة هي قراءات الأئمة السبعة لبانت هذه الأحرف مالا يهوى من الكثرة تبعاً للكثرة من الروايات المختلفة عن كل إمام والواقع أن الأحرف مضمورة في العدد المذكور .

قال الإمام العلامة أبو شامة : ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث . وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة . وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل انتهى .

فالصواب : أن قراءات الأئمة السبعة بل العشر التي يقرأ الناس بها اليوم جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن . وورد فيها حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف وهي موافقة لآخر عرضة عرض فيها جهيل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكلها ثابتة بطريق التواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرج ابن أخته في المصاحف وابن أبي شيبة في الفضائل عن ابن سيرين قال : القراءة التي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في العام الذي قبض فيه هي القراءة التي يقرأها الناس اليوم .

وأخرج ابن أخته عن ابن سيرين أيضاً قال : كان جهيل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم كل سنة في شهر رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه مرتين فيرون أن قراءتنا هذه هي العرضة الأخيرة انتهى من الإتيان .

وهذه القراءات العشر موافقة لخط المصاحف العثمانية التي وجدها عثمان إلى الأمصار . وأجمع الصحابة عليها وعلى طرح كل ما خالفها . فلا تخرج قراءة من القراءات العشر عن جميع المصاحف المذكورة فلو خالفت قراءة منها مصحفاً من هذه المصاحف وافقت غيره . فالمعتبر عدم مخالفتها جميع المصاحف .

وأما باقي الأحرف السبعة فمسخ بالعرضة الأخيرة ولذلك لم يكتب في المصاحف العثمانية إلا ما استقر في هذه العرضة وثبت قرآنيته بالتواتر ولم

ينسخ منه شيء . وترك منها جميع ما نسخ (١) .

### كيف نصبت القراءات إلى هؤلاء الأئمة :

تلقى الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم بقراءاته ورواياته ، فلم يضيفوا منه جملة ، ولم يفتلوا منه كلمة ، ولم يملوا منه حرفا ، بل ولا حركة ، أو سكون أو قراءة ، أو رواية . ونقله عن الصحابة التابعون على هذا الوجه من الإحكام والتحرير ، والإتقان والتجويد .

ثم إن جماعة من التابعين وأتباع التابعين كرسوا حياتهم ، وقصروا جهودهم على قراءة القرآن وإفراجه ، وتعليمه وتلقيته ، وعنوا العناية كل العناية بضبط الفاظه ، وتجويد كتابته ، وتحرير قراءاته ، وتحقيق رواياته ، وكان ذلك شغلهم الصاغل ، وغرضهم المسادف ، حتى صاروا في ذلك أئمة يقتدى بهم ، ويرحل إليهم ، ويؤخذ عنهم ، ولتصديهم لذلك كله أسيد القراءة إليهم فقبل : قراءة فلان كذا ، وقراءة فلان كذا . فلهذه القراءة إليهم نسبة ملازمة وهولامة ، لا نسبة اختراع وابتداع .

ومن هؤلاء الذين انتظموا التعاليم والتلقين : القراء العشرة وهم نافع وأبو جعفر المدائني ، وأبو عمرو ويعقوب البصريان ، وابن كثير المكي ، وابن عامر الدمشقي ، وعاصم وحمزة والكسائي الكوفيون ، وخلف البغدادي .

وقد أصبح المسلمون على تواتر قراءات هؤلاء الأئمة الاعلام . فقد نقلتها عنهم الأمم المتعاقبة ، والأجيال المتلاحقة ، أمة بعد أمة ، وجيلا إثر جيل ، إلى أن وصلت إلينا ، ولن تزال الأمم تتعاهدها وترونها وتنقلها لمن بعدها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وكل ذلك مصداق لقوله تعالى ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ) (١) .

(١) أصبحت في قراءات القرآن الكريم للشيخ عبد الفتاح القاضى .

(٢) تاريخ القراء العشرة للشيخ القاضى .

## أقسام القراءات

من حيث التواتر والصحة والشذوذ

قال الإمام ابن الجزرى :

كل قراءة وافقت العربية مطلقاً ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً وتواتر نقل هذه القراءة المتواترة المقطوع بها . ومعنى العربية مطلقاً أى ولو بوجه من الإعراب نحو قراءة حمزة (والأرحام) بالجر وقراءة أبى جعفر ( ليجزى قوما ) ببناء الفعل للمجهول مع نصب « قوما » .

ومعنى أحد المصاحف العثمانية واحد من المصاحف التى وجهها عثمان رضى الله عنه إلى الامصار وكقراءة ابن كثير فى التوبة ( جنات تجري من تحتها الأنهار ) بزيادة « من » ، فإنها لا توجد إلا فى مصحف مكة .

ومعنى ولو تقديراً ما يحتمله رسم المصحف كقراءة من قرأ ( مالك يوم الدين ) بالالف فإنها كتبت بغير ألف فى جميع المصاحف فاحتملته الكتابة أن تكون ( مالك ) وفعل بها كما فعل باسم الفاعل من قوله قادر صالح وهو ذلك ، مما حذف منه الألف للاختصار فهو موافق للرسم تقديراً ونعنى بالتواتر ما رواه جماعة عن جماعة كذا إلى منتهى يفيد العلم من غير تعيين عدد هذا هو الصحيح وقيل بالتعيين واختلفوا فيه فقيل ستة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل أربعون وقيل سبعون والذى جمع فى زماننا هذه الأركان الثلاثة وهو قراءة الأئمة العشرة التى أجمع الناس على تلقينها بالقبول وهم أبو جعفر ، ونافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، ويعقوب ، وابن عامر ، وعاصم ، وحمزة ، والسكاسكى ، وخلف ، أخذها الخلف عن السلف

إلى أن وصله إلى زماننا هذا .

وقول من قال إن القراءات للتواتر لا حد لها إن أراد في زماننا فقير صحيح لأنه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر وإن أراد في الصدر الأول فيحتمل إن شاء الله .

وأما القراءة الصحيحة فهي على قسمين :

الأول ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن الضابط كذا إلى منتهاه ووافق العربية والرسم وهذا على ضربين :

ضرب استفاض نقله : تلقاه الأئمة بالقبول كما انفرد به بعض الرواة وبعض الكتب المنسوبة أو كراتب القراء في المد ونحو ذلك فهذا صحيح مقطوع به أنه منزل على النبي صلى الله عليه وسلم من الأحرف السبعة كما نبين حكم الملتقى بالقبول وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها كما سيبي .

وضرب لم تلقه الأئمة بالقبول ولم يستفيض فالذي يظهر من كلام كثير من العلماء حواز القراءة به والصلاة به والذي نص عليه أبو عمرو بن الصلاح وغيره أن ما وراء العشرة ممنوع من القراءة ممنوع تحريم لا منع كراهة كما سيأتى .

وقال شيخنا قاضي القضاة أبو نصر عبد الوهاب بن السبكي في كتابه جمع الجوامع في الأصول ولا تجوز القراءات بالعناد .

والصحيح أن ما وراء العشرة فهو شاذ وقاقا للبقوى والشيخ الإمام .

والمراد بالشيخ والده مجتهد العصر أبا الحسن علي بن عبد الكافي السبكي .



والقسم الثاني من القراءة الصحيحة : ما وافق العربية وصح عنده وخالف الرسم كما ورد في صحيح من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى ونحو ذلك مما جاء عن أبي الدرداء وعمر وابن مسعود وغيرهم فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه وإن كان اتادها صحيحاً فلا تجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها .

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتابه التهيد وقد قال مالك : إن من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراه، وعلماؤ المسلمين يجمعون على ذلك إلا قوما شذوا لا يخرج عليهم .

قلت : قال أصحابنا الشافعية وغيرهم لو قرأ بالشاذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالماً وإن كان جاهلاً لم تبطل صلاته ولم تحسب له تلك القراءة وانفق طمأنة بنسداد على تأديب الإمام ابن شيبوذ واستتابته على قراءته وإقراره بالشاذ .

وحكى الإمام أبو عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يجوز أن يصل خلف من يقرأ بها .

وأما ما وافق المعنى والرسم أو أحدهما من غير نقل فلا تسمى شاذة بل مكذوبة يكفر متعمداً .

وأجاب الإمامان الحافظ أبو عمرو بن الصلاح وأبو عمرو بن الحجاج عن السؤال الذي ورد دمشق من العجم في حدود الأربعين وستائة وهو : هل تجوز القراءة بالشاذ أو يجوز أن يقرأ القارئ عشر كل آية بقراءة ورواية .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح المجتهد المقيد في ذلك العصر ما حورته

يشترط أن يكون المقرره به قد تواتر نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قرآنا واستفاضت له كذلك وتلقته الأمة بالقبول كهذه القراءات السبع لأن  
المعتبر في ذلك التواتر والانتشار على ما تقرر وتمهد في الأصول فالمراد في  
ذلك كما عدا السبع أو كما عدا النشر فمنوع من القراءة به منع تهريم لا يمنع  
كراهة في الصلاة وعلاج الصلاة ومنوع منه من حرف المصادر والمعاني ومن  
لم يعرف ذلك والسبب على من تقرر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن  
يقوم بواجب ذلك وإنما نقلها من نقلها من العلماء لقوا في نقلها بتعلق بعلم العربية  
لا للقراءة بها على طريق من استقام سبيله ثم قال : والقراءة الشاذة ما نقل  
قرآنا من غير تواتر واستفاضة مطلقة بالقبول من الأمة كما اشتمل عليه  
المخلص لأن من غير .

وأما القراءة بالمعنى من غير أن ينقل قرآنا فليس ذلك من القراءات  
الشاذة أصلا والمجتري على ذلك مجتري على عظيم وضال ضلالا بعيدا فيعور  
ويمنع بالحبس ونحوه ولا يخفى ذا ضلالة ولا يحمل المتمكن من ذلك إهماله  
ويجب منع القارىء بالشاذ وتأنيبه بعد تعريفه وإن لم يمتنع فعليه التعمير  
بشرطه .

وقال الشيخ الإمام شيخ المالكية أبو عمرو بن الحاجب لا يجوز أن يقرأ  
بالقراءة الشاذة في صلاة ولا غيرها ما كان بالعربية أو جاهلا وإذا قرأ بها  
قارىء فإن كان جاهلا بالتهريم حرم به وأمر بتكرهها وإن كان عالما أدب  
بشرطه وإن أصر على ذلك أدب على إصراره وحبس إلى أن يرتدح عن  
ذلك ، وأما تبديل آتنا بأعطنا وسولت بزيت ونحوه فليس هذا من الشواذ  
وهو أشد تحريما والتأنيب عليه أبلغ والمنع منه أوجب انتهى .

فإن قيل كيف يعرف الشاذ من غيره إذ لم يدع أحد الحصر .

قلت : الكتب المؤلفة في هذا الفن في العشر والثمان وغير ذلك مؤلفوها على قسمين منهم من اشترط الأشهر ، واختار ما قطع به عنده فتلقى الناس كتابه بالقبول وأجمعوا عليه من غير معارض كغياثي ابن مهران وأبي العلاء الحمداني وسبعة ابن مجاهد وإرشاد أبي العز القلاني وتيسير أبي عمرو الداني وموجز أبي علي الأهوازي وتبصرة ابن أبي طالب وكافي ابن شريح ، وتلخيص أبي معشر الطبري وإعلان الصفراوي وتحرير ابن الفحام ، وحرز أبي القاسم الشاطبي وغيرها ، فلا إشكال في أن ما تضمنته من القراءات مقطوع به إلا أحرفا يسيرة يعرفها الحافظ من الثقات والأئمة النقاد ، ومنهم من ذكر ما وصل إليه من القراءات كسبط الخياط ، وأبي معشر في الجامع وأبي القاسم الهذلي وأبي الكرم الشهرزوري وأبي علي المالكي وابن فارس وأبي علي الأهوازي وغيرهم ، فهؤلاء وأمثالهم لم يشترطوا شيئا وإنما ذكروا ما وصلهم فيرجع فيها إلى كتاب مقيد أو مقرر مقلد .

فإن قلت قد وجدنا في الكتب المشهورة المتناقاة بالقبول تباينا في بعض الأصول والفرش كما في الشاطبية نحو قراءة ابن ذكوان تلعبان بتخفيف التون وقراءة هشام أفندة بياء بعد الهمزة . وقراءة قبل على سوفه بواو بعد الهمزة وغير ذلك من التسهيلات والامالات التي لا توجد في غيرها من الكتب إلا في كتاب أو اثنين وهذا لا يثبت به تواتر .

قلت : هذا وشبهه وإن لم يبلغ مبلغ التواتر صحيح مقطوع به نعمتقد أنه من القرآن وأنه من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها والعدل الضابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم ، واستفاض وتلقى بالقبول قطع به وحصل به العلم وهذا ما قاله الأئمة في الحديث المتلقى بالقبول أنه يقيد القطع ، ويحتمل

الإمام أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث ، وظن أن أحدا لم يسبقه إليه ، وقد قال قبله الإمام أبو اسحاق الشيرازي في كتابه اللمع في أصول الفقه ونقله الإمام الثقة مجتهد عصره أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية عن جماعة من الائمة ، منهم القاضي عبد الوهاب المالسكي والشيخ أبو حامد الاسفرايني ، والقاضي أبو الطيب الطهری ، والشيخ أبو اسحاق الشيرازي من الشافعية ، وابن حامد ، وأبو يعلى بن القراء ، وأبو الخطاب ، وابن الزهرواني وأمثالهم من الحنابلة ، وشمس الائمة المرخسي من الحنفية ، قال ابن تيمية وهو مذهب أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم كأبي اسحاق الإسفرايني وابن فورك قال وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ، ومذهب السلف عامة .

قلت : ثبت من ذلك أن خبر الواحد العدل الضابط إذا حفته قرائن يفيد العلم وتبين ما ندعى التواتر في كل فرد مما انفرد به بعض الرواة أو اقتص ببعض الطرق لا يدعى ذلك إلا جاهل لا يعرف ما التواتر وإنما المقرور به عن القراء العشرة هل قسمين متواتر وصحيح مستفاض متلقى بالقبول والقطع حاصل بهما .

وأما ما لاله الإمام أبو حيان واستشكله حيث قال وعلى ما ذكره هؤلاء من المتأخرين من تحريم القراءة الشاذة يكون عالم من الصحابة والناس من بعدهم إلى زماننا قد ارتكبوا محرما فيسقط بذلك الاحتجاج بخير من يرتكب المحرم دائما وهم نقلة الشريعة فيسقط ما نقلوه فيفسد على قول هؤلاء نظام الإسلام والعباد بالله تعالى من ذلك ، قال ويلزم أيضا أن الذين قرأوا بالشواذ لم يصلوا قط لأن الواجب لا يتأدى بفعل المحرم ، قال وقد كان قاضي القضاة أبو الفتح محمد ابن هلي يعني ابن دقيق العيد يستشكل هذه المسألة ويستصعب الكلام فيها ، وكان يقول هذه الشواذ نقات نقل آحاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلم ضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بشاذ منها وإن لم يعين كما أن حاتما نقلت عنه أخبار في الجرد كلها أحاد واسكن حصل من مجموعها الحكم بسخاؤه وإن لم يتعين ما تسخى به . وإذا كان كذلك فقد تواترت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاذ . وإن لم يتعين بالتحص فكيف يسمى شاذاً والشاذ لا يكون متواتراً .

قلت فهذه ونحوها مباحة لا طائل تحتها إذ القول في القراءات الشاذة كالقول في الأحاديث الضعيفة المنقولة في كتب الأئمة وغيرهم يعلم في الجملة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شيئاً منها وإن لم نعرف عينه فلا يقال لها ضعيفة على ما بحثناه وأيضاً فنحن نقطع بأن كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقرؤون بما خالف رسم المصحف العثماني قبل الإجماع عليه من زيادة كلمة أو أكثر وإبدال أخرى بأخرى ونقص بعض الكلمات كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ونحن اليوم نمنع من يقرأ بها في الصلاة وغيرها منع تحريم لا منع كراهة ولا لإشكال في ذلك ، ومن نظر أقوال الأولين علم حقيقة الأمر ، وذلك أن المصاحف العثمانية لم تكن محتوية على جميع الأحرف السبعة التي أبحث بها قراءة القرآن ، كما قال جماعة من أهل الكلام وغيرهم بناء منهم على أنه لا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء من الأحرف السبعة وعلى قول هؤلاء لا يجيء ما استشكله ابن دقيق العيد وبحثه ابن حبان وغيرهما لأننا إذا قلنا إن المصاحف العثمانية محتوية على جميع الأحرف السبعة التي أنزلها الله تعالى كان ما خالف الرسم يقطع بأنه ليس من الأحرف السبعة وهذا قول محظور ، لأن كثيراً مما خالف الرسم قد صح عن الصحابة رضوا الله عنهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم .

والحق ما تهرر من كلام الإمام محمد بن جرير الطبري وأبي عمرو بن

عبدالله ، ولقد علموا بالمدح والحمد ، وبنى بن أبي طالب القيسى ، وأبو القاسم  
الشاطبي ، وابن تيمية وغيرهم ، وذلك أن المصاحف التي كتبت في زمن أبي بكر  
رضي الله عنه كانت على صورة على جميع الأحرف السبعة ، فلما كثرت الاختلاف  
وكاد المسلمون يكفرون بعضهم ببعض أجمع الصحابة على كتابة القرآن العظيم على العرصة  
الآخرة التي فرأها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عام قبض ، وعلى  
ما أنزل الله تعالى دون ما أذن فيه ، وعلى ما صح مستفاضاً عن النبي صلى الله  
عليه وسلم دون غيره ، إذ لم تكن الأحرف السبعة واجبة على الأمة ، وإنما  
كان ذلك جائزاً لهم من خصائصه ، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف  
اختاروه ، قالوا فلما رأى الصحابة أن الأمة تتفرق وتختلف وتتقابل إذالم  
يحتسروا على حرف واحد ، اجتمعوا على ذلك اجتماعاً سائفاً وهم معصومون  
أن يجتمعوا على ضلالة ، ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل محذور .  
قلت فبكتروا المصاحف على لفظ لغة قريش والعرصة الآخرة ، وما صح  
عن النبي صلى الله عليه وسلم واستفاض دون ما كان قبل ذلك بما كان بطريق  
الشدوذ والاختلاف من زيادة ونقصان وإبدال وتقديم وتأخير وغير ذلك  
وجردوا المصاحف عن النقط والفكك لتحتمله صورة ما بقي من الأحرف  
السبعة كالألف والضم والياء والإدغام والهمز والحركات وأشياء ذلك بما هو في  
باقي الأحرف السبعة غير لغة قريش وكالغيب والخطاب والجمع والتثنية وغير ذلك  
من أصداده مما تحتمله العرصة الآخرة إذ هو موجود في لغة قريش وفي غيرها ،  
ووجهوا بها إلى الأمصار فأجمع الناس عليهم ، ثم كثرت الاختلاف أيضاً فيما  
يحتمله الرسم ، وقرأ أهل البدع والأهواء بما لا يعلم لأحد من المسلمين تلاوته  
فوضعوه من عند أنفسهم وفقاً لبدعتهم كمن قال من المعتزلة ( وكلم الله موسى  
تسليماً ) بنصب اللام ، ومن الرافضة ( وما كنت متخذ المصلين عضداً ) بفتح

اللام يبنون أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ، فلما وقع ذلك رأى المسلمون أن  
يجمعوا على قراءات ائمة ثقات تجردوا للقيام بالقرآن العظيم ، فاختلفوا من  
كل مصر وجه إليه مصحف ائمة مشهورين بالثقة والأمانة في النقل وحسن  
الدين وكال العلم أمضوا عزمهم في القراءة والإلقاء واشتهر أمرهم ، وأجمع  
أهل مصرهم على عدالتهم فيما نقلوا ، وتوثيقهم فيما قرءوا ورووا ، وعلمهم  
بما يقرءون ، ولم تخرج قراءتهم عن خط مصحفهم ، فنهم بالمدينة أبو جعفر  
وشيبة ونافع ، وبمكة عبد الله بن كثير ، وحيد بن قيس الأهرج ، وابن يحيى  
وبالكوفة يحيى بن وثاب ، وعاصم والأعمش وحزرة والسكسائي ، وبالشام  
عبد الله بن هار و عطية بن قيس الكلبي ، ويحيى بن الحارث الزماني ،  
وبالبصرة عبد الله بن أبي إسحاق وأبو عمرو بن العلاء ، وعاصم الجحدري  
وبمقرب الحضرمي .

ثم إن القراء بعد ذلك تفرقوا في البلاد ، وخلفهم أمم بعد أمم ،  
وكثر بينهم الخلاف ، وقل الضبط ، واتسع الخرق ، فقام الأئمة الثقات  
النقاد وحرروا وضبطوا وجمعوا وألقوا على حسب ما وصل إليهم وصح  
لديهم ، فالذي وصل إلينا اليوم متواتراً وصحيحاً ، مقطوعاً به ، قراءات  
الائمة العشرة ورواتهم المشهورين ، هذا الذي تخرج من أقوال العلماء  
وعليه الناس اليوم بالشام ، والعراق ، ومصر ، والحجاز ، وسائر الأقطار  
الإسلامية .

فثبت من ذلك أن القراءة الشاذة ولو كانت صحيحة في نفس الأمر فإنها  
عما كان أذن في قراءته ولم يتحقق إنزاله ، وإن كان الناس يجهدون فيها في الصدر  
الأول ثم أجمعت الأمة على تركها للمصلحة وليس في ذلك خطر ولا إشكال

لان الامة معصومة من أن تجتمع على خطأ<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام السيوطي :

أتقن الإمام ابن الجوزي هذا الفعل جداً ، وقد تحرر له منه أن القراءات  
أنواع :

الأول : المتأخر وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب ،  
من مثلهم إلى انتهاء ، وغالب القراءات كذلك .

الثاني : المشهور ، وهو ما صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر ، ووافق  
العربية والرسم ، واشتهر عند القراء ، فلم يعبه من الغلط ولا من الشذوذ ،  
ويقرأ به على ما ذكر ابن الجوزي ويفهمه كلام أبي شهامة السابق ، ومثاله  
ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة ، فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض ،  
وأمثله ذلك كثيرة في فرش الحروف من كتب القراءات كالذي قبله ، ومن  
أشهر ما صنفت في ذلك التيسير للداني ، وقصيدة الشاطبي ، واللعرفي  
القراءات العشر ، وتقريب النضر ، كلاهما لابن الجوزي .

الثالث : الأجلد ، وهو ما صح سنده ، وخالف الرسم أو العربية ، أو لم  
يشتهر الاشتهار المذكور ، ولا يقرأ به ، وقد عقد الترمذي في جامعه ، والحاكم  
في مستدركه لذلك باباً أخرجا فيه شيئاً كثيراً صحيح الإسناد ، ومن ذلك  
ما أخرجه الحاكم من طريق عاصم الجعدي عن أبي بكره أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قرأ : ( متكئين على زخارف خضر وعافرى حسان )<sup>(٢)</sup> .

(١) متجدد المقرئين لابن الجوزي ص ١٥ - ٢٤ بتصرف

(٢) الرحمن (٧٦) وانظر تفسير القاطبي (١٧ - ١٩١) وهي قراءة شاذة .



وأخرج من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ : ( فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرات أعين ) (١) .

وأخرج عن ابن عباس أنه صلى الله عليه قرأ : ( لقد جاءكم رسول من أنفسكم ) (٢) بفتح الفاء ، وأخرج عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ : ( فروح وربحان ) (٣) يعنى بضم الزاء .

الرابع : الشاذ ، وهو ما لم يصح سنده ، وفيه كتب مؤافة ، من ذلك قراءة ( ملك يوم الدين ) بصيغة الماضي ، ونصب يوم ، و ( إياك نعبد ، يئناه للفعول .

الخامس : الموضوع كقرارات الخواص .

وظهر لى سادس يشبهه من أنواع الحديث المدرج ، وهو ما يزيد فى القراءات على وجه التفسير ، كقراءة سعيد بن أبى وقاص ( وله أخ أو أخت من أم ) (٤) أخرجها سعيد بن منصور .

وقراءة ابن عباس ( ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج ) (٥)

وقراءة ابن الزبير : ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم ) (٦) قال عمر : فأدرى أكانت قراءته أم فسره ؟ أخرجها سعيد بن منصور ، وأخرجه الأتبارى ، وجزم بأنه تفسير .

(١) سورة السجدة (١٧)

(٢) التوبة (١٢٨)

(٣) الواقعة (٨٩)

(٤) النساء (١٢)

(٥) البقرة (١٩٨)

(٦) آل عمران (١٠٤)

وأخرج عن الحسن أنه كان يقرأ : ( وإن منكم إلا واردة ) ، و الورد  
الدخول . .

قال ابن الأثير : قوله « الورد الدخول » تفسير من الحسن لمعنى  
الورد وغلط فيه بعض الرواة فألحقه بالقرآن .

قال ابن الجزري في آخر كلامه : وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءة  
إيضاحاً وبيانا ، لأنهم محققون لما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم قرآناً  
منهم آمنون من الالتباس ، وربما كان بعضهم يكتبه معه .

وأما من يقول : إن بعض الصحابة كان يجيز القراءة بالمعنى ، فقد كذب (١) .

### حكم القراءة بالشاذ

أجمع العلماء على أنه لا يجوز قراءة القرآن بما هو شاذ من القراءات ، لاف  
الصلاة ولا خارجها ، ولم يجوز ذلك إلا بعض العلماء في غير الصلاة قياساً على  
رواية الحديث بالمعنى ، وكلامهم هنا في غاية الضعف : فإنه قياس مع الفارق ،  
وإلا فكيف يقاس القرآن الكريم ، الذي هو ليس له هذه الخاصية (٢) .

### حكم العمل بالقراءة الشاذة

أما حكم العمل بالقراءة الشاذة واستنباط الأحكام الفرعية منها فالجمهور  
من العلماء على جواز ذلك ، تديلاً لها منزلة خبر الأحاد ، وقد احتج العلماء  
بها في أحكام كثيرة كما في قطع يمين السارق مستدلين على ذلك بقراءة

(١) الإتيان (١/٢١٥ - ٢١٦)

(٢) انظر جمع الجوامع حاشية البنانى (١/٢٣١)

ابن مسعود : ه والساوق والساوقة فأقطعوا أيامهما (١) .

كما احتج الحنفية هل وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود أيضاً . ه فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، (٢) .

وعالف في هذا الاستدلال جمهور الشافعية وغيرهم لثبوت نسخ هذه القراءة عندهم (٣) .

وذهب الإمام الشافعي في بعض النقول عنه وتبعه أبو نصر القشيري ، وابن الحاجب مستدلين هل ذلك بأن القراءة الشاذة لم تثبت قرآنتها .

وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه لا يلزم من إلتفاء قرآنتها إلتفاء عموم كونها أخباراً ، أى أنها تأخذ حكم العمل بخبر الواحد ، وخبر الواحد يعمل به (٤) .

وقال أبو حنيفة في فضائل القرآن :

المقصد من القراءة الفاعلة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها كقراءة عائشة وحفصة ( والوسطى صلاة العصر ) (٥) وقراءة ابن مسعود ( فأقطعوا أيامهما ) (٦) وقراءة جابر ( فإن الله من بعد إكراههن خفور رحيم ) (٧) .

(١) المائة (٢٨)

(٢) المائة (٨٨)

(٣) راجع جمع الجوامع بمشاية البناني (٢٧٢/١) الإتيان (٢٢٧/١)

(٤) انظر المصدر السابق

(٥) سورة البقرة (٢٢٨)

(٦) المائة (٢٨)

(٧) النور (٢٢)

قال: فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين في التفسير فيستحسن، فكيف إذا روى عن كبار الصحابة ثم صار في نفس القراءة فهو أكثر من التفسير وأقوى، فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل (١).

## وجوب اتباع الرسم العثماني

### في كتابة المصاحف

لقد كانت المصاحف التي كتبها سيدنا عثمان - رضي الله تعالى عنه - التي أرسلها إلى الأمصار مشتملة على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة التي بينها فيما سبق ، وكانت مجردة من النقط والشكل لتكون محتملة لما تواترت قرآنيته ، واستقر في العرصة الأخيرة ، ولم تنسخ تلاوته .

وظلت هذه المصاحف حقة من الزمن هكذا حتى كثرت الفتوحات الإسلامية وانضوى تحت راية الإسلام كثير من بلاد الأماجم ، فاختلط اللسان الأعجمي باللسان العربي وفشا اللحن على الألسنة كلها عربية وأعجمية وكادت العجمة تطغى على الفصحى ، وكان هؤلاء الأماجم يعسر عليهم التمييز بين كلمات القرآن الكريم وحروفه ، لأنها - كما عرفت - غير منقوطة ولا مشكولة فنشئ أمراء المؤمنين وولاتهم أن يفضى ذلك إلى اللحن في كتاب الله تعالى وتحريف كليمه عن مواضعه - فعملوا على تلافى ذلك - وإزالة أسبابه .

وأحدثوا من الوسائل ما يكفل صيانة الكتاب العزيز من اللحن وحفظه من التحريف .

## معنى النقط والشكل

أما النقط له معنيان :

الأول : ما يدل على ما يمرض للحرف من حركة أو سكون أو شد أو مد أو نحو ذلك ، ويسمى بعضهم هذا النقط نقط الإعراب .

المعنى الثاني : ما يدل على ذوات الحروف ، ويميز بين معجمها ومبجلمها ، كالنقطة الموضحة على الباء من أسفلها ، وعلى الجيم كذلك ، والنقطتين الموضحتين على التاء من أعلاها ومكذبا ، فالنقطة التي على الباء قد ميزتها عما يشاركها في رسمها من التاء ، والتاء ، والنقطة على الجيم قد ميزتها عن الحاء ومكذبا ، ويسمى بعضهم هذا النقط نقط الأفعال .

والشكل : معناه ما يدل على ما يمرض للحرف من حركة أو سكون أو شد أو مد أو نحو ذلك ، ويرادفه الضبط ، وعلى هذا يكون المعنى الأول للنقط مماسا للمعنى الشكل والضبط .

واختلاف في أول من وضع النقط على عدة آراء :

والصحيح أن أول من وضعه أبو الأسود الدؤلي ، بأمر زياد بن أبي زياد والى البصرة في خلافة معاوية بن أبي سفيان .

وسبب وضعه أن معاوية بعث إلى زياد يطلب منه إرسال ولده عبيد الله ابن زياد فلما قدم عليه وكلمه معاوية وجدته يلحن في الكلام فرده إلى أبيه وبعث إليه كتابا يلومه فيه على وقوع ابنه في اللحن . فبعث زياد إلى أبي الأسود وقال له إن الأماجم قد أفسدوا لغة العرب فلو وضعت شيئا يصحح الناس به كلامهم ويعربون به كلام الله .

قامت مع أبو الأسود فأجلس زياد رجلاً في طريق أن الأسود وقال له  
إذا مر بك أبو الأسود فاقرا شيئاً من كتاب الله وتعمد الله به ، فلما مر  
أبو الأسود قرأ الرجل ( إن الله يرى من المشركين ورسوله ) بجم لام  
و رسوله . فقال أبو الأسود معاذ الله أن يتبرأ الله من رسوله . ثم رجع إلى  
زياد ، وقال له قد أجبتك إلى طلبك ورأيت أن أبدأ بإعراب القرآن .  
فاختار رجلاً من قبيلة عبد القيس وقيل من قريش وقال له خذ المصحف  
ومداداً يخالف لونه لون المصحف فإذا فتحت شفقتي فانقط فوق الحرف نقطة  
وإذا ضممتها فانقط أمامه نقطة وإذا كسرتهما فانقط تحته نقطة وإذا أنبعثه  
غنة أي تنويناً فانقط نقطتين حتى أتى على آخر المصحف .

وهن أبي الأسود أخذ العلماء النقط وأدخلوا عليه بعض التحسين  
إلى أن جاء عصر الدولة العباسية وظهر العالم الجليل الخليل بن أحمد البصري  
فأخذ نقط أبي الأسود وأدخل عليه تحسيناً فجعل علامة الفتح ألفاً صغيرة  
مبطوحة لأن الفتحة إذا أشبهت تولد منها ألف وعلامة الضم واواً صغيرة  
لأن الضمة إذا أشبهت تولد منها واو وعلامة الكسرة ياء صغيرة لأن الكسرة  
إذا أشبهت تولد منها ياء وهو المسمى الآن بالمشكل وزاد على ذلك فجعل  
علامة للتشديد وهي رأس شين وعلامة للسكون وهي رأس خاء وأخرى  
للهمز وعلامة للاختلاس والإشمام .

### نقط الإعجام .

وهو عبارة عن النقط التي تميز الحروف بعضها من بعض ، وسبب  
وضعها أنه لما كثرت الفتوحات الإسلامية وكثر الداخلون في الإسلام من  
الأعاجم كثرت تباهاً لذلك التحريف في العرب وخيف على القرآن الكريم أن  
يمتد إليه بعض التحريف أمر عبد الملك بن مروان أن يعمل الحجاج بن يوسف

على أن لا يصل التحريف إلى حمى القرآن الكريم . فاختار الحجاج لذلك المهمة نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر ، وكانا من أبرز العلماء وقتئذ في فنون القراءات وتوجيهها وعلوم اللغة العربية وأسرارها فوضعا ذلك النقط لتمييز بعض الحروف عن بعضها ولتدجيلا هذا النقط بلون مداد المصحف لتمييز عن نقط أبي الأسود .

ومن ذلك يعلم أن نقط الإعراب متقدم على نقط الإهجام لتقدم زمن زياد وأبي الأسود على زمن الحجاج ونصر بن عاصم ويحيى بن يعمر . والفعل متأخر على النقط بمعنييه لتأخر زمن الخليل على زمن أبي الأسود ونصر بن عاصم ويحيى بن يعمر .

### وضع الاجزاء والاحزاب والارباع :

وأما وضع أسماء السور في المصاحف وتقسيمها إلى أعمدة ، وأرباع وأثلاث وأجزاء وأحزاب ، فنعمل المتأخرين ، وأول من أمر به المأمون العباس ، وقيل إن الذي فعله هو الحجاج الثقفي أخذاً من عمل الصحابة في وضع أسماء السور وباجتهاد منه في هذا التقسيم ، ولذلك تجد ابتداء الربع في وسط قصة مثلاً . ومن هنا نستطيع ان نهكم بأن إتباع هذا التقسيم ليس بلازم ، ولا حرج في مخالفته ، بل ينبغي للقارىء ان يحتم قراءة عند تمام الكلام ، سواء كان في خر قصة او آخر سورة ، ولا يلزم بنهاية الربع وبدايته فكثيراً ما يكون لبعض الجمل تعلق بآخر الربع السابق كما في قوله تعالى (والمحسنات من النساء) فإنها متملقة بآية المحرمات من النساء فلو وقفنا على آخر الربع لادى ذلك إلى عدم تمام الكلام ، ومثل ذلك كثير . ويبدو أن هذا التقسيم إنما كان



لهدف تسهيل الحفظ على قارى القرآن الكريم ، خاصة فى السور الطوال .  
واقه اعلم<sup>(١)</sup> .

نتيجة هذا التقسيم :

وكانت نتيجة هذا التقسيم أن أصبح القرآن الكريم يشتمل على :

عدد اجزائه ٣٠ جزءاً . الجزء حزبان

عدد أحزابه ٦٠ حزبا والحزب ٤ أرباع

عدد أرباعه ٢٤٠ ربماً

عدد آياته ٦٢٣٦ آية

عدد آياته المسكية ٤٤٧٥ آية

عدد آياته المدنية ١٧٦١ آية

ابتداه نزول القرآن هو ليلة ١٧ من شهر رمضان

مدة النزول فى مكة ١٣ يوماً . أشهر ١٢ سنة

مدة النزول فى المدينة ٩ أيام ٩ أشهر ٩ سنوات

اتمام النزول هو قرب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

ما يجب على كاتب المصحف وناشره :

يجب على من أراد كتابة المصحف أن يلتزم بالرسم العثمانى ، ولا يجوز  
كتابته على القواعد الإملائية الحديثة ، وهذا هو رأى جمهور العلماء من  
السلف والخلف .

(١) انظر القرطبي ص ٥١ . ط الشعب

## والأدلة على ذلك :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له كتابا يكتبون الوحي ، وقد كتبوا القرآن كله بهذا الرسم ، وأرغم الرسول على كتابته ، وانتقل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى وقد كتب القرآن كله على هذه الكيفية المخصوصة لم يحدث فيها تغيير ولا تبديل .

ثم تولى الخلافة بعده أبو بكر الصديق - رضی الله عنه - فأمر بكتابة القرآن كله في المصحف على هذه الهيئة ، ثم جاء عثمان - رضی الله عنه - فنسخت المصاحف العثمانية بأمره من صحف أبي بكر على هذا الرسم أيضاً . ووزع عثمان هذه المصاحف على الأمصار لتكون إماماً للمسلمين ، وأقر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل أن بكر وعثمان في المصاحف ، ولم ينكر أحد منهم عليهما شيئاً ، بل ظفر كل منهما بالقرار جميع الصحابة لعمليهما . واستمر المصحف مكتوباً بهذا الرسم في عهد بقية الصحابة والتابعين وتابى التابعين والأئمة المجتهدين في صورهم المختلفة ولم يثبت أن أحداً من هؤلاء جميعاً حدثه نفسه بتغيير هجاء المصاحف ورسمها الذي كتبت عليه أولاً وكتابتها برسم آخر يسائر الرسم المحدث الذي حدث في عهد ازدهار التأليف في البصرة والكوفة ، بل ظل الرسم القديم قائماً مستقلاً بنفسه بعيداً عن التأثر بالرسم الحادث ، نعم ظل الرسم القديم منظوراً إليه بعين التقديس والاكبار في سائر العصور المختلفة ، والأدمنة المتفاوتة مع أنه قد وجد في هذه العصور المختلفة أناس يقرءون القرآن ولا يحفظونه ، وهم في الوقت نفسه لا يعرفون من الرسم إلا هذا الرسم المحدث الذي وضعت قواعده في عصر التأليف والتدوين ، وشاع استعمال هذه القواعد بين الناس في كتابة غير القرآن .

روى الإمام السخاوى أن مالك بن أنس إمام دار الهجرة سئل :  
أرايب من استكتب مصحفا . أرايب أن يكتب على ما استحدثه  
الناس من الهجاء الهوم ؟ فقال : لا أرى ذلك وامكن يكتب على الكتابة  
الأولى .

قال السخاوى ، والذي ذهب إليه مالك هو الحق إذ فيه بقاء الحالة الأولى  
إلى أن تعلما الطبقة الأخرى ، ولا شك أن هذا هو الأحرى ، إذ في خلاف  
ذلك تجهيل الناس بأولية ما في الطبقة الأولى ، انتهى .

وقال الإمام أبو عمرو الدانى : لا يخالف لمالك من علماء هذه الأمة .

وقال الدانى أيضاً : سئل مالك عن الحروف فى القرآن مثل الواو ،  
والياء ، والآلِف ، أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه شيء من ذلك  
قال لا ، قال أبو عمرو : يعنى الواو والياء والآلِف الزائدات فى الرسم ،  
المعدومات فى اللفظ

نحو : لا أذبحنه ، وء باييد ، وء أولوا ، .. وهكذا .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : تحرم مخالفة خط مصحف عثمان فى واو ،  
أو ألف أو ياء ، أو غير ذلك .

وقال صاحب المدخل : ويهتم على كاتب المصحف أن يعرك ما أحدثه  
بعض الناس فى هذا الزمان من نسخ المصحف على غير الرسوم الذى اجتمعت  
عليه الأمة . انتهى .

والخلاصة : أنه يجب كتابه المصحف بالرسم العثمانى لما يأتى :

٢ - أن قواعد الهجاء والإملاء الحديثه عرضة للتغيير والتنقيح في كل عصر وفي كل جيل - فلو أخضعنا رسم القرآن لهذه القواعد لأصبح القرآن عرضة للتغيير والتبديل وحوطتنا للكتاب العزيز ، وتقديسنا له يخطرنا إلى أن نجعله بمنأى من هذه التغييرات في رسمه وكتابته .

٣ - أن تغيير الرسم العثماني ربما يكون مدعاة - من قريب أو من بعيد - إلى التغيير في جوهر الألفاظ والكلمات القرآنية ، ولا شك أن في ذلك القضاء على أصل الدين - وأساس الشريعة - وسد الذرائع - مهما كانت بعيدة - أصل من أصول الشريعة الإسلامية التي بنى عليها الأحكام . وتظهر الحكمة في المحافظة على الرسم العثماني جميلة فيما يأتي :

١ - منها الدلالة على الأصل في الشكل والحروف ككتابة الحركات حروفا باعتبار أصلها في نحو ايتاى. ذى القربى وساوريكم ولا أوضاعوا وككتابة الصلاة والزكاة والحياة بالواو بدل الألف .

٢ - ومنها النص على بعض اللغات الفصيحة ككتابة هاء التانيث بتاء مجرورة على لغة طيء وكحذف ياء المضارع لتغير جارم من يوم بات لا تكلم نفس على لغة هذيل .

٣ - ومنها إفاضة المعاني المختلفة بالقطع والوصل في بعض الكلمات نحو أم من يكون هايم وكيفا وأمن يمشى سويا فإن المقطوعة تفيد معنى بل دون الموصولة .

٤ - ومنها أخذ القراءات المختلفة بين اللفظ المرسوم برسم واحد فهو وما يخدمون إلا أنفسهم وتمت كتب ربك صدقا وعدلا لا مبدل لملكاته فلو كتبت الأولى وما يخدمون لفاتت قراءة الأفراد فحذفت الألف ورسمت التاء مجرورة لإفاضة ما ذكر .

٥ - ومنها عدم الاهتداء على تلاوته على حقه إلا بموقف شأن كل علم  
نقيس يتحفظ عليه .

٦ - ومنها عدم تجهيل الناس بأوليئهم وكيفية ابتداء كتابهم فلم هذه الفوائد  
يجب إقاؤه على رسمه ولا يجوز تغييره لأنه ينجم عن تغييره مضار لا يمكن  
تلافيها :

(١) منها ضياع القراءات المتواترة بضياع شرط القرآن أو بالحقيق  
ضياع القرآن الذي هو أساس الدين .

(ب) ومنها ضياع لغات العرب الفصحى لعدم الاستدلال عليها من  
أصدق الحديث بضياع رسمه الدال عليها .

(ج) ومنها تطرق التحريف إلى الكتاب الشريف بتغيير رسمه الأصلي  
التوقيفي .

(د) ومنها جواز هدم كيان كثير من العلوم قياساً على هدم كيان علم  
رسم القرآن بدعوى سهولة تناوله للعموم .

(هـ) ومنها هو الدين بمحور رسم أصله الأساسي وقانونه الأكبر .

هذه بعض مضار تغيير رسم المصحف فهل يجرأ مسلم في قلبه مثقال ذرة  
من الإيمان على تغيير حرف منه مما كتب عليه في زمن الصحابة الذين تلقوه  
من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوه له ولا أنفسهم في حطرنه ونقلوه  
ثم نشره الأمة بعده بإجماع أمنهم وهم أو ذلك فوق مئات الألوف لا أظن  
أحدًا يتجرأ على تغيير رسم المصحف أو يبدل عليه إلا إذا كان مارقاً من  
الدين كما أنى اعتقد أنه لا يتمكن من ذلك أحد أيا كان تصديقاً لقوله تعالى :  
(إنا نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون) (١) .


(١) الحجر (٩) والظر : حل المشكلات ص ١٤ - ١٦



النسخ

في

القرآن الكريم





## تعريف النسخ<sup>(١)</sup>

أولا : في اللغة :

أما النسخ في اللغة ، فإنه يطلق على إمعان تدور بين النقل والإبطال والإزالة ، فيقولون نسخ ريد الكتاب إذا نقله عن إمارضة أى مفاصلة - ونسخ النحل إذا نقله من خلية إلى أخرى .

ويقولون نسخ الشيب الشباب إذا أزاله وحل محله .

ويقولون نسخت الريح آثار القوم إذا أبطلتها وحضت عليها .

ويختلفون في هذه المعاني ، أيها على سبيل الحقيقة ، وأيها على سبيل المجاز ؟

وفي مقاييس اللغة يقول : النون والسين والحاء أصل واحد ، إلا أنه مختلف في قياسه ، قال قوم : نياسه رفع شئ . وإثبات غيره مكانه . وقال آخرون : قياسه تحويل شئ إلى شئ<sup>(٢)</sup> .

وفي أساس البلاغة يقول : ( نسخت كتابان من كتاب فلان : نقلته . ومن المجاز نسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب<sup>(٣)</sup> ) .

وفي لسان العرب بعد أن فسر النسخ بالنقل والإزالة ينقل عن ابن الأعرابي أن النسخ تبديل الشيء من الشيء ، وهو غيره . . . ثم يقول : والنسخ نقل

(١) انظر لخصايا النسخ في كتابنا ( نظرية النسخ في الشرائع المعاجزة )

(٢) معجم مقاييس اللغة ( ٤٢ - ٢٤/٥ )

(٣) أساس البلاغة ( ٤٣٨/٢ ) .

الشيء من مكان إلى مكان وهو هو . ثم يحكى عن القراء وأن سعيد : نسخة  
الله لرداً ، نسخة لرداً بمعنى واحد . ثم يقول : والعرب تقول : نسخت  
الشمس الظل وانسخته : أرأته . والمعنى أذهبت الظل وحلت محله (١) .

### النسخ عند الأصوليين والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ :

إذا انتقلنا إلى تعريف النسخ عند الأصوليين والمؤلفين في الناسخ  
والمنسوخ وجدنا اتجاهات مختلفة :

فأبو جعفر النحاس يقرر أن اشتقاق النسخ من شيتين : أحدهما: نسخت  
الشمس الظل إذا أرأته وحلت محله ، ونظير هذا ( فيلسخ الله ما يلقى  
الشیطان ) (٢) .

والآخر : من نسخت الكتاب إذا نقلت من نسخته ، وحل هذا الناسخ  
والمنسوخ (٣) .

لكن أبو محمد مكي بن أبي طالب القرطبي يشكر على أبي جعفر النحاس  
أجاده أن يكون النسخ في القرآن بمعنى النقل ، ويقول : ( أن الناسخ في  
القرآن لا يأتي بلفظ المنسوخ ، وإنما يأتي بلفظ آخر وحكم آخر ) وهو ما أخذ  
لا يمنع من وروده على أبي جعفر ما اعترضه منه ابن هلال حين قال : ( أن مادة  
النسخ قد استعملها القرآن الكريم بمعنى النقل ، في قوله تعالى ( إننا ننسخ ما كنتم  
تعملون ) . وأن القرآن قد نسخ كله من أم الكتاب ، فهو كله منسوخ بمعنى أنه

---

(١) لسان العرب الجزء الرابع باب الحاء فصل النون

(٢) المسج ( ٥٢ )

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٧

منقول الخط والهجاه منها ، وذلك أن قول أبي جعفر (وعلى هذا النسخ والمنسوخ) صريح في أنه يريد المعنى اصطلاح عليه الأصوليون ، ولا يريد ما اعتد به عنه ابن هلال .

كذلك نجد ابن سلامة يقتصر على معنى واحد للنسخ فيقول : اعلم أن النسخ في كلام العرب هو الرفع للشيء ، وجاء الشرع بما تعرف العرب ، إذ كان النسخ يرفع حكم المنسوخ<sup>(١)</sup> .

ولو ذهبنا نستقصى اختلاف وجهات النظر في تعريف النسخ لطال بنا المقام ، فلنصر إلى تعريفه عند الأصوليين .

ثانياً : النسخ في اصطلاح الأصوليين :

وكما اختلف أهل اللغة في تعريف النسخ فقد اختلف الأصوليون في تعريفه اختلافاً كثيراً ، وقد أورد البيضاوي من هذه التعريفات تعريفين :

أحدهما : للإستاذ أبي اسحق الأسفرايني ورجحه وهو :

(بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه) .

شرح التعريف :

معنى بيان الانتهاء أن الحكم المنسوخ مغيياً عند الله تعالى بقاية ينتهي إليها فإذا جاءت تلك الغاية انتهى العمل به بذاته والنسخ بين هذا الانتهاء .

(فالبيان) مجلس في التعريف يشمل كل بيان سواء كان بيان انتهاء أو بيان ابتداء كبيان الجمل أو العام أو المطلق وقوله : (انتهاء الحكم) قيد أول

(١) انظر كتابه ص ٥ ط . الحلبي

مخرج لبيان الابتداء كبيان الجمل وبيان العام وهو المخصص سواء كان المخصص مقارناً أو مقراخياً .

وقوله ( شرعى ) قيد ثان مخرج لبيان انتهاء الحكم العقل وهو البراءة الأصلية فلن بيان انتهائها بشرعية الأحكام ابتداء لا يسمى نسخاً ، فشرعية صوم رمضان مثلاً بين انتهاء البراءة الأصلية المقتضية لترك الصوم ومثلاً ذلك لا يعتبر نسخاً وقول الأستاذ ببيان انتهاء حكم شرعى صادق بأن يكون الحكم الشرعى الذى بين انتهائه ثابتاً بالأوامر أو الأخبار أو بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقوله ( بطريق شرعى ) قيد ثالث مخرج لبيان الانتهاء بطريق عقل كبيان الانتهاء بالموت مثلاً أو بالجنون أو المعجز كسقوط غسل الرجلين بقطعهما فان ذلك لا يكون نسخاً ، وإنما هو بلفظ طريق دون حكم شرعى ليعم الدخيل ببدل وبلا بدل ولو قال بحكم شرعى لاقتصر التعريف على النسخ ببدل مع أن النسخ يأتي في النوعين كما سيأتى وظاهر أن الطريق شامل للأمر من الله والرسول والفعل عن الرسول أو التقرير وقوله ( مقراخ عنه ) قيد لبيان الواقع قصد به بيان أن النسخ لا بد أن يكون النسخ فيه متأخراً عن المنسوخ .

## الفرق بين النسخ والتخصيص<sup>(١)</sup>

لما كان هناك تشابه بين النسخ والتخصيص فإن النسخ يفيد تخصيص الحكم ببعض الأزمان ، والتخصيص يفيد رفع الحكم عن بعض الأفراد ، الأمر الذي أدى إلى أن بعض العلماء أنكروا وقوع النسخ في الشريعة ، وسموا تخصيصها ، ومنهم من أدخل صوراً من التخصيص في باب النسخ .

ومن هنا جاء الخلاف في عدد المنسوخ .

وهذه هي الفروق التي تميز النسخ من التخصيص :

١ - أن العام بعد تخصيصه مجاز ، لأن مدلوله وقتئذ بعض الأفراد ، مع أن لفظه موضوع للكل ، والقرينة هي المخصص وكل ما كان كذلك فهو مجاز . أما النص المنسوخ فما زال كما كان مستعملاً فيما وضع له ، فإيته أن النسخ دل على أن إرادة الله تعلقت أزلاً باستمرار هذا الحكم إلى وقت معين ، وإن كان النص المنسوخ متناولاً لجميع الأزمان . ويظهر ذلك جلياً فيما إذا قال الفاعر مثلاً : افعلوا كذا أبداً ، ثم نسخته بعد زمن قصير فإنه لا يعقل أن يكون مدلوله ذلك الزمن القصير دون ذلك بل هو ما زال كما كان مستعملاً في جميع الأزمان نصاً ، بدليل قوله ( أبداً ) غير أن العمل بهذا النص الشامل لجميع

(١) عرف التخصيص بتعريفات متعددة ، فعرفه صاحب مجمع الجوامع بقوله : ( هو قصر العام على بعض أفراده ) وعرّفه البيضاوي بقوله : ( هو إخراج بعض ما يتناول اللفظ ) وهو مروى عن أبي الحسين البصري من المنزلة . كما عرفه بعض الحنفية بقوله ( قصر اللفظ مطلقاً على بعض مساه ) وليس بين هذه التعريفات فرق كبير .

الأزمان لفظاً قد أبطله الناسخ ، لأن استمرار العمل بالنص مشروط بعدم ورود ناسخ يفسخه . أياً كان ذلك النص وأياً كان ناسخه .

فإن سأل سائل : ما حكمة تأييد النص لفظاً بينما هو مؤقت في علم الله أريلاً ؟  
أجبتاه بأن حركته ابتلاء الله لعباده : أَرْضَحُونَ لِحُكْمِهِ : مع تأييده عليهم  
هذا التأييد الظاهري أم لا ؟

فإذا ميع الله الخبيث من الطيب ، والمطمئن إلى حكمه من المتمرد عليه ،  
جاء النسخ لحكمة أخرى من التخفيف ونحوه .

٢ - أن حكم ما خرج بالتخصيص لم يك مراد من العام أصلاً ، بخلاف  
ما خرج بالنسخ فإنه كان مراداً من المنسوخ لفظاً .

٣ - أن التخصيص لا يتأني أن يأتي على الأمر للمأمور واحد ولا على  
الشيء لمنهى واحد . أما النسخ ، فيمكن أن يعرض لهذا كما يعرض لغيره ،  
ومن الأحكام الخاصة به صل الله عليه وسلم .

٤ - أن النسخ يبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعاً للحكم بالنسبة إلى  
جميع أفراد العام ، ويبقى على شيء من حجيته إذا كان رافعاً للحكم عن بعض  
أفراد العام دون بعض . أما التخصيص فلا يبطل حجية العام أبداً ، بل العمل  
به قائم فيما بقي من أفرادها بعد تخصيصه .

٥ - أن النسخ لا يكون إلا بالسكتاب والسنة ، بخلاف التخصيص فإنه  
يكون بهما وبغيرهما كدليل الحس والعقل . فقول الله سبحانه : ( والسارق  
والسارقة فاقطعوا أيديهما ) (١) .

قد خصصه قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تطع إلا في ربع دينار )<sup>(١)</sup> .  
وهذا قوله سبحانه : ( تدمر كل شيء بأمر ربها )<sup>(٢)</sup> قد خصصه ما شهد  
به الحس من سلامة السماء والأرض ، وعدم تدمير الريح لها .

وهذا قوله تعالى : ( إن الله على كل شيء قدير )<sup>(٣)</sup> قد خصصه ما حكم  
به العقل من استحالة تعلق القدرة الإلهية بالواجب والمستحيل العقليين .

## الحكمة في النسخ

عندما تضع إحدى الدول قانوناً لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين  
فيها ، وبين بعض المحكومين وبعضهم الآخر ، ثم ترى بعد تطبيقه مدة من  
الزمان - طويلة أو قصيرة - أنه لا يحقق ما وضع من أجله ، ولا يكفل  
ما جد من مصالح لشعبها ، فتضع قانوناً آخر ليحل محله ، وليكفل ما عجز  
القانون الأول عن كفالاته من الحقوق والواجبات - يمكن أن يقال أن  
هذا القانون المتأخر قد نسخ القانون المتقدم ، وأصبح هو القانون بدلا منه .

وعندما ترى هذه الدولة أن مادة معينة في قانونها لم تعد محقة للمصلحة  
التي ينطق بها : مصلحة الشعب الذي وضع القانون لحمايته ، فتستبدل بهذه المادة  
مادة أخرى ترى أنها أفدر منها على تحقيق المصلحة ، ثم تنشر على الشعب  
بوسائلها أن تلك المادة في ذلك القانون قد ألغيت ، وحلت محلها مادة أخرى

(١) أخرجه البخاري ومسلم ( ابن كثير ١٠١/٣ ) ط - الشعب .

(٢) الاحقاف ( ٢٥ )

(٣) البقرة ( ١٠٦ )

تقول كذا - يمكن أن يقال أن مادة قد نسخت مادة ، أى حلت محلها بعد أن ألغيت ، دون أن يسكون لذلك أثر في صلاح القانون ، وفي قيامه ووجوب الاحتكام إليه كلما دعت الحال .

هذان النوعان للنسخ بين القوانين الوضعية المختلفة ، وبين مواد كل منها . وفقاً بين الشرائع السماوية ، وفي كل شريعة منها حل حدة .

وكما تقبل النسخ ولا تستنكره حين يقع بين القوانين الوضعية ، يجب أن تقبله ولا تستنكره ، عندما ينقل إلينا أنه قد وقع بين الشرائع السماوية ، وفيها .

لعمد يجب أن نتجه إلى فارق بين النسخ في القوانين الوضعية والنسخ في الشرائع السماوية ، فإننا حين نضع القوانين التي مصيرها إلى النسخ لا محللة - لا نستطيع أن نعرف مدة العمل بهذه القوانين ، ولأما سيحل محلها حين تلغى ، ولا حقيقة الفرق بين المتقدم المنسوخ منها والمتأخر الناسخ . أما حين يشرع الله عز وجل القوم من خلقه ، أولهم جمعاً ، فإنه يعلم يقيناً - وهو يشرع - ما سيبقى من الأحكام وما سينسخ ، ويعلم الحكم الذي سيحل محل المنسوخ حين يرفع ، ويعلم الوقت الذي سيتم فيه هذا كله . فإذا كانت الشريعة مؤقتة علم وهو يشرعها متى تنسخ كلها بالشريعة اللاحقة ، وعلم حقيقة هذه الشريعة للناسخة وأحكامها : السكوية والجزئية ، وعلم ما بين الشرطين من اختلاف في الأحكام الفرعية العملية - وهي التي تقبل النسخ دون غيرها - ومن اتفاق كامل أو يكاد في السكيات ، والأصول ، والأخلاق ، ومبادئ العقيدة وأحكامها .

ومعنى هذا أن الله عز وجل حين ينسخ شريعة ، أو يحلها في شريعة ،



إنما يكشف لنا هذا النسخ عن شيء من علمه السابق ، ومن ثم يعتبر النسخ نوعاً من أنواع البيان ، ولا يعني ، بأي حال ، وصف الله - سبحانه - بالبداة (١) .

فالحكمة في نسخ بعض الأحكام ترجع إلى سياسة الأمة وتمهدها بما يرقبها ويمحصها .

وبيان ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها حين عددها الرسول بدهوته ، كانت تعاني فترة انتقال شاق ، بل كان أشق ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها خصوصاً مع ما هو معروف عن العرب الذين شوفوها بالإسلام ، من التحمس لما يمتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم ، فلواخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة ، لا أدى ذلك إلى تقيض المقصود ، وما في الإسلام في مهده ، ولم يجد أنصاراً يمتقونهم ويدافعون عنه ، لأن الطفرة من نوع المستحيل الذي لا يطيقه الإنسان .

من هنا جاءت الشريعة إلى الناس تمشي على مهل ، متألفة لهم ، متلطفة في دهورهم ، متدرجة بهم إلى الكمال رويداً رويداً ، صاعدة بهم في مدارج الرقي شيئاً فشيئاً .

منتبهة فرصة الألف والمران والاتحادات الجادة عليهم ، لتسير بهم من الأسهل إلى السهل ، ومن السهل إلى الصعب ، ومن الصعب إلى الأصعب ،

---

(١) البداة : عبارة عن ظهور الشيء بعد خفاه ، ومنه . بدا لنا سور المدينة وبدا لنا الأمر الفلان ، أى ظهر بعد خفاه . انظر : (النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد / ١٩) .

حققتم الامر ونجح الإسلام فها حال لم يعرف مثله في سرهته وامتزاج النفوس به ، ونهضته البشرية بسببه ا .

تلك الحكمة على هذا الوجه ، تتجلى فيما إذا كان الحكم الناسخ أصعب من المنسوخ ، كوقوف الإسلام في سموه ونبله من مشكلة الخمر في حرب الجماهير بالأمس ، وقد كانت مشكلة معقدة كل التعقيد ، يتحسسونها بصورة تكاد تكون إجماعية ، ويأنونها لا على أنها هادة مجردة . بل على أنها إماراة القوة ، ومظهر الفترة ، وعنوان الشهامة !

فقل لي - بربك - هل كان معقولا أن ينجح الإسلام في فطامهم عنها . لو لم يتأفهم ويتلطف بهم ، إلى درجة أن يمن عليهم بها أول الامر ، كأنه يشاركهم في شعورهم ، وإلى حد أنه أبى أن يحرمها عليهم في وقت استعدت فيه بعض الافكار لتسمع كلمة تحريمه ، حين سألوه صلى الله عليه وسلم : ( يسألونك عن الخمر والميسر ) ؟

أما الحكمة في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه ، فالتخفيف على الناس ، زفها عنهم ، وإظهارا لفضل الله عليهم ورحمته بهم وفي ذلك إغراء لهم على المبالغة في شكره وتمجيده ، وتحميهم لهم فيه وفي دينه .

وأما الحكمة في نسخ الحكم بمساويه في صعوبته أو سهولته ، فلا ابتلاء والاختبار ، ليظهر المؤمن فيفوز ، والمنافق فيهلك ليميز الله الخبيث من الطيب .

يبقى الكلام في حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم ، وفي حكمة نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

أما حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم ، فتجيب تلك الظاهرة لحكمة ظاهرة سياسة الإسلام الناس ، حتى يشهدوا أنه هو الدين الحق ، وأن

فيه نبى الصدق ، وأن الله هو الحق المبين ، العليم الحكيم ، الرحمن الرحيم .  
يضاف إلى ذلك ما يكتسبونه من الثواب على هذه التلاوة ، ومن  
الاستمتاع بما حوته تلك الآيات المسوخة من بلاغة ومن قيام معجزات  
بيانية أو علمية أو سياسية بها .

وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، فحكمته تظهر في كل آية بما يناسبها .  
وأنه لتبدو لنا - كلمة رائعة في مثال مشهور من هذا النوع .

ذلك أنه صحح في الرواية عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالوا :  
كان فيما أنزل من القرآن : ( العيخ والشيخة إذا زنيا فارجموا البتة ) . أى  
كان هذا النص آية تتلى ثم نسخت تلاوتها ، وبقي حكمها معمولاً به إلى اليوم .  
والسر في ذلك أنها كانت تتلى أولاً لتقرير حكمها ، ردعاً لمن تحدته  
نفسه أن يتطاح بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات .

حتى إذا ما تقرر هذا الحكم في النفوس ، نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى  
هي الإشارة إلى بشاعة هذه الفاحشة ، وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة ،  
حيث سلكها مسلك ما لا يليق أن يذكر فضلاً عن أن يفعل ، وسار بها في  
طريق يشبه طريق المستحيل الذي لا يقع ، كأنه قال : تزهوا الأصماع عن  
سماعها ، والألسنة عن ذكرها ، فضلاً عن الفرار منها ، ومن التلوث برجسها<sup>(١)</sup>  
قال الجلال السيوطي :

وأجاب صاحب الفنون : بأن ذلك ليظهر مقدار طاعة هذه الأمة في  
المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن ، من غير استعمال لطلب طريق مقطوع

به ، فيسرهون بأيسر حرمي ، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام ، والمنام أدنى طريق الوحي .

قال : وأمثله ذلك كثيرة :

منها : حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن المبارك بن فضالة عن حاتم بن أبي النجود عن فر بن حبيش قال . قال لي أبي بن كعب : كأي نعدسورة الاحزاب ؟ قلت الثلث وسبعين آية أو ثلاثة وسبعين آية قال : إن كانت تعدل سورة البقرة وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم . قلت وما آية الرجم ؟ قال : ( إذا زنا الشيخ والشيخة فارجوهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم )<sup>(١)</sup> وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصامت قال ، كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان المصحف فرا حل هذه الآية فقال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البتة ) فقال عمر : لما نزلت آية النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : أكتبها ؟ فكأنه كره ذلك ، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد ، وأن الشاب إذا زنا وقد أحصن رجم .

قال ابن حجر في شرح المنهاج :

« فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها ، فيكون العمل حل غير الظاهر من عمومها ، »

قلت : وخطر لي في ذلك نمكة حسنة وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف وإن كان حكمها باقيا ، لأنه أنقل الأحكام وأشدها وأغفظ الحدود وفيه الإشارة إلى ندب السر<sup>(٢)</sup> .

(١) الإتيان ( ٧٢ / ٣ )

(٢) الإتيان ( ٧٦ / ٣ )

## النسخ بين المثبتين والمنكرين

أجمع المسلمون أن النسخ جائز عقلا وواقع شرعا إلا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني (١) في أحد النقلين عنه أنه غير واقع ويؤول ما يراه الجمهور نسخا بأنه من باب انتهاء الحكم لانتهاء زمنه ومثل هذا لا يعتبر نسخا .

والصحيح في النقل عنه : أنه واقع بين الشرائع بعضها مع بعض ولكنه غير واقع في الشريعة الواحدة ، وبذلك يكون أبو مسلم مع الجمهور في أن النسخ واقع ، وإنما قلنا أن النقل الأخير هو الصحيح عنه لأنه هو الذي يتفق مع ما أجمع عليه المسلمون من أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع السابقة ولا يسع أبو مسلم أن يخالف هذا الإجماع . أما اليهود فقد انقسموا إلى فرق ثلاث ، فرقة الشمعونية وهذه الفرقة ترى أن النسخ محال عقلا وسما ، وفرقة العيسوية وترى أن النسخ جائز عقلا وواقع شرعا ، ولكن شريعة محمد عليه الصلاة والسلام ليست ناسخة لشريعة موسى وإنما هي خاصة ببنى إسماعيل ، وفرقة العنانية : وهذه الفرقة تقول أن النسخ جائز عقلا ولكنه غير واقع سما : وبذلك تكون المذاهب في النسخ خمسة بيانها كالآتي :

---

(١) هو : محمد بن بحر الأصفهاني ، مفسر نحوي ، كاتب بليغ ، متكلم معتزلي ، له في تفسير القرآن (جامع التأويل لمحكم التنزيل) في أربعة عشر مجلداً على مذهب المعتزلة ، والناسخ والمنسوخ وغيرهما . ولد سنة ٢٥٤ هـ . وتوفي سنة ٣٢٢ هـ . وهو غير الجاحظ ، خلافاً لما ذكره الأسنوي في نهاية السؤل (١٤٩/٢) وانظر ترجمته في معجم الأدباء (٣٥/١٨) بنية الوعاء (٥٩/١) الفهرست (٢٠٢) .

- ١ - جاز عقلا واقع سمعا في الشريعة الواحدة وبين الشرائع المختلفة وهو رأى جميع المسلمين ما عدا أبا عنان الأصفهاني .
- ٢ - جاز عقلا واقع سمعا بين الشرائع المختلفة وغير واقع في شريعة محمد عليه الصلاة والسلام وهو رأى أب مسلم الأصفهاني .
- ٣ - محال عقلا وسمعا وهو رأى الشافعية من اليهود .
- ٤ - جاز عقلا وغير واقع سمعا وهو رأى العنانية .
- ٥ - جاز عقلا وواقع سمعا ، وشريعة محمد عليه الصلاة والسلام ناسخة لشريعة موسى وهو رأى العيسوي .

### أدلة المذاهب :

استدل الجمهور على الجواز بدليلين :

الدليل الأول: أن النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وذلك لأن أحكام الله تعالى أما أن تشرع لمصالح العباد أولا تشرع لمصالحهم ، فإن قلنا بالأول كما تقول المعتزلة فلا شك أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص كما تختلف باختلاف الأزمان ، فما يكون مصلحة لشخص قد يكون مصلحة لآخر كشرب الدواء مثلا فهو مصلحة للمريض ولكنه غير مصلحة للصحيح في الزمن الواحد ، وما يكون مصلحة في زمن قد يكون غير مصلحة في زمن آخر بالنسبة للشخص الواحد كشرب الدواء بالنسبة لزيد فهو مصلحة له في زمن مرضه غير مصلحة له في زمن صحته ، وما دامت المصالح تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص والأحكام يراعى في شرعيتها مصالح العباد ، فلا شك أن ذلك مما يجعل النسخ أمرا لا بد منه لا أن يكون محال .

وإن قلنا بالثاني وهو أن الأحكام لا يراعى في شرعيتها مصالح العباد فظاهر أيضا أن النسخ لا يترتب عليه محال ، لأنه لم يخرج عن كونه فعلا من أفعال الله تعالى واقعه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

نظير أن النسخ في الحالتين لا يترتب على فرض وقوعه محال فكان  
جائزا عقلا لأن شأن الجائز العقل ذلك .

نوقش هذا الدليل من قبل القائل بعدم الجواز ، بأن النسخ يترتب عليه  
محال فيكون محالا ، وبذلك لم تتم لكم الصغرى في الدليل .

وبين ذلك أن الحكم الناسخ إما أن يكون قد شرع لمصلحة عليها الله بعد  
أن لم يكن عليها ، أو يكون قد شرع لا لمصلحة فإن كان الأول قد تحقق  
البداء وهو الظهور بعد الحذف وذلك باطل على الله تعالى لما يلزمه من نسبة  
الجهل إليه تعالى .

وإن كان الثاني كان هيئا والعبث من الشارح محال .

ويجاب عن ذلك بأن هناك قديما لنا قد تركتموه قلنا أن تختاره  
وذلك القسم هو أنه تعالى شرع الحكم الثاني لمصلحة عليها أولا ولم تحذف  
عليه أصلا ولكن وقتها إنما يجيء عند انتهاء الحكم الأول بما اشتمل عليه  
من المصلحة وهذا لا يترتب عليه بداء ولا عبث .

الدليل الثاني :

وهو مسوق في وجه اليهود المحيلين له عقلا والقائلين بأن شريعة محمد  
عليه السلام خاصة بالعرب من بنى إسرائيل .

وحاصل هذا الدليل أن نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ثبتت بالدليل  
القاطع وهو المعجزة الدالة على ذلك فيكون صادقا فيما يقوله عن ربه تعالى  
وينقله عنه وقد نقل عنه تعالى قوله : ( ما ننسخ من آية أو ننسها ، نأت  
بغير منها أو مثلها<sup>(١)</sup> ) ومعنى الآية : أن ننسخ نأت ومثل ذلك إنما يقال فيما  
هو جائز عقلا لا فيما هو محال .

فكانت الآية الدالة على أن النسخ جاز وهو المطلوب .

وقد نوقش هذا الدليل بأن الآية لا دلالة فيها على الجواز لأنها إنما تنفيد  
صدق التلازم الحاصل بين الشرط والجزاء وصدق هذا التلازم لا يتوقف  
على وقوع الشرط والجزاء ولا على جواز وقوعهما .

بل إن التلازم يصدق ولو كان الشرط محالاً مثل قوله تعالى ( قل إن كان  
للرحمن ولد فأنا أول العابدين ) فالسكلام صحيح مع أن الشرط محال وقوعه .

وقد ذكر الاسنوى جواباً عن ذلك يتلخص في أن الآية مع قطع النظر  
عن سبب نزولها لا دلالة فيها على الجواز كما تقولون ، ولكن إذا نظرنا إلى  
سبب النزول وهو أن اليهود هابوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوله عن  
بيت المقدس إلى البيت الحرام وقالوا أن محمد يأمر بالذي ثم ينهى عنه ، فأنزل  
الله تعالى رداً عليهم ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها )<sup>(١)</sup>

نقول : إذا نظرنا إلى ذلك كان في الآية دليل على الجواز لأنها ردت عليهم  
في شيء هابوه وقد وقع فعلاً .

واستدلوا على الوقوع بما يأتي :

أولاً : أن التوجه إلى بيت المقدس كان واجباً ثم زال ذلك الوجوب  
بالتوجه إلى البيت الحرام ، وتقديم الصدقة بين يدي الرسول كان واجباً  
بقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا فاجتنب الرسول فقهوا بين يدي فهو لكم  
صدقة )<sup>(٢)</sup> ثم نسخ بقوله تعالى ( أشفقتم أن تقدموا بين يدي فهو لكم

(١) سورة البقرة (١٠٦)

(٢) سورة المجادلة (١٢)



صدقات فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة (١).

ثانياً : أن آدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه ، وكان ذلك بأمر من الله تعالى كما تبين في التوراة ثم نسخ ذلك اتفاقاً .

وكذلك ورد في التوراة أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك بعد النجاة من الطوفان (يا نوح أني قد جعلت كل دابة حية ما كلاك ولدريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما عدا الدم فلا تأكلوه ثم حرم هل ذريته كثيراً من الدواب في شريعة موسى وحكى القرآن ذلك فقال (وهل الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر) (٢) الآية .

ولا شك أن تحريم الشيء بعد إباحته بشرع سابق نسخ لتلك الإباحة . وبذلك يكون النسخ . واقعاً بين الشرائع المختلفة وفي ذلك رد على الشمعونية والعنانية .

موقف اليهود من النسخ .

يتفق اليهود على شيء واحد : هو أن الشريعة الإسلامية لم تنسخ شريعتهم ولكنهم يفترون فيما عدا هذه القضية ثلاث فرق ، لكل منها موقفها الخاص من النسخ :

الفرقة الأولى : الشمعونية .

والشمعونية : نسبة إلى شمعون بن يعقوب ، تقرر أن النسخ لا يهود عقلاً ، ولم يقع سمياً .

(١) سورة المجادلة (١٣) .

(٢) سورة الأنعام (١٤٦) .

الفرقة الثانية : النسانية .

النسانية : نسبة إلى جنان بن داود (١) ، نرى أنه لا بأس بالنص في حكم العقل ، لكنه لم يقع .

الفرقة الثالثة : الميسوية .

الميسوية : نسبة إلى أبي عيسى اسحاق بن يعقوب الأصفهاني (٢) ، تذهب إلى

(١) هو رأس الجالوت ، تخالف فرقة سائر اليهود في السبت والأعياد وينهون عن أكل الطير والظباء والسماك والجراد ، وينذمون الجيران على القفا ، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإشاراته ، ويقولون أنه لم يخالف التوراة البتة ، بل قررها وهدا الناس إليها . وهو من بني إسرائيل المشبهين بالقرآن . ومن المستعجبين لموسى عليه السلام إلا أنهم لا يقولون بتكرمه ورسالته ( انظر الملل والنحل : ١٩٦ من القسم الأول ) .

(٢) قيل إن اسمه حوقيد الروم ، أي عابد الله . كان في زمن المنصور ، وابتدأ دهرته في زمن آخر ملوك بني أمية ، مروان بن محمد . فاتبه بشر كثير من اليهود وادعوا له آيات ومعجزات ، وزعموا أنه لما حورث خطب على أصحابه خطأ بعد أس ، وقال : أقيموا في هذا الخط ، فليس بنا لكم عدو بسلاح . فكان الأعداء يهاجون عليهم حتى إذا بلغوا الخط رجسوا عنهم . خوفاً من طلسم . أو فزعاً من رايها ونحوها باسم أن أبا عيسى خرج من الخط وهداه على فوس . فقاتل وقتل من المسلمين كثيراً ، وذهب إلى أصحاب موسى بن عمران الذين هم وراء النهر المرسل ، ليسمعهم كلام الله ، وقيل أنه لما حارب أصحاب المنصور بالرى قتل وقتل أصحابه .

وهو كان يزعم أنهم أتوا نبياً ، وأراد رسول المسيح المنظر ، وأنه واحد من خمسة يأتون قبل عيسى واحداً بعد واحد ، وأن الله تعالى كلمه ، ولكنه لم يسمع بهماص بن إسرائيل من أيدي الأمم العاصين ، والملوك الظالمين ، كما زعم أن المسيح أفضل ولد آدم ، وأنه أهل منزلة من الأنبياء الماضين . وإذا هو رسوله . فهو أفضل لكل أيضاً . وكما خالف اليهود في هذا - مخالفتهم في كثير من أحكام التوراة ( انظر الملل والنحل : ١٩٦/١ - ١٩٧ ) .

أن النسخ جائز في حكم العقل ، وأنه قد وقع فعلا لكننا تمنع أن تكون شريعة محمد ناسخة لشريعة موسى عليهما السلام ، لأن رسالة محمد كانت خاصة بالعرب ، ولم تكن عامة لجميع الناس .

وهكذا يتضح أن اليهود لم يتفقوا فيما بينهم على الربط بين النسخ والبداء وأن ما درج عليه المؤلفون في تقرير هذه القضية ليس صحيحاً على إطلاقه ، فقد رأينا كيف تجرّه للعناية عقلاً ، وكيف لا ينكر العيسوية وقوعه . ولو أن بينه وبين البداء عتدم تلازماً - كما يقال في تصور موقفهم منه - ما أجازة لرفقتان من فرقهم الثلاث عقلاً ، وقرر فريق من هذين الفريقين أنه قد وقع .

فلنقرر الحقيقة التي حادل اليهود - بجميع فرقهم - أن يوهوما على عادتهم إذن ، ولنكشف القناع عن وجه هذه الحقيقة ، ليتضح الهدف الذي رموا إليه بمذاهبهم في النسخ ، على ما بينها من خلاف .

إن إنكار النسخ ليس غاية عتدم ، ولكنه وسيلة لغيب . أما الغاية فهي إنكار رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، على الإطلاق ، فإن أعجزم إدراك هذه الغاية - فلا أقل من إنكار أنهم مطالبون بتصديقه ، واتباعه فيما جاء به .

وقد كان الشمعونية أشدم غلوا في هذا ، فراحوا يشيرون الشبه على جواز النسخ عقلاً ، ليحكوا باستحالة وقوعه . وهؤلاء هم الذين ربطالوا بينه وبين الداء واهتروهما متلازمين .

ثم كان العناية مغالطين ، منكرين للواقع ، حين حكوا بأن النسخ لم يقع وإن كان العقل لا يرى استحالة . وهؤلاء - كما هو واضح - لا يذهبون إلى ما ذهب إليه الشمعونية من استلزام النسخ للبداء .

أما المسيحية فلم يرتبوا هل وقوع النسخ مستحيلا عقليا ، ولم ينكروا وقوعه . لكنهم لم ينسوا الهدف المشترك ، فقررُوا أن شريعة الإسلام لم تنسخ شريعتهم ، لسبب غير هذا كله ، هو أن محمدا صلى الله عليه وسلم لم يرسل إليهم بل أرسل إلى العرب ، وشريعته إنما أنزلت ليعمل بها العرب لا ليعملوا بها ...

وهؤلاء لا يرتبطون بين البداء والنسخ ، من قريب أو من بعيد كما يبين من حكمهم بجواز النسخ ووقوعه . مع تذييرهم القهري وجل من البداء كساتر اليهود .

وبتضمننا المنطق ونحن بصدد الرد على اليهود - أن نبدأ بمناقشة الضمونية . ذلك أنهم يرون استحالة النسخ عقلا ويحكون بأنه لم يقع ، فإذا نحن أبطلنا ما أثاروه من شبه على الجواز العقلي ، واثبتنا بواقع لا ينكرونها أنه قد وقع في شريعتهم ، وفي الشرائع السابقة لها - فرغنا بذلك من أمرهم ومن أمر المعالية أيضا ، لأن اثبات وقوع النسخ إبطال لما ذهب إليه الذي يقوم على إنكار وقوعه .

أما المسيحية فيجزم الرد عليهم بعد هؤلاء . وأولئك وسفري كيف يبطل الدليل الذي استدلوا به من التوراة على أن شريعة موسى مؤبدة ، وكيف يقوم دليلنا قويا على عموم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ودارمها ؛ وعلى أنها تنسخ كل شريعة سبقتها ولا تنسخها شريعة أخرى ، لأنها غاية الشرائع ، ونبيها صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين .

شبه الضمونية :

أن الضمونية - كما تقدم يرون استحالة النسخ عقلا ، فإذا أبطلنا

ما أثاروه من شبه على الجواز العقل ، وأثبتنا بواقع لا ينكرونها أنه قد وقع في شريعتهم وفي الشرائع السابقة عليهم كان ذلك رداً على العناية الذين ينكرون وقوع النسخ .

وهذه هي الشبه التي تعلقوا بها :

### الشبهة الأولى :

يقولون : لو جاز على الله تعالى أن ينسخ حكماً من أحكامه لكان ذلك ، أما الحكمة ظهرت له كانت خافية عليه ، وأما لغير حكمة . وكل هذين باطل . أما الأول فلأنه يستلزم تمييز البداء والجهل بالعواقب على علام الغيوب ، وأما الثاني فلأنه يستلزم تمييز العيب على الحكيم العليم اللطيف الخبير . والبداء والعيب مستحيلان عليه سبحانه بالأدلة العقلية والنقلية . فما أدى إليهما وهو جواز النسخ محال .

والجواب على هذه الشبهة بأن نسخ الله تعالى ما شاء من أحكامه ، مبني على حكمة كانت معلومة له أولاً ، ظاهرة لم تخفى عليه وإن تخفى عليه أبداً ، غاية الأمر أن مصالح العباد تتجدد الأزمان ، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، وأسواره وحكمه سبحانه لا تنتهي ، ولا يهبط به سواء . فإذا نسخ حكماً بحكم ، لم يدخل هذا الحكم الثاني من حكمة جديدة غير حكمة الحكم الأول ، هي مصلحة جديدة للعباد في الحكم الجديد ، أو هي غير تلك . وسبحان من أحاط بكل شيء علماً . وإذن فلا يستلزم نسخ الله لأحكامه بداء ولا عيباً .

ولكن هؤلاء الجاحدين غفلوا أو تغافلوا عن هذا ، حتى جاء التريدي في شبهتهم ناقصاً لم يستوف وجوه الاحتمالات كما ترى . ولو استوفوه لقالوه .

النسخ أما أن يكون الحكمة ظهرت فيه كانت خافية ، أو الحكمة كانت معلومة له لم تكن خافية عليه أو تغير حكمة . وأكبر الظن أنهم لم يفتنوا إلى هذا ولو فطنوا له ما اشتبهوا ولو اشتبهوا بعد فطنتم له لا خبرنا الفسق الثاني منه هذا التردد ، ثم أيدنا بتوافر أدلة العقل والنقل عليه كما قررنا .

الشبهة الثانية :

يقولون : لو جاز على الله تعالى أن ينسخ حكما بحكم ، لزم على ذلك أحد باطلين : جهة الجهل وظلاله ، وتحصيل الحاصل . وبيان ذلك أن الله تعالى إنما يكون قد علم الحكم الأول المنسوخ على أنه سويذ ، وأما أن يكون قد علمه على أنه مؤقت . فإن كان قد علمه على أنه مستمر إلى الأبد ثم نسخته وصيره غير مستمر ، انقلب حكمه جهلا وجاهل عليه تعالى بحال . وإن كان قد علمه على أنه مؤقت مؤقت معين ثم نسخته عند ذلك الوقت ، ورد عليه أن المؤقت يتغير بمجرد انتهاء وقته ، فإنهاؤه بالنسخ تحصيل الحاصل ، وهو باطل .

والجواب عن ذلك : بأن الله تعالى قد سبق علمه أن الحكم المنسوخ مؤقت لا سويذ ، ولكنه علم بجانب ذلك أن تأقيته إنما هو بورود الناسخ لا بشئ آخر كالقييد بغاية في دليل الحكم الأول ، وإذن فعلمه بانتهائه بالنسخ لا يمنع النسخ بل يوجبه ، وورود الناسخ محقق لما في علمه لا يخالف له .

شأنه تعالى في الأسباب ومسبباتها ، وقد تعلق علمه بها كلها . ولا تنس ما قررناه ثمة من أن النسخ بيان بالنسبة إلى الله ، رفع بالنسبة إلينا

الشبهة الثالثة :

يقولون : لو كان النسخ الزام أحد باطلين : تحصيل الحاصل ، أو ما هو

في معناه. وبيان ذلك أن الحكم المنسوخ إما أن يكون دليلاً قد غيابه بغاية ينتهي عندها ، أو يكون قد أبده نصاً : فإن كان قد غيابه بغاية فإنه ينتهي بمجرد وجود هذه الغاية ، وإذن لا سبيل إلى إبطاله بالنسخ ، وإلا لزم تحصيل الحاصل . وإن كان دليل الحكم الأول قد نص على تأييده ثم جاء النسخ هل ورغم هذا التأيد ، لزم المحال من وجوه ثلاثة :

أولها : التناقض ، لأن التأيد يقتضي بقاء الحكم ، ولا ريب أن النسخ يناهيه .

ثانيها : تعذر إقامة التأيد من الله للناس ، لأن كل نص يمكن أن يفيد تبطل إقامته بإحتمال نسخه . وذلك يفضي إلى القول ببعض الله وعيه عن بيان التأيد لعباده فيما أبدم لهم تعالى الله عن ذلك .

ثالثها : استلزام ذلك الجواز نسخ الشريعة الإسلامية مع أنها ثابتة إلى يوم القيامة عند القائلين بالنسخ .

والجواب عن هذه التهمة :

أولاً : بأن حصر الحكم المنسوخ في هذين الوجهين اللذين ذكرهما المانح غير صحيح ، لأن الحكم المنسوخ يجوز ألا يكون مؤقتاً ولا مؤبداً ، بل يهيء مطلقاً عن التوقيت وعن التأيد كليهما . وعليه فلا يستلزم طرد النسخ عليه شيئاً من الحالات التي ذكروها . وإطلاق هذا الحكم كافٍ في صحة نسخه ، لأنه يدل على الاستمرار بحسب الظاهر ، وإن لم يعرض له النص .

ثانياً : أن ما ذكره من امتناع نسخ الحكم المؤبد غير صحيح أيضاً ، وما استندوا إليه منقوض بوجوه ثلاثة :

(أولها) أن استدلالهم بأنه يؤدي إلى التناقض ، مدفوع بأن الخطابات الشرعية مقيدة من أول الأمر بالأمر بالناسخ ، كما أنها مقيدة بأهلية المكلف والمنكفئ والأبصار عليه جنون أو غفلة أو موت . وإذن لجميـه الناسخ لا يقضى إلى تناقض بينه وبين المنسوخ بحال .

(ثانيها) أن استدلالهم بأنه يؤدي إلى أن يتعذر على الله بيان التأييد لعباده ، مدفوع بأن التأييد يفهمه الناس بسهولة من مجرد خطاباته الله الشرعية المتمثلة على التأييد ، وهو ما يشعر به كل واحد منا ، وذلك لأن الأصل بقاء الحكم الأول وما اتصل به من تاقية أو تأييد ، وطرو الناسخ احتمال مرجوح ، واستصحاب الأصل أمر يميل إليه الطبع ، كما يؤيده العقل والشرع .

(ثالثها) أن جواز نسخ الشريعة الإسلامية أن لزمنا معاشرة القائلين بالنسخ - فإنه يلزمنا على اعتبار أنه احتمال عقلي لا شرعي ، بذليل أننا نكلم في الجواز العقلي لا الشرعي . أما نسخ الشريعة الإسلامية بنهرها من الناحية الشرعية فهو من المحالات الظاهرة ، لتضافر الأدلة على أن الإسلام دين عام خالد . ولا يضير المحال في حكم الشرع ، أن يكون من قبيل الجائز في حكم العقل .

### البهجة الرابعة :

يقولون : أن النسخ يستلزم اجتماع الضدين ، واجتماعهما محال . وبيان ذلك أن الأمر بالنهي يقتضى أنه حسن وطاعة ومحبوب لله ، والنهي عنه يقتضى أنه فيح وممقبة ومكروه له تعالى . فلو أمر الله بالنهي ثم نهى عنه ، أو نهى عن الشيء ثم أمر به ، لاجتمعت هذه الصفات المتضادة في الفعل الواحد الذي يتعلق به الأمر والنهي .



والجواب على هذه الشبهة أن الحسن والقبح وما انصل بهما ، ليس من صفات الفعل الذاتية حتى تكون ثابتة فيها لا تتغير . بل هي تابعة لتعلق أمر الله ونهيه بالفعل . وعلى هذا يكون الفعل حسناً وطاعة ومحبوباً لله مادام مأموراً به من الله ، ثم يكون هذا الفعل نفسه قبيحاً ومعصية ومكروهاً له تعالى مادام منها عنه منه تعالى . والمقابلون بالحسن والقبح العقليين من المعتزلة ، يقرون بأنهما مختلفان باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال . وهذا الترجيح ينتفى اجتماع الضدين ، لأن الوقت الذي يكون فيه الفعل حسناً ، غير الوقت الذي يكون فيه ذلك الفعل قبيحاً ، فلم يجتمع الحسن والقبح في وقت واحد على فعل واحد .

### شبه المنكرين للنسخ سما

أن من المنكرين للنسخ سما الشمعوية والعنانية ، والنصارى ، والعبسوية وأبو مسلم الأصمغاني وهذه هي شبهاتهم بالتفصيل مع الرد عليها :

١ - شبهة العنانية والشمعوية :

يقولون أن التوراة التي أنزلها الله على موسى ، لم تزل محفوظة لدينا منقولة بالتواتر فيما بيننا ، وقد جاء فيها ( هذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والأرض ) وجاء فيها أيضاً : ( ألزموا يوم السبت أبداً ) . وذلك يفيد امتناع النسخ لأن نسخ شيء من أحكام التوراة لاسيما تعظيم يوم السبت ، إبطال لما هو من عنده تعالى .

والجواب على هذه الشبهة بوجوه خمسة :

أولها ، أن شبهتهم هذه أقصر من مدعاهم قصوراً بيننا ، لأن نصارى

ما تقتضيه - أن نسخة - هو امتناع نسخ شريعة موسى عليه السلام  
 بشريعة أخرى : لأنها نسخ شرائع سواها ، فلا تدل هذه الشبهة على امتناع  
 بل يبعد أن ينسكروا التوراة نسخا لشرائع الإسرائيليين قبل اليهودية بشريعة  
 موسى فكان المنظور أن نسخ دهرام أظفر بما هو بحكي عنهم بحيث تكافؤ  
 ودليلهم الذي وجوهه أن يهيء دليلهم الذي وجوهه أنهم من هذا الحق يتكافؤ  
 ودهرام التي أدهر ما .

ثانياً : أنا لا نسلم لهم ما وجوهه من أن التوراة لم تزل محفوظة في أيديهم  
 حتى يصح استدلالهم بها . بل الأدلة متضادة على أن التوراة الصحيحة لم يبد  
 لها وجود . وأنه أصابها من التغيير والتبديل ما جعلها في خير كان .

من تلك الأدلة أن نسخة التوراة التي بأيدي السامريين . تزيد في عمر  
 الدنيا نحواً من ألف سنة على ما جاء في نسخة العنانيين وأن نسخة النصارى  
 تزيد ألفاً وثلاثمائة سنة .

ومنها أنه جاء في بعض نسخ التوراة ما يفيد أن نوحاً أدرك جميع آباءه  
 إلى آدم . وأنه أدرك من عهد آدم نحواً من مائتي سنة . وجاء في بعض نسخ  
 أخرى ما يفيد أن نوحاً أدرك من عهد إبراهيم مائتين وخمسين سنة . وكل هذا  
 باطل تاريخياً .

ومنها أن نسخ التوراة التي بأيديهم تصكى عن الله وعن أنبيائه وملائكته  
 أموراً يذكرها العقل . ويعجزها الطبع . ويتأذى بها السمع . مما يستحيل معها  
 أن يكون هذا الكتاب صادراً عن نفس بشرية مؤمنة ظاهرة فضلاً عن أن  
 ينسب إلى ولي ، فضلاً عن أن ينسب إلى نبي فضلاً عن أن ينسب إلى الله  
 وهو العالمين .

ومن ذلك أن الله : . . . . . رسال الخوفان إلى العالم ، وأنه بكى حتى  
ومدت عيناه وأن يعقوب صارعه أجل إله عن ذلك كله .

ومن ذلك أن لوطا شرب الخمر حتى نمل وزنى بابنتيه ا

ومن أن هارون هو الذي اتخذ العجل لبني اسرائيل ودهام إلى عبادته  
من دون الله .

ومن الأدلة أيضاً على فساد دعوى بقاء التوراة وحفظها، ما ثبت بالتواتر  
عند المؤرخين بل عند اليهود أنفسهم ، من أن بنى اسرائيل . وهم حملة التوراة  
وحفاظها . قد ارتدوا عن الدين مرات كثيرة ، وعبدوا الأصنام . وتلوا  
أنبياءهم شر تقتيل . ولا ريب أن هذه مطاحن شنيعة جارحة ، لا تبقى لاي  
واحد منهم أى نصيب من عدالة أو ثقة . ولا تجعل لهذه التسخ التي زعموا  
أنها التوراة أقل شيء من القيمة أو الصحة ، ما دامو هم روايتها وحفاظها ،  
وما دامت هي لم تعرف إلا عن طريقهم وروايتهم .

ثالثاً : أن هذا التواتر الذي خلعه على التوراة لا يسلم لهم أيضاً لأنها  
لو كانت متواترة لحاجواها أفضل الرسل صل الله عليه وسلم ، ولعارضوا  
دهواه هموم رسالته بقول التوراة التي يؤمن بها ولا يحددها ، بل يجهز بأنه  
جاء مصداقاً لها ، ويدعوا المسلمين أنفسهم إلى الإيمان بها .

ولكن ذلك لم يكن . ولو كان لنقل واشتهر . بل الذي نقل واشتهر  
هو أن كثيراً من أجدار اليهود وعلماهم كعبد الله بن سلام وأضرابه ، قد  
ألقوا القياد لرسول الله مؤمنين ودانوا بشريعة مسلمين واحترقوا بأنه  
الرسول الذي بشرت به التوراة والإنجيل .

رابطاً : أن لفظ التأييد الذي اعتمدوا عليه فيما نقلوه ، لا يصلح حجة

هم ، لأنه يستعمل كثيراً عند اليهود معدولاً به عن حقيقته من ذلك ما جاء  
في البقرة التي أمروا بذبها : ( هذه سنة لكم أبداً ) وما جاء في القربان  
( كربوا كل يوم خروفاً قرباناً دائماً ) مع أن هذين الحكمين منسوخان  
باعتراض اليهود أنفسهم ، على رغم التصريح فيهما بما يفيد التأييد كما ترى .

عامة : أن نسخ الحكم المؤيد لفظاً جاز على الصحيح ، كما أثرنا إلى  
ذلك قبلاً . فلو كان العبارتان اللتان اهتمدوا عليهما منسوختين أيضاً .  
وشبهة التناقض ينقطع عن التأييد مشروط بعدم ورود ناسخ ، فإذا ورد  
الناسخ انتهى ذلك التأييد ، وبين أنه كان مجرد تأييد لفظي للاهتلاء  
والاختيار فتأمل .

## ٢ - شبهة النصارى :

يقولون : أن المسيح عليه السلام قال : ( السماء والأرض تزولان ،  
وكلامي لا يزول ) . وهذا يدل على امتناع النسخ سما .

والجواب على هذه الشبهة :

أولاً : بأننا لا نعلم أن الكتاب الذي بأيديهم هو الإنجيل الذي نزل على  
عيسى ، أن هو إلا قصة تاريخية وضمها بعض المسيحيين ، يبين فيها حياة  
المسيح وولادته ونشأته ودعوته . والأماكن التي تنقل فيها ، والآيات التي  
ظهرت على يديه ، ومواعظه ومناظراته . كما يتحدث فيها عن ذلك الحادث  
الخيالي حادث الصلب . وكل رغم أنها قصة فقد هجروا عن إقامة الدليل على  
صحتها وصدقها كآياتها وأماته وضبطه ، كما أعيام اتصال السند وسلامته من  
القدوذ والملة . بل ثبت علمياً تناقض نسخ هذه القصة التي أمورها الإنجيل ،  
كما يدل على أنها ليست من عند الله ولو كانت من عند الله ما أتانا الباطل من

بين يديها ولا من خلفها . وصدق الله في قوله عن القرآن : ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ) .

ثانياً : أن سياق هذه الكلمة في الإنجيلهم ، يدل على أن مراده بها تأكيد تنبؤاته ، وتأكيد أنها ستقع لا محالة ، أما النسخ فلا صلة لها به نفيًا ولا إثباتًا وذلك لأن المسيح حدث أصحابه بأمر مستقبله ، وبعد أن انتهى من حديثه هذا أتى بهذه الجملة التي تشبثوا بها : ( السماء والأرض تزولان وكلاهما لا يزول ) ولا ريب أن لسياق الكلام تأثيره في المراد منه . وهكذا شرحها المفسرون منهم للإنجيل وقالوا : أن فهمها على عمومها لا يتفق وتصريح المسيح بأحكام ، ثم تصريحه بما يخالفها . من ذلك أنه قال لأصحابه - كما جاء في إنجيل متى - : ( إلى طريق أرم لا تمضوا ، ومدينة السامريين لا تدخلوا . بل اذهبوا بالحرب إلى خراف بيت إسرائيل الضالة ) .

وهذا اعتراف بخصوص رسالته لبني إسرائيل . ثم قال مرة أخرى - كما جاء في إنجيل مرقس - .

( اذهبوا إلى العالم أجمع . واكرزوا بالإنجيل للخليفة ) فالقول ناسخ للأول .

ثالثاً : أن هذه الجملة على تسليم صحتها وصحة روايتها وكتابتها الذي جاء في فيه . لا تدل على امتناع النسخ مطلقاً . إنما تدل على امتناع نسخ شدة من شريعة المسيح فقط فتشبهتهم على ما فيها . قاصدة تصوراً بينما عن مداهم .

٣ - شبهة العيسوية :

يقول هؤلاء اليهود اتباع أبي عيسى الاصفهاني : لا صير إلى إنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن الله تعالى قد أبداه بالمعجزات الكثيرة

القاهر قاه ولا ينال التوراة قد بشرت بحيته ، ولا سبيل أيضاً إلى القول بمعوم رسالته ، لأن ذلك يؤدي إلى انتساح شريعة امراييل بشرعته ، وشريعة امراييل مؤبدة ، بدليل ما جاء في التوراة من مثل : ( هذه شريعة مؤبدة عليكم ما دامت السموات والأرض ) وإنما هو رسول إلى العرب خاصة .

وعلى هذا الخلاف بينهم وبين من سبقهم ، أن دعواهم مقصورة على منع انتساح شريعة موسى بشرية محمد صلى الله عليه وسلم ، وشيبتهم التي ياقوها متكافئة مع دعواهم هذه ، وبهم من التصارم على هذا أنهم يجوزون أن تتناسخ الشرائع جميعاً ، فيما عدا هذه الصورة .

والجواب على هذه الشبهة من وجهين :

أولها : أن دليلهم الذي زعموه ، هو دليل العناية والسمعونية من قبلهم ، وافقه أصحابه زبيبا وتوهينا ، بالوجه الستة التي أسلفناها آتفا . قالدفع هنا هو عين الدفع هناك ، فيما عدا الوجه الأول .

ثانيها : أن اعترافهم بأن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول أيده الله بالمعجرات وجاءت البشارة به في التوراة ، يقضى عليهم لا محالة أن يصدقوه في كل ما جاء به ، ومن ذلك أن رسالته عامة ، وأنها ناسخة للشرائع قبله ، حتى شريعة موسى نفسه ؟ الذي قاله فيه صلى الله عليه وسلم بخصوصه : لم يكن أحد من موسى حياً ما نوسعه إلا اتعاض . (أما أن يؤمنوا برسالته ، ثم لا يصدقونه في دعواهم هذه ، فلذلك تناقض منهم لا نفسهم ، ومعكبرة للحجة الظاهرة لهم ، ( بمجادولتك في الحق بعد ما تبين ، كأنما يساقون إلى الموت وهم نظرون ) .

٤ - شبهة أبي مسلم :

النقل عن أبي مسلم مضطرب ، فمن قال : أنه يمنع وقوع النسخ سما على الإطلاق . ومن قال أنه ينكر وقوعه في شريعة واحدة . ومن قال : أنه ينكر وقوعه في القرآن خاصة . ورجعت هذه الرواية الأخيرة بأنها أصح الروايات وبأن التأويلات المنقولة عنه لم تخرج عن حداد ما نسخ من القرآن . وأبعد الروايات عن الرجل هي الرواية الأولى ، لأنه لا يعقل أن مسلماً فضلاً عن عالم كابي مسلم ينكر وقوع النسخ جملة ، اللهم إلا إذا كانت المسألة ترجع إلى التسمية فقط . فإنها تهون حينئذ ، على معنى أن ما نسميه نحن نسخاً ، يسميه هو تخصيصاً بالزمان مثلاً . وإلى ذلك ذهب بعض المحققين ، قال التاج السبكي : أن أبا مسلم لا ينكر وقوع المعنى الذى نسميه نحن نسخاً ، ولكنه يتحاشى أن يسميه باسمه . ويسميه تخصيصاً هـ .

احتج أبو مسلم بقوله سبحانه : ( لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد )<sup>(١)</sup> .

وشبهته في الاستدلال أن هذه الآية تفيد أن أحكام القرآن الكريم لا تبطل أبداً . والنسخ فيه إبطال للحكم سابق .

والجواب على هذه الشبهة بأمرين أرى :

أولها : أنه لو كان معنى الباطل في الآية هو متروك العمل به مع بقاء قرآنيته ، لكان دليلاً قاصراً عن مدعاه ، لأن الآية لا تفيد حينئذ إلا امتناع نوع خاص من النسخ وهو نسخ الحكم دون التلاوة فإنه وحده هو الذى

يرتّب عليه وجود ذلك العمل في القرآن . أما نسخ التلاوة مع الحكم أو مع بقاءه ، فلا يدل الآية على امتناعه بهذا التأويل .

ثانياً : أن معنى الباطل في الآية ما خالف الحق ، والنسخ حق . ومعنى الآية أن عقائد القرآن موافقة للعمل ، وأحكامه مسيرة للحكمة ، وأخباره مطابقة للواقع ، والفاظه محفوظة من التغيير والتبديل ، ولا يمكن أن يتطوّر إلى ساحة الخطأ بأي حال ، ( إننا نحن نزلنا الذكر ، وإنّ له لحافظون )<sup>(١)</sup> ( وبالحق أنزلناه وبالحق نزل )<sup>(٢)</sup> .

واعلمك تدرك معنى أن تفسير الآية بهذا المعنى ، يجعلها أقرب إلى إثبات النسخ ووقوعه ، منها إلى نفيه وإقناعه ، لأن النسخ - كما قررنا - تصرف إلى حكم ، تقتضيه الحكمة ، وترتبط به المصلحة .

ثالثاً : أن أبا مسلم على فرض أن خلافه مع الجمهور لفظي لا يبدو حدود التسمية ، نأخذ عليه أنه أساء الألف مع الله ، في تحمسه لرأى قائم على تحاشي لفظ اختاره - جلت حكمته - ودافع عن معناه بمثل قوله : ( ما ننسخ من آية أو ننسها تأتي بغير منها أو مثلها )<sup>(٣)</sup> . وهل بعد اختيار الله اختياره ؟ وهل بعد تمييز القرآن ؟ ( سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا . إنك أنت العليم الحكيم )<sup>(٤)</sup> .

رابعاً : أن هناك فروقاً بين النسخ والتخصيص ، وقد فصلناهما فيما سبق ،

(١) الميعر (٩) .

(٢) الإسراء (٥٥) .

(٣) سورة البقرة (١٠٦) .

(٤) سورة البقرة (٢٢) .



فارجع إليها إن شئتم ، حتى تعلم شطط صاحبنا فيما ذهب إليه . جنبنا الله الشطط وطريق العوج<sup>(١)</sup> .

### نسخ بعض القرآن ببعضه :

لا خلاف بين العلماء في أن القرآن جميعه لا يجوز نسخه لأنه من حيث لفظه معجزة مستمرة على التأيد ومن حيث اشتماله على أحكام الشريعة ذاتا أو استدلالا كحجية السنة والإجماع والقياس يكون رفعه رفعاً لتلك الدرمة ورفع الشريعة كلها يتنافى مع كونها آخر الشرائع ، والناس لا يتكفون بتغيير شريعة .

ولسكنهم اختلفوا في نسخ بعضه فأجاره الجمهور ومنعه أبو مسلم الأصفهاني .

استدل الجمهور على مدعاهم بأدلة فقالوا :-

أولاً : أن عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة كاملة لقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج)<sup>(٢)</sup> ثم نسخ بقربها أربعة أشهر وعشراً فقط لقوله تعالى : (والذين

---

(١) أنظر منازل العرفان ( ٤/١ - ١٠٤ ) ، التفسير الكبير للفخر الرازي ( ٢٥٦/٣ ) أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ( ٤٨/٢ : ٥٨ ) الأحكام للآمدى ( ١٠٦/٣ : ١١٥ ) تهذيب الاسدى للدكتور شعبان محمد اسماعيل ( ١٥٥ : ١٥٣/١ ) .

(٢) سورة البقرة (٢٤٠) .

يتولون منكم ويذرون أزواجاً بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup> وكل من الآيتين قرآن .

فأش أبو مسلم ذلك فقال : أن النسخ يقتضى عدم العمل بالحكم المنسوخ أصلاً .

وهذه المتوفى عنها زوجها بالسنة يعمل به فيما إذا مكث الحمل سنة فلا يكون منسوخاً وإنما يكون ذلك من قبيل التخصيص .

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بأن هذه المتوفى عنها زوجها بالسنة خير معمول به أصلاً ما ذكرته إنما هو اعتداد بالحمل لا بالسنة بدليل أنها لو وضعت الحمل قبل السنة حلت للأزواج ولو مكث الحمل أكثر من سنة لم تخرج من عدتها حتى تضع الحمل .

فالمتمتع في العدة وضع الحمل فقط ولا غيره بالسنة .

وقالوا ثانياً : أن تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول كان واجباً بقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يديكم نواكم صدقة )<sup>(٢)</sup> ثم بقوله تعالى ( أشفقتم أن تقدموا بين يدي نواكم صدقات فإذ لم تعملوا ورتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة )<sup>(٣)</sup> .

فأش أبو مسلم ذلك فقال : أن تقديم الصدقة عند المناجاة كان مشروطاً لعله هي تمييز المنافق من غيره فلما تميز المنافقون وعرفوا زالت العلة لزال المدلول ، وزال المدلول لزال العلة لئلا ينسخنا .

(١) سورة البقرة (٢٣٤) .

(٢) سورة المجادلة (١٢) .

(٣) سورة المجادلة (١٢) .

وأجاب الجمهور عن ذلك أولاً : لا نسلم أن علة الحكم ما ذكرت من التمييز بين المنافق وغيره ، فإن ذلك يقضى بأن من يتصدق فهو مؤمن ، ومن لم يتصدق فهو منافق مع أنه ثبت أن الذى تصدق هو على بن أبى طالب فقط فهل ليس مؤمناً إلا على بن أبى طالب ؟

وأجاب الإمام الرازى عن ذلك بأنه يهود أن يكون عدم التصدق من الصحابة غير على منتهى عدم إرادة المناجاة فلا يحكم عليه بالنفاق لأن شرط تقديم الصدقة الذى يحصل به التمييز إرادة المناجاة فإذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط .

وعندى أن ذلك بعيد فإن الصحابة كانوا يحرصون على مناجاة الرسول والاتصال به فلا يصح أن يقال أن عدم التقديم منتهى عدم إرادة المناجاة .

وأجاب الجمهور ثانياً : بأننا سلمنا أن التمييز هو العلة ولكن لا نسلم أن تلك العلة قد زالت حتى يزول معلولها ، فإن الصحابة رضوا الله عنهم بما والوا غير يميزين للمنافق حتى وفاة الرسول عليه السلام ، ولا يصح أن يقال أن التمييز إنما كان للرسول صلى الله عليه وسلم لا للصحابة لأن الرسول عليه السلام كان يعرف المنافقين بأعيانهم ، ولذلك سماهم لصاحب مره حذيفة ابن اليمان كما دلت على ذلك الأحاديث .

وأجاب الجمهور ثالثاً : وهذا الجواب للبيضاوى تبع فيه صاحب الحاصل بأن النسخ هو رفع الحكم وما دمت قد سلمت بأن الحكم قد ارتفع فقد سلمت بأنه قد نسخ وكون الرفع لزوال العلة أو لشيء آخر لا يفيد فى عدم النسخ فى كلامك اعتراف بالنسخ الذى ندهيه .

## أقسام النسخ والمنسوخ

الحكم المنسوخ قد يكون ثابتاً بالكتاب ، وقد يكون ثابتاً بالسنة وقد يكون ثابتاً بالقياس . فنسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة المتواترة ، بالسنة المتواترة . والأحاد بالأحاد لا خلاف في جوازه بين الفائلين بهواز النسخ ، وإنما الخلاف بينهم فيما يأتي :

١ - نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .

٢ - نسخ السنة المتواترة أو الأحاد بالكتاب .

٣ - نسخ المتواتر ، سواء كان قرآناً أو سنة ، بالأحاد .

المسألة الأولى في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة :

جمهور العلماء على أنه يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .

وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، ولا بنسخ الكتاب إلا كتاب مثله . وليس له في هذه المسألة إلا هذا القول .

استدل الجمهور على الجواز بالوقوع .

أولاً : أوجب الله تعالى الوصية للوالدين والأقربين بقوله : ( كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ) (١) .

ثم نسخ الوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام ( لا وصية لوارث ) (٢) .

(١) سورة البقرة (١٨٠) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني .

كما أخرجه الإمام الشافعي عن سفيان عن سليمان الأحمول عن مجاهد في الام (٢٧/٤) وفي الرسالة ص ١٤٠

## دليل الإمام الشافعي :

استدل الشافعي على أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة بدليين :

الدليل الأول : قوله تعالى : ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بجير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير )<sup>(١)</sup> .

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله تعالى أسند الإتيان بالبدل إليه ، والذي يأتي به سبحانه ، هو القرآن فقط ، فكان النسخ للقرآن هو القرآن لا السنة .

وأيضاً فإن الله جعل البدل خيراً من المنسوخ أو مثله ، والسنة ليست خيراً من الكتاب ولا مثله ، فلا تكون السنة بدلا عن الكتاب ولا ناسخة له .

وأيضاً فإن الله ذيل الآية بقوله : ( ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير )؟ فجعل النسخ من له القدرة الكاملة ، وذلك هو الله سبحانه وتعالى ، فكان النسخ من جهته فقط وهو القرآن لا السنة .

ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور : بأن السنة من عند الله كالقرآن ويعهد لهذا قوله تعالى ( وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى )<sup>(٢)</sup> .

غاية الأمر أن القرآن معجز ويتعبد بتلاوته ، والسنة ليست كذلك .

والمراد بالخيرية والمثلية الخيرية والمثلية في الحكم لافي اللفظ ، ولا شك الحكم الثابت بالسنة قد يكون أنفع للمكلف من الحكم المنسوخ .

(١) سورة البقرة (١٠٦) .

( ) سورة النجم (٤٣) .

فإذا كان الآتي بالسنة هو الله الذي بيده كل شيء ، علم أن الآية ليس فيها دلالة على أن السنة لا تنسخ الكتاب .

الدليل الثاني للشافعي : قوله تعالى لنبيه عليه السلام ( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم )<sup>(١)</sup> ووجه الاستدلال من الآية ، أن المراد من الذكر السنة ، وما نزل للناس ، هو القرآن .

وقد جعل الله السنة مبينة لكل القرآن لأن ( ما ) للعموم ، فلو كانت السنة ناسخة للقرآن لكانت السنة رافعة للقرآن لا مبينة له ، لأن النسخ رفع لا بيان وذلك خلاف ما تدعيه الآية .

ويجاب عن ذلك : بأن النسخ نوع من البيان لأنه بيان انتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي مترسخ عنه وما دام النسخ بياناً ، وقد جعلت السنة مبينة للكتاب ، فلا مانع من أن تكون السنة ناسخة للكتاب كما تفيد الآية .

ويبدو لي أن الراجح في هذه المسألة هو مذهب الإمام القرافي ، حيث أن كل الأمثلة التي استدل بها الجمهور إنما هي من قبيل التخصيص ، لا النسخ ، والجمهور قد مثلوا بها في التخصيص ، فكيف يجمع بينهما ؟

### المسألة الثانية في نسخ السنة بالكتاب :

أكثر الأصوليين على جواز نسخ السنة بالكتاب ، ونقل عن الشافعي في ذلك قولان : أحدهما الجواز ، وثانيهما عدم الجواز<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة النحل (٤٤) .

(٢) أنظر الرسالة فقرة (٢٢٤) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر حيث قال: وهكذا =

## الأدلة

استدل الجمهور على الجواز بالوقوع :

أولاً : كان التوجه إلى بيت المقدس واجبا ، وليس في القرآن ما يدل على الوجوب ، فكان ثابتاً بالسنة ، ثم نسخ بقوله تعالى ( فول وجهك شطر المسجد الحرام )<sup>(١)</sup> .

ثانياً : كانت المباشرة ليلا بعد النوم حراما ، وليس في القرآن ما يفيد حرمتها ، فكانت الحرمة ثابتة بالسنة ، ثم نسخ التحريم بقوله تعالى : ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم )<sup>(٢)</sup> .

ونوقش ذلك من قبل الشافعي .

بأن التوجه إلى بيت المقدس يجوز أن يكون ثابتا بقرآن نسخت تلاوته ، ويكون ذلك نسخ للقرآن بالقرآن ، ويجوز أن يكون ثابتاً بقوله تعالى : ( وأقيموا الصلاة ) فإن العلماء يقولون : أن البيان مراد من المبين وإلا لم يصح أن يكون بياناً له ، وعلى ذلك يكون التوجه إلى بيت المقدس مراداً من

---

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا ينسخها إلا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لمن فلي أحدث الله إليه ، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة لتي قبلها بما يخالفها ، وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم . اه .

(١) سورة البقرة (١٤٤) .

(٢) سورة البقرة (١٨٧) .

كوله تعالى ( وأقيموا الصلاة ) فيكون ثابتاً بالكتاب . فليسخه بالكتاب بعد  
يجمل المسألة من نسخ الكتاب بالكتاب وهو قدر متفق عليه .

ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور : بأن تجوز كون التوجه إلى بيت  
المقدس ثابتاً بقرآن نسخت تلاوته يؤدي إلى عدم تعيين الناسخ والمنسوخ ،  
ومقتضى هذا أنه لا يثبت ناسخ ولا منسوخ إلا إذا قيل هذا ناسخ ، وذلك  
منسوخ ، وهو خلاف المعروف عند الأصوليين .

والقول بأن التوجه إلى بيت المقدس ثابت بقوله تعالى ( وأقيموا الصلاة )  
غير ظاهر فإن أقصى ما تدل عليه الآية التزاما ، هو التوجه إلى أى جهة من  
الجهات . أما خصوص التوجه إلى بيت المقدس فلا دلالة لها عليه .

وبذلك لا تكون الآية مثبتة لوجوب التوجه إلى بيت المقدس حتى يقال :  
أنه إذا نسخ بالكتاب كان الكلام من نسخ الكتاب بالكتاب ، لا من  
نسخ السنة بالكتاب .

### دليل الشافعي :

استدل الشافعي على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى :  
( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ) (١) .

وروجه الاستدلال : أن الله جعل السنة مبينة للكتاب ، فيكون الكتاب  
مبيناً لها ، ويكون متوقفاً عليها ، ضرورة أن المبين متوقف على المبين ،  
فلو جعل الكتاب ناسخاً للسنة لكان الكتاب مبيناً لها ، والسنة مبينة به  
- لأن النسخ بيان - وذلك يقتضى بأن السنة متوقفة على الكتاب ، وقد

---

(١) سورة النحل (٤٥) .



قلنا أن الكتاب هو المتوقف على السنة ، فجاء الدور لتوقف كل منهما على الآخر والدور الباطل : فامتنع أن يكون الكتاب ناسخا للسنة وهو المدعى .

وأجاب الجمهور عن ذلك من وجهين :

الأول : أن هذا الدليل معارض بقوله تعالى في شأن القرآن ( تبيان لكل شيء ) والسنة شيء من الأشياء ، فكان القرآن مبينا لها .

وبذلك تكون الآية الأولى دالة على أن السنة مبينة للكتاب ، وهذه الآية تدل على أن الكتاب مبين للسنة وهذا تعارض ، وعدت التعارض وعدم الجمع يلغى العمل بالميلين معا ، وبذلك نرجع إلى ما يدل على جواز نسخ السنة بالكتاب وهو ما قلناه سابقا .

الثاني : إن الاستدلال بالآية على أن السنة لا تنسخ بالكتاب ، يتوقف على أن النسخ بيان لا رفع ، وقد قلت قبل ذلك أن النسخ رفع لا بيان ، فلا يصح الاستدلال بها هنا .

### المسألة الثالثة في نسخ التواتر بالأحاد :

الكاثيون في هذه المسألة مختلفون في محل النزاع فيها ، فجمهورهم كالإمام الرازي وصاحب الحاصل وصاحب التحصيل والأمدى ، ذهبوا إلى أن محل النزاع هو الجواز السمي ، أي الوقوع ، وأما الجواز العقلي فقدرة متفق عليه بمعنى أن الكل متفق على أنه يجوز عقلا نسخ المتواتر بالأحاد : وقليل من الكاثبين كابن الحاجب والبيضاوي والكمال بن الهمام : ذهبوا إلى أن الخلاف جار في الجواز العقلي كما هو جار في الوقوع بمعنى أن من العلماء من يقول : أن نسخ المتواتر بالأحاد غير جائز عقلا ، ومنهم من يقول بجوازه عقلا .

والقائلون بالجواز مختلفون في الوقوع ، فمنهم من قال ، وقع نسخ المتواتر بالأحاد ، ومنهم من قال بعدم الوقوع .

### رأى الاستوى في التوفيق بين الكائنين :

قال الاستوى : أن من جعل الجواز العقلي محل خلاف ليس له ما يعضده إلا ما نقله ابن برهان في الوجيز من قوله : نسخ المتواتر بالأحاد مستحيل من جهة العقل .

ويبعد أن يكون هؤلاء الكاتبون قد اطلعوا على هذا لمن نقل ، واختاروا مذهب تلك الطائفة من الاستحالة العقلية مذهباً لهم : لأن المعروف من هؤلاء الكائنين ، أمثال البيضاوي وابن الحاجب ، أنهم مع الجمهور ولا يشكون عنهم فلم يبق إلا أن تكون عبارتهم مؤولة وليس مرادها ظاهراً ، ويكون معنى قولهم « لا ينسخ المتواتر بالأحاد » ، أننا لا نهكم بالنسخ عند تعارض المتواتر بالأحاد بل نعمل بالمتواتر دائماً وإن كان متقدماً نظراً لقوته ، ولا يعمل بالأحاد وأما تأخر نظراً لضعفه .

وعلى ذلك ترجع عبارتهم إلى أنه لم يقع نسخ المتواتر بالأحاد ، ويكون الجواز العقلي ليس محل خلاف .

والذي جعل الاستوى على هذا التوفيق ، هو أن الدليل الذي استدلوا به على عدم الجواز ضعيف .

ذلك لأنهم استدلوا على عدم الجواز بأن المتواتر قاطع ، والأحاد ظني ، والقاطع لا يرفع بالظني وهذا الدليل لا ينهض حجة على المدعى لوجوه ثلاثة .

١ - أن الحكم في المتواتر مقطوع به من حيث الابتداء لا من حيث الودام .

٢ - أن المتواتر قطعي من جهة الثبوت ، ظني من جهة الدلالة ، والآحاد قطعي من جهة الدلالة ، ظني من جهة الثبوت ففي كل جهة ضعف وجهة قوة ، فهما متعادلان ، والعقل لا يمنع نسخ أحد المتساويين بالآخر مع ترجحه بالتأخير ، وإلما جاز نسخ الكتاب بالكتاب ولا السنة بالسنة .

٣ - أن العلماء نصوا على أن العام إذا عمل به ثم أخرج منه بعض أفراده بعد العمل ، يكون ذلك نسخاً لا تخصيصاً ، ومع هذا أجازوا إخراج بعض أفراد العام بالآحاد مع أن العام قد يكون قرآناً فيكون متواتراً .

وقالوا في توجيه ذلك : أن العام ظني الدلالة قطعي الثبوت ، والخاص قطعي الدلالة ظني الثبوت ، فينهما تعادل وتمكأف ، ولا شك أن هذا بعينه يجرى في نسخ المتواتر بالآحاد ، فلا ينهض الدليل على إثبات المنع .

وما تقدم يعلم أن الجواز العقلي متفق عليه ، وأن الخلاف في الوقوع . فجمهور الأصوليين على أنه لم يقع نسخ المتواتر بالآحاد ، وقال داود الظاهري وجماعة أنه قد وقع .

## الأدلة

استدل الجمهور على عدم الوقوع بأننا قد استقرينا الأدلة الشرعية وتبعناها فوجدنا فيها متواتراً قد نسخه خبر آحاد ، وهذا يدل على عدم الوقوع .

أدلة المجيزين والرد عليهم :

واستدل داود ومن معه على الوقوع بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ( قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه

إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير<sup>(١)</sup> فقد دلت هذه الآية على أن المحرم من المطعومات محصور في الميتة والدم ولحم الخنزير، وأن غيرها من المطعومات باق على الحل والإباحة الأصلية، ويمكن تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)<sup>(٢)</sup>.

والنهي يفيد التحريم، فانتضى هذا أن أكل كل ذي ناب من السباع، وذي المخلب من الطير حرام، وهذا رفع للإباحة السابقة، ولا معنى للنسخ إلا هذا.

والحديث ليس متواترا وإنما هو خبر آحاد، وعلى ذلك يكون المتواتر قد نسخ بالأحاد فتبطل ما ندعيه. ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور بوجهين:

١ - لا نسلم أن الآية فيها حصر للمحرمات بالنسبة للماضي والحال والاستقبال بل نقول: إن أقصى ما تدل عليه الآية أن المحرمات إلى وقت نزول هذه الآية، إنما هي الدم المسفوح والميتة ولحم الخنزير، وليس في ذلك ما يمنع من أنه قد يحرم في المستقبل أشياء أخرى.

وإنما قلنا أن الآية لا حصر فيها بالنسبة للمستقبل، لأن الفعل في قوله (لا أجد) حقيقة في الحال فيحمل الكلام عليه، لأن الأصل في الكلام الحقيقة.

(١) سورة الأنعام (١٤٥)

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح باب أكل كل ذي ناب (١٢٤/٧).

والنسائي في كتاب الصيد باب تحريم أكل السباع (١٧٧/٧).

وإذا كان النسخ منعدما هاهنا لعدم وجود حقيقته ، كان الكلام من قبيل التخصيص وتخصيص المتواتر بالأحاد جائز عند الجمهور .

٢ - سلينا حصر التحريم في المذكورات في الآية ، ولكن لانسلم أن ذلك نسخ لأن الحديث إجماع الإباحة الأصلية التي أكدتها الآية ورفع الإباحة الأصلية ليس نسخا لأنها ليست حكما شرعياً والنسخ لا يكون إلا للحكم الشرعي وقد تقدم ذلك في تعريف النسخ .

وإذا كان النسخ متعذراً هاهنا لعدم وجود حقيقته ، كان الكلام من قبيل التخصيص وتخصيص المتواتر بالأحاد جائز عند الجمهور .

واستدل أهل الظاهر على الوقوع ثانياً :

بأن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المتواترة لأهل قباء وفهم لأنهم مكثوا يصلون إلى مدة من الزمن تقرب من ستة عشر شهراً ، ولكنه نسخ بالنسبة لأهل قباء بخبر الواحد ، فقد روى الطبراني عن تأويله أنه مسلم قال : صلينا الظهر والعصر في مسجد بني حارثة واستقبلنا مسجد إيلياء ، أي بيت المقدس ، فصلينا ركعتين ثم جاءنا من يحدتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام ، فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدة الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام ، لحدثنى رجل من بني حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أولئك رجال آمنوا بالغيب ، .

فهذا الحديث يفيد أن أهل قباء تحولوا في صلاتهم عن بيت المقدس إلى البيت الحرام ، بناء على قول من أخبرهم بأن القبلة قد تحولت ، وعلى ذلك يكون خبر الواحد قد نسخ المتواتر ، فثبت ما ندعيه .

وأجاب الجمهور عن ذلك : بأن عمل النزاع إنما هو وقوع نسخ المقررات  
بغير الواحد المجرد عن القرآن المفيدة للعلم ، ولا نسلم أن خبر الواحد في  
هذه الحادثة كان مجرداً عن تلك القرآن ، لجواز أن يكون قد انضم إليه  
ما يفيد العلم كترجم من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماعهم  
لضجة الخلق ، وترجمهم تغير القبلة ونحوها إلى البيت الحرام في أي زمن من  
الارمنية (١) .

## أنواع النسخ في القرآن

النسخ الواقع في القرآن ، ينسج إلى أنواع ثلاثة : نسخ التلاوة والحكم  
مما ، ونسخ الحكم ، دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم .

١ - أما نسخ الحكم والتلاوة جميعاً ، فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ  
من المسلمين وبدل على وقوعه مما ما ورد عن عائمة رضى الله عنها أنها  
قالت : كان فيما أنزل من القرآن . عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم  
نسخن بمس معلومات . وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ  
من القرآن ، (١) . وهو حديث صحيح .

ولقد بين العلماء المراد من قوله بما يتلى وهن مما يتلى من القرآن ، أى من  
القرآن المنسوخ إذا لا نسخ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان هنا الحديث موقوفاً على عائمة رضى الله عنها فإن له حكم مرفوع ،  
لأن مثله لا يقال بالرأى ، بل لابد فيه من توقيف . وأنت خير بأن جملة : عشر  
رضعات معلومات يحرمن ، ليس لها وجود في المصحف حتى تنقل ، وليس

(١) انظر الرسالة للإمام الشافعى ص ١٠٦ بتحقيق الشيخ شاكراً ، نهاية السؤل  
(١٥١/٢) المستقى (١/١٤٤) ، الأحكام (٣/١٢٩) أصول الفقه للشيخ زهد  
(٣/٧٢ وما بعدها) تهذيب السنوى (٢/١٦٨) .  
(٢) أخرجه الإمام مسلم . كتاب الرضاع (١/١٦٧) .

العمل بما نفيده من الحكم باقياً ، وإذن يثبت وقوع نسخ التلاوة والحكم جميعاً .

وإذا ثبت وقوعه ثبت جوازه ، لأن الوقوع أول دليل على الجواز . وبطل مذهب المانعين لجوازه شرعاً ، كأبي مسلم وأمثاله .

٢ - وأما نسخ الحكم دون التلاوة فيدل على وقوعه آيات كثيرة :

منها أن آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نحوكم صدقة )<sup>(١)</sup> منسوخة بقوله سبحانه : ( أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نحوكم صدقات؟ فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله )<sup>(٢)</sup> .

على معنى أن حكم الآية الأولى منسوخ بحكم الآية الثانية ، مع أن تلاوة كلتيهما باقية .

ومنها : أن قوله سبحانه ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين )<sup>(٣)</sup> منسوخ بقوله سبحانه : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه )<sup>(٤)</sup> على معنى أن حكم تلك منسوخ بحكم هذه ، مع بقاء التلاوة في كلتيهما كما ترى .

فقد روى أنه حينما أنزل الله عز وجل : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ، كان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك منه ، حتى أنزل قوله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) فأوجب الله الصيام على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام .

(١) سورة المجادلة (١٢) . (٢) سورة المجادلة (١٢) .  
(٣) سورة البقرة (١٨٤) . (٤) سورة البقرة (١٨٥) .

٣ - وأما نسخ التلاوة دون الحكم ، فيدل على وقوعه ما صححت روايته عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالا : ( كان فيما أنزل من القرآن : الشيخ والشبيعة إذا رنبا فارجهما البتة ) ام . وأنت تعلم أن هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف ولا على ألسنة القراء ، مع أن حكمها باق على أحكامه لم ينسخ .

ويدل على وقوعه أيضاً ما صحح عن أبي بن كعب أنه قال : وكانت سورة الأجزاء تولى سورة البقرة أو أكثر ، مع أن هذا القدر الكبير الذي نسخته التلاوة لا يخلو في الغالب من أحكام اعتقادية لا تقبل النسخ .

ويدل على وقوعه أيضاً ، ما صحح عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا يقرءون سورة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في طول سورة براءة ، وأنها نسبت إلا آية منها ، وهي : ولو كان لابن آدم وادمان من مال لا يفتى وادياً ثالثاً . ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب . ويتوب الله على من تاب ، (١) .

أى أن هذه الآية بقيت على أنها حديث ، وليست قرآناً .

وإذا ثبت وقوع هذين النوهين كما ترى ، ثبت جوازهما ، لأن الوقوع أعظم دليل على الجواز كما هو مقرر . وإذن بطل ما ذهب إليه المانعون له من ناحية الشرع ، كأبي مسلم ومن آف آفه ؟ (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد الجامع الصغير (١/١٢١) .  
(٢) ومن ذهب هذا المذهب أبو جعفر النحاس حيث قال بعد أن حكى الحديث المروي عن عمر بن الخطاب الذي سقناه آنفاً . . . قال أبو جعفر : ( وإسناده الحديث صحيح ، إلا لبس حكمه حكم القرآن الذي نقله جماعة عن الجماعة ، ولكنه =



ويبطل كذلك ما ذهب إليه المانعون له من ناحية العقل ، وم فريق من المعتزلة شذ من الجماعة ، فزعم أن هذين النوعين الأخيرين مستحيلان عقلا .

ويمكنك أن تفهم هؤلاء الشذاذ من المعتزلة بدليل على الجواز العقلي الصرف لهذين النوعين فتقول . إن ما يتعلق بالنصوص القرآنية من التباعد بلفظها ، وجواز الصلاة بها ، وحرمتها على الجنب في قراتها ومسها ، وشبهه كل القبه بما يتعلق بها من دلالتها على الوجوب والحرمة ونحوهما ، في أن كلا من هذه المذكورات حكم شرعى يتعلق بالنص الكريم وقد تقتضى المصلحة فسخ الجميع ، وقد تقتضى نسخ بعض هذه المذكورات دون بعض ، وأذن يجوز أن تنسخ الآية تلاوة وحكما ، ويجوز أن تنسخ تلاوة لا حكما ، ويجوز أن تنسخ حكما لا تلاوة . وإذا ثبت هذا بطل ما ذهب إليه أولئك الشذاذ من الاستحالة العقلية للنوعين الأخيرين .

## أركان النسخ

- ١ - الناسخ .
- ٢ - المنسوخ .
- ٣ - المنسوخ به .
- ٤ - المنسوخ عنه .

---

= سنة ثابتة ) والدليل على هذا أنه قال : ولولا أني أكره أن يقال : زاد عمر في القرآن لودته ( وهو مردود بما ذكرناه .

وانظر : الإحكام (٣/١٤٤) ، أصول الفقه للشيخ زهير (٣/٧٢) وما بعدها تهذيب السنوى (٢/١٦٣) .

قالناسخ : هو الله تعالى في الحقيقة وقد يسمى الدليل ناسخا فيكون مجازا فيه .

والمسوخ : هو الحكم الذي رفع أو الذي انتهى العمل به .  
والمسوخ به : هو قول الله تعالى الدال على رفع الحكم أو دل على بيان انتهاء الحكم الأول . ومثله قول الرسول صلى الله عليه وسلم .  
والمسوخ عنه : هو المكلف الذي رفع عنه التكليف بالحكم<sup>(١)</sup> .

### شروط النسخ

أما شروط النسخ ، فلها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه .

#### الشروط المتفق عليها :

- ١ - أن يكون المسوخ حكما شرعيا ، لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ ، وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات .
- ٢ - أن يكون النسخ بخطاب شرعي لا بموت المكلف ، لأن الموت مزيل للحكم لا ناسخ له .

٣ - أن لا يكون الحكم السابق مقيدا بزمان مخصوص ، فهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة في الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » . فإن الوقت الذي يجوز فيه أداء التوافل

---

(١) الناسخ والمسوخ لعبد القاهر ، ص ٤ ، ٥ ، والمستصفي للغزالي (١/١٢١)

التي لا سبب لها مؤقت ، فلا يكون نهييه عن هذه التوافل في الوقت المخصوص  
نسخا لما قبل ذلك من الجواز لأن التوقيت يمنع النسخ .  
٤ - أن يكون الناسخ متراجحاً عن المنسوخ<sup>(١)</sup> .

### الشروط المختلف فيها :

الشروط المختلف فيها كثيرة نذكر منها :

- ١ - أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة ، أو أقوى منه ، لا دونه  
لأن الضعيف لا ينسخ القوي .
  - ٢ - أن يكون ناسخ القرآن قرآناً ، وناسخ السنة سنة .
  - ٣ - أن يكون قد ورد الخطاب الدال على بيان انتهاء الحكم بعد التمكن  
من الفعل .
  - ٤ - أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ ، مقابلة الأمر للنهي ، والمضيق  
للموسع .
  - ٥ - أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين .
  - ٦ - أن يكون النسخ يبدله مساو أو ، هو أخف منه .
  - ٧ - أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء  
والتنقيص .
- والراجع أنه لا داعي لهذه الشروط<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم هاشم الجلالين ص ٩٨ ، ٩٩ مناهل  
العرفان (٧٦/٢) ، الإحكام للآمدي (١٠٥/٢ - ١٠٦) .  
(٢) الإحكام للآمدي (١٠٦/٣) مناهل العرفان (٧٦/٢) .

## النسخ ببدل أو بدون بدل

اختلف العلماء في النسخ ، هل لا بد فيه من بدل ، أو يجوز نسخه بلا بدل .

في المسألة مذهبان :

الأول : مذهب الجمهور ، وهم يرون أنه يجوز النسخ بلا بدل .  
المذهب الثاني : وهو محكي عن الشافعي رضي الله عنه أنه لا يجوز النسخ إلا إلى بدل .

فقد أثر عنه أنه قال : ( وليس ينسخ فرض أبداً إلا إذا أثبت مكانه فرض آخر )<sup>(١)</sup> .

### الأدلة :

استدل الجمهور على مذهبهم بدليلين :

أولها : يدل على الجواز العقل : وهو أن لو فرضنا وقوع ذلك لم يلزم منه لذاته محال في العقل ، ولا معنى للجائز عقلا سوى هذا ، ولأنه لا يخلو أما أن لا يقال برعاية الحكمة في أفعال الله تعالى ، أو يقال بذلك : فإن كان الأول ، فرجع حكم الخطاب بعد ثبوته لا يكون ممتعا ، لأن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء ، وإن كان الثاني فلا يمتنع في العقل أن تكون المصلحة في نسخ الحكم دون بدله .

---

(١) الرسالة ص ١٩٩ بتحقيق الشيخ شاکر .

ثانها : ما يدل على الجواز الشرعي ، وهو أن ذلك بما وقع في الشرع ، كمنسوخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومنسوخ الاعتداد بمحول كامل في حق المتوفى عنها زوجها ، ومنسوخ وجوب ثبات الرجل لعشرة ، ومنسوخ وجوب الإمساك بعد الفطر في الليل ، ومنسوخ تحريم إخراج لحوم الأضاحي ، وكل ذلك من غير بدل ، إلى غير ذلك من الأحكام التي منسخت لا إلى بدل . والوقوع في الشرع من أدل الدلائل على الجواز الشرعي (١) .

### دليل المخالفين :

ذهب بعض المعتزلة وأهل الظاهر ، وهو يحكى عن الإمام الشافعي - إلى أنه لا يجوز المنسوخ إلا إلى بدل ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها . . . ) . فالآية تفيد أنه لا بد أن يأتى مكان الحكم المنسوخ بحكم آخر هو خير منه أو مثله .

وهذا الاستدلال مردود بما يأتي :

أولا : بما ذكره الجمهور من الدليلين السابقين ، وفيهما وقوع مثل ذلك فكيف ينكر ما وقع .

وأما استدلالهم بالآية فردود ، لأن الله تعالى إذا نسخ حكم الآية بغير بدل ، فهنا بمقتضى حكمته سبحانه ، وراعيته لمصلحة العباد أن عدم الحكم صار خيرا من ذلك الحكم المنسوخ (٢) .

(١) الإحكام للامدني (١٢٥/٣) .

(٢) راجع : الإحكام للامدني (١٢٥/٣ - ١٢٦) ، أصول الفقه للشيخ زهير

( ٦٤/٣ ) مناهل العرفان ( ١١٦/٢ ) .

### التحقيق في المسألة :

وأرى أن الخلاف في هذه المسألة خلافاً لفظياً ، مرجعه الخلاف في المراد بالبدل ، فالجمهور يفسرون البدل بالحكم الشرعي الناسخ للدليل السابق ، والمخالفون لهم يقصدون بالبدل مطلق البدل ، وهو يشمل البراءة الأصلية ، وهو بدل أيضاً ، لأنه حاش لله تعالى أن يترك عباده سدى من غير تشريع حكيم .

على أن الناظر في أدلة الطرفين يجد أن المانع للنسخ بلا بدل قد استدل بأدلة شرعية ، والمجوز لذلك قد استدل بالدليل العقلي ، وهذا يجعلنا نحكم بأن المانع مراده أنه لم يقع شرها النسخ بلا بدل ، والمجوز يرى أن ذلك جائز عقلاً وإن كان غير واقع ، وبذلك يكون النفي والإيجاب لم يتواردا على عمل واحد ، فارتفع النزاع بين الطرفين في هذه المسألة (١) .

## فسخ الحكم ببدل أخف أو مساو أو أثقل

النسخ يتنوع إلى ثلاثة أنواع :

- ١ - النسخ إلى بدل أخف من المنسوخ .
- ٢ - النسخ إلى بدل مساو للمنسوخ .
- ٣ - النسخ إلى حكم أثقل من الحكم المنسوخ .

مثال النوع الأول :

فسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليل رمضان بإباحة

(١) أصول الفقه للشيخ دهر (٢/٦٥) بتصرف .

ذلك ، إذ قال سبحانه : ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم من لباس لكم وأنتم لباس لهن ، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم ورضنا عنكم . فالآن باشروهن ، وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ) (١) .

### مثال النوع الثاني :

النسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة في قوله سبحانه : ( قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فوله وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ) (٢) .

وهذان النوعان لا خلاف في جوازهما عقلا ووقوعهما سمياً عند القائلين بالنسخ كافة .

### مثال النوع الثالث :

النسخ إلى بدل أثقل من الحكم المنسوخ .

وفي هذا النوع خلاف بين العلماء .

فجمهور العلماء يذهبون إلى جوازه عقلا وسمياً ، كأنوعين السابقين ، ويستدلون على هذا بأمثلة كثيرة ثبت الوقوع السمي ، وهو أدل دليل على الجواز العقلي كما علمت من تلك الأمثلة أن الله تعالى نسخ إباحة الخمر بتحريمها . ومنها أنه تعالى نسخ ما فرض من مسالة الكفار المحاربين بما فرض من قتالهم

(١) سورة البقرة (١٨٧) .

(٢) سورة البقرة (١٤٤) .

(كتب عليكم القتال وهو كره لكم) (١). ومنها أن حد الزاني كان في فجر الإسلام لا يعدو التعنيف والحبس في البيوت ، ثم نسخ ذلك بالجلد والنفي في حق البكر ، والرجم في حق الشيب . ومنها أن الله تعالى فرض على المسلمين أولا صوم يوم عاشوراء ، ثم نسخه بفرض صوم شهر رمضان كله مع تخيير الصحيح المقيم بين صيامه والقدية ، ثم نسخ سببانه هذا التخيير بتعيين الصوم على هذا الصحيح المقيم (٢).

## النسخ قبل التمكن من الفعل

تمهيد :

الفعل الذي يتعلق به الحكم أما أن يكون مؤقتا بوقت عينه الفاعر له أو غير مؤقت به .

فإن كان مؤقتا بوقت ، فإما أن يدخل وقته ولا يزال باقيا أو ينتهي ذلك الوقت دون أن يفعل المكلف أو لا يدخل الوقت .

وإن كان غير مؤقت بوقت ، فإما أن يطلب الفعل على الفور أو لا يطلب على الفور .

تحرير محل النزاع :

(١) نسخ الفعل المؤقت قبل أن يدخل وقته .

(١) سورة البقرة (٢١٦)

(٢) راجع : الإحكام للأدبي (١٢٦/٣) الإباح (١٥٤/٢) الإحكام لابن

حوم (٤٦٦/٤) .



(٢) نسخه بعد دخول الوقت وقبل أن يمضي من الزمن ما يسع الفعل سواء شرع في الفعل أو لم يشرع فيه .

(٣) نسخ الفعل الذي لم يؤت بوقت إذا طلب من المكلف على الفور ولم يتمكن من الفعل .

وهذه الصور تدخل تحت قولنا النسخ قبل التمكن من الفعل .

### محل الوفاق :

(١) نسخ الفعل بعد دخول الوقت وبعد أن يمضي من الزمن ما يسع ولم يفعل المكلف وهذه محل اتفاق على الجواز .

(٢) نسخ الفعل بعد خروج الوقت ولم يفعل المكلف وهذه محل اتفاق ، إلا أن ابن الحاجب قال أن المتفق عليه هو عدم الجواز . لأنه لا فائدة في النسخ حينئذ ، والأمدى قال أن المتفق عليه هو جواز النسخ والفائدة تظهر في أنه لا يطالب بالقضاء إذا قلنا أن وجوب الأداء يستلزم وجوب القضاء ، أو كان القضاء مصرحاً به عند طلب الأداء .

والحق ما قاله الأمدى .

كما تقدم يعلم أن محل النزاع هو النسخ قبل التمكن من الفعل .  
أما بعد التمكن منه فليس محلاً للنزاع .

ويعلم كذلك أن الخلاف ليس قاصراً على الوجوب بل يجري فيه وفي غيره من باقى الأحكام خلافاً لظاهر عبارة البيضاوى .

وحاصل المسألة أن جمهور الأشاعرة ذهبوا إلى جواز النسخ قبل التمكن

من الفعل وجمهور المعتزلة وبعض الشافعية كالصيرفي وبعض الحنفية كالكرخي  
قالوا: أن النسخ قبل التمكن من الفعل غير جائز عقلا: ولشكل وجهة  
فيما يقول .

### دليل الأشارة :

استدل الأشارة على مدعاهم بأنه لو لم يجر لم يقع ولكنه وقع .

### دليل الاستثنائية :

أولا : أن الله تعالى فرض على نبيه محمد عليه السلام وعلى أمته خمسين  
صلاة في اليوم والليلة ، ليلة المراج ولكنه نسخ منها خمسا وأربعين صلاة  
وأبقى خمسة وكان ذلك في الليلة نفسها قبل أن يتمكن الرسول والامة من  
الفعل لعدم دخول وقت الفعل . فدل ذلك على الجواز .

ثوثن حقه بأن ذلك يوجب النسخ قبل التمكن من العلم والاعتقاد  
وهو باطل .

لأنه يجعل الخطاب الأول خاليا من الفائدة التي يصح أن يقصد منه وهي  
العزم على الامتثال أو الامتثال بالفعل وذلك عيب والعيب من الخارج  
محال

ويجاب عن ذلك بأن الرسول عليه السلام فرد من أفراد المسكفين وقد  
علم بالخطاب الأول قبل أن ينسخ فتمكن من العلم والاعتقاد فانسخ بعد  
ذلك ليس نسخا قبل العلم بل هو نسخ بعده .

ثانياً : بأن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده ثم نسخ عنه ذلك قبل أن  
يتمكن من الذبح فيسكون النسخ قبل التمكن قد حصل فيسكون جائزا .

أما أنه أمر بالذبح فالأمور ثلاثة :

الأول : قوله تعالى حكاية عن الذبيح ( يا أبت افعل ما تؤمر ) جواباً لقول أبيه ( يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى ) فإن قول الذبيح هذا يدل على أن هناك أمراً بالذبح صدر لإبراهيم وإلا لما قال أفعل ما تؤمر فإن معناه أفعل ما أمرت به ، فالضارع قصد به الماضي .

الثاني : قوله تعالى في شأن الذبيح ( إن هذا هو البلاء المبين ) فلو لم يكن الذبيح مأموراً به بل كان المأمور به مقدماته من أخذ الولد إلى الصحراء واستصحاب المدينة والحبل لم يكن هناك بلاء فضلاً عن أن يكون البلاء مبيناً فإن المقدمات بما يسهل على النفس فعلها ما دامت العاقبة مأمونة .

الثالث : ( وفديناه بذبح عظيم ) فإن الفداء هو البذل والذي يصلح أن يكون الفداء بدلاً عنه هو الذبيح فكان الذبيح مأموراً به .

وأما أنه نسخ قبل أن يتمكن من الذبيح فلا لأنه لو نسخ بعد التمكن من الفعل ولم يفعل لكان ذلك تقصيراً من إبراهيم عليه السلام فإن تنفيذ ما طلب منه والتقصير ليس من شأن الأنبياء فإن المعروف عنهم المبادرة إلى الفعل ولو كان من أشق ما يكون على النفوس . بل ولو كان وجوبه موسعاً عليهم .

نوقش هذا الدليل من قبل المعتزلة فقالوا :

أولاً : لأنهم لم ينسوا أن إبراهيم عليه السلام أمر بالذبح وإنما رأى في المنام أنه يذبح ولده فظن أنه مأمور بالذبح وإنما على هذا الظن قول ولده يا أبت افعل ما تؤمر ، يعني ما ظننته أمراً وقوله تعالى : ( إن هذا هو البلاء المبين ) وقوله : ( وفديناه بذبح عظيم ) .

وأجيب عن ذلك بأن ظن الأنبياء لا يطفى، ولو كان منقوذه الرؤيا لأن  
رؤيا الأنبياء وحس صادق لتي ظن أنه أمر بالذبح كان ظنه صحيحاً وكان  
الأمر بالذبح حقاً لا كذب فيه، ونوقش الدليل ثانياً من قبل المعتزلة فقالوا:

سلنا أن إبراهيم أمر بالذبح ولكن لا نسلم أنه لم يذبح بل الواقع أنه  
ذبح ولكن كان كلما ذبح وصل الله ما ذبحه وحينئذ يكون قد فعل إبراهيم  
ما في قدرته واعتل ما أمر به من أمرار السكين على العتق وحزها، أما إلهاق  
الروح فليس مقدوراً له فلا يكاف به .

وأجيب عن ذلك بوجهين :

أحدهما : أنه لو حصل هذا لما احتجج إلى القضاء لأن القضاء بدل والبديل  
إنما يحتاج إليه عند عدم الإتيان بالمبدل منه . لكن الله تعالى قال في شأن  
ذلك ( وقد بيناه بذيح عظيم ) .

فعلم من ذلك أن المبدل منه لم يحصل .

وثانيهما : أنه لو حصل ما تقولون من أنه ذبح ولكن كان كلما ذبح وصل  
ما فعله لنقل هذا بطريق التواتر لأن مثله مما تتوفر الدواعي على نقله . فلما  
لم ينتقل بهذا الطريق علم أنه لم يقع .

دليل المعتزلة :

استدل المعتزلة ومن معهم على أن النسخ قبل التمكن محال بأن النسخ  
قبل التمكن من الفعل يترتب على فرض وقوعه محال ، وكل ما كان كذلك  
يكون محالاً . قال النسخ قبل التمكن محال .

دليل الصغرى أولاً : أن النسخ قبل التمكن من الفعل يجعل الخطاب

الأول لا قائمة فيه ، لأن المقصود منه إنما هو حصول المكاف به فإذا لم يحصله المكاف لكونه نسخاً قبل أن يتمكن من الإتيان به لم تتحقق قائمة الخطاب الأول فيكون هبثاً والمبث من الشارع محال .

وثانياً : بأن النسخ قبل التمكن من الفعل يجعل الفعل الواحد بالنسبة للشخص الواحد في الزمن الواحد حسناً وقبيحاً وفي ذلك جمع بين الضدين والجمع بين الضدين محال .

وأجيب عن الأول :

بأننا لا نسلم حصر الفائدة في الإتيان بالمكاف به بل نقول الفائدة من الخطاب ، أما حصول المكاف به إذا لم ينسخ وكان مقدوراً للمكاف ، وأما الابتلاء والاختبار إذا نسخ قبل الفعل أو كان الفعل خير مقدور عليه ليظهر ما عنده من العزم على الامتثال والأخذ في الأسباب ليثاب على ذلك ، أو العزم على عدم الامتثال فيقع عليه إثم الإضرار .

وأجيب عن الثاني :

بأن الحسن والقبح لم يجتمعا في الفعل في وقت واحد ، بل الوقت الذي حصل فيه الحسن ، وهو وقت الخطات الأول غير الوقت الذي حصل فيه القبح وهو وقت الخطاب بالنسخ ، وحينئذ فليس هناك جمع بين الضدين فلا محال (١) .

(١) انظر الأحكام (١١٥/٢) المستقصى للقرظي (١١٢/١) ط - بولاق .

نهاية السؤل والإجابه (١٥١/٢) تهذيب الاسئوى (١٥٨/٢) .

## طرق معرفة النسخ

النسخ يقتضى أن يكون هناك دليان متعارضان ، تمارضا حقيقيا ، لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أى وجه من وجوه التأويل ، وحيثند فلا بد أن يكون أحدهما ناسخا للآخر ، فلا بد من دليل صحيح يدل على أن أحدهما متأخر عن الآخر ، فيكون السابق هو المنسوخ .

وطرق معرفة ذلك قسبان : أحدهما متفق عليه وهو :

١ - أن يكون في أحد النسخين ما يدل على تعين المتأخر منهما ، نحو قوله تعالى : ( . . . أشققتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات إفاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فليقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون )<sup>(١)</sup> وذلك بعد قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة . . . )<sup>(٢)</sup> ؟

وكما في قوله تعالى : ( الآن خفف الله عنكم وهلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وأن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين )<sup>(٣)</sup> فإنها قد نسخت حكم الآية التي قبلها وهي قوله تعالى : ( يا أيها النبي حرض المؤمنین على القتال إن يكن منكم هشرون صابرون يغلبوا مائتين . . . ) الآية .

وكقوله صلى الله عليه وسلم : ( كفى نهيتمكم عن زيارة القبور إلا فزوروها ولا تقولوا هجرا )<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة المجادلة (١٣) .

(٢) سورة المجادلة (١٢) .

(٣) سورة الأنفال (٦٦) .

(٤) أخرجه الحاكم في مستدرکه عن انس بن مالك والجامع الصغير (٩٧/٢)

٢ - أن ينقذ إجماع الأمة في عصر من العصور على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخته بالإجماع<sup>(١)</sup>.

قال ابن الحصار: إن يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت كذا. قال:

وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به من علم التاريخ، ليعرف المتقدم والمتأخر<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن يرد من طرق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين السابق على الآخر، أو التراخي عنه، وكان يقول: هذه الآية نزلت بعد تلك الآية، أو قبأها، أو يقول هذه الآية نزلت عام كذا.

أما قول الصحابي: هذا ناسخ، وذلك منسوخ فلا يكون ذلك دليلاً على النسخ، لجواز أن يكون ذلك صادراً عن اجتهاد منه، وقد يكون غلطاً في اجتهاده.

وكذلك لا يعتمد في معرفة الناسخ والمنسوخ على الطريق الآتية:

١ - اجتهاد المجتهد من غير سند، لأن اجتهاده ليس حجة.

(١) النووي على شرح صحيح مسلم (٢٧/١).

(٢) الاقنآن (٧١/٣).

٢ - قول المفسر هذا ناسخ أو منسوخ من غير دليل ، لأن كلامه ليس  
بدليل<sup>(١)</sup> .

قال الإمام ابن حزم :

لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن  
والسنة هذا منسوخ إلا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول : ( وما أرسلنا من  
رسول إلا ليطاع بإذن ) وقال تعالى : ( اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم )  
فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن ، أو هل لسان نبيه ففرض اتباعه ، فن  
قال في شيء من ذلك أنه منسوخ ، فقد أوجب الأيمان ذلك الأمر ، وأسقط  
لزوم اتباعه ، وهذه مخصصة لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم  
بإثبات صحة قوله ، وإلا فهو مفتر يبطل ، ومن استجاز خلاف ما قلنا  
لقوله يؤول إلى أبطال الشريعة كلها ، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما ،  
أو حديث ما ، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر ، فعمل  
هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة ، وهذا خروج عن الإسلام .

وكل ما ثبت ييقين فلا يبطل بالظنون ، ولا يجوز لنا أن نسقط طاعة أمر  
أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه<sup>(٢)</sup> .

٣ - ثبوت أحد النصين قبل الآخر في المصحف ، لأن ترتيب المصحف  
ليس على ترتيب النزول .

٤ - أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوي للنص

---

(١) القرطبي ص ٤٥٦ ط - الشعب : الاتقان للسيوطي ( ٧١/٢ ) ط -  
المشهد الحسيني .

(٢) الإحكام لابن حزم ( ٨٣/٤ ) ( ٨٤ ) .



الآخر ، فلا يحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير . لجواز أن يكون الصغير قد روى المنسوخ عن تقدمت صحبته ، ولجواز أن يسمع الكبير الناسخ من الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن يسمع الصغير منه المنسوخ ، إما إحالة على زمن مضي ، وإما لتأخر تشريع الناسخ والمنسوخ كليهما .

٥ - أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر ، فلا يحكم بأن مارواه سابق الإسلام منسوخ ، وما رواه المتأخر عنه ناسخ لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك .

٦ - أن يكون أحد الراويين قد انقطعت صحبته ، اجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقاً على حديث من انقطعت صحبته .

٧ - أن يكون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية دون الآخر ، فربما يتوهم أن الموافق لها هو السابق ، والمتأخر عنها هو اللاحق مع أن ذلك غير لازم ، لأنه لا مانع من تقدم ما خالف البراءة الأصلية على ما وافقها . مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء مما مسّت النار ، فإنه لا يلزم أن يكون سابقاً على الخبر الوارد بإيجاب الوضوء ، مما مسّت النار ، ولا يغفلو وقوع هذا من حكمة عظيمة هي تخفيف الله عن عباده بعد أن ابتلاهم بالتشديد<sup>(١)</sup> .

وأما القسم الثاني : وهو المختلف فيه فمعه :

١ - قول الراوى « كان الحكم كذا ثم نسخ » ، فإنه لا يثبت به النسخ عند الشافعية ، لجواز أن يكون قوله عن اجتهاد منه لا عن توقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم - والمجتهد لا يكلف بالعمل بقوله مجتهد آخر .

(١) الإحكام للآمدي (١٦٥/٣) الإتيان (٧١/٣ - ٧٢) .

(٣١ - مع القرآن)

أما الحنفية لأنهم يشبّهون النسخ بذلك : لأن إطلاق الراوى العدل للنسخ من غير أن يعين الناسخ مشعر بأنه عن تولىف من الرسول صلى الله عليه وسلم . فقبل قول الراوى فيه .

٢ - كون أحد النصين المتعارضين مثبتا فى المصحف بعد النص الآخر . فإن البعض يرى أن المتأخر فى الإببات ناسخ للمتقدم .

والجمهور من العلماء على خلاف ذلك . لأن ترتيب الآيات فى المصحف ليس على ترتيب النزول . بل قد يكون المتقدم فى الترتيب متأخراً فى النزول ، كما فى آيتى عدة المتوفى عنها زوجها ، فإن الآية الناسخة متقدمة فى المصحف على الآية المنسوخة .

٣ - كون الراوى لأحد الحديثين المتعارضين أصغر سناً من الراوى الآخر ، أو متأخراً فى الإسلام عنه .

فإن البعض يرى . أن الحديث الذى رواه الأصغر أو المتأخر بالإسلام يكون ناسخاً للحديث الآخر ، لأن الظاهر أنه متأخر فى الزمن عن الحديث الآخر . والجمهور لا يرى ذلك . لجواز أن يكون الأصغر سناً قد روى عن من هو أكبر منه ، وأن يكون المتأخر إسلاماً قد روى عن تقدمه فى الإسلام .

٤ - كون أحد النصين المتعارضين موافقاً للبراهة الأصلية ، والآخر مخالفاً لها فإن البعض يرى . أن النص الموافق للبراهة الأصلية متأخر عن النص المخالف لها ليكون مفيداً قائمة جديدة . وهى رجوع الفعل إلى البراهة الأصلية بعد نسخ الحكم الذى نزع بهما . ولو جعل متقدماً على النص الآخر لم يكن مفيداً قائمة جديدة لأن البراهة الأصلية مستفادة قبله .

ومنى جعل الموافق متأخراً كان ناسخاً للنص المتقدم .

وجهور العلماء لم يقل بذلك : لأن جعل أحد النصين بعينه متقدماً ،  
والآخر متأخراً ، ليس أولى من العكس ، لعدم وجود المرجح .

والقول بأن الموافق للبراءة الأصلية ترجح على الآخر يجعله مفيداً قاعدة  
جديدة كذلك - وهي أن الشرع جاء موافقاً للعقل وغير مخالف له -  
وتلك قاعدة جلية<sup>(١)</sup> .

### ما يدخله النسخ

إن تعريف النسخ بأنه ورفع حكم شرعي بدليل شرعي ، كما تقدم يفيد  
في وضوح أن النسخ لا يكون إلا في الأحكام . وذلك موضع اتفاق بين القائلين  
بالنسخ ، لكن في خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات ، أما غير  
هذه الفروع من العقائد وأمهاث الأخلاق ، وأصول العبادات والمعاملات  
ومدلولات الأخبار المحضة ، فلا نسخ فيها على الرأي الصديد الذي عليه  
جمهور العلماء .

أما العقائد فلأنها حقائق صحيحة ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل ، فبدهى  
ألا يتعلق بها نسخ .

وأما أمهاث الأخلاق فلأن حكمة الله في شرعها ، ومصلحة الناس في  
التخلق بها أمر ظاهر لا يتأثر بمرور الزمن ، ولا يختلف باختلاف الأشخاص  
والأمم ، حتى يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير .

وأما أصول العبادات والمعاملات فلوضوح حاجة الخلق إليهما باستمرار ،

---

(١) الأحكام الامدى (١٦٥/٢)

لتركبة النفوس وتطهيرها وتنظيم حلاقة المخلوق بالحقاق والحقاق على أساسهما  
فلا يظهر وجه من وجوه المحكمة في رفعها بالنسخ .

• وأما مدلولات الأخبار المحضنة فلا من نسخها يؤدي إلى كذب الشارع في  
أحد خبريه : الناسخ أو المنسوخ . وهو محال عقلا ونقلًا .

أما عقلا فلأن الكذب نقص ، والنقص عليه تعالى محال . . . وأما  
نقلًا فلمثل قوله سبحانه : ( ومن أصدق من الله - ديثًا )<sup>(١)</sup> ( ومن أصدق من  
الله قِيلًا )<sup>(٢)</sup> .

نعم : إن نسخ لفظ الخبر دون مدلوله جائز بإجماع من قالوا بالنسخ ولذلك  
صورتان :

إحداهما : أن تنزل الآية مخبرة عن شيء ثم تنسخ تلاوتها فقط والآخرى  
أن يأمرنا الشارع بالتحدث عن شيء ثم ينهانا أن نتحدث به .

وأما الخبر الذي ليس محضًا . بأن كان في معنى الإنشاء . ودل على أمر  
أو نهي متصلين بأحكام فرعية حمية ، فلا نزاع في جواز نسخه والنسخ به ،  
لأن العمرة بالمعنى لا باللفظ . مثال الخبر بمعنى الأمر قوله تعالى : ( تزرهون  
سبع سنين دأبًا )<sup>(٣)</sup> فإن معناه ازرعوا .

ومثال الخبر بمعنى النهي قوله سبحانه : ( الزاني لا ينكح إلا زانية أو  
مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك )<sup>(٤)</sup> فإن معناه لا تنكحوا

(١) سورة النساء (٨٧) .

(٢) سورة النساء (١٢٢) .

(٣) سورة يوسف (٤٧) .

(٤) سورة النور (٣) .

مشاركة ولا زانية ، بفتح التاء ، ولا تنكحوهما ، بضم التاء ، ، لكن هل  
بعض وجوه الاحتمالات دون بعض .

والفرق بين أصول العبادات والمعاملات وبين فروعهما ، أن فروعهما هي  
ما تعلق بالهيات والأشكال والامكنة والأزمنة والمدد ، أو هي كلياتها  
وكيفياتها ، وأما أصولها فهي ذوات العبادات والمعاملات بقطع النظر عن  
الكم والكيف .

واعلم أن ما قرناه هنا من قصر النسخ على ما كان من قبيل الأحكام  
الفرعية العملية دون سواها ، هو الرأي السائد الذي تراح إليه النفس ويؤيده  
الدليل ، وقد نازع في ذلك قوم لا وجه لهم ، فلنضرب عن كلامهم صفحا :  
وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر

ويتصل بما ذكرنا أن الأديان الإلهية لا تناسخ بينها فيما بينها من الأمور  
التي لا يتناولها النسخ . بل هي متحدة في العقائد وأهمات الأخلاق وأصول  
العبادات والمعاملات وفي صدق الأخبار المحضنة فيها صدقا لا يقبل النسخ  
والنقض .

وإن شئت أدلة هناك ما يأتي من القرآن الكريم :

- ١ - ( شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما  
وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ) (١) .
- ٢ - ( وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا  
أنا فاعبدون ) (٢) .

---

(١) سورة العنكبوت (١٣) .

(٢) سورة الأنبياء (٢٥) .

٣ - ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ) (١) .

٤ - ( وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ) (٢) .

٥ - ( واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا ، فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين ) (٣) .

٦ - ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسنان بالسنان ، والجروح قصاص ) (٤) .

٧ - ( كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ) (٥) .

٨ - ( إني أريد أن أسكحك إحدى ابنتي هاين على أن تأجرني ثمانية حجج ) (٦) .

٩ - ( فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحات لهم ) (٧) .

١٠ - ( وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه : يا بني لا تشرك بالله ) (٨) إلى

آخر ما جاء في قصة لقمان (٩) .

(١) سورة البقرة ( ١٨٢ ) .

(٢) سورة المائدة ( ٢٧ ) .

(٣) سورة المائدة ( ٤٥ ) .

(٤) سورة القصص ( ٢٧ ) .

(٥) سورة آل عمران ( ٩٣ ) .

(٦) سورة لقمان ( ١٣ ) .

(٧) سورة النساء ( ١٦١ ) .

(٨) سورة لقمان ( ١٣ ) .

(٩) انظر : مناهل العرفان ( ١٠٧/٢ - ١١٠ ) .

قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى ( شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا .. ) فكأن المعنى : أوصيناك يا محمد ونوحا ، ديناً واحداً ، يعنى فى الأصول التى لا تختلف فيها الشريعة ، وهى التوحيد ، والصلاة والزكاة والصيام والحج ، والتقرب إلى الله بصالح الأعمال ، والزواج إليه بما يرد القلب والجوارحة إليه ، والصدق والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة وصلة الرحم ، وتحريم الكفر والقتل والزنا اه .

### متى يثبت حكم النسخ عند المكلفين ؟

اتفق الأصوليون على أن حكم النسخ لا يثبت فى حق المكلفين قبل أن يبلغه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم لأن ثبوت الحكم فرغ العلم به ولو لواحد منهم ، ولم يتحقق ذلك .

واختلفوا فى ثبوته لهم بعد تبليغ جبريل له وقبل أن يبلغه الرسول عليه السلام للأمة . فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يثبت حكمه قبل التبليغ ، واختار هذا المذهب الأمدى وابن الحاجب .  
وذهب بعض الشافعية إلى ثبوته قبل التبليغ .

### الأداة :

- استدل أصحاب المذهب الأول بأن النسخ يلزمه ما بأنى :
- ١ - ارتفاع الحكم السابق ، وعدم الخروج به عن العهدة .
  - ٢ - لزوم الإتيان بالفعل الذى تعلق به الحكم اللاحق ، وحصول الثواب إذا فعله المكلف ، والعقاب إذا تركه .
- وهذه اللوازم كلها منتفية ، ونفى اللازم يدل على نفي الملزوم .  
أما أن الحكم الأول لم يرتفع ، فلأن المكلف يخرج به عن عهدة

التكليف ويثاب بفعله ، ويأثم بتركه ما دام لم يبلغه الناسخ ، وذلك أمر  
يجمع عليه . وأما الإتيان بالفعل الثاني فغير لازم ودليله :

أولاً : قوله تعالى : ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا )<sup>(١)</sup> وقوله  
تعالى : ( وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم  
آياتنا )<sup>(٢)</sup> فإن الله تعالى نفي التعذيب لعدم وجود الرسول المرشد لهم ، وهذا  
متحقق معنا ، لأن الأمة لم تبلغ الناسخ .

ثانياً : أنه لو أن بالفعل الثاني هل وجهه الصحيح قبل أن يبلغ إليه  
الناسخ كان آثماً ، ولم يخرج به عن العهدة ، ولو كان مخاطباً به لما أثم ولخرج  
عن العهدة به .

واستدل أصحاب المذهب الثاني :

أولاً : بأن الناسخ حكم متجدد تعلق بفعل المكلفين فلا يتوقف العمل به  
على علم واحد منهم : كما إذا بلغ لواحد منهم ولم يعلمه الباقي ، فإن الحكم يثبت  
في حق الجميع اتفاقاً .

ورد ذلك : بوجود الفارق : فإنه عند تبليغ أحد المكلفين قد وجد  
التسكن من العلم بواسطة تبليغه لهذا الواحد : أما عند عدم التبليغ فلم يوجد  
التسكن المذكور .

ثانياً : بأن الحكم المنسوخ يرفع اتفاقاً بعد علم المكلف بالنسخ : فرفعه  
إما أن يكون بعلم المكلف ، وذلك باطل اتفاقاً : لأن العلم لا يدخل له في

(١) سورة الإسراء (١٥) .

(٢) سورة القصص (٥٩) .



كثرت النسخ ، وإما أن يكون بالنسخ وهو الظاهر ، ولا شك أن النسخ  
محقق قبل علم المكلف ، فيكون الحكم المنسوخ مرتفعا عنه ، ويثبت  
النسخ في حقه وهو المدهى .

ورد ذلك : بأن الرفع بالنسخ مشروط بعلم المكلف ، والمشروط  
لا يتحقق بدون شروطه<sup>(١)</sup> .

### موقف العلماء من قضايا النسخ

قال الشيخ الزرقاني<sup>(٢)</sup> :

العلماء في موقفهم من النسخ والمنسوخ يختلفون ، بين مقصر ، ومقتصد ،  
وغال . فالمقصدون هم الذين حاولوا التخلص من النسخ إطلاقا سالكين به  
مسلك التأويل بالتخصيص ونحوه كإن مسلم ومن وافقه .

والمقتصدون : هم الذين يقولون بالنسخ في حدوده المقبولة ، فلم ينفوه  
إطلاقا كما نفاه أبو مسلم وأضرابه ، ولم يتوسعوا فيه جزافا كالغالين ، بل  
يقفون به موقف الضرورة التي يقتضيها وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة ،  
مع معرفة المتقدم منها والمتأخر .

والغالون هم الذين تزيدوا ، فأدخلوا في النسخ ما ليس فيه ، بناء على  
شبه ساقطة . ومن هؤلاء أبو جعفر النحاس في كتابه « النسخ والمنسوخ »  
وهبة الله بن سلامة . وأبو عبد الله محمد بن حزم ، وغيرهم فلمهم ألفوا كتباً

(١) أنظر المستصفي ( ٧٨/٢ ) ، الإحكام ( ١٥٢/٣ ) ، تيسير التحرير

( ٢١٩/٣ ) .

(٢) أنظر مناهل العرفان ( ١٤٩/٢ - ١٥١ ) .

في النسخ أكثرها فيها من ذكر الناسخ والمنسوخ ، اشتباها منهم وغلطوا .  
ومنشأ تزيدم هذا أنهم اتخذوا بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ ، وقتهم  
أن السلف لم يكتفوا بقصدون بالنسخ هذا المعنى الاصطلاحي ، بل كانوا  
يقصدون به ما هو أعم منه ، مما يشمل بيان الجملة ، وتقييد المطلق ونحوها .

### منشأ غلط المتزيدين تفصيلا

ونستطيع أن نرد أسباب هذا الغلط إلى أمور خمسة :

أولها : ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال سببه ، من المنسوخ . وعلى هذا  
عدوا الآيات التي وردت في الحنف على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف  
المسلمين وقتهم ، منسوخة بآيات القتال ، مع أنها ليست منسوخة . بل هي  
من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب ، فاقه أمر المسلمين بالصبر وعدم  
القتال في أيام ضعفهم وقلة عددهم لقلة الضعف والقلة ثم أمرهم بالجهاد في أيام  
قوتهم وكثرتهم ، لوجود القوة والكثرة . وأنت خير بأن الحكم يدور مع علته  
وجودا وعدمها ، وأن انتفاء الحكم لا انتفاء علته لا يعد نسخا ، بدليل أن  
وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائما إلى اليوم ، وأن وجوب  
الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائما كذلك إلى اليوم .

ثانيها : توهمهم أن إبطال الإسلام لما كان عليه أهل الجاهلية من قبيل  
مالمسخ الإسلام فيه حكما بحكم كإبطال نكاح نساء الآباء ، وكحصر عدد الطلاق  
في ثلاث ، وعدد الزوجات في أربع ، بعد أن لم يكونا محصورين ، مع أن  
هذا ليس نسخا ، لأن النسخ رفع حكم شرعي — وما ذكره من هذه الأمثلة .  
ونحوها رفع الإسلام فيه البراءة الأصلية وهي حكم عقلي لا شرعي .

ثالثها : اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ ، كالأيات التي خصصت باستثناء  
أر غاية مثل قوله سبحانه ( والدمراء يتيمهم الغارون . ألم تر أنهم في كل واد  
ييمون . وأنهم يقولون مالا يفعلون إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات  
وذكروا الله كثيراً واتصروا من بعدما ظلموا )<sup>(١)</sup> ومثل قوله ( فأهفوا  
واصفحوا حتى يأتي الله بأمره )<sup>(٢)</sup> .

رابعها : اشتباه البيان عليهم بالنسخ ، في مثل قوله تعالى : ( ومن كان  
غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف )<sup>(٣)</sup> فإن منهم من توم  
أنه ناسخ لقوله سبحانه ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، إنما يأكلون  
في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً )<sup>(٤)</sup> مع أنه ليس ناسخاً له ، وإنما هو بيان  
لما ليس بظلم ، وبيان ما ليس بظلم يعرف الظلم .

خامساً : توم وجود تعارض بين نصين ، على حين أنه لا تعارض في  
الواقع . وذلك مثل قوله تعالى : ( وأنفقوا مما رزقناكم )<sup>(٥)</sup> وقوله :  
( وما رزقناهم ينفقون )<sup>(٦)</sup> فإن بعضهم توم أن كلتا الآيتين منسوخة بآية  
الزكاة . لتوهمه أنها تعارض كلا منهما . على حين أنه لا تعارض ولا تنافي ،  
لأنه يصح حمل الإنفاق في كلتا الآيتين الأوليين على ما يشمل الزكاة وصدقة  
التطوع ونفقة الأهل والاقارب ونحو ذلك وتكون آية الزكاة معهما من  
قبيل ذكر فرد من أفراد العام بمحكم العام . ومثل هذا لا يقوى على تخصيص  
العام ، فضلاً عن أن ينسخه وذلك لعدم وجود تعارض حقيقي لا بالنسبة  
إلى كل أفراد العام حتى يكون ناسخاً ولا بالنسبة إلى بعضها حتى يكون خصصاً .

- 
- |                             |                           |
|-----------------------------|---------------------------|
| (١) سورة الشعراء ( ٢٢٧ ) .  | (٢) سورة البقرة ( ١٠٩ ) . |
| (٣) سورة النساء ( ٦ ) .     | (٤) سورة النساء ( ١٠ ) .  |
| (٥) سورة المنافقون ( ١٠ ) . | (٦) سورة البقرة ( ٣ ) .   |

## تحقيق للإمام السيوطي

في بيان ما هو من النسخ وما ليس منه

ما سبق أن نقلناه من الشيخ الزرقاني من اختلاف العلماء في قضايا النسخ ،  
واشتباه النسخ بالتخصيص في بعض الاصطلاحات أدى ذلك إلى اختلاف  
العلماء في حصر قضايا النسخ في القرآن الكريم حتى زادت عن المائتين  
وبيانها كالآتي :

ففي عند أبي عبد الله بن حزم ٢١٤ قضية .

وعند أبي جعفر النحاس ١٣٤ قضية .

وعند ابن سلامة ٢١٣ قضية .

وعند عبد القاهر البغدادي ٦٦ قضية .

وعند ابن بركات ٢١٠ قضية .

وعند ابن الجوزي ٢٤٧ قضية .

ومكاد يختلف العلماء في عدد قضايا النسخ تبعاً لاختلاف مداركهم  
ونظرتهم إلى معنى النسخ ، ولكن الإمام السيوطي يحسم هذا الأمر ، ويقسم  
هذه القضايا تقسيماً منطقياً فيبين ما هو من قسم النسخ وما ليس منه ، حتى  
ينزل هذه القضايا إلى عشرين قضية ولنفاضة هذا التحقيق ننقله بنصه .

قال في الإقتان :

النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب :

حدهما : ما نسخ تلاوته وحكمه مما ، قالت عائشة : كان فيها أنزل ؛

ه هشر رضعات معلومات يحرم من ففسنخ بمخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ما يقرأ من القرآن ، رواه الشيخان . وقد تكلموا في قولها : « ومن ما يقرأ ، فإن ظاهره بقاء التلاوة ، وإيس كذلك » (١) .

وأجيب بأن المراد : قارب الوفاة ، أو أن التلاوة نسخت أيضاً ، ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتوفى وبعض الناس يقرؤها .

وقال أبو موسى الأشعري : نزلت ثم رفعت .

وقال مكى : هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو ، أو الناسخ أيضاً غير متلو ، ولا أعلم له نظيراً . انتهى .

الضرب الثانى : ما نسخ حكمه دون تلاوته ، وهذا الضرب هو الذى فيه الكتب المؤلفة ، وهو على الحقيقة قليل جداً ، وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه ، فإن المحققين منهم كالقاضى أبى بكر بن العربى بين ذلك وأتقنه .

والذى أقوله : أن الذى أورده المسكئون أقسام : قسم إيس من النسخ فى شىء ، ولا من التخصيص ، ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه ، وذلك مثل قوله تعالى : ( وما رزقناهم ينفقون ) (٢) ، و ( أنفقوا بما رزقناكم ) (٣) .

(١) سبق أن بينا أن المراد من ذلك « ومن ما يقرأ » من القرآن المنسوخ ، حيث لا نسخ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) سورة الأنفال ( ٣ ) .

(٣) سورة البقرة ( ٢٢٤ ) .

ونحو ذلك . قالوا أنه منسوخ بآية الزكاة ، وليس كذلك بل هو باق ،  
أما الأولى فلأنها خير في معرض الثناء عليهم بالإتفاق ، وذلك يصلح أن يفسر  
بالزكاة وبالإتفاق على الأهل وبالإتفاق في الأمور المنسوبة كالإحسان والإحافة ،  
وليس في الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة ، والآية الثانية يصلح  
حملها على الزكاة ، وقد فسرت بذلك . وكذا قوله تعالى : ( أليس الله بأحكم  
الحاكين )<sup>(١)</sup> ، وقيل : أنها ما نسخ بآية السيف ، وليس كذلك ، لأنه  
تعالى أحكم الحاكمين أبداً ، لا يقبل هذا الكلام المنسوخ ، وأن كان معناه الأمر  
بالتفويض وترك المعاقبة .

وقوله في البقرة : ( وقولوا للناس حسناً )<sup>(٢)</sup> ، عده بعضهم من المنسوخ  
بآية السيف ، وقد غلطه ابن الحصار بأن الآية حكاية عما أخذه على بني  
إسرائيل من الميثاق ، فهو خير لا نسخ فيه ، وقس على ذلك .

وقسم هو من قسم المخصوص ، لامن قسم المنسوخ ، وقد اعتنى ابن العربي  
بتحريره فأجاد ، كقوله : ( إن الإنسان لفي خسر ، إلا الذين آمنوا )<sup>(٣)</sup> ،  
( وللشعراء ينبعهم الغاؤون إلا الذين آمنوا )<sup>(٤)</sup> ، ( فاعفوا واصفحوا  
حتى يأتي الله بأمره )<sup>(٥)</sup> ، وغير ذلك من الآيات التي خصص باستثناء أوغاية ،  
وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ .

(١) سورة التين ( ٨ ) .

(٢) سورة البقرة ( ٨٣ ) .

(٣) سورة العصر ( ٢ ، ٣ ) .

(٤) سورة الشعراء ( ٢٢٤ - ٢٢٧ ) .

(٥) سورة البقرة ( ١٠٩ ) .

ومنه قوله : ( ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن )<sup>(١)</sup>، قيل أنه نسخ بقوله ( والمحصنات من الذين آتوا الكتاب )<sup>(٢)</sup> وإنما هو مخصوص به .

وقدم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو في شرائع من بلنا أو في أول الإسلام ولم ينزل في القرآن ، كما يقال نكاح نساء الأباة ومشروعية القصاص والدية وحصر الطلاق في الثلاث ، وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب ، ولكن عدم إدخاله أقرب ، وهو الذي رجحه مكى وغيره ، ووجهه بأن ذلك لو عد في الناسخ امد جميع القرآن منه ، إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب .

قالوا : وإنما حق للناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية . انتهى .

نعم ، النوع الأخير منه ، وهو رافع ما كان في أول الإسلام ، إدخاله أوجه من القسمين قبله .

إذا علمت ذلك فقد خرج من الآيات التي أوردتها المكثفون الجم الغفير مع آيات الصفح والنفو . إن قلنا أن آية السيف لم تنسخ ، وبقي بما يصلح لذلك عدد يسير ، وقد أفردته بأدلته في تأليف لطيف ، وما أنا أوردته هنا محرراً .

### فن البقرة :

قوله تعالى : ( كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت . . . )<sup>(٣)</sup> الآية ملسوخة ، قيل بآية المواريث . وقيل : بهديف د الأ لا وصية لوارث ، وقيل : بالإجماع ، حكاه ابن العربي .

(١) سورة البقرة (٢٢١) .

(٢) سورة المائدة (٥) .

(٣) آية (١٨٠) .

قوله تعالى : ( وهى الذين يطيقونه فدية )<sup>(١)</sup> ، قيل منسوخة بقوله :  
( فن شهد منكم الشهر فليصمه )<sup>(٢)</sup> ، وقيل : محكمة ولا مقدرة .

وقوله : ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث )<sup>(٣)</sup> ، ناسخة لقوله : ( كما كتب  
على الذين من قبلكم )<sup>(٤)</sup> ، لأن مقتضاها الموافقة فيما كانوا عليه من تحريم  
الأكل والوطء بعد الصوم ، ذكره ابن العربى ، وحكى قولاً آخر أنه نسخ  
لما كان بالسنة .

قوله تعالى : ( يسألونك عن الشهر الحرام )<sup>(٥)</sup> الآية منسوخة بقوله :  
( وكانوا المشركين كافة ... )<sup>(٦)</sup> ، الآية ، أخرجه ابن جرير عن عطية  
ابن ميسرة .

قوله تعالى : ( والذين يتوفون منكم ... )<sup>(٧)</sup> إلى قوله : ( متاعاً إلى  
الحول )<sup>(٨)</sup> منسوخة بآية أربعة أشهر و عشرأ ، والوصية منسوخة بالميراث  
والسكنى ثابتة عند قوم منسوخة عند آخرين بمديث د ولا سكنى ، وقوله  
تعالى : ( وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله )<sup>(٩)</sup> منسوخة بقوله  
بعده : ( لا يكلم الله نفساً إلا وسعها )<sup>(١٠)</sup> .

### ومن آل عمران :

قوله تعالى : ( اتقوا الله حق تقاته )<sup>(١١)</sup> ، قيل إنه منسوخ بقوله :

- |                               |                            |
|-------------------------------|----------------------------|
| • ( ١ ) آية ( ١٨٤ )           | • ( ٢ ) آية ( ١٨٥ )        |
| • ( ٣ ) آية ( ١٨٧ )           | • ( ٤ ) آية ( ١٨٢ )        |
| • ( ٥ ) الآية ( ٢١٧ )         | • ( ٦ ) سورة التوبة ( ٣٦ ) |
| • ( ٧ ) سورة البقرة ( ٢٣٤ )   | • ( ٨ ) آية ( ٢٤٠ )        |
| • ( ٩ ) آية ( ٢٨٤ )           | • ( ١٠ ) آية ( ٢٨٦ )       |
| • ( ١ ) سورة آل عمران ( ١٠٢ ) |                            |



( فاتقوا الله ما استطعتم )<sup>(١)</sup> ، وقيل لا ، بل هو محكم . وليس فيها آية يصح فيها دهورى النسخ غير هذه الآية .

ومن النساء :

قوله تعالى : ( والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم )<sup>(٢)</sup> ، منسوخة بقوله : ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله )<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ( وإذا حضر القسمة ... )<sup>(٤)</sup> ، الآية ، قيل منسوخة ، وقيل لا ، ولكن تهاون الناس في العمل بها .

قوله تعالى : ( واللاتي يأتين الفاحشة ... )<sup>(٥)</sup> ، الآية منسوخة بآية النور

ومن المائدة :

قوله تعالى : ( ولا الشهر الحرام )<sup>(٦)</sup> ، منسوخة بإباحة القتال فيه .

قوله تعالى : ( فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم )<sup>(٧)</sup> ، منسوخة

بقوله : ( وإن أحكم بينهم بما أنزل الله )<sup>(٨)</sup> .

وقوله تعالى : ( أو آخران من غيركم )<sup>(٩)</sup> ، منسوخة بقوله : ( وأشهدوا

ذوى عدل منكم )<sup>(١٠)</sup> .

ومن الأنفال :

قوله تعالى : ( إن يكن منكم عشرون صابرون ... )<sup>(١١)</sup> ، الآية منسوخة

بالآية بعدها .

( ١ ) سورة التباين ( ٦ ) .

( ٢ ) سورة النساء ( ٢٣ ) .

( ٣ ) سورة الأنفال ( ٧٥ ) .

( ٤ ) سورة النساء ( ٨ ) .

( ٥ ) سورة النساء ( ١٥ ) .

( ٦ ) سورة المائدة ( ٤٢ ) .

( ٧ ) سورة المائدة ( ٤٩ ) .

( ٨ ) سورة الطلاق ( ٢ ) .

( ٩ ) آية ( ١٠٦ ) .

( ١٠ ) سورة الأنفال ( ٦٥ ) .

ومن برائة:

قوله تعالى: ( انظروا خفافا وثقالا ) (١) ، منسوخة بآيات المفرد .  
وهي قوله: ( ليس على الأعمى حرج ... ) (٢) ، الآية ، وقوله تعالى: ( ليس  
على الضمفاء ... ) (٣) ، الآيتين ، وبقوله: ( وما كان المؤمنون لينفروا  
كافة ) (٤) .

ومن التور:

قوله تعالى: ( الزاني لا ينكح إلا زانية ... ) (٥) الآية ، منسوخة  
بقوله: ( وأنكحوا الأيامى منكم ) (٦) .  
قوله تعالى: ( ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ... ) (٧) الآية ، قيل  
منسوخة ، وقيل: لا ، ولكن تهاون الناس في العمل بها .

ومن الأحزاب:

قوله تعالى: ( لا يهل لك النساء ... ) (٨) ، منسوخة بقوله:  
( إنا أحللتك أزواجك ... ) (٩) الآية .

ومن المجادلة:

قوله تعالى: ( إذا ناجيت الرسول فقدموا ... ) (١٠) ، الآية منسوخة  
بآية بعدها .

- |                       |                       |
|-----------------------|-----------------------|
| (١) سورة التوبة (٤١)  | (٢) سورة النور (٦١)   |
| (٣) سورة التوبة (٩١)  | (٤) سورة التوبة (١٢٢) |
| (٥) سورة النور (٣)    | (٦) سورة النور (٣٣)   |
| (٧) سورة النور (٥٨)   | (٨) سورة الأحزاب (٥٢) |
| (٩) سورة الأحزاب (٣٢) | (١٠) آية (١٢)         |

ومن المنحنة :

قوله تعالى : ( فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا )<sup>(١)</sup> ، قيل  
منسوخ بآية السبت ، وقيل : بآية الغنيمه ، وقيل : بحكم .

ومن المزمّل :

قوله تعالى . ( قم الليل إلا قليلا )<sup>(٢)</sup> ، قيل . منسوخ بآخر السورة ، ثم  
نسخ الآخر بالصلوات الخمس .

فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة ، على خلاف في بعضها ، لا يصح  
دعوى النسخ في غيرها ، والأصح في آية الاستئذان والقسمه الإحكام ،  
فصارت تسعة عشر ، ويضم إليها قوله تعالى . ( فأينما تولوا فثم وجه الله )<sup>(٣)</sup> ،  
على رأى ابن عباس أنها منسوخة بقوله : ( فول وجهك شطر المسجد  
الحرام . . . )<sup>(٤)</sup> الآية ، فتمت عشرون .

(٢) سورة المزمّل (٢)  
(٤) سورة البقرة (١٠٩)

(١) سورة المنحنة (١١)  
(٣) سورة البقرة (١١٥)

## كلمة أخيرة لمنكري النسخ

بعد أن جئنا بك حول موضوع النسخ في القرآن ، وذكرنا آراء العلماء وأدلتهم في ذلك ، لم يبق أمامنا إلا أن نقول كلمة أخيرة للذين ينكرون وقوع النسخ في القرآن الكريم عليهم يراجعون أنفسهم ، ويمدوا عن بليلة أنكار المسلمين وشكيتهم في كتاب الله تعالى الذي ( لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ) .

نقول لهم : إن إنكاركم لوقوع النسخ في القرآن الكريم لإنكار لشيء واقع محسوس ، فأنتم بذلك تخالفون صريح النص القرآني والسنة النبوية الصحيحة ، والمنطق السليم ، وإجماع المسلمين .

أما مخالفة النص القرآني فيسكني أن نشير فيه إلى آيتين من القرآن الكريم تعتبران أصلا ونصا في الموضوع .

الآية الأولى قوله تعالى في سورة البقرة : ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ) (١) .

وقبل أن نذكر خلاصة كلام المحققين في تفسيرها يجب أن نورد سبب نزول هذه الآية ، فإن ذلك يعين على فهم المقصود منها .

قال الإمام القرطبي - عند تفسير هذه الآية - سبب نزول هذه الآية أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة ، وطعنوا في الإسلام بذلك ، وقالوا إن محمداً يأمر أصحابه بنى ثم ينهزم عنه . ويقول اليوم قولاً

ويرجع عنه غداً ، فإهذا القرآن إلا من كلام محمد ، يقوله من تلقاء نفسه ، ولهذا يناقض بعضه بعضاً . فأنزل الله تعالى : ( وإذا بدلنا آية مكان آية واثقه أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتقر ، بل أكثرهم لا يعلمون )<sup>(١)</sup> وأنزل « ما ننسخ من آية ... الآية »<sup>(٢)</sup> .

### معنى لفظ آية :

جمهور المفسرين على أن المراد من الآية هنا هي الآية القرآنية ، وإذا تتبعنا ورود ذلك في القرآن الكريم نجد ما يؤكد هذا المسلك ، قال الله تعالى : ( الر . كتاب أحسست آياته )<sup>(٣)</sup> وقال تعالى : ( وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبراً كأن لم يسمعها )<sup>(٤)</sup> وقال تعالى : ( وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً )<sup>(٥)</sup> وقال تعالى : ( بل هو آيات بينات في صدور الدين أوتوا العلم )<sup>(٦)</sup> إلى غير ذلك من الآيات التي تنص على أن المراد بلفظ « آية » ، هي الآية القرآنية .

وذهب بعضهم إلى أنها الآية الكونية ، أو المعجزة التي يؤكد الله بها أنبياءه ، لكن هذا المعنى لا يتفق وسياق الآية الكريمة ، كما أنه مخالف لما ورد في سبب نزول هذه الآية ، ومن قال بذلك : الإمام الحسن الماوردي وجار الله الزمخشري ، مع أنه من المعتزلة والإمام الرازي ، مع أنه من أئمة المفسرين بالرأى .

(١) سورة النحل (١٠١) .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٦١/٢) وانظر روح المعاني للالوسي

(٣) مفتاح سورة هود .

(٤) (٣٥١/١) .

(٥) سورة الانفال (٢) .

(٦) سورة لقمان (٧) .

(٧) سورة العنكبوت (٤٩) .

وأبو عبد الله القرطبي . وأبو حيان الفَرناطى ، والحافظ الدمشقي ،  
وأبو الحسن برهان الدين ، والنيسابورى وشهاب الدين الألوسى وغير  
عما يكادون يحصون عدداً من كبار علماء رجال التفسير .

وفي تفسير الخازن : الصحيح الذى عليه جمهور العلماء أن المراد من  
النسخ هو رفع حكم بعض الآيات بدليل آخر يأتى بعده وهو المراد بقوله تعالى  
( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ) لأن الآية إذ أطلقت  
فلمراد به آيات القرآن لأنه هو المعهود عندنا (٩) .

ثم قال : النسخ فى القرآن على وجهه :

أحدها . ما رفع حكمه وتلاوته كما روى عن أبي أمامة بن سهل أن قوماً  
من الصحابة قاموا ليلة ليقرأوا سورة فلم يذكروا منها إلا بسم الله الرحمن الرحيم  
فغدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تلك السورة رفعت بتلاوتها وحكمها . أخرجه البغوى بغير سند .

وقيل إن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة فرفع بعضها تلاوة  
وحكمها .

الوجه الثانى : ما رفع تلاوته وبقى حكمه مثل آية الرجم . روى عن ابن  
عباس قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل  
عليه آية الرجم فقرأناها ورعيناها وعلقناها ورجم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل . ما نجد الرجم  
فى كتاب الله فيضلوا بترك فرضه أنزلها الله وإن الرجم فى كتاب الله حقد

(١) لباب التأويل فى معانى التنزيل (١/٩٣) .

على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البيئنة أو كان الحبل أو  
الاعتراف . أخرجه مسلم والبخارى نحوه .

والوجه الثالث : ما رفع حكمة وبهت خطه وتلاوته وهو كثير في القرآن  
مثل آية الوصية للأقربين نسخت بآية الميراث عند الشافعي وبالسنة عند غيره  
وآية عدة الوفاة بالحول نسخت بآية أربعة أشهر وعشرا وآية القتال وهي  
قوله تعالى ، ( إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ) الآية نسخت  
بقوله تعالى : ( الآن خفف الله عنكم وعلم أن ليسمكم ضعفا ) الآية . ومثل هذا  
كثير في القرآن (١) .

وقال الإمام الألوسي : الناسخ إذا كان ناسخا للحكم سواء كان ناسخا  
للتلاوة أو لا لا بد أن يكون مشتقلا على مصلحة خلا عنها الحكم السابق لما  
أن الأحكام إنما تنوعت للمصالح ، وتبدلها منوط بتبدلها بحسب الأوقات  
فيكون الناسخ خيرا منه في النفع سواء كان خيرا منه في الثواب أو مثالا له  
أو لا ثواب فيه أصلا كما إذا كان الناسخ مشتقلا على الإباحة أو عدم الحكم  
وإذا كان ناسخا للتلاوة فقط لا يتصور الخيرية في النفع لعدم تبدل الحكم  
للسابق والمصلحة فهو إما خير منه في الثواب أو مثل له ، وكذا الحال في  
الإنساء فإن المنسوخ إذا كان مشتقلا على حكم يكون المأني به خيرا في النفع  
سواء كان النفع لخلوه عن الحكم مطلقا ، أو لخلوه عن ذلك الحكم واشتماله على  
حكم يتضمن مصلحة خلا عنها الحكم المنسوخ مع جواز خيريته في الثواب  
ومماثلته أيام خلوه عنه ، وإذا لم يكن مشتقلا على - فالمأني به بعده إما خير  
الثواب أو مثل له ، والحاصل أن المماثلة في النفع لا تتصور ، لأنه على تقدير تبدل

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/٩٤) ، وانظر روح المعاني (١/٣٥١)

وما بعدها . الجامع لأحكام القرآن (٢/٦٢) . .

الحكم بتبديل المصلحة ليكون خيراً منه ، وعلى تقدير عدم تبديله المصلحة الأولى باقية على حالها . اهـ (١) .

أما الآية الثانية التي تدل على ثبوت النسخ ووقوعه في القرآن الكريم فهي قوله تعالى ( وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفترون بل أكثرم لا يعلمون . قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ) (٢) .

### سبب نزول الآية :

وسبب نزولها على ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : د كان إذا نزلت آية فيها شدة ثم نزلت آية فيها لين ، تقول قريش . والله ما محمد إلا يسخر بأصحابه اليوم بأمرهم بأمر ، وهذا ينههم عنه ؟ ما هو إلا مفتون ، فأقول الله تعالى : ( وإذا بدلنا آية مكان آية ) الآية ، ووجه الدلالة فيها ، أن التبديل يتألف من رفع الأصل ، وإثبات البديل وذلك هو النسخ ، سواء أكان المرفوع تلاوة أم حكماً ، والمراد بالآية هنا - الآية القرآنية - كما هو المتبادر عنها عند الإطلاق ، وبديل عليه قوله تعالى : ( والله أعلم بما ينزل ) .

وروى ابن جرير بسنده عن ابن جريج عن مجاهد في معنى ( بدلنا آية ) نسخناها ... ورفعناها وأثبتنا غيرها ، وأخرج بن جرير بسنده عن قتادة قوله : ( وإذا بدلنا آية مكان آية ) هو قوله ( ما ننسخ من آية أو ننسها ) . وذكر السيوطي صاحب كتاب الدر المنثور في قوله تعالى : ( وإذا بدلنا آية مكان آية ) قال السدي : هذا في النسخ والنسوخ . قال : إذا نسخنا آية

(١) روح المعاني (١/٣٥٢) .

(٢) سورة النحل (١٠١ - ١٠٢) .



وجئنا بغيرها قالوا : ما بالك قلت كذا وكذا ثم نقضته أنت تفترى على الله ،  
فقال الله تعالى : ( والله أعلم بما ينزل ) .

وقال الإمام القرطبي في تفسيرها : وإذا نسخنا حكم آية ، فأبدلنا مكانه  
حكم أخرى . والله أعلم بالذي هو أصح لمصلحة فيما يبدل ويغير من أحكامه ،  
قال المشركون بالله المكذبون رسوله : قالوا الرسول : إنما أنت مفتر . أي  
تمكذب وتحرص بتقول الباطل على الله فقال الله تعالى : بل أكثر هؤلاء  
القاتلين لك يا محمد أنت مفتر جهال بأن الذي يأتيهم به من عند الله ناسخة  
ومنسوخة . لا يعلمون حكمته ولا حقيقة صحته (۱) .

وقال الإمام الزمخشري : والله تعالى ينسخ الشرائع بالشرائع لأنها مصالح  
وما كان مصلحة أمس يجوز أن يكون مفسدة اليوم وخلافة مصلحة . والله تعالى  
عالم بالمصالح والمفاسد فيثبت ما يشاء وينسخ ما يشاء بحكمته وهذا معنى  
قوله تعالى : ( والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر ) . وجدوا مدخلا للظن  
فقطعوا وذلك لجهلهم وبعدم عن العلم بالناسخ والمنسوخ ، وكانوا يقولون :  
إن محمداً يسخر من أصحابه ، بأمرهم اليوم بأسر ويناهم عنه غداً فيأتيهم بما هو  
أهون ، ولقد افترروا فقد كان ينسخ الأشق بالأهون ، والأهون بالأشق ،  
والأهون بالأهون ، والأشق بالأشق ، لأن الغرض المصلحة للأهوان والمشفقة .  
فإن قلت : هل في ذكر تبديل الآية بالآية دليل على أن القرآن إنما ينسخ  
بمثله ولا يصح بغيره من السنة والإجماع والقياس ؟

قلت : فيه أن قرآنا ينسخ بمثله وليس فيه نفي نسخه بغيره ، على أن  
السنة المتواترة مثل القرآن في إيجاب العلم فنسخه بها كنسخه بمثله .

(۱) انظر فتح المنان في نسخ القرآن للشيخ على العريض ص ۸۵ ۸۶

وأما الإجماع والقياس والسنة غير المقطوع بها فلا يصح نسخ القرآن بها .  
ولي قوله ، ينزل ونزله ، وما فيها من التنزيل شيئاً فشيئاً على حسب الحوادث  
والمصالح إشارة إلى أن التبديل من باب المصالح كالتنزيل ، وأن ترك النسخ  
بمنزلة إنزاله دفعة واحدة في خروجه عن الحكمة (١) .

فهذه الآية دليل واضح على أن الله تعالى نسخ بعض الأحكام الثابتة في  
شريعته الإسلامية ، وأثبت أحكاماً غيرها ، ونزل القرآن بالأحكام المنسوخة  
ثم زل بنواسخها بعد ذلك . ولما ظهر هذا التبديل في الأحكام . وذلك  
التغيير في آيات القرآن ، أتهم المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالكذب وقالوا : ( إنما أنت مفر ) مختلق ، يتقول الآيات من عند  
نفسه ، ويؤلفها من فكره ، ثم يدعى زوراً أنها قد نزلت عليه من عند  
الله تعالى . فبادرت الآية الكريمة بالإشارة إلى أن هذا التبديل الذي يحدث ،  
إنما هو من عند الله عز وجل ، وليس من عند محمد صلوات الله وسلامه  
عليه كازعموا ، وأن هذا التبديل في الآيات ( أى النسخ ) إنما وقع في القرآن  
لحكمة عظيمة يعلمها الله منذ الأزل . ولم يقع عبثاً بقول محمد عليه الصلاة  
والسلام . ولم يكن سخرياً بأصحابه الأجلاء ، كما زعم الأغباء الجهلاء .

والآية جهناً تسجل هذا الموقف المشين الذي وقفه المشركون من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في مكة ، إنما تسجله بقصد الرد على مفترياتهم ، ببيان  
خطأ ما نسبوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهي تذكر في صدرها أن  
الله هو الذى يبدل آية مكان آية ( وإذا بدلنا ) فاستدل التبديل إلى ذاته الشريفة  
وتذكر أن الله عالم بهذا التبديل ، وأنه لمصلحة عباده ومنفعتهم ، ثم تذكر  
إتهامهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالافتراء - زوراً وبهتاناً ، وحقاً

وحسداً - وتبعها بما يثبت جهلهم وخطأ فهمهم ، وأنهم هم المفترون عليه ،  
وتبين الآية السبب في هذا الخطأ وذلك الإتهام الباطل بقوله تعالى : ( بل  
أكفرم لا . ثم ينزل الله تعالى آية ثانية بعدها يأمر فيها النبي صلوات  
الله وسلامه عليه بأن يواجههم بهذا الرد المفحم وهو - أن التنزيل وحى  
سماوى نزل بالحق من لدن حكيم حميد ( قل نزله روح القدس ... ) .

ومين الآية حكمة هذا النسخ وغايته من تثبيت المؤمنين . وهداية  
للمسلمين وبمارة للموحدين ، وهى قوله تعالى : ( قل نزله روح القدس  
من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا ، وهدى وبقرى للمسلمين )<sup>(١)</sup> .

ثم ينزل الله بعدها آية ثلاثة تبين حكاية دهوام الباطلة : هى أن الذى  
يلقن رسول الله ﷺ ويعلمه الوحى إنما هو بشر من هندم . وهذه فرية  
ألمية مثل سابقتها ، لكن بطلان هذه الفرية وكذبها واضح لا يحتاج إلى دليل  
فإن الذى ينسبون إليه أنه معلم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أجنبى  
أهجمى لا يحسن العربية ، والقرآن الذى جاء به رسول الله لسان عربى مبین ،  
بل هو فى أعلى درجات البلاغة والفصاحة والإعجاز ، حتى عجزت العرب  
جميعاً عن الإتيان بأية مثله ، وهم أصحاب الفصاحة والبيان .

فكيف يصدر هذا القرآن عن مثل ذلك الأهجمى؟ فيقول تعالى : ( ولقد  
نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذى يلحدون إليه أهجمى ، وهذا  
لسان عربى مبین )<sup>(٢)</sup> .

روى مسلم بن عبد الله الملائى عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان رسوله

(١) سورة النحل (١٠٢)

(٢) سورة النحل (١٠٣)

صلى الله عليه وسلم يعلم قيناً بمسك ، وكان اسمه بلعام ، وكان أهجمى اللسان ، وكان المشركون يرون رسول الله يدخل عليه ويخرج من عنده فقالوا إنما يعلمه بلعام ، فأنزل الله هذه الآية . وقد علمه النبي الإسلام ، فأسلم وحسن إسلامه (١)

وإذا رجعنا إلى الآيتين السابقتين لهذه الآية نجد أن معناهما ينطبق على هذا الفهم الذى تدل عليه الآية من وقوع النسخ فى آيات الله تعالى ، وبعض أحكامه ، فإن الآية الأولى تفيد نفي سلطان للشيطان على المؤمنين المتوكلين على ربهم وهو فكرة ولفح فى سياق النفي فيعم

والثانية تفيد حصر هذا السلطان فى الذين يتخذونه ولياً فيطيعونه ، ويشركون بالله تعالى . ( فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم لأنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه ، والذين هم به مشركون ) (٢) .

ومن مظاهر طاعتهم للشيطان ونتائجها الوخيمة هذا الإتهام لحمد صلى الله عليه وسلم بالافتراء ، إذا نسخ الله آية من كتابه بأخرى غيرها . بعد أن حذر من كيد الشيطان ومكره بالاستعانة منه عند قراءة القرآن الكريم ( فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) .

ثم تأتى الآية التى معنا تفيد ما حدث منهم نتيجة لسلطان الشيطان عليهم واستيلائه على عقولهم وأفكارهم ، وماذا عسى أن تكون وسوسة الشيطان إلا خطأ وباطلاً وجهلاً ؟ فسرعان ما يرمون أصدق الخلق وأوثقهم بالافتراء وغفلوا أن هناك واقماً كله صدق وحق وحكمة ، ذلك الذى حدث هو

(٢) تفسير الطبرى (١١٩/١٤) (١) سورة النحل (٩٨-١٠٠) .

النسخ في كتابه الحكيم الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .  
الحكمة اقتضته وإن كنا نحن نهماها أحياناً ، غير أن الله تعالى يعلمها  
مقد الأزل .

فقد تبين أن الثلاث آيات التي تقدمتها مرتبطة كل الارتباط بمعناها ،  
وكذلك الآيتان اللتان بعدها مرتبطة بها أوثق الارتباط - فالحق أن آية  
التبديل التي معنا تشهد بما لا يتطرق إليه الشك بوقوع النسخ في القرآن الكريم  
بالفعل ، ولا تدل على جوازه فقط . بل إنها من أقوى الأدلة على وقوعه .  
كما نص على ذلك كبار العلماء في التفسير وعلوم القرآن الكريم (١) .

وأما مخالفة المنكرين للمنطق السليم :

فما لا شك فيه أن الله تبارك وتعالى قد ربى الأمة الإسلامية في ثلاث  
وهن سنة تربية تدريجية لا تتم لغيرها بواسطة العوامل الاجتماعية إلا في  
قرون عديدة ولهذا كانت تنزل عليها الأحكام بحسب قابليتها ، ومتى ارتقت  
قابليتها بدل الله لها ذلك الحكم ، وهذه سنة الخالق في الأفراد والأمم على  
حد سواء فإنك لو نظرت في السكانات الحية من أول الخليقة النباتية إلى أرق  
الأشجار ، ومن أول رتبة من رتب الحيوان إلى الإنسان ، لرأيت أن النسخ  
ناموس طبيعي محسوس في الأمور المادية والأدبية معاً . فإن انتقال الخلية  
الإنسانية إلى جنين ثم إلى طفل ثم إلى يافع ثم إلى شاب ثم إلى كهل ثم إلى شيخ ثم تأملت  
ما يتبع كل دور من هذه الأدوار من الأحوال الناسخة للأحوال التي قبلها ،  
لرأيت بأجلى دليل أن التبديل في السكانات ناموس طبيعي محقق ، وإذا كان  
هذا النسخ ليس بمستسكّر في السكانات فكيف يستسكّر نسخ حكم وإبداله

(١) فتح المنان في نسخ القرآن للشيخ علي العريض ص ٨٦ - ٨٩ .

بحكم آخر في الأضواء في حالة نمو وتدرج من أدنى إلى أرقى ، هل يرى  
إنسان له مسكة من عقل ، أن من الحكمة تكليف العرب وهم في مبدأ أمرهم  
بما يلزم أن يتصفوا به ، وهم في نهاية الرق الإنساني وهاية الكمال البشري .  
وإذا كان هذا يصح ، وجب أن تكلف الشرائع الأطفال بما تكلف به  
الرجال ، وهذا لم يقل به عاقل في الوجود .. وإذا كان هذا لا يقول به عاقل  
في الوجود فكيف يجوز على الله أن يكلف الأمة وهي في طور طفوليتها  
بما لا تتحمله إلا في دور شبوبيتها وكهوانتها<sup>(١)</sup> .

فالنسخ يتمشى مع العقل البشري ، وأنه لا معارضة بينهما أصلاً ، فإن  
الشرائع السماوية ما هي إلا كالقوانين التي يضعها الناس لأنفسهم لتحقيق  
المصلحة العامة والخاصة للناس ، وأن هذه القوانين تعدل وتغير حسب  
مقتضيات الزمن والتقدم البشري .

كذلك الخالق جل وعلا يضع لعباده من الشرائع والأحكام ما يحقق لهم  
المصلحة ، حسب علمه الأزلي الذي أحاط بكل شيء علماً ، فهو سبحانه حينما  
بأنسخ شريعة بمشريعة يكشف لنا ذلك عن هذا العلم الأزلي الذي يدل على أن  
ما يصلح أقوم قد لا يصلح لغيرهم ، وهذا لا يدل على الجهل في حق الله  
سبحانه وتعالى .

فصل الشريعة كمثل الطبيب الحافق ، يعطي كل مريض ما يصلح له ، وقد  
يغير له الدواء تدريجياً تمشياً مع حال المريض<sup>(٢)</sup> .

وأما مخالفة المنكرين للنسخ للاجماع :

فإن جميع المفسرين ، الذين يحتج بكلامهم بقررون أنه لم ينازع في

(١) انظر : عاصم التأويل للقاسمي - ط الحاي .

(٢) نظرية النسخ في الشرائع السماوية ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

جواز نسخ بعض القرآن الكريم ببعضه إلا أنها مسلم الأصناف التي تقدم الكلام عنه أثناء حكاية مذاهب العلماء في النسخ .

وكذلك علماء الأصول ، ومن أولهم الإمام الشافعي رضي الله عنه الذي وضع اللبنة الأولى لعلم الأصول بتأليف كتابه المسمى « الرسالة » ، كان من بين ما حوته هذه الرسالة تحريره لمداول النسخ ، وبيان ما هو نسخ مما ليس بنسخ ، وذكر الحكمة فيه ، وبين أن مذهبه أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن وأن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها ، ثم دعم ذلك بذكر أمثلة تثبت وقوع النسخ في القرآن الكريم (١) .

وإذا كان المفسرون وعلماء الأصول قد عالجوا قضايا النسخ في أثناء كتبهم فإن هناك العديد من العلماء في العصور المختلفة قد ألفوا كتباً خاصة ببيان النسخ في القرآن الكريم ، وهذه الكتب منها ما هو مخطوط ، ومنها ما هو مطبوع ، ومنها ما أشارت له كتب التراجم والتاريخ ، وكل ذلك يدل دلالة قاطعة على أن المنكرين لوقوع النسخ قد خالفوا النص القرآني ، والسنة النبوية الصحيحة ومنطق العقل السليم ، وإجماع المجتهدين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وحتى يكون القارئ المسلم على بينة من هذه الدهوى فإننا سنذكر هنا

---

(١) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص ١٠٦ بتحقيق الشيخ شاكراً ، المستصفي للإمام الفزالي (١/ ١٢٤) ، الأحكام الأمدي (٣/ ١٢٩) ، أصول الفقه للشيخ زهير (٣/ ٧٢ وما بعدها) ، تهذيب الاسنوي (٢/ ١٦٨) ، نظرية النسخ في الشرائع السماوية ص ١٠٩ وما بعدها . وسائر الكتب المؤلفة في علم أصول الفقه .

ما وقفنا عليه من الكتب المؤلفة في هذا الفن حسب ترتيبهم الزمني، معتمدين في نقلنا هذا على أوثق المراجع وأقوى الأدلة .

المصنفون في النسخ في القرآن الكريم :

١ - ابن قتادة السدوسي :

هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، توفي سنة ١١٨ هـ .  
كان من المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه (١) .

٢ - ابن شهاب الزهري :

هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، توفي سنة ١٢٤ هـ . كتابه الناسخ والمنسوخ : تأليف الإمام أبي عبد الرحمن الحسين بن محمد السلمي ، مخطوط . بدار الكتب المصرية تحت رقم ( ١٠٨٤ ) تفسير ) ويقع هذا الكتاب في ١٤ لوحة مصورة ، وهي مكتوبة بخط نسخ قديم ، وصورت لحساب دار الكتب عام ١٩٣١ ، وليس على النسخة ولا في فهرس الدار بيان النسخة التي صورت عنها ، وأين هي ، وهناك نسخة تحت رقم ( ١٠٨٧ ) منقولة عن المصورة بخط ناسخ الدار ، لكن فيها تحريفات كثيرة (٢) .

٣ - حماد بن مسلم بن ميسرة الحراساني :

---

(١) الطبقات لابن سعد . بيروت ( ٢٢٩/٧ - ٢٣١ ) ، المعارف لابن

قتيبة ( ٢٣٤ ) .

(٢) تذكرة الحفاظ ( ١٠٢/١ ) ، تاريخ الإسلام ( ١٣٦/٥ ) ، البداية

والنهاية ( ٣٤٨ - ٣٤٠ / ٩ ) .



توفي سنة ١٣٥ هـ . له كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله (١)

٤ - ابن الكلبي :

هو محمد السامب بن بشر بن عمرو بن الحارث بن عبد العزى ، الكلبي ،  
أبو النضر الكوفي . توفي سنة ١٤٦ هـ .

ذكر كتابه في الناسخ والمنسوخ هبة الله بن سلامة في آخر كتابه ، كما ذكره  
ابن النديم في الفهرست (٢) .

٥ - مقاتل بن سليمان :

هو مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي الخراساني . توفي سنة ١٥٠ هـ .  
ذكره ابن سلامة في آخر كتابه ضمن الذين جمع كتابه من مؤلفاتهم (٣) .

٦ - الحسين بن واقد :

هو أبو علي ، الحسين بن واقد المروزي . توفي سنة ١٥٩ هـ . ذكره  
ابن النديم في الفهرست من المؤلفين في ناسخ القرآن ومنسوخه وإن كنا لم  
نعرف على كتابه ، إلا أن ابن الجوزي في كتابه كان ينقل عنه كثيرا (٤) .

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ( ١٩٨/٧ - ١٩٩ ) ، التهذيب لابن حجر

٠ ( ٢١٥ - ٢١٢/٧ )

(٢) الفهرست (١٤٥) وانظر للطبقات الكبرى لابن سعد، المعارف لابن قتيبة

٠ (٢٣٣) ، الكامل لابن الأثير ( ٢١٤/٥ ) .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٣٧/٧) ، التهذيب ( ٢٧٩/١٠ - ٢٨٥ )

تاريخ بغداد ( ١٦٠/١٣ - ١٦٩ ) ، الفهرست لابن النديم (١٧٩) .

(٤) الفهرست لابن النديم (٥٧) ، تهذيب التهذيب ( ٢٧٢/٢ - ٢٧٤ ) .

( ٣٣ - مع القرآن )

عبد الرحمن بن زيد

هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، مولاهم ، المدني . كان يروى عن أبيه ، وابن المنكدر ، وصفوان بن سعيد ، وأبي حازم سلمة بن دينار . توفي سنة ١٨٢ هـ (١) .

٨ - أبو نصر البصري :

هو عبد الوهاب بن عطاء العجلي الخفاف ، أبو نصر البصري ، توفي سنة ٢٠٤ هـ .

ذكره ابن النديم من المصنفين في نواسخ القرآن ومنسوخه . كان كتب نواسخ القرآن تنقل كثيرا عنه (٢) .

٩ - ابن حجاج الأحمري :

هو محمد حجاج بن محمد الأحمري ، وهو شيخ من شيوخ أبي عبيد القاسم ابن سلام ، وأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، ويحيى ابن يحيى ، وأبي حمزة الهذلي ، وأبي خيثمة ، والذهلي ، وابن المنادي . والدوري .

توفي سنة ٢٠٦ هـ . ذكره ابن النديم في الفهرست من المؤلفين في ناسخ القرآن ومنسوخه ، إلا أننا لم نعثر على كتابه فلهذا قد فقد (٣) .

---

(١) الفهرست لابن النديم ( ٣٧ ، ٢٢٥ ) ، تهذيب التهذيب ( ١٧٧/٦ - ١٧٩ )  
الطبقات الكبرى لابن سعد ( ٤١٣/٥ ) .

(٢) تاريخ بغداد ( ١١/٣١ - ٢٥ ) ، تذكرة الحفاظ ( ١/٣٠١ - ٣١٠ ) .  
تهذيب التهذيب ( ١٦/٤٥٠ - ٤٥٣ ) .

(٣) تاريخ بغداد ( ٨/٢٣٦ - ٢٣٩ ) ، تهذيب التهذيب ( ٢٠٥٢ - ٢٠٦ ) .

١٠ - أبو عبيد القاسم بن سلام

هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي . توفي سنة ٥٢٢٤ هـ وقيل سنة ٥٢٢٥ هـ . ذكره ابن النديم في الفهرست من المؤلفين في النسخ والمنسوخ . كتاب الله - روى عن اسماعيل بن عياش ، واسماعيل بن جعفر ، وجريو ابن عبد الحميد ، وحفص بن غياث ، ويحيى القطان ، وابن المبارك ووكيع ، ويزيد بن هارون (١) .

١١ - جعفر بن مبشر بن أحمد النقي المتكلم :

توفي سنة ٥٢٣٥ هـ . ذكره ابن النديم في الفهرست من الذين صنعوا في ناسخ القرآن ومنسوخه (٢) .

١٢ - أبو الحارث المروزي :

هو أبو الحارث العابد ، سريج بن يؤنس بن إبراهيم البغدادي ، مروزي الأصل ، فضله ابن معين على سريج بن النعمان . توفي سنة ٥٢٣٦ هـ . ذكره ابن النديم من المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه (٣) .

١٣ - الإمام أحمد بن حنبل :

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، أبو عبد الله

---

(١) تاريخ بغداد (٤٠٣/١٣ - ٤١٦) - تهذيب التهذيب (٢١٥/٥ - ٢١٨) الفهرست ومراتب التحوين (١٥٠ - ١٥٢) ،  
(٢) الفهرست (٦٢) .  
(٣) تاريخ بغداد (٢١٩/٩ - ٢٢١) تهذيب التهذيب (٤٥٧/٣ - ٤٥٩) ، الفهرست (٢٣٦ ، ٢٣٧) .

المروزي ثم البغدادى ، صاحب المذهب المعروف ، والمحدث الحجة ، الذى ذاع صيته فى الآفاق وملا الدنيا علما . توفى سنة ٢٤١ هـ . وله من المؤلفات الكشيرة ، من أشهرها : المسند فى الحديث ، كما أن له كتباً أخرى من بينها تفسير القرآن الكريم و نسخ القرآن ومنسوخه التى رواها عنه ابنه عبد الله . وإن كان هذا الكتاب من الكتب المفقودة ، فإن ابن الجوزى قد نقل عنه كثيراً منها (١) .

١٤ - السجستاني :

هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن هار ( ويقال همران ) .  
توفى سنة ٢٧٥ هـ .

ذكره ابن النديم فى الفهرست ضمن المصنفين فى ناسخ القرآن  
وملصوخه (٢) .

١٥ - ابن الحرى :

هو الحافظ الشيخ أبو اسحاق إبراهيم بن اسحاق الحرى ، البغدادى ،  
أحد الأعلام . توفى سنة ٢٨٥ هـ (٣) .

- 
- (١) تهذيب التهذيب (١/٧٢ - ٧٦) ، تاريخ بغداد (٤/٤٢٢ - ٤٢٣) .
  - (٢) تذكرة الحفاظ (١٥٢ - ١٥٤) ، تهذيب ابن عساكر (٦/٢٤٤) ،  
تاريخ بغداد (٩/٥٥ - ٥٩) ، طبقات الحنابلة (١١٨) .
  - (٣) الفهرست لابن النديم ٢٣١ . فوات الوفيات (١/٥ - ٧) تذكرة  
الحفاظ (٣/١٤٧ - ١٤٨) تاريخ بغداد (٦/٣٧ - ٤٠) .

١٦ - ابن ماعز البصرى :

هو الحافظ المنجد إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصرى ، توفى  
سنة ٢٩٢ هـ (١) .

١٧ - ابن الحلاج :

هو الحسين بن منصور ، أبو مغيث ، المشهور بابن الحلاج الزاهد. توفى  
سنة ٣٠٩ هـ .

ذكره ابن النديم فى الفهرست من بين المصنفين فى ناسخ القرآن  
ومنسوخه (٢) .

١٨ - أبو داود السجستانى :

هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستانى أبو بكر بن أبى  
داود . توفى سنة ٢١٦ هـ .

ذكر كتابه الناسخ والمنسوخ كل من الخطيب والذهبي (٣) .

---

(٤) تذكرة الحفاظ (١٧٦/٢ - ١٧٧) ، تاريخ بغداد (١٢٠/٦ - ١٢٤) ،  
معجم البلدان (٢١٩/٧) .

(١) الفهرست (٢٨٢ - ٢٨٦) ، لسان الميزان (٣٤٧/٢) ، ميزان الاعتدال  
(٢٥٦/١) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٢٩٨/٢ - ٣٠٣) ، ميزان الاعتدال (٤٣/٢) ،  
تاريخ ابن عساکر (٤٣٩/٧) .

١٩ - أبو عبد الله الزبيرى :

هو الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيرى ، أبو عبد الله ، فقيه شافعى ،  
توفى سنة ٣١٧ هـ (١) .

٢٠ - عبد الله بن حزم :

هو محمد بن أحمد بن حزم بن تمام بن مصعب بن عمرو بن حمير بن محمد  
مسلمة الأنصارى ، يكنى أبا عبد الله . توفى سنة ٣٢٠ هـ (٢) . له كتاب  
يسمى ( معرفة النسخ والمنسوخ ) (٣) .

فبعد الافتتاحية يسوق آثاراً في ضرورة معرفة النسخ والمنسوخ ،  
وأن معرفته لازمة لكل مجتهد ، ثم بين تعريف النسخ لغة واصطلاحاً ،  
وذكر شرائطه ، كما فقد فصلاً تحدث فيه عن إنكار اليهود للنسخ ، وفصلاً  
آخر في أن النسخ إنما يقع في الأمر والنهى ولا يجوز أن يقع في الأخبار  
المحضة .

كما تحدث في فصل ثالث عن أنواع النسخ ، فذكر أنها ثلاثة : نسخ  
الخط والحكم ، ونسخ الخط دون الحكم ، ونسخ الحكم دون الخط .

ثم بدأ بعد ذلك يبين السور التي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ ثم السور

---

(١) تاريخ بغداد ( ٤٨١/٨ ) ، وفيات الاعيان ( ٦٩/٢ ) ، طبقات  
الشافعية لابن السبكي ( ٢٢٤ - ٢٢٥ ) .

(٢) جذوة المقتبس ص ٣٨ ترجمة رقم ( ٨ ) . ولم نعث على ترجمة له في غير  
هذا الكتاب .

(٣) مطبوع بهامش تفسير الجلالين بمطبعة مصطفى البابي الحلبي .

التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ ، ثم السور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها  
الناسخ ، ثم السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ معاً .

٢١ - أبو بكر الشيباني الجعد :

هو محمد بن عثمان بن مسبح ، أبو بكر الشيباني ، المعروف بالجعد .  
توفي سنة ٢٢٢ هـ (١) .

ذكره ابن النديم في الفهرست ضمن المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخة  
فقد صنف كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن ، فحدث به أبو بكر أحمد بن  
علي بن جعفر بن سلم عنه .

٢٢ - ابن الأنباري :

هو محمد بن القاسم بن بشار أبو بكر ، المشهور بابن الأنباري . توفي  
سنة ٢٢٨ هـ (٢) .

ذكر كتابه في ناسخ القرآن ومنسوخه كل من الزركني والسيوطي .

٢٣ - ابن المنادي :

هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله أبو الحسين ، المعروف بابن المنادي .  
توفي سنة ٢٣٦ هـ (٣) .

---

(١) تاريخ بغداد (٤٧/٣) ، معجم الأدباء (٢٥٠/١٨ - ٢٥١) ، الفهرست  
٦٤ ، كشف الظنون (٤/٢) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٥٧/٣) ، غاية النهاية (٢٣٠/٢) ، طبقات الحنابلة  
(٦٩/٢) تاريخ بغداد (١٨١/٣) .

(٣) تاريخ بغداد (٦٩١/٤ - ٧٠) ، مناقب الإمام أحمد ٥١١ ، طبقات  
الحنابلة ٢٩١ ، الفهرست ٦٤ ، البداية والنهاية (٢١٩/١١) .

٢٤ - ابن النحاس :

هو الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل الصفار المرادي النحوي المعروف بابن النحاس . توفى سنة ٣٣٨ هـ<sup>(١)</sup> .

وكتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم وهو رواية أبي بكر محمد بن علي بن أحمد الأدهوي النحوي (طبع مهنر عام ١٣٥٧ هـ) . وانظر منهجه في مقدمة كتابه عند تحقيقنا له .

٢٥ - البردعي :

هو محمد بن عبد الله ، أبو بكر ، المعروف بالبردعي<sup>(٢)</sup> . توفى سنة ٥٣٥ هـ . ذكره ابن النديم ضمن المؤلفين في ناسخ القرآن ومنسوخه .

٢٦ - البلوطي :

هو مفنر بن سعد البلوطي ، القاضي ، أبو الحكم ، نحوي إندلسي . توفى سنة ٣٥٥ هـ<sup>(٣)</sup> .

ذكره القفطي وياقوت الحموي ضمن المصنفين في ناسخ القرآن : ومنسوخه .

---

(١) نزهة الالبياء (٣٦٣ - ٣٦٥) ، أنباء الرواة (١٠١/١) ، تاريخ بغداد (٢٠١/٢ - ٢٠٥) .

(٢) الفهرست (٢٤٤) .

(٣) مجمع الأدباء (١٧٤/١٩ - ١٨٥) ، نفع الطيب (٣٤٥/١ - ٣٥٢) ، تاريخ علماء الأندلس (١٦/٢ - ١٨) .



٢٧ - ابن محمد النيسابورى :

هو الحافظ أبو الحسين محمد بن محمد النيسابورى المقرئ . توفى  
سنة ٢٦٨ هـ .

ذكره صاحب إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون ضمن  
المصنفين فى ناسخ القرآن ومساوئه<sup>(١)</sup> .

٢٨ - المرزبانى السيرافى :

هو القاضى أبو سعيد النحوى ، الحسن بن عبد الله بن المرزبانى السيرافى .  
توفى سنة ٣٦٨ هـ<sup>(٢)</sup> .

٢٩ - ابن سلامة :

هو أبو القاسم ، هبة الله بن سلامة ، المتوفى سنة ٤١٠ هـ<sup>(٣)</sup> .

وكتابه : د الناسخ والمنسوخ ، مطبوع بمطبعة مصطفى البابى الحلبي .

٣٠ - عبد القاهر البغدادى :

هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى . توفى  
سنة ٤٢٩ هـ<sup>(٤)</sup> .

(١) إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون (٢/٦١٥) .

(٢) تاريخ بغداد (٧/٣٤١-٣٤٢) ، نزهة الألباء (٢٠٥-٢٠٦) ، معجم

الأدباء (٨/١٤٥ ، ٢٣٢) ، الفهرست ص ٩٩ .

(٣) تاريخ بغداد للخطيب (١٤/١٧) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٥١) ،

طبقات المفسرين للسيوطى ص ٤٢ .

(٤) انظر ترجمته : معجم الأدباء (١٩/١٦٧-١٧١) ، طبقات القراء

(٢/٣٠٩-٣١٠) أنباء الرواة (٣/٣١٣-٣١٩) .

وكتابه مصور بمعهد المخطوطات العربية وهو يقع في سبع وسبعين ورقة  
وقد رواه عن عبد القاهر الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي .  
وهذا الكتاب من أجل المكتب التي صنفت في النسخ والمنسوخ ، وقد  
قسم كتابه إلى ثمانية أبواب .

الباب الأول : في معنى النسخ .

الباب الثاني : في بيان شروط النسخ وأحكامه .

الباب الثالث : في تفسير الآية الدالة على النسخ وبيان قراتها .

الباب الرابع : في بيان الآيات التي أجمعوا على نسخها .

الباب الخامس : في بيان الآيات التي اختلفوا في نسخها .

الباب السادس : في بيان ما انفقوا على نسخة واختلفوا في نسخه .

الباب السابع : في بيان سنن منسوخة وسنن ناسخة .

الباب الثامن : في بيان معرفة النسخ من المنسوخ فيما يشتمان فيه .

٣١ - مكي بن أبي طالب : المتوفى بقرطبة سنة ٤٣٧ هـ (١) .

له في النسخ والمنسوخ كتابين أحدهما كبير في ثلاثة أجزاء باسم  
(الإيضاح) والثاني صغير باسم (الإيجاز في جزء واحد . أما الأول  
فمخطوط في مكنتات القرويين بفاس وشبيد على بالأستانة) وصنعاه بالين ،  
وأما الإيجاز فلم يشر أحد إلى مكانه فيما قرأت .

(١) انظر ترجمته : وفيات الأعيان (٢٩٨/١) ، طبقات السبكي (٢٣٨/٣) .

فوات الروفيات (٢٩٨/١) ، الاعلام للزركلي (١٧٣/٤) .

٣٢ - التجيبى :

هو أبو الوايد بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التجيبى القرطبى المتوفى سنة ٤٧٤ هـ (١) .

٣٣ - ابن هلال :

هو : محمد بن بركات بن هلال أبو عبد الله السعيدى الصقلى المصرى المتوفى سنة ٥٢٠ هـ (٢) . صنف فى النسخ والمنسوخ كتاب سمي ( الإيجار فى ناسخ القرآن ومنسوخه ) وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحفى رقم ( ١٠٨٥ تفسير ) وقد وصفه مؤلفه بأنه مستخرج من أقوال كل عالم فى علمه راسخ .

٣٤ - ابن عبد الله الأشبيلى :

هو أبو بكر بن العربى محمد بن عبد الله بن محمد المعافى الأشبيلى المالكي القاضى المحافظ الذى بلغ رتبة الاجتهاد فى الدين . توفى سنة ٥٤٣ هـ . وقيل سنة ٥٤٧ هـ (٣) .

لقد عده الزركشى والسيوطى ضمن المصنفين فى ناسخ القرآن ومنسوخه وقرر الشاطبى أنه أسقط كثيراً من قضايا النسخ بتحريره لمدلوله .

(١) انظر فى ترجمته : معجم الأدبا - ( ٢٤٦/١١ - ٢٥١ ) ، الوافى بالوفيات ( ٥ / قسم أول - طبقات المفسرين للداودى ) .

(٢) بنية الوعاء ( ٢٤ ) ، حسن المحاضرة ( ١ / ٢٢٨ ) ، شذرات الذهب ( ٤ / ٦٤ ) .

(٣) الانتقان ( ٢٨/٢ ) ، البرهان ( ١١/١ ، ٢٣/٢ ) ، الموافقات ( ٦٤/٣ ) .

٣٥ - الحارثي :

هو الحافظ : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الشمير بالحارثي  
توفي سنة ٥٨٤ هـ .

له كتاب (الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار) ومطبوع بميدان  
آباد سنة ١٣١٩ هـ .

٣٦ - ابن الجوزي :

هو : أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي ، الفقيه  
الحنبلي ، الملقب بجمال الدين ، أمام عصره والحجة في الحديث . توفي  
سنة ٥٩٧<sup>(١)</sup> هـ .

وكتابه نواسخ القرآن يسمى «رسوخ الأخبار في الناسخ والمنسوخ في  
الأخبار» مخطوط بالخزانة التيمورية تحت رقم (١٥٣ حديث) كما أن له  
كتاب آخر مختصر عن الناسخ : مخطوط ضمن مجموعة تحت رقم (١٤٨)  
تفسير التيمورية .

أما الكتاب «ناسخ القرآن» لأبي الفرج بن الجوزي ، فإن منهجه  
كمنهج بن سلامة ، حيث عرض الآيات التي ورد فيها النسخ حسب ترتيب  
المصحف إلا أنه يمتاز بعرض الأحاديث مدعمة بأسانيدها ، وأد ضمن كتابه  
ثمانية أبواب ، أو تزيد ، عالج فيها قضية النسخ .

ففي الباب الأول تحدث فيه عن جواز النسخ ، والفرق بينه وبين البداء  
كل ذلك بالأدلة القوية والمناقشة وال ترجيح .

(١) تذكرة الحفاظ (٤/١٣١) ، وفيات الأعيان ترجمة ٣٤٣ في ٢/٣٢١ -

(٢٢٢) مرآة الزمان (٨/٤٨١) .

وفي الباب الثاني : بين أن الأمة أجمعت على وجود النسخ في القرآن الكريم .

أما الباب الثالث : فقد عقده لبيان حقيقة النسخ لغة وشرعا .

وفي الباب الرابع : ذكر الشروط المتفق هايبها للنسخ .

وفي الباب الخامس : ذكر الشروط المختلف فيها .

أما الباب السادس : فقد عقده لبيان فضيلة علم الناسخ والمنسوخ

أما الباب السابع : فقد تحدث فيه عن أقسام المنسوخ .

أما الباب الثامن : فقد عقده لذكر السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ

أو أحدهما أو حلت عنها .

٢٧ - ابن الحصار :

هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي

الأصل ، الفاسي المنشأ المعروف بابن الحصار . توفى سنة ٦١١ هـ (١) .

٣٨ - يحيى بن عبد الله عبد الملك الواسطي الشافعي ، توفى سنة ٧٣٨ هـ (٢)

٣٩ - شهاب الدين أحمد بن اسماعيل الأبيطي المصري . توفى سنة ٨٨٣ هـ .

ذكره صاحب إيضاح المسكنون في الذيل على كشف الظنون (٣) .

٤٠ - الكرمي :

هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي .

توفى سنة ١٠٢٣ هـ .

(١) الاتقان (١/١١١ ، ٢/٤٠ : ٤٤) حسن المحاضرة (١/١٨٨ وما بعدها) .

(٢) إيضاح المسكنون في الذيل على كشف الظنون (٢/٦١٥) .

(٣) إيضاح المسكنون في الذيل على كشف الظنون (٢/٦١٥) .

وكتابه «قلائد المرجان» مخطوط بمخزاة دار الكتب في القاهرة يقع في ١٣٥ ورقة وتوجد تحت رقم (٢٣٠٥١ ب). ومنهجه في كتاب الفاسخ والمنسوخ لا يختلف عن منهج ابن سلامة من إيراد القضايا المتمددة التي ادهى فيها النسخ دون مسوغ ولا مقنض<sup>(١)</sup>.

#### ٤١ -- الأجهوري :

هو عطية الله بن عطية البرهاني الشافعي الفقيه الفاضل الضرير . توفي سنة ١١٩٠ هـ . والأجهوري نسبة إلى أجهور قرية بقرى القليوبية بمصر . ومنهجه لا يختلف أيضاً عن منهج ابن سلامة كما تقدم في كتاب السكري<sup>(٢)</sup>.

هذا بالإضافة إلى الذين ألفوا في النسخ حديثاً وهم كثيرون ، ولو لا الخوف من الإطالة لقمنا بمصرهم جميعاً ، وبيننا مسلك كل واحد منهم .

فما علينا - بعد هذا البيان - إلا أن نقول للذين ينسكرون بالنسخ تريثوا ، واعرضوا أنفسكم مرة أخرى على القرآن الكريم ، وتذبذبوا ما كتبه علماءنا في العصور المختلفة واستفيدوا منهم ، فإننا جميعاً حالة عليهم ، وليست هناك غضاضة في الرجوع إلى الحق ، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة ( والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ) .

\* \* \*

(١) خلاصة الأثر ( ٤ / ٢٥٨ ) ، روض البشر ( ٢٤٤ ) ، مجلة المنهل ( ٤٣٦ / ٧ ) .

(٢) مسلك الدرر ( ٣ / ٢٦٥ - ٢٦٣ ) خطط المياريك ( ٨ / ٢٤ ) .

## خاتمة المطاف

القرآن الكريم كبحر لا ساحل له ، ومهما اغترف المغترفون من البحر فلن ينقص ذلك منه شيئاً .

والقرآن الكريم — منذ أربعة عشر قرناً — والعلماء ينهلون من معارفه ، ويكتبون في أسراره التي لا نهاية لها ، ولا يعلم المراد منها سوى رب السموات والأرض .

ونحن في هذا الكتاب قد اغترفنا ، كما اغترف غيرنا ، ونهلنا مما نهل منه السابقون ، ولكنهم أصحاب فضل علينا ، حيث كنا حالة عليهم ، وبما فتح الله عليهم منتفعين .

ويكفى أن نجعل ختام المطاف مع القرآن الكريم في هذه الرسالة المتواضعة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرآن الكريم :

ما رواه سيدنا علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ستكون ثقتن كقطع الليل المظلم قلت يا رسول الله وما المخرج منها؟ قال : كتاب الله تبارك وتعالى ، فيه نيا من قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، والذي كره الحكيم وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولو تلبس به الألسنة ولا تشعب معه الآراء ، ولا يشعب منه العلماء ، ولا يملكه الأتقياء ، ولا يخاف على كثرة الرد ، ولا تنقض عجايبه ، وهو الذي لم تات له الجن إذ سمعته أن قالوا : ( إنا سمعنا قرآنا عجبا ) من علم علمه سبق ، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم .  
وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه

وسلم - قال : إن هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا مأدبته ما استطعتم ، إن هذا القرآن جبل الله والنور المدين ، والشفاء النافع ، عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن اتبعه ، لا يزيغ فيستعجب ، ولا يعوج فيقوم ، ولا تنقض عجايبه ، ولا يخلق من كثرة الرد . اتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات ، أما إنى لا أقول لكم ألم حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف ، رواه الحاكم .

وعن أبي ذر - رضى الله عنه - قال : دقلت يا رسول الله أوصنى ؟ قال : عليك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله . قلت : يا رسول الله زدنى . قال : عليك بتلاوة القرآن ، فإنه نور لك في الأرض وذخر لك في السماء . رواه ابن حبان في صحيحه

واقدم حرف سلفنا الصالح - رضوان الله عليهم - هذه المسكاة للقرآن الكريم فجعلوه مصدر تشريعهم ، ودستور أحكامهم ، وربيع قلوبهم ، وورد عبادتهم وفتحوا له قلوبهم وتذبروه بأفتنتهم ، وأشربت معانيه السامية أرواحهم ، فأثابهم الله في الدنيا سيادة العلم ، ولهم في الآخرة عظيم الدرجة . ولقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يدهو بهذا الدهاء فيقول : اللهم إني عبدك وابن أمتك . في قبضتك ، ناصيتي بيدك . ماض في حكمك . عدل في قضاائك : أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك . أو هلته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك . أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا . ونور أبصارنا . وجملاً أحرافنا . وذهاب همومنا وغمومنا .

فالهم اجعل القرآن ربيع قلوبنا ، ونور أبصارنا ، وشفاء أمراضنا ، واجعله شفيقاً لنا يوم القيامة ، إنك يا هـ ولانا سميع مجيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ؟

شعبان محمد اسماعيل

القاهرة : ١٢٩٨ هـ / ١٩٧٨ م



## أهم المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أبحاث في قراءات القرآن الكريم للشيخ عبد الفتاح القاضى .  
ط المشهد الحسينى
- ٣ - الإبهاج بشرح المنهاج لتقى الدين على بن عبد الكافى السبكى  
المتوفى سنة ٧٥٥ هـ ط الأديبة
- ٤ - الإتحافات السنية فى الأحاديث القدسية . ط مكتبة الكليات  
الازهرية .
- ٥ - الإنفان فى علوم القرآن للإمام جلال الدين السيوطى المتوفى سنة  
٩١١ هـ . ط المشهد الحسينى .
- ٦ - الأحاديث القدسية ومنزلتها فى التشريع للدكتور: شعبان محمد اسماعيل  
ط القاهرة .
- ٧ - الأحكام فى أصول الأحكام الامدى . ط الحلبي .
- ٨ - الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم . ط الإمام .
- ٩ - أحكام القرآن للجصاص : أحمد بن هلى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .  
ط عبد الرحمن محمد سنة ١٣٤٧ هـ .
- ١٠ - أحكام القرآن لابن العربي . ط عيسى الحلبي .
- ١١ - أحكام قراءة القرآن الكريم للشيخ محمود الحصرى . ط القاهرة
- ١٢ - إرشاد العقل السليم لأبى السعود . ط مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٣ - إرشاد الفحول للشوكانى . ط مصطفى الحلبي .

- ١٤ - الإرشادات الجلية للدكتور محمد محسن . ط السكليات الأزهرية  
١٥ - أسباب النزول للسيوطي . ط التحرير .  
١٦ - أسرار ترتيب سور القرآن للسيوطي . ط القاهرة .  
١٧ - الأشباه والنظائر للسيوطي . ط عيسى الحلبي .  
١٨ - الإصابة في تمييز الصحابة للإمام ابن حجر . ط السكليات الأزهرية  
١٩ - أصول السرخمي : أبي بكر محمد بن أحمد . ط دار الكتاب  
العربي .  
٢٠ - أصول الفقه للشيخ عبد الغني عبد الحائق وآخرين . ط لجنة البيان  
سنة ١٩٦٣ م  
٢١ - أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة .  
ط دار الفكر العربي .  
٢٢ - أصول الفقه للدكتور : محمد أبو النور زهير . ط القاهرة .  
٢٣ - أصول الفقه للخضري . ط المكتبة التجارية سنة ١٣٨٥ هـ  
٢٤ - الإضاءة في بيان أصول القراءة للشيخ الضباع . ط المشهد الحسيني  
٢٥ - إعجاز القرآن لفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوي . ط القاهرة  
٢٦ - الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤ هـ  
ط بولاق والحلبي .  
٢٧ - الدرمان في علوم القرآن للإمام الزركشي . ط عيسى الحلبي  
٢٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد  
المتوفى سنة ٥٩٥ هـ . ط السكليات الأزهرية .  
بتحقيق الدكتور محمد سالم محسن والدكتور شعبان محمد اسماعيل .

- ٢٩ - بصائر ذوى التمييز للفيروز ابادى . ط المجلس الاعلى .
- ٣٠ - بلوغ المرام من أدلة الاحكام للإمام أحمد بن على بن حنبل .  
ط مصطفى الحلبي .
- ٣١ - تأويل مشكل القرآن لابن قتبية . تحقيق السيد أحمد صقر .  
ط دار التراث .
- ٣٢ - تاريخ المصحف الشريف للشيخ عبد الفتاح القاضى . ط المشهد  
الحسينى .
- ٣٣ - تحفة الاحوذى شرح سنن الترمذى . ط مصر .
- ٣٤ - تخرىج الفروع على الأصول للزنجاني . ط دمشق .
- ٣٥ - الترغيب والترهيب للمحافظ المنذرى . ط الحلبي .
- ٣٦ - التشريع الإسلامى : مصادره وأطواره للدكتور شعبان محمد اسماعيل  
ط القاهرة .
- ٣٧ - تفسير القرآن العظيم للمحافظ ابن كثير . ط الشعب .
- ٣٨ - تفسير المنار للشيخ رشيد رضا . ط الهيئة المصرية العامة للكتاب
- ٣٩ - التفسير الكبير لفخر الدين الرازى . ط المطبعة الخيرية .
- ٤٠ - التمهيد فى تخرىج الفروع على الأصول الإسئوى .  
ط مكة المكرمة .
- ٤١ - تهذيب شرح الإسئوى للدكتور شعبان محمد اسماعيل .  
ط مكتبة جمهورية مصر .
- ٤٢ - تفسير التحرير للعلامة الشيخ محمد أمين . ط مصطفى الحلبي .
- ٤٣ - جامع البيان فى تأويل آى القرآن للإمام جعفر بن محمد بن جرير  
الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ط بولاق سنة ١٣٢٩ هـ .

- ٤٤ - الجامع الإحكام القرآن للإمام القرطبي . ط الشعب .  
٤٥ - الجامع الصغير للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط الحلبي .  
٤٦ - حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار .  
ط . مصطفى الحلبي .  
٤٧ - حاشية الباني على شرح المحلى جلال الدين محمد بن أحمد المتوفى  
سنة ٨٦٤ هـ على جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٨٧١ هـ . ط الحلبي .  
٤٨ - حاشية الشيخ حسن المطار على شرح المحلى على جمع الجوامع .  
ط التجارية .  
٤٩ - خلاصة تذهيب السكالك في أسماء الرجال . ط . مكتبة القاهرة  
٥٠ - دفاع عن السنة للدكتور محمد أبو شهبة ط . القاهرة  
٥١ - الدين الخالص : للشيخ محمود خطاب السبكي . ط . القاهرة .  
٥٢ - الرسالة للإمام الشافعي . بتحقيق الشيخ أحمد شاكر . ط مصطفى الحلبي  
٥٣ - روضة الناظر لابن قدام : عبد الله بن أحمد المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .  
ط السلفية سنة ١٣٤٢ هـ .  
٥٤ - رسالة القرآن للشيخ محمد الغزالي . ط وزارة الأوقاف .  
٥٥ - روح المعاني للألوسي . تصوير بيروت  
٥٦ - سنن أبي داود . ط . مصر  
٥٧ - سنن ابن ماجه . ط مكتبة صبيح بمصر .  
٥٨ - سنن المسان . ط المطبعة اليمينية بمصر .  
٥٩ - شرح الأربعين النووية لابن حجر الهيتمي . ط القاهرة .  
٦٠ - شرح السنة للإمام البغوي . ط المكتبة الإسلامي .

- ٦١ - شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك . ط الاستقامة .  
٦٢ - شرح معاني الآثار للطحاوى . ط . الأنوار المحمدية .  
٦٣ - شرح العنقد على مختصر ابن الحاجب . ط . الكليات الأزهرية  
٦٤ - صحيح مسلم شرح الإمام النووى . ط الشعب .  
٦٥ - العمدة فى تجويد القرآن الكريم للشيخ محمود على بسه . ط القاهرة  
٦٦ - علوم الحديث لابن الصلاح ، ط المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .  
٦٧ - عون المعبود فى شرح سنن أبى داود . ط . القاهرة .  
٦٨ - الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير . ط الحلبي .  
٦٩ - فتح البارى لابن حجر . ط المطبعة الأميرية .  
٧٠ - فتح المنان فى نسخ القرآن للشيخ على العريض . ط م . الخانجى بمصر  
٧١ - فى ظلال القرآن للشيخ سيد قطب . ط دار الشروق .  
٧٢ - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للإمام عز الدين بن عبد السلام  
المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ط التجارية .  
٧٣ - كتاب المصاحف للسجستاني . ط المكتبة الرحمانية بمصر .  
٧٤ - السكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ط م . التجارية  
٧٥ - كيف يتلى القرآن الكريم للشيخ عامر عثمان . ط القاهرة .  
٧٦ - لباب التأويل فى معانى التنزيل للناظر . ط مصطفى الحلبي .  
٧٧ - لسان العرب لابن منظور . ط القاهرة .  
٧٨ - لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلانى . ط المجلس الأعلى  
٧٩ - مختار الصحاح للرازى . ط المطبعة الأميرية .  
٨٠ - مختصر المنتهى لابن الحاجب عثمان بن عمر المتوفى سنة ٦٤٦ هـ  
مع شرح العنقد وحاشية السعد . ط الكليات الأزهرية بتحقيق دكتور :  
شعبان محمد اسماعيل .

- ٨١ - مذكرة فضيلة الشيخ جاد الرب رمضان في تخريج الفروع على  
الأصول . ط القاهرة .
- ٨٢ - المستصفي الإمام محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٥٠ هـ .  
ط . التجارية .
- ٨٣ - مسام الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن  
نظام الدين ط . بولاق .
- ٨٤ - مسند الإمام أحمد . ط الميمنية .
- ٨٥ - مسند الإمام الشافعي محمد بن إدريس . ط . العلمية .
- ٨٦ - مفصل الآثار للطحاوي . ط . بيروت .
- ٨٧ - المصاحح المنير للفيومي . ط المطبعة الأميرية .
- ٨٨ - مصطلح الحديث للشيخ الشهاوي . ط القاهرة .
- ٨٩ - المعتد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري محمد بن علي الطيب  
المتوفى سنة ٤٣٦ هـ . ط دمشق سنة ١٩٦٤ م .
- ٩٠ - معراج المنهاج للجزري - محمد بن يوسف بن عبد الله المتوفى  
سنة ٥٧١ هـ مخطوط بكلية الشريعة تحقيق دكتور : شعبان محمد اسماعيل .
- ٩١ - مع القرآن الكريم للشيخ الحصري . ط القاهرة .
- ٩٢ - المغني لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .  
ط مكتبة الجمهورية .
- ٩٣ - مغني المحتاج للإمام محمد الشريفي الخطيب المتوفى سنة ٩٧٥ هـ .  
ط مصطفى الحلبي .
- ٩٤ - مكانة السنة في الإسلام للدكتور محمد أبو زهو . ط مكتبة  
قاصد خير .

٩٥ - مناقب الإمام الشافعي للإمام فخر الدين الرازي . ط المكتبة  
العلمية .

٩٦ - مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ الزرقاني . ط القاهرة .

٩٧ - المنهل الحديث في شرح الحديث . للدكتور موسى شاهين لاشين  
ط مكتبة الجامعة الأزهرية .

٩٨ - الموضوعات لابن الجوزي - عبد الرحمن بن علي - المتوفى سنة  
٥٩٧ هـ . ط السلفية بالمدينة المنورة .

٩٩ - الموافقات للإمام الشاطبي ، بتحقيق الشيخ شاکر . ط الحلبي .

١٠٠ - الموطأ للإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك للإمام السيوطي .  
ط الحلبي .

١٠١ - المعجزة الكبرى - القرآن - للشيخ محمد أبو زهرة . ط  
دار الفكر العربي .

١٠٢ - النبأ العظيم للدكتور دراز . ط القاهرة .

١٠٣ - النشر في القراءات العشر للإمام ابن الجوزي . ط التجارية .

١٠٤ - نظرية النسخ في الشرائع السماوية للدكتور شعبان محمد اسماعيل  
ط القاهرة .

١٠٥ - نهاية السؤل في نرح منهاج الوصول للاسنوي . ط صبيح .

١٠٦ - نهاية القول المفيد في أحكام التجهويد للشيخ محمد مكي نصر .  
ط مصطفى الحلبي .

١٠٧ - فيل الاوطار شرح متقى الاخبار للإمام محمد بن علي الشركاني  
المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . ط مصطفى الحلبي .

## كتب للمؤلف

- تلميح شرح الاستوى في أصول الفقه ( ٣ أجزاء )
- نظرية النسخ في الشريعة الجزائية
- أصول الفقه - نفاذ وتطوره
- النظام الأصولي - شروطه وآدابه
- من خصائص الرسول وشيخته
- من الأخلاق النبوية
- نظام الأسرة في الإسلام
- المنهج في تفسير شريف القرآن
- شرح الطريقة السنخوية في مشاهبات الآيات القرآنية
- من أحكام الصيام وأسراره
- التشريع الإسلامي - مصادره وأطواره
- تحقيق وتطبيق على تفسير الجلالين
- تحقيق من السلفية في القراءات السبع
- تفسير القرآن من أجل الحفاظ على شجاع
- تحقيق بناء الجهد لأن ربه
- الإلهيات الدينية ومنزلتها في التشريع
- مع القرآن الكريم في تاريخه وخصائصه وأسراره وأحكامه
- تحت الطبع
- أصول الفقه - تاريخه ودرجاته